



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالَاهُ.
سَوْفَ يَكُونُ دَرُسَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» لِابْنِ الْجَارُودِ^(١)، هَذَا الْكِتَابِ كِتَابُ «الْمُنْتَقَى» كِتَابٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ
عَلَى أُسْطُوَانَةِ مُنْتَقَى الْأَسَانِيدِ، وَمُنْتَقَى الْمُتُونِ، وَصَاحِبِهِ لَيْسَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ، كَشَهْرَةِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ،
مَعَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي عِدَادِ تَلَامِيذِهِمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَةِ خَاصَّةِ النِّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ
..... فَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً لَمَّا مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْجَارُودِ النِّسَابُورِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي «التَّذَكُّرَةِ»: الْحَافِظُ النَّاقِدُ^(٢)،
وَهُوَ كَذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَأَمَّلَ كِتَابَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - إِمَامٌ حَافِظٌ، وَإِمَامٌ نَاقِدٌ، وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَأَمُّلِ
أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ، وَجَدَهُ انْتَقَاهُ بِعِنَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَجَدَهُ يَتَخَيَّرُ الْأَلْفَاظَ أَيْضًا يَعْتَنِي فِي تَرْجِيحِ الْأَلْفَاظِ مِنْ جِهَةِ رُوَاةِ
الْأَسَانِيدِ كَمَا سَيَأْتِينَا، وَأَنَا لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ يَقَعُ ... لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَسَيَأْتِينَا فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي
الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ تُشْبِهُ طَرِيقَةَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ لَكِنَّهُ أَيْضًا لَهُ مَشَايخُ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْمَشَايخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يُثَبِّتُ رَوَايَةَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ، وَهَذَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ نَاقِدٍ بَصِيرٍ أَيْضًا يَتَبَيَّنُ
بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ نَفْسًا عَظِيمًا فِي الْفِقْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ، لَكِنْ الْمُتَقَدِّمُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِنَايَتُهُمْ بِالرُّوَايَةِ،
وَكَلامُهُمْ مُخْتَصِرٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ فِقْهَهُمْ فِي تَرَاجُمِهِمْ فَيَتَرَجَّمُونَ، فَتَرَى الْفِقْهَ يَلُوحُ بِتَرَاجُمِهِمْ، وَيَسْتَنْبِطُونَ اسْتِنْبَاطَاتٍ إِمَّا
ظَاهِرَةً بَيِّنَةً، وَإِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى فَوَائِدٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْأَلِ.

أَيْضًا هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَنَى بِمَشَايخِهِ، فَمَشَايخُهُ أُئِمَّةٌ حُفَاطٌ كِبَارٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَهُ فِي كُتُبِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ
الْمَشَايخِ الْأُئِمَّةِ الْحُفَاطِ الَّذِينَ رَوَى لَهُمُ الْبُخَارِيُّ كَال...، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكُلَّمَا طَالَعْتَ هَذَا الْكِتَابَ
وَنَظَرْتَهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ وَتَأَمَّلْتَهُ، كُلَّمَا تَبَيَّنَتْ لَكَ مَحَاسِنٌ أَيْضًا هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَبُّهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْفُقَهَاءِ، فَابْتَدَأَ بِكِتَابِ
الطَّهَّارَةِ، ثُمَّ مَا زَالَ يَرْتَّبُ حَتَّى مِنْ مَقْصُودِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَطُلْ، بَلِ اخْتَصَرَ، فَكِتَابُهُ مَعَ أَنَّهُ فِي

(١) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. كان من أئمة الأثر، له كتاب: «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد. ولد في حدود الثلاثين ومئتين، ومات سنة سبع وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٩/ترجمة ١٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٥١/ترجمة ٧٥٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٢/ترجمة ٧٨٦).



الْأَسَانِيدُ إِلَّا أَنَّهُ كِتَابٌ فِي الْأَحْكَامِ، مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَوَى، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَنَى فِي تَرْتِيبِهِ وَاخْتِيَارِهِ أَيْضًا لَمْ يَكْثُرْ، بَلْ هُوَ يُشْبِهُ كُتُبَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَرَةَ كـ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» وَ «الْمَحَرَّرِ» مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ وَعِنَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُكْرَرُ بَعْضُ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَخْتِاجُ إِلَى تَتَبُعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ، وَكَمْ يَتَحَصَّلُ لَهُ مِنَ الْمُتُونِ، فَأَسَانِيدُهُ الَّتِي ذَكَرَهَا تَقَارِبُ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ بَلْ تَزِيدُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا أَدْخَلَ فِي ضَمْنِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَسَانِيدٌ أُخْرَ قَدْ لَا تُرَقِّمُ عَلَى التَّرْقِيمِ الْمُضْبُوطِ، فَيَخْتِاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي يَتَحَوَّلُ فِيهِ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ، فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا آخَرَ لَمْ يُرَقِّمُ، فَإِنَّهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ وَمَشَاطِيخُهُ حُفَاطٌ، وَأَخَذَ عَنْهُ أُمَّةٌ كِبَارٌ كَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَرَايَا الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِأَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الْآيَةَ.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ (٤) -، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (٦)، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (٧)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (٨)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ (٩)، عَنْ

(٣) هو: عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد الطوسي الراذكاني ولد بطوس وكان أكثر مقامه بنيسابور وقدم بغداد، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة صاحب حديث، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٣٧/ترجمة ٣٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٢٨/ترجمة ١٢٦).

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ولد في أول سنة عشرين ومئة. وتوفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩/ترجمة ٦٨٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٥/ترجمة ٥٣).

(٥) هو: الإمام الفقيه الحافظ الحجّة، أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت: ولد بعد السبعين ومئة. ومات بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين، انظر تهذيب الكمال (٢/٤٧٤/ترجمة ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨/ترجمة ٩٨).

(٦) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولا هم البصري اللؤلؤي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠/ترجمة ٣٩٦٩)، وسير أعلام النبلاء



أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ : «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» الْحَدِيثُ لِإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ هَاشِمٍ : وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ (١١).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ: الْمُصَنَّفُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ دَرَجُوا عَلَى الْبِدَاةِ ابْتِدَاءً بِكِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَكِتَابِ الطَّهَّارَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابٍ؛ وَهَذَا قَالَ: بَابُ فَرَضِ الْوُضوءِ، فَالطَّهَّارَةُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَبْوَابِ أَهْمِهَا فَرَضُ الْوُضوءِ. وَالْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَسُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ أَبْوَابًا، وَفُصُولًا، وَمَسَائِلَ غَالِبًا، وَالطَّهَّارَةُ أَي: النَّزَاهَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، فَالْأَقْدَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ رَفْعُهَا بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالنَّجَاسَةُ الْحَسِيَّةُ يَكُونُ إِزَالَتُهَا أَيْضًا بِالْمَاءِ يَكُونُ إِزَالَتُهَا، فَهِيَ النَّجَاسَةُ الْحَسِيَّةُ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ الْحَسِيَّةُ، وَهَذِهِ قُدْرَةُ مَعْنَوِيَّةٍ، وَالطَّهَّارَةُ، هِيَ: رَفْعُ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ التَّيْمُمُ.

(٩/١٩٢/ترجمة ٥٦).

(٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه علماً وعملاً. وهو من ثور مضر وليس هو من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/ترجمة ٨٢).

(٨) هو: علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة، توفي آخر ولاية خالد القسري على العراق. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٣٠٨/ترجمة ٤٠١٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٦/ترجمة ٨١).

(٩) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة خمس ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/٣٧٠/ترجمة ٢٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٥٢).

(١٠) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصيب، والاول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهد لها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر الإصابة (١/٢٨٦/ترجمة ٦٣٢)، وأسد الغابة (١/٢٦٣).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧).



وَالْبَابُ كَالْفَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ، فَالْكِتَابُ جِنْسٌ، وَالْبَابُ فَصْلٌ مِنْهُ، وَالْبَابُ هُوَ مَا يَدْخُلُ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَهَذَا قَالَ: بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَذْكُرُونَ الطَّهَّارَةَ قَبْلَ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الشَّرْطَ يَسْبِقُ الْمَشْرُوطَ، وَأَيْضًا الطَّهَّارَةُ مِفْتَاحٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، وَلَا يَدْخُلُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ مِفْتَاحٌ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهَّارَةُ؛ فَلِهَذَا تَقَدَّمَتْ؛ لِأَنَّهُ مُقْفَلٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ، وَهَذَا قَدِّمُوهَا تَقْدِيمَ الشَّرْطِ عَلَى مَشْرُوطِهِ، وَجَرَى الْمَصْنُفُ عَلَى هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَعَ تَقَدُّمِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا، وَتَرْتِيبًا عَظِيمًا، وَقَدْ عُنِيَ بِهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبْلِهِ كَأَيِّ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَصْنُفُونَ هُمْ فِي هَذَا طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهُمْ مَنْ يَبْدَأُ بِهَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْدَأُ بِشَيْءٍ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةِ بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا مِنَ الْفِقْهِ الْعَظِيمِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} «إِذَا»: ظَرْفِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَهِيَ: لِمَا هُوَ حَاصِلٌ، وَمُنْتَظَرٌ بِخِلَافِ «إِنْ»، فَإِنَّهَا لِمَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ، وَهَذَا جَاءَتْ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ وَقُوعُهَا أَقْلٌ، أَمَّا الطَّهَّارَةُ مِنْ حَدَثٍ، فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ أَكْثَرُ؛ فَلِهَذَا جَاءَ بِهَا عَلَى جِهَةِ الْحُصُولِ وَالْوُقُوعِ، وَجَاءَ بِذِكْرِ الْجَنَابَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَقُّعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْوُضُوءِ أَقْلٌ إِذْ قَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}، فَقَالَ الْمَصْنُفُ: إِنَّ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا قَالَ زَيْدٌ وَجَمَاعَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مُحَدِّثِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ نَسْخٌ لَيْسَ خَاصٌّ بِالْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِذَا جَاءَتْ الْآيَةُ عَامَّةً، فَالْأَصْلُ الْعُمُومُ، فَتَقُولُ إِنَّهُ: كُلُّ قَائِمٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ، لَكِنْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِمَا اسْتَنْبَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَتَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ قَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ مُحَدِّثًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مُحَدِّثٍ لِظَاهِرِ قَوْلِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}، فَيُشْرَعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا عَلَى الْوُجُوبِ، وَبِحَقِّ مَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا عَلَى الْإِسْتِحْدَاثِ، وَبِهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى عُمُومِ الْمَشْرُوكِ الْمَعْنَوِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَيَكُونُ فِي



حَقَّ الْبَعْضِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي حَقِّ الْبَعْضِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا وَقَعَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَاجِبٌ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَيَجِبُ فِعْلُهَا الرَّوَاتِبُ سُنَّةً، وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا، وَكُلُّ الْأَمْرِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْأَمْرِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نَقُولُ: كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الْوَاجِبُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْأَمْرِ، وَعِلْمُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ بِهِ، أَنَّهُ وَاجِبٌ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعِينُ، وَهَذَا مُسْتَحَبُّ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْنَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ بِهِ، وَصَرَفْنَا دَلِيلَ الْأَمْرِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَبِّ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَامَ إِلَيْهَا مُحَدِّثًا، أَوْ أَرَادَ فِعْلَ شَيْءٍ يَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثَ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا؟ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ مَا يَكُونُ الْأَنْصَارِيُّ أَرْفَعُ طَبَقَةً إِنَّمَا الْقَطَّانُ مِنَ الثَّامِنَةِ، أَوْ مِنَ التَّاسِعَةِ؛ وَهَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَإِذَا أُطْلِقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ غَيْرِهِ، لَكِنْ... يَكُونُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْقَطَّانِ إِمَامًا عَظِيمًا إِمَامًا حَافِظًا نَاقِدًا بَصِيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ سَبْعَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَبَقَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أئِمَّةٌ حُفَظُوا فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَدْ عُنِيَ... بِهَذَا الشَّانِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(١٢) وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ اسْتَنَدَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَيَأْتِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَحُفَظَ آخَرُونَ يَسْأَلُونَهُ، وَهُمْ قَائِمُونَ، فَلَا يَجْلِسُونَ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا هَيِّبَةً لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ آخَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا... أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَهْدِيُّ، وَابْنُ حَسَّانٍ، وَهُوَ: إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ سَبْعَ وَتِسْعِينَ ثَمَانِيَةً وَتِسْعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، مَنْ سُفْيَانَ هَذَا؟ سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدِ الثُّورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ سَنَةً سِتِّينَ وَمِائَةً لِلْهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ

(١٢) هو: الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولا هم البصري، المعروف بابن المدينة، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة. مات سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٥/٤٠٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١/ترجمة ٢٢).



وَشُعْبَةُ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَدُهُمَا سَنَةٌ سِتِّينَ وَمِائَةٌ، وَالْآخَرُ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمِائَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ: خَيْطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهْدِيِّ. سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمَرْثَدِ، وَهُوَ: الْحَضْرَمِيُّ الثَّقَفِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ وَغَيْرِهِمْ ثِقَةً رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَخُوهُمْ عَبْدُ اللَّهِ^(١٣)، وَكَانَا تَوَآمِينَ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَلَدَا سَنَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ عَامَ خَمْسَمِةَ عَشَرَ وَتُوفِّي سُلَيْمَانُ مِائَةً وَخَمْسَمِةَ عَشَرَ، يَعْنِي: لَهُ مِائَةٌ سَنَةٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ سَنَةَ خَمْسَمِةَ وَمِائَةٍ، فَلَهُ تِسْعُونَ، وَلِسُلَيْمَانَ أَحْيَاهُ لَهُ مِائَةٌ سَنَةً، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَنِّي بِهِ بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِي سَنَةَ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كَانَا هَذِهِ الصَّحِيحَ فِيهَا: أَنَّ هَذِهِ مُطْلَقُ الْحُضُورِ، وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ إِذَا عُلِقَتْ بِشَيْءٍ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَنَّهُ عُلِقَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ تَوَضَّأً، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنَّ هَذَا شَأْنُهُ وَدَابَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَدَأَ بِهِ الصَّحِيحُ، يَعْنِي: يُفْهَمُ مِنْ بَلٍ مِنْ مَنْطُوقِ الْحَبْرِ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» نَصَّ هَذَا الْحَبْرِ أَيْضًا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٤) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَحَدُنَا^(١٥)، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَفْعَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ سُنَّةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَفْعَلُهُ عِبَادَةً، وَكَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ خَفَفَ، وَأَمَرَ إِذَا أَحْدَثَ، يَعْنِي: خَفَفَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لِلْوُجُوبِ، وَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(١٣) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصبب الحافظ الامام، شيخ مرو وقاضيهما، أبو سهل الاسلمي المروزي، أخو سليمان بن بريدة المتقدم ترجمته، وكانا توأمن، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨/ترجمة ٣١٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٠/٥/ترجمة ١٥).

(١٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الامام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الاسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقربته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا سنة ثلاث وتسعين. انظر الإصابة (١/١٢٦/ترجمة ٢٧٧)، وأسد الغابة (١/١٩٢).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الوضوء من غير حدث (٢١٤).



وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١٦)، لَكِنَّهُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ^(١٧)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يُشْرَعُ لَكِنْ مَتَى يُشْرَعُ؟ يَعْنِي: نَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ هَذَا وَاصِحٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَضوءٍ يُشْرَعُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَى وَضوءٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ هَلْ نَقُولُ: يُشْرَعُ، أَوْ نَقُولُ: لَا يُشْرَعُ؟ هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ، وَقِيلَ: يُشْرَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً مِثْلَ إِنْسَانٍ تَوَضَّأَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ السُّنَّةُ الرَّائِيَّةُ، ثُمَّ أَرَادَ مَثَلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَرَادَ مَثَلًا يَفْعَلُ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ قَالَ: يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ صَلَاةً، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا تَشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِثْلَ لَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ، وَالْأظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْ جِهَةِ النَّشَاطِ، فَوَجَدَ فِي بَدَنِهِ ضَعْفًا، فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ نَشَاطٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا كَانَ فِي الْوَضوءِ نَشَاطٌ لَهُ أَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ، وَقَدْ يُقَالُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاقِبَ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ نَقَلَ أَحْوَالَهُ عِنْدَ صَلَوَاتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحْوَالَهُ فِي بَيْتِهِ، يَعْنِي: مَثَلًا أَحْوَالَهُ فِي بَيْتِهِ، فَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضوءًا آخَرَ، إِنَّمَا هُوَ نَقَلَ وَضوءَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.

«فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ بِوَضوءٍ قَبْلَ يَوْمِ الْفَتْحِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَعْمَانَ^(١٨) فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوَضوءٍ وَاحِدٍ^(١٩)، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُطْلِعَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَأَنَّهُ سُؤَيْدُ بْنُ نَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُطْلِعَ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ، لَكِنَّهُ نَقَلَ مَا عَلِمَ، وَمَنْ أَثَبَّتَ شَيْئًا، فَهُوَ حُجَّةٌ، لَكِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ شَيْءٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مِنْ كَمَا فِي حَدِيثِ بْنِ سُؤَيْدِ

(١٦) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العلامة الحافظ الإخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولا هم المدني، صاحب سير أعلام النبلاء النبوية، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يدلّس، رمي بالشيعة والقدور. ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥ / ترجمة ٥٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣ / ترجمة ١٥).

(١٧) (أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب السواك (٤٧، ٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٨) هو: سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الانصاري الأوسي المدني من أصحاب الشجرة. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (٣/٢٢٩ / ترجمة ٣٦١٣)، وأسد الغابة (٢/٥٧٢).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٩) بدون لفظ العشاء.



بِنُوعْمَانَ، فَهُوَ فِي صَلَاتَيْنِ أَمَّا هَذَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ أَمْرًا مَقْصُودًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مِثْلَهُ.

فَقَالَ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ عَمَدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ وُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»، وَخَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ مُجْتَمِعُونَ، وَكَانُوا يُشَاهِدُونَ أَعْمَالَهُ، فَيَكُونُ نَقْلَ هَذَا أَمْرًا ظَاهِرًا مِنْ جِهَةِ مُشَاهَدَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَهُوَ مَعَهُمْ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَحَبَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَتْرُكَهُ الْمَكْلُوفُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَهَذَا تَرْكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا أَجْرُهُ تَامٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى.

(قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ لِإِسْحَاقَ)، يَعْنِي: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، فَهُوَ سَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَسْقُهُ عَلَى لَفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، وَهَذَا زَادَ فِيهِ فِسْيَاقُهُ عَلَى لَفْظِ إِسْحَاقَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ، وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ زَادَ زِيَادَةً، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتْرَخَّصُ بِرَخْصِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى^(٢٠)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٢١)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(٢٢)، ثنا شُعْبَةُ^(٢٣)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٢٤)، عَنْ أَبِيهِ^(٢٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»^(٢٦)

(٢٠) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البار، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعون ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧/ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣/ترجمة ١٠٤).

(٢١) هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال أبو جعفر الطحاوي: وكان يذكر



نعم، باب الوضوء من الريح أيضا هذه الترجمة فيها دلالة على أن الريح يلغي الوضوء قال: حدثنا محمد بن يحيى، من هو محمد بن يحيى؟ محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الدهلي الإمام المشهور رحمه الله من كبار شيوخ البخاري، وفي سنة ثمان وخمسين ومائتين، أو من أجلاء شيوخ البخاري رحمه الله، والبخاري لا يكاد يصرح به ربما نسبه إلى جده، وربما أهمله، فلم يقيد رحمه الله؛ لأمر قيل: كان بينهم رحمة الله على الجميع، وهذا يدل على علو المصنف رحمه الله وعلو أسانيدِهِ؛ لأنه أدرك محمد بن يحيى، وروى عنه وإبراهيم بن مرزوق هذا ثقة رحمه الله من رجال النسائي، قالوا: محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وهو ثقة من رجال مسلم، حدثنا شعبة الإمام المشهور ابن حجاج بن ورد... مولا هم رحمه الله العتكي الواسطي إمام مشهور رحمه الله عن سهيل بن أبي صالح، ولا بأس..... «صحيح البخاري» لم يخرج له رحمه الله إلا مقرونا بغيره، وبعضهم عاب عليه حيث لم يخرج له، لكن له اختياره رحمه الله، وهو إن كان ثقة رحمه الله، لكن ليس مبررا في الحفظ كغيره

أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، مات في جمادى الآخرة سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٩٧/٢) ترجمة (٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٥٤) ترجمة (١٤٨).

(٢٢) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ابن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري. من صغار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد بعد الثلاثين ومائة، ومات سنة ست ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٢١) ترجمة (٦٧٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٢) ترجمة (١٦٧)

(٢٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكي، مولا هم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، مولده سنة اثنتين وثمانين، ومات سنة ستين ومئة في أولها وله يوم مات سبع وسبعون سنة وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩) ترجمة (٢٧٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢) ترجمة (٨٠).

(٢٤) هو: سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، الإمام المحدث الكبير الصادق، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، ومحمد بن أبي صالح. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣) ترجمة (٢٦٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨) ترجمة (٢٠٥).

(٢٥) هو: أبو صالح السمان، القدوة الحافظ الحججة ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية. كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وشهد فيها بلغنا - يوم الدار، وحصر عثمان، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت. توفي سنة إحدى ومئة. انظر تهذيب الكمال (٨/٥١٣) ترجمة (١٨١٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٦) ترجمة (١٠).

(٢٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



من الحفاظ، لكنه متيقن رحمه الله، ولهذا له روايات، وحصل له ضعف في آخر حياته رحمه الله وشيء من الضعف؛ ولذا اعتمد مسلم رواياته، لكن ما وقع فيه إشكال، فإنه يرويه ويروي له شواهد، وخاصة أن رواياته أكثر رواية عن أبي صالح والديه أبي صالح، وكان روى عن أبيه، وروى بواسطة عن أبيه، فكان يميز روايته عن أبيه مباشرة بما رواه عنه بواسطة، وهذا مما يدل على ضبطه وإتقانه، وهو والعلاء بن عبد الرحمن^(٢٧)، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي^(٢٨) متقاربون في الطبقة، وإن كان هو أعلاهم رحمه الله عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان الزيات الثقة رحمه الله من طبقة متوسط التابعين توفي سنة مائة وواحد عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اختلف في رواياته، والأقرب توفي سنة سبع وخمسين، وهي السنة التي توفيت عائشة، وعائشة رضي الله عنها توفيت في عام واحد، واختلف في وفاتيهما لكن الذي رجحه جمع من الحفاظ أنهما ماتا في عام واحد في سنة سبع وخمسين، عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو من ريح» بعض الحفاظ كأبي حاتم^(٢٩) قال: إن هذا مما وهم فيه شعبة.. واختصر من الحديث الذي رواه مسلم: «لا يخرجن شكله.. رجل يجد حركة في دبره قال: لا يخرج من المسجد أو لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»^(٣٠) قال: شعبة اختصره، ووهم في لفظة، فرواه على هذا السياق قالوا: إن المعروف عن أصحاب سهيل بن جرير^(٣١).... عبد العزيز الوردى الدرأوردى^(٣٢) (٣٣)، ومحمد بن سلمة^(٣٤) (٣٥) أنهم روه

(٢٧) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقون. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠/ترجمة ٤٥٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٨٦/ترجمة ٨٦).

(٢٨) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقر. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢/ترجمة ٥٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٦/ترجمة ٤٦).

(٢٩) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ قيل إنه مولى تميم بن حنظلة الغطفاني وقيل كان يسكن درب حنظلة بالري فنسب إليه كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل، طوف البلاد، وبرع في المتن والاسناد، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقتة، ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما. مولده سنة خمس وتسعين ومئة، وكانت وفاته بالري سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١/ترجمة ٥٠٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧/ترجمة ١٢٩).

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن مكن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(٣١) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي. ولد بأية قرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل قرية على



بِذَلِكَ اللَّفْظِ، لَكِنْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَيْضًا شُعْبَةُ حَافِظٍ كَبِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِمَامٍ مُتَّقِنٍ، وَخَاصَّةً الْحُفَاطِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ ذَكَرُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَفُوقُهُمْ، فَلَيْسَ بِأَقْلٍ مِنْهُمْ بَلْ يَفُوقُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْمُتُونِ وَضَبْطُهَا وَإِتْقَانُهَا حَتَّى قَالَ الْبَعْضُ: إِنْ كَانَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ، ثُمَّ يُقَالُ مَثَلًا: إِنَّهُ يُجَالُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» هُنَاكَ فِيهِ قِصَّةٌ، وَفِيهِ سُؤَالٌ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ هُوَ لَاءٌ ضَبَطُوا، وَشُعْبَةُ لَمْ يُضَبِّطْ ذَلِكَ هُوَ كِلَاهُمَا رَوَوْهُ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، فَلَا قُرْبَ أُمَّهُمَا حَدِيثَانِ: حَدِيثٌ لِشُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلٍ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ وَالْأَصْلُ، وَلَيْسَ إِحَالَةٌ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ حَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ مِنْ رِيحٍ»، يَعْنِي: ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَحْدَاثَ الْمُعْتَادَةَ الَّتِي تَكْثُرُ، وَالَّتِي رَبَّهَا وَقَعَ الشَّكُّ فِيهَا مِنْ جِهَةِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَبَيَّنَ الْأَمْرَ، وَأَحْكَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَا وَضُوءَ، يَعْنِي: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ، لَكِنْ الْمَقَامُ فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ، وَفِي فَسَادِ الطَّهَارَةِ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ

باب الري، يقال لها: رين. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومئة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٠/ترجمة ٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٩/ترجمة ٣). (٣٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة. الإمام العالم المحدث، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني الدراوردي. قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان. ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث ولم يزل بها حتى توفي سنة سبع وثمانين ومئة، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. توفي بالمدينة سنة سبع وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٨/١٨٧/ترجمة ٣٤٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦/ترجمة ١٠٧). (٣٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣٤) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ويقال مولى قريش ويقال مولى حميري بن كرامة وهو ابن أخت حميد الطويل، كان مع إمامته في الحديث، إماما كبيرا في العربية، فقيها فصيحا، رأسا في السنة، صاحب تصانيف، مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومئة وله ست وسبعون سنة، انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٣/ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤/ترجمة ١٦٨).

(٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب إذا شك في الحدث (١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



ريح؛ ولهذا لما ذُكر لأبي هريرة قال: إذا أحدث أحدكم حتى يتوضأ قيل: ما الحدق؟ قال: فسَاءٌ، أو ضراطٌ^(٣٦)،
يعني: يبين رضي الله عنه أن هذه عامة الأحداث.

ثم الأحداث الأخرى ترجع إليها قالوا: إنها ترجع إليها، فالنوم مظنة خروج الريح، والمس مظنة خروج المذي
فقالوا: ما كان مظنة للشئ أقيم مقام الحقيقة، فلما كان غالب الأحداث من هذا المخرج جاء الحصر في هذا لا
وضوء إلا من صوت أو ريح، وأجمع العلماء على أن الوضوء، وهذا سيأتينا في مسألة الغائط، والبول، والنوم لكن
أجمع العلماء على الوضوء من خروج الريح إذا خرجت من الدبر اختلفوا إذا خرجت من القبل، واليقين أنه لا
ناقض إلا بدليل، والريح عند الإطلاق هي الريح التي تخرج من الدبر، فهي الريح الناقضة بصوت أو بغير
صوت، وهذا محل إجماع للنص والإجماع بهذا.

(قال رحمه الله تعالى:

حدثنا علي بن خشرم^(٣٧)، أنا ابن عيينة^(٣٨)، عن الزهري^(٣٩)، عن سعيد بن المسيب^(٤٠)، وعن عباد بن تميم^(٤١)، عن
عمه رضي الله عنه^(٤٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في الصلاة شيئاً، فلا ينصرف حتى يجد
ريحا، أو يسمع صوتاً»^(٤٣)).

(٣٦) (أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، واللفظ له، مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب
الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٣٧) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمان بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن المروزي ابن
عم بشر الحافي، وقيل ابن أخته. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، ولد سنة ستين ومئة، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر
تهذيب الكمال (٢٠/٤٢١/٤٠٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٥٢/١٦٥).

(٣٨) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ
الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة. وطلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل
عنهم علماً جماً، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق
الأحفاد بالأجداد. ولد سنة سبع ومئة، ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحجون. انظر تهذيب الكمال
(١١/١٧٧/٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤/١٢٠).

(٣٩) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب
القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أول من جمع السنة بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، وأحد الفقهاء الثمانية الكبار، توفي الزهري سنة أربع أو
ثلاث وعشرين ومئة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩/٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء



نعم، والحديث: «إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤٤) أَيْضًا.. نَسِيْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ حَفِظَهُ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ^(٤٥) عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤٦)، وَأَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ^(٤٧)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤٨)

(٣٢٦/٥/ترجمة ١٦٠).

(٤٠) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال عنه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب. جالس سعدا، وابن عباس، وابن عمر. ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة. مات سنة أربع وتسعين. انظر تهذيب الكمال (١١/٦٦/ترجمة ٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧/ترجمة ٨٨).

(٤١) هو: عباد بن تميم بن غزية الانصاري، المازني، المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد، وكان تميم أخا عبد الله بن زيد لأمه، وقيل: لأبيه. من الطبقي الوسطى من التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة. انظر الإصابة (٣/٦١٢/ترجمة ٤٤٥٩)، وتهذيب الكمال (١٤/١٠٧/ترجمة ٣٠٧٥).

(٤٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني أبو محمد. اختلف في شهوده بدرًا وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن عبد البر: شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرًا. قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر الإصابة (٤/٩٨/ترجمة ٤٦٩١)، وأسد الغابة (٣/٢٥٣).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٤٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤٥) هو: السائب بن خباب أبو مسلم. وقيل: أبو عبد الرحمن، صاحب المقصورة، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. روى عنه حديث واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». توفي سنة سبع وسبعين، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة. انظر الإصابة (٣/٢٠/ترجمة ٣٠٦٣)، وأسد الغابة (٢/٣٧٤).

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤٧) أخرجه البزار في مسنده (٢٨١ - كشف)، قال الهيثمي في المجمع (١/٥٥٢): «رجاله رجال الصحيح»، قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٥٤): «في إسناده أبو أيسر لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي».

(٤٨) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٧٨/ترجمة



عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود^(٤٩)، فله شواهد تؤيد، وتشهد له، وجاء فيها أنه: «إلا من صوت أو ریح»، فهذا مما يشهد له من جهة الأخبار، وفي بعضها ما يدل على هذا، وفي بعضها: وإن لم تكن نصاً بهذا اللفظ إلا أنها دالة عليهم من جهة ذكر الصوت والريح.

وحديث أبي هريرة كما تقدم في مسلم كما تقدم في اللفظ الآخر هو في مسلم، لكن الكلام في هذه الرواية هذا الحديث من رواية حديث علي بن خشرم شيخ علي بن خشرم، وهذا هو ثقة من رجال مسلم، وهو المروزي، وابن عيينة سفيان بن أبي عمران الهلالي رحمه الله الإمام المشهور عن الزهري، وله اختصاص بالزهري الإمام محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله الإمام الحافظ الكبير توفي سنة أربعة وعشرين وثلاثمائة، عن سعيد بن المسيب التابعي الجليل، عن عباد بن تميم، وهو: ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رحمه الله عن عمه، وعمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صحابي جليل، وفيه عبد الله بن زيد^(٥٠).... ربما، وهم ابن عيينة فخطبها، والصواب: أن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا هو صاحب هذا الحديث، وصاحب الوضوء للصحيحين، وله أحاديث أما عبد الله بن زيد.. هو صاحب حديث الأذان، وهو ليس في «الصحيح» إنما هو عند أحمد، وأهل السنن، فهما شخصان وصاحبان رضي الله عنهما، فهذا جد عاصم، وهذا ابن عبد ربه، وعبد الله بن زيد بن عاصم توفي سنة ثلاث وستين قتل يوم الحرة رضي الله عنه سنة ثلاث وستين، وأخوه حبيب بن زيد^(٥١)

٣١٩٨)، وأسد الغابة (٦/١٥١).

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٥٠) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري رائي الأذان كذا نسبه أبو عمر فزاد في نسبه ثعلبة والمعروف إسقاطه بدري عقبي، مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد. انظر الإصابة (٤/٩٧/ترجمة ٤٦٨٩)، وأسد الغابة (٣/٢٥١).

(٥١) هو: حبيب بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم من بني مازن بن النجار عقبي ذكره ابن إسحاق وقال: شهدت نسبية بنت كعب أم عمارة وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها: حبيب وعبد الله ابنا زيد العقبة وشهدت هي وزوجها وابناها أحدا، وحبيب هو الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة الكذاب الحنفي صاحب اليمامة فكان مسيلمة إذا قال له: أتشهد أن محمدا رسول الله قال: نعم وإذا قال: أتشهد أني رسول الله قال: أنا أصم لا أسمع ففعل ذلك مرارا فقطعه مسيلمة عضوا عضوا فمات شهيدا رضي الله عنه. انظر الإصابة (٢/١٩/ترجمة ١٥٨٦)، وأسد الغابة (١/٥٤٢).



صَحَابِيٌّ الَّذِي قَتَلَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا مُسَيِّمَةً الْكَذَّابِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مَعَ وَحْشِيٍّ - بِنِ حَرْبٍ^(٥٢)، فَاشْتَرَكَا فِي قَتْلِ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا» هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ بِالْفَاظِ شُكِّيٍّ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ حَرَكَةً فِي دُبْرِهِ، وَلَفْظُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٥٣) هُنَا قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ» فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبْرِهِ فَيَمِدُّهَا وَيَجْرُكُهَا يَوْمَهُمُ أَنْهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٥٤)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ، فَيَنْفُخُهُ فِي دُبْرِهِ»^(٥٥)، هَذَا يَبِينُ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَيْثُ، وَأَعْوَانَ الشَّيْطَانَ، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّى الْمَوَاضِعَ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ النَّجَاسَةِ مَوْضِعُ التَّنِّ، وَأَنَّهُ يَلْبَسُ عَلَى الْإِنْسَانِ... التَّلْبِيسِ، لَكِنَّ كَيْدَهُ فِي سَفَانٍ وَفِي هَوَانٍ؛ وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ؛ وَلِذَا قَالَ: «فَلَا يَنْصَرِفُ» هَذَا أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ «فَلَا يَنْصَرِفُ»، يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ هَذَا وَاجِبٌ لَوْ أَنَّهُ أَحَسَّ حَرَكَةً فِي بَطْنِهِ أَوْ حَرَكَةً فِي دُبْرِهِ أَوْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ أَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، الْمَعْنَى: حَتَّى يَتَحَقَّقَ لَيْسَ بِاللُّزُومِ أَنْ يَسْمَعَ رَبِّمَا كَانَ لَا يَسْمَعُ أَصَمًّا، أَوْ أَخْشَمًا لَا يَشْمُ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَقُطِعَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ، لَكِنَّ مَا دَامَ شَاكًا، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِذَا قَالَ: «فَلَا يَنْصَرِفُ»، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً عَظِيمَةً مَا هِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(٥٢) هو: وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل قيل كان مولى طعيمة بن عدي وقيل مولى أخيه مطعم وهو قاتل حمزة قتلته يوم أحد ثم أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغيب وجهه عنه وكان قدومه عليه مع وفد أهل الطائف وشارك في قتل مسيلمة، يكنى أبا سلمة وقيل أبا حرب، وشهد وحشي اليرموك ثم سكن حمص ومات بها، وعاش وحشي إلى خلافة عثمان. انظر الإصابة (٦/٦٠١/٦) ترجمة (٩١١٥)، وأسد الغابة (٥/٤٥٤).

(٥٣) تقدم تخريجه.

(٥٤) تقدم تخريجه.

(٥٥) تقدم تخريجه.



مَا مَعْنَى الشَّكِّ هُنَا؟ وَمَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ؟ لَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ لَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، يَعْنِي: لَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ! يَعْنِي: مَا دَامَ دُونَ الْيَقِينِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ، هُوَ لَيْسَ شَكًّا؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْهَمٌ، يَعْنِي: لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ، لَكِنْ هُوَ قَوْهٌ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ لَيْسَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ قَالُوا: الشَّكُّ هُوَ التَّرَدُّدُ، لَكِنَّهُ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، يَعْنِي: لَوْ تَرَجَّحَ، وَلَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُتَطَهَّرًا، أَوْ تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ إِذَا كَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَيَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ إِمَّا الْحَدِيثُ، وَإِمَّا الطَّهَارَةُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ حَتَّى يَقْطَعَ بِهِ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَهَذَا قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» لِمَا ذَا نَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ، فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَرَبَّمَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ ذَلِكَ رَبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ ذَلِكَ جَاءَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ آخَرَ بِأَنْ يُجْرِكَ شَيْئًا فِي دُبُرِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لَكِنَّهُ جَاءَهُ الشُّفَاءُ النَّافِعُ الشُّفَاءُ الْقَاطِعُ لِكُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

لَا يَجُوزُ لَكِنْ سِوَاهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُجْرِكُ طَيْبٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا مَاذَا نَقُولُ؟ لَا يُجْرِكُ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ حَصَلَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ يَقُولُ: «فِي الصَّلَاةِ»، فِي لَفْظٍ آخَرَ «فَلَا يُجْرِكُ مِنَ الْمَسْجِدِ» إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ؟ الْحَدِيثُ يَقُولُ: «فَلَا يُجْرِكُ»، يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»، رَبَّمَا جَاءَهُ شَيْئًا مِنَ الشَّكِّ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ هَلْ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ نَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ أَيْضًا؟ يَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ. هُوَ يَقُولُ: إِنْ أَبْقَى عَلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ أُرِيدُ الْاِحْتِيَاطَ أُرِيدُ أَنَّ الْوُضُوءَ الْآنَ يَقُولُ حَدِيثٌ: «فَلَا يُجْرِكُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»، وَأَنَا لَسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَنَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ آخَرٌ: مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَيْكَ!

كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ فِيهَا نَظَرُ الْاِحْتِيَاطِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ الْاِحْتِيَاطُ يُشْرَعُ أَحْيَانًا، وَيَمْنَعُ أَحْيَانًا إِذَا كَانَ اِحْتِيَاطٌ بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ شُرْعًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ، فَلَا يُشْرَعُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَاسِعٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا أَخُونًا كَانَ عَلَى بَابِ الْوَسْوَسَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ، وَحَدِيثُ الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْوَسْوَسَةِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ عَلَى جِهَةِ الْوَسْوَسَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ وَسْوَسَةٌ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْتَاطَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَسْوَسَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالِ نَنْظُرُ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ الْوُضُوءَ مَعَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ، فَشُرْعِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ مَاذَا



يَكُونُ؟ مِنْ بَابِ أَوْلَى، يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُشْرَعُ التَّطَهُّرُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ، فَاجْتَمَعَ هَذَا وَهَذَا، أَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، وَرَبِّمَا فَتَحَّ بَابُ الْوَسْوَسَةِ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ؛ لِأَنَّ وَضُوءَهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُشْبِهُ اتِّبَاعَ هَذِهِ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وَالْأَصْلُ هُوَ غَلَقُ بَابِ الْأَوْهَامِ وَالشُّكُوكِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ هَذَا هُوَ دَلِيلُهَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالنَّوْمِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٥٦)، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ^(٥٧)، عَنْ زُرَّ^(٥٨)، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥٩) فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ»^(٦٠).

(٥٦) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمان المقرئ المكي مولى آل عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، مات سنة ست وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٥٧٠/٢٥) / ترجمة (٥٣٨٠)، والكاشف (١٩١/٢) / ترجمة (٤٩٨١).

(٥٧) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ. قال أحمد بن حنبل، وغير واحد: بهدلة هو أبو النجود. وقال عمرو بن علي: عاصم بن بهدلة، هو عاصم بن أبي الجنود، واسم أمه بهدلة. وقال حاجب بن سليمان المنبجي، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي نحو ذلك. وقال أبو بكر بن أبي داود: زعم بعض من لا يعلم أن بهدلة أمه، وليس كذلك، بهدلة أبوه. ويكنى أبا النجود. صاحب القراءة المشهورة، إلا أنه ليس بحجة في الحديث في حفظه شيء، مات في سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣) / ترجمة (٣٠٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦) / ترجمة (١١٩).

(٥٨) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة جليل، مات سنة إحدى وثلاثين. انظر تهذيب الكمال (٩/٣٣٥) / ترجمة (١٩٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦٦) / ترجمة (٦٠).

(٥٩) هو: صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد قال أبو عبيد عداة في بني حمد له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال بن أبي حاتم كوفي له صحبة مشهور وداة في بني حمد. غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. انظر الإصابة (٣/٤٣٦) / ترجمة (٤٠٨٤)، وأسد الغابة (٣/٢٨).

(٦٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح».



نَعَمْ، وَهَذَا الْبَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ؛ أَمَّا الْغَائِطُ فَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} وَالْبَوْلُ كَذَلِكَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ، وَالنَّوْمُ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّهُ فِي نَوْمٍ دُونَ نَوْمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا هُوَ الْمُقْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُهُ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ، أَوْ مِنْ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ، وَابْنُ مَاجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَكِّيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ هُوَ: ابْنُ عِيْنَةَ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ: إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُخْضَرَمٌ كَبِيرٌ تُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتُوِّفِيَ وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَكِنْ سَنَةٌ، وَفَاتَهُ مُقَارِبٌ هُوَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَدْرَكَ عَهْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَلَمْ يَلْتَقِ بِهِ، وَتَجَاوَزَ سَنَةَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ صَحَابِيَّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا) أَي: جَمَعَ سَافِرٍ مِثْلَ تَجَرَّ جَمَعَ تَاجِرٍ، وَصَحَبَ جَمَعَ صَاحِبٍ.

(أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ لِاسْتِثْنَاتٍ؛ لِأَنَّ نَزْعَ الْخِفِّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزِعَ خِفَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ كَانَ لَمْ تَنْتَهِ الْمُدَّةُ، لَكِنْ أَمْرُهُمْ، يَعْنِي: أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ هَذَا فِي بَيَانِ اعْتِقَادِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ، يَعْنِي: أَمْرٌ بِاعْتِقَادِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسَافِرِ، أَوْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي رُخِّصَ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اِثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَسْحِ بِدَائِيَّتِهِ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْزِعُهَا إِلَّا مَنْ جَنَابَةٌ أَمَّا فِي الْجَنَابَةِ فَتَنْزِعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا}، فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَيَجِبُ نَزْعُهَا.

هَذَا دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَنَّ لَا يَكْفِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَقَدَمَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ فِي الْجُورِبِ أَوْ فِي الْخِفِّ، فَلَوْ اغْتَسَلَ وَرِجْلُهُ فِي الْخِفِّ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يُجْزِي مِنْهُ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِي إِذَا عَمَّ الْغُسْلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَجَمِيعَ الْقَدَمِ، وَأَفَاضَهُ عَلَيْهَا، وَوَصَلَ إِلَيْهَا.

والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



«وَلَا نَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ بِخُرُوجِ غَائِطٍ، أَوْ الْبَوْلِ، أَوْ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَمْسُحُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَمْسُحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِيَّاتِي ذَكَرَ مَسْحَ الْخَفَيْنِ فِي بَابِ مُسْتَقِيلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ النَّوْمِ فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «الصَّحِيحِينَ»: كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ^(٦١)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا: مِنْ كَانَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ^(٦٢)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ»^(٦٣)، وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا حَتَّى يَضَعَ أَيْمُهُمْ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ بِالْأَرْضِ^(٦٤)، لَكِنْ هَذَا مَعَ غَيْرِ اسْتِغْرَاقٍ، وَجَاءَتْ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ خِلَافًا لِمَنْ....، وَيَجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا نَوْمٌ مُطْلَقٌ، وَمَقِيدٌ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ مِثْلَ الْمُسْتَلْقِي الَّذِي اسْتَعْرَقَ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَالِسًا، أَوْ مُتَمَكِّنًا، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَضُّ وَضُوءُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّوْمَ فِيهَا يَظْهَرُ لَيْسَ نَاقِضًا، إِنَّمَا هُوَ مِظَنَّةٌ النَّقْضِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْمِظَنَّةَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ ضَبَطَتْ فِيهَا الْحِكْمَةُ يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُضَبَطْ فِيهَا الْحِكْمَةُ عَمِلَ بِالْمِظَنَّةِ، وَهَذَا فِي النَّوْمِ لَمْ نَعْمَلْ بِالْمِظَنَّةِ، لَكِنْ عَمَلْنَا بِالْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَمَلْنَا بِمِظَنَّةِ النَّوْمِ؛ لَقُلْنَا: إِنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا، لَكِنْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَضَّأُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَحَقِيقَتُهُ يَكُونُ بِالِاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا يَتَأْتَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِظَنَّةً لِلشَّيْءِ عَمِلَ بِهِ كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ سِوَاءَ وَجَدَ الْمَشَقَّةَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَشَقَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحِكْمَةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، لَكِنْ فِي النَّوْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا جَمْعًا بَيْنَهُمْ، وَبِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّاقِضَ هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَتِمَّكَّنُ صَاحِبَهُ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَعْرِقُ وَهُوَ مِظَنَّةٌ لِلنَّقْضِ، أَوْ نَقُولَ: هُوَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ، أَوْ مُطْلَقُ النَّوْمِ كَمَا لَوْ نَامَ، وَهُوَ قَائِمٌ كَمَا نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ يَنْعَسُ وَرَبَّمَا نَعَسَ، وَكَانَ يَأْخُذُ

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (٢٠٠) من حديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤) أخرجه البزار في مسنده (٧٠٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٩٩)، من حديث أنس، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤).



بِشَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ... (٦٥) مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَسَنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ (٦٦)، قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ (٦٧)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٦٨)، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فَيَمِذِي؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْضِحْ فَرْجَهُ»، قَالَ: يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ (٧٠).

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب السمر في العلم (١١٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) واللفظ له، من حديث ابن عباس.

(٦٦) هو: عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، وقيل: أبو عدي، وقيل: أبو عبد الله، البصري. ويقال: أصله من بخارى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. روى له الجماعة، مات سنة سبع ومئتين. ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الأول. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٦١/٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٥٧/٩) ترجمة (٢١٦).

(٦٧) هو: سالم بن أبي أمية القرشي، التيمي، أبو النصر، المدني، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، هو والد بردان بن أبي النصر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، وكان يرسل، روى له الجماعة، مات في خلافة مروان بن محمد، سنة تسع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٠/١٢٧/٢١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٦/٦/٢) ترجمة (٢).

(٦٨) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أخو عطاء بن يسار، و عبد الملك بن يسار، و عبد الله بن يسار. قال محمد بن سعد: ويقال: إن سليمان نفسه كان مكاتبا لام سلمة. وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة تسع ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/١٠٠/٢٥٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤/٤) ترجمة (١٧٣).

(٦٩) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بن لؤي ابن ثعلبة بن مالك الشريد بن هول، ويقال: ابن أبي أهون بن فايش بن حزن، ويقال: ابن دريم، بن القين بن الغوث، ويقال: ابن أهوذ بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة الكندي البهراني، أبو الأسود، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (٦/٢٠٢/٨١٨٩)، وأسد الغابة (٥/٢٦٥).

(٧٠) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢١).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُرُوزِيِّ^(٧١)، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنُ عِيَّاشٍ^(٧٢) -، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ^(٧٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ^(٧٤)، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(٧٥).

نَعَمْ، (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ) يُقَالُ: الْمَذْيُ هُوَ: الْمَذْيُ، وَالْمَذْيُ: هُوَ سَائِلٌ لَزِجٌ يُخْرَجُ عِنْدَ التَّدَكُّرِ، أَوْ عِنْدَ مُدَاعَبَةِ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ، وَرَبَّمَا لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ وَإِنْ كَثُرَ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ طَبِيعَةً، وَكَانَ الْبَدَنُ صَحِيحًا أَمَا إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَلْسَلٌ مَنِيٌّ، أَمَا إِذَا كَثُرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَا يُخْرَجُ خُرُوجًا صَحِيحًا لَيْسَ مِنْ عِلَّةٍ. أَمَا خُرُوجُهُ عَلَى سَبِيلِ سَلْسَلٍ مِثْلَ سَلْسَلِ الْبَوْلِ الْمَذْيِ سَلْسَلِ الرَّيْحِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُهُ، وَهَذَا قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»، وَجَاءَ فِي أَخْبَارٍ آخَرَ بَدَأَ كَانَ يَكْفُرُ مِنْهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوُضُوءِ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ.

(٧١) هو: محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان ابن عبد الرحمن الطالقاني، أبو عبد الله المروزي القصير، سكن بغداد في جوار أحمد بن حنبل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات ببغداد في سنة اثنتين وخمسين. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٥٦٦/ترجمة ٥٦٦٥)، والكاشف (٢/٢٢٧/ترجمة ٥١٩٢).

(٧٢) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنطاطي المروي، أخو الحسين بن عياش، مولى واصل بن حيان الأحمدي. وكانت جدته مولاة لسمره بن جندب الفزاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداس، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب. والصحيح أن اسمه كنيته. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة وله ست وتسعون سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/١٢٩/ترجمة ٧٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥/ترجمة ١٣١).

(٧٣) هو: عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي. قال أبو حاتم: يقال: انه من ولد عبيد بن الأبرص الشاعر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت سني وربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٠١/ترجمة ٣٨٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤١٢/ترجمة ١٨٢).

(٧٤) هو: أبو عبد الرحمن السلمي مروي الكوفة، الإمام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، وعرض على عثمان فيما بلغنا، وعلى علي، وابن مسعود. وحدث عن عمر، وعثمان، وطائفة. مات سنة ثلاث وسبعين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨/ترجمة ٣٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧/ترجمة ٩٧).

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المذي (٣٠٣).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ دَهَبٍ، أَنَّ عُمَانَ الْفَارِسِيَّ وَالْعَبْدِيَّ ثِقَةَ اللَّهِ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَالِمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثِقَةَ اللَّهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٍّ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْكِنْدِيُّ تُوْفِي سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ سُلَيْمَانُ ثِقَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانَ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُقَدَّادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ، وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي كِتَابِ «مُحْفَةِ التَّحْصِيلِ»؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّادَ تُوْفِي سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ تُوْفِي سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ، فَتَكُونُ لِوَالِدَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، فَلَا يَتَصَوَّرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وَالِدَتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٧٦)، لَكِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمٍ^(٧٧)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧٨): فَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِشَاهِدِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ، وَمَا تَقَدَّمَ يَبِينُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ عِنَايَةَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ جَارُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ..... الْأَسَانِيدُ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاطِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهَا: أَنَّ الْمُقَدَّادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزُو مِنْ أَهْلِهِ»، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ هَذَا الْمَتْنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْفُوظٌ، يَعْنِي: رِوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ يَسَارٍ مُحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ الْمُقَدَّادَ^(٧٩)، فَقَالَ: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ».

وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ أَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَمَارًا^(٨٠) عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٨١) هِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ، فَلَوْ ثَبَتَتْ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُمْ جَمِيعًا كَانُوا حَاضِرِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَ هَذَا، أَوْ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ، فَتَأَخَّرَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ عَمَارًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنَّ

(٧٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ١٣٩)

(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب المذي (٣٠٣).

(٧٨) تقدم تخريجه.

(٧٩) تقدم تخريجه.

(٨٠) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد البيعة فقتلته أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد. قتل مع علي بصفين



الثابت هو أنه أرسل المقداد في رواية «الصحيحين» تستشهد هذه الرواية، وأنه في سؤاله، ويحتمل أن هذا السؤال هو الذي أوكله علي رضي الله عنه به، وهو قد يكون في واقعة أخرى، لكن الأقرب أنها هي؛ لأنه سأل عن المسألة، فيبعد مثلاً أن يكرر عليه ذلك يدنو من أهله، فيمضي هذا ليس على سبيل القيد سواء دنا، أو لم يدنو من أهله، فحصل منه مذي، فهذا هو الحكم، فقال: «إذا وجد أحدكم شيئاً»؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان جوابه أعم، وهذا مما يستفاد أن السؤال القاعدة أن يخرج مخرج الجواب، لكنه إذا كان مستقلاً، فإنه يكون عاماً؛ ولهذا قال: «يدنو من أهله فيمضي»، فقال: «إذا وجد»، يعني: أطلقه مجرد السواء، ولم يكن له أهل، ولم يكن متزوج، ولم يكن يقرب أهله إذا وجد أحد شيئاً من ذلك، يعني: من هذا المذي قوله: «إذا وجد» يبين تحقق الوجود لم يقل مثلاً: إذا حس بذلك، أو قد ظن الوجود وجود الشيء هو تحققه، وهذا هو أيضاً يشهد لما تقدم لتلك القاعدة من أنه لا بد من تيقن مثل هذه النواقض، وهو وجودها بالفعل، وذلك أن مثل هذه الأشياء يكثر حصولها، وربما حصل في بدنه شيء، أو أصابه شيء، فظن أنه مذي ظن أنه ريح ظن أنه بول، فقال: «شيئاً من ذلك فليضح» النضح هو الرش قال: «يغسله ويتوضأ»، وهذا التفسير يبينه الرواية الأخرى في «الصحيحين»: «واغسل ذكرك» كما سيأتي، وهذا الحديث من هذا الطريق رواه أحمد وأبو داود^(٨٢) من هذا الطريق، ورواه مسلم كما تقدم من رواية سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن علياً رضي الله عنه قال: أرسلت المقداد بن الأسود. فرواية سليمان، عن ابن عباس تبين أنه الواسطة بينه وبين المقداد: أنه ابن عباس لطريق آخر كما عند مسلم^(٨٣) كما تقدم. حدثنا محمد بن هشام هذا هو المروزي، وهو ثقة من شيوخ البخاري رحمه الله، البغدادي، ثقة رحمه الله. حدثنا أبو بكر بن عياش إمام مشهور رحمه الله اختلف العلماء فيه، وبالجملة هو جيد من حيث الجملة إلا أن يخالف، فإن له بعض الخطأ رحمه الله عن أبيه حصين عثمان بن عاصم ثقة عن أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله ثقة تابعي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً - يعني: كثير المذي -، فاستحييت أن أسأل

سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة. انظر الإصابة (٤/ ٥٧٥ / ترجمة ٥٧٠٨)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٩).

(٨١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، (١٥٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي»، وقال: «منكر بذكر عمار».

(٨٢) تقدم تخريجه.

(٨٣) تقدم تخريجه.



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ مَنْ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ، يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ^(٨٤)، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبًا يَقْتَضِي الْحَيَاءَ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الضَّعْفِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ السَّبَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: لِأَنَّ ابْنَتَهُ الظَّاهِرُ مَكَانَ ابْنَتِهِ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ النِّسَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَرَبِّمَا أَيْضًا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّهُ كُنِيَ مَا تَقُولُ مَثَلًا فِيمَنْ يَمْزِي إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ صِهْرًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْمَكْلُوفُ فِي الْغَالِبِ يَسْأَلُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْكِنَايَةَ هُنَا كَالصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْنَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، فَإِنَّمَا كَالصَّرِيحِ مِنْ جِهَةِ أَنْ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ عَلِيٍّ؛ وَهَذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَلَنْ يَقُوتَ فِي الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُوتِ الْفَائِدَةُ بَلْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ أَنْ يَسْأَلَ سِوَاءَ مَا كَانَ حَاضِرًا هُوَ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بَيِّنٌ قَالَ: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ»؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ أَمَرَ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ، وَالْمَسَائِلِ هَذِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ هَذَا وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ»، فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ» كُلُّهَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ: أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ هَذَا، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ وَغَسَلَ ذِكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَغْسِلَ ذِكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ حَتَّى يَحْضُلَ إِزَالَةُ الْأَثْرِ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَتَوَضَّأُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الِاسْتِنْجَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَنْجَمَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْجُورْبَ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يُزِيلَ النَّجَاسَةَ حَتَّى يُزِيلَ الْأَذَى، لَكِنْ الْأَكْمَلُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُزِيلَ الْأَذَى أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَأَنْثِيئِهِ»، وَهَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيٍّ^(٨٥) لَكِنْ جَاءَتْ مُتَّصِلَةً عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٨٤) تقدم نخرجه.

(٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



رَوَايَةُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «يَغْسِلُ وَذَكَرَهُ وَأَنْثِيئَهُ»، وَفِيهَا فَائِدَتَانِ بَيَّانُ قَوْلِهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» أَنَّهُ جَمِيعُ الذُّكْرِ لَا رَأْسَ الذُّكْرِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ يَغْسِلُ أَنْثِيئَهُ^(٨٦) قَوْلُهُ: «يَغْسِلُ أَنْثِيئَهُ» بَيِّنٌ أَنَّهُ يَشْرَعُ أَنْ يَغْسِلَ أَنْثِيئَهُ مَعَ الذُّكْرِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْغَسْلُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لَا يُجْزَى بِالتُّرَابِ عَلَى الصَّحِيحِ لِإِزَالَةِ الْمَذْيِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ.

(قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ^(٨٧)، قَالَ: ثنا ابن وهب^(٨٨)، قَالَ: ثني معاوية بن صالح^(٨٩) عن العلاء بن الحارث^(٩٠)، عن حرام بن حكيم^(٩١)، عن عمه عبد الله بن سعد رضي الله عنه^(٩٢) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(٨٦) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٦٥).

(٨٧) هو: بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد من خولان. روى له النسائي في مسند مالك وقال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، مات في شعبان سنة سبع وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٦/٤) ترجمة (٦٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٢) ترجمة (١٨٢).

(٨٨) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومئة. وتوفي يوم الاحد لاربع إن بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧) ترجمة (٣٦٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣) ترجمة (٦٣).

(٨٩) هو: معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الاندلس وقيل معاوية بن صالح بن عثمان ابن سعيد بن سعد، روى له الجماعة إلا البخاري، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، مات ستة ثمان وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/١٨٦) ترجمة (٦٠٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٥٨) ترجمة (٥٤).

(٩٠) هو: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال أبو محمد الدمشقي. روى له الجماعة إلا البخاري، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومئة. وهو ابن سبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤٧٨) ترجمة (٤٥٦٠)، والكاشف (٢/١٠٣) ترجمة (٤٣٢٤).

(٩١) هو: حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الانصاري، ويقال: العبشمي، ويقال: العنسي الدمشقي، ويقال: هو حرام بن معاوية، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره، والباقون سوى مسلم. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة. انظر تهذيب الكمال (٥/٥١٧) ترجمة (١١٥٣)، والكاشف (١/٣١٦) ترجمة (٩٦٧).

(٩٢) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري الحرامي، ويقال: القرشي الأموي، عداده في الصحابة. سكن دمشق وكانت داره بسوق القمح، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش. انظر الإصابة (٤/١١٢) ترجمة (٤٧٢٠)، وأسد الغابة (٣/٢٦١).



«وَأَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَهُوَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَّكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٩٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ. وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ كِلَاهِمَا لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَّكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي غَسْلِ الْأَنْثِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمِ تَغْسِلُ الْأَنْثِيَّاتِ، وَفِيهِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ^(٩٤): أَنَّهُ يَنْضَحُ ثِيَابَهُ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الذَّكَرُ فَيَغْسِلُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ: «فَتَنْضَحُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الثَّوْبِ يَنْضَحُهُ، وَفِي الْبَدَنِ يَغْسِلُهُ»^(٩٥)، وَخَاصَّةً فِي الذَّكَرِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّهِ»، وَهَذِهِ شَاهِدَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيَاءِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٩٦)، عَنْ أَبِيهِ^(٩٧)، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ^(٩٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٩٩)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١٠٠)، عَنْ يَعِيشَ^(١٠١)، عَنْ أَبِيهِ^(١٠٢)، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ^(١٠٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ

(٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١١)، وصححه الألباني في «صحيح: أبي داود».

(٩٤) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خنساء، ويقال: خناس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال أبو سعد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد، المدني، أخو عثمان بن حنيف، ووالد أبي أمامة بن سهل بن حنيف. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سهل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي وكبر ستا. انظر الإصابة (٣/١٩٨/٣) ترجمة (٣٥٢٩)، وأسد الغابة (٢/٥٤٥).

(٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٦) هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري، والد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت في شعبة، روى له الجماعة، مات سنة ست أو سبع ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٩٩/٣) ترجمة (٣٤٣١)، وسير الأعلام (٩/٥١٦/٩) ترجمة (١٩٨).

(٩٧) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو عبيدة البصري، والد عبد الصمد بن عبد الوارث. كان ثقة حجة، روى له الجماعة، توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومئة. وله ثمان وسبعين سنة وأشهرًا. انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٧٨/٣) ترجمة (٣٥٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٠٠/٨) ترجمة (٨٠).



الله عنه^(١٠٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ نُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ الْوُضُوءَ»^(١٠٥).

(٩٨) هو: أبو عبد الله، الحسين بن ذكوان، العوزي، البصري، المؤدب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، مات في حدود سنة خمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٦/٣٧٢/ترجمة ١٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٥/ترجمة ١٤٧).

(٩٩) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر الياامي، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل دينار، وكان مولى لطي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت لكنه كان يدللس ويرسل، روى له الجماعة، توفي سنة تسع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣١/٥٠٤/ترجمة ٦٩٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٧/ترجمة ٩).

(١٠٠) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمى الشامي، أبو عمرو الازواعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها. وقيل: كان مولده بعلبك. وهو أول من دون العلم بالشام. كان رأسا في العلم والعبادة، مات في الحمام في صفر سنة سبع وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧/ترجمة ٣٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠٧/ترجمة ٤٨).

(١٠١) هو: يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الاموي المعيطي الدمشقي نزيل قرقيسيا. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، قتلته المسودة على عهد علي بن عبد الله. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٤/ترجمة ٧١٢٣)، والكاشف (٢/٣٩٨/ترجمة ٦٤٢٢).

(١٠٢) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الاموي، أبو يعيش المعيطي، والد يعيش بن الوليد، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على قنشرين. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، كان حيا في خلافة مروان بن محمد. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٠٢/ترجمة ٦٧٤٢)، والكاشف (٢/٣٥٥/ترجمة ٦٠٩٦).

(١٠٣) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة، اليعمري الكناي الشامي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، من طبقة كبار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٦/ترجمة ٦٠٨٢)، والكاشف (٢/٢٧٩/ترجمة ٥٥٤٧).

(١٠٤) هو: الإمام القدوة. قاضي دمشق، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبد الله. وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله - الانصاري الخزرجي. حكيم هذه الامة. وسيد القراء بدمشق. وقال ابن أبي حاتم: هو عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج. قال: ويقال: اسمه عامر بن مالك. مات قبل عثمان بثلاث سنين. انظر الإصابة (٤/٧٤٧/ترجمة ٦١٢١)، وأسد الغابة (٤/٣٤٠).

(١٠٥) أخرجه أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامدا (٢٣٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وقال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٦).



نَعَمْ، تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، لَا هُوَ بَيِّنٌ لَهُ أَنَّ الْمَذْيَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ تَوَضَّأَ، وَإِطْلَاقُ الْوُضُوءِ الْمُرَادُ بِهِ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا وُلِدَتْ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْوُضُوءُ، فَالْمُرَادُ: الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا تَوَضَّأَ مُبَالَغَةً كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (١٠٦) يَعْنِي مِنْ بَابٍ.... «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِّ، فَدَفَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْهَمَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ الْوُضُوءُ اللَّغَوِيُّ، أَوْ الْوُضُوءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِّ، أَوْ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْوُضُوءَ التَّامَّ، وَأَنَّهُ نَاقِضٌ كَغَيْرِهِ كَمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ، وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ الْبَوْلُ كَذَلِكَ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَنِيِّ.

يَكْفِي وَهَذَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ» الْوَاجِبُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، يَعْنِي: الْوَاجِبُ إِزَالَةَ الْأَذَى، لَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ نَاقِضٌ مِنَ النَّوَاقِضِ، فَالْمَنِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيِّنٌ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغَسْلَ كَالْمَنِيِّ، وَلَيْسَ يَغْسِلُهُ، وَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا كَغَيْرِهِ مَثَلًا مِمَّا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ لَيْسَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، وَهُوَ لَوْ شَبَّهَ بِالْمَنِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ سَبْقَهُ، وَرَبْمَا يَعْقِبُهُ، فَدَفَعَ التَّوَهُّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ لَهُ غُسْلٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَمْرًا آخَرَ أَنَّهُ يَغْسِلُ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ، فَخَالَفَ الْمَنِيَّ فِي أَمْرَيْنِ: فِي أَنَّهُ شَدَّدَ فِيهِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنْ خَفَّتْ نَجَاسَتُهُ، وَخَفَّفَ فِيهِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّهُ طَهَارَةٌ صُغْرَى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الذُّهْلِيُّ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَ، مِنْ رِوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ إِمَامٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ هُوَ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ التَّنُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حُسَيْنِ هُوَ: مِنْ.... الْمُعَلِّمِ الْمُكْتَبِ ثِقَةٌ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْيَمَانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، الْأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ يَحْيَى، وَهَذَا قَدْ يُوْهَمُ أَنَّهُ مِنْ نَظَرٍ فِيهِ يُوْهَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي خَطَأٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَأَنَا لَمَّا قَرَأْتُ هَذَا السَّنَدَ حَصَلَتْ عِنْدِي بَعْضُ التَّرَدُّدِ، فَارْجَعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ تَلْمِيذِهِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ يَحْيَى بْنِ أَبِي...، وَعَلَيْهِ رَوَاهُ عَنْهُ، فَالْأَوْزَاعِيُّ مِنْ طَبَقَةِ.... الطَّبَقَةِ الْحَامِسَةِ،

(١٠٦) (أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨، ٢٧٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).



وإن كان لم يثبت له أنه سمع من صاحبي، لكن قيل: إنه رأى أنسا، والأوزاعي توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وهذا سنة اثنين وثلاثين ومائة، وهذا يبين أنه أيضا لم يدلس في هذا... رحمه الله، ولا حاجة له إلى التدليس لأن التدليس... إذا كان روى عن إنسان، يعني: لا يريد أن يفتح عنه وهنا أفصح عنه، وهو من تلاميذه مع إن الأوزاعي مع رواية يحيى، عن أبي كثير قليلة، وجاءت في مسلم. أما رواية الأوزاعي: عن يحيى بن عيسى؛ فهي عند الجماعة فهي الجادة، فهذا يبين رحمه الله لم يمنعه أن يروي عنه، وهذا ربما يشهد أنه لم يدلس، وإن كان مدلسا، والخبر له شاهد أيضا من حديث...

عن معدان بن طلحة يقال: معدان بن أبي طلحة هذا يدفع توهم أنه صحب؛ لأنه يقال: معدان بن طلحة، ومعدان بن أبي طلحة، وهو ثقة رحمه الله، عن أبي الدرداء عويمر الصحابي الشهير رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبيت له الوضوء»، يعني: يكون الحديث رواه صحابي، عن أبي الدرداء، وثوبان^(١٠٧) رضي الله عنهم.

ويشهد له أيضا رواية فضالة^(١٠٨) عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان صائما فأفطر، فقيل له في ذلك قال: «إني قئت»^(١٠٩)، هذا أنه قاء، فأفطر عليه الصلاة والسلام.

والمصنف رحمه الله أشار إلى أنه توصا من القيء، ولكن على الصحيح أنه ليس بواجب إنما مستحب؛ لأن غايته فعل، والفعل يدل على مطلق الاستحباب لا على الوجوب كما قاله جمع من أهل العلم، وهذه مسألة الخارج من

(١٠٧) هو: ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور سبي من أرض الحجاز، فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره. يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن. وقيل: هو يمانى. واسم أبيه جحدر، وقيل: بجدد. تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. انظر الإصابة (١/٤١٣)/ترجمة (٩٦٨)، وأسد الغابة (١/٣٦٦).

(١٠٨) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبي، القاضي الفقيه، أبو محمد الانصاري الاوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان. ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الامرة إذا غاب. شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم خرج إلى الشام، وكان قاضيا بها وبها مات سنة ثلاث وخمسين للهجرة في خلافة معاوية. انظر الإصابة (٥/٣٧١/ترجمة ٦٩٩٦)، وأسد الغابة (٤/٣٨٥).

(١٠٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».



الْبَدَنِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَيِّ خَارِجٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلَ خُرُوجِ الدَّمِ مِثْلَ خُرُوجِ الْقَيْءِ
وَنَحْوِهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْوُضُوءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ^(١١٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ^(١١١)، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ^(١١٢)، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ^(١١٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١١٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

(١١٠) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي مولى آل عمر بن الخطاب. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، مات سنة ست وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٥٧٠/٢٥/ترجمة ٥٣٨٠)، والكاشف (١٩١/٢/ترجمة ٤٩٨١).

(١١١) هو: عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، الطوسي الراذكاني. ولد بطوس، وكان أكثر مقامه بنيسابور، وقدم بغداد. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة صاحب حديث، روى له مسلم، مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٣٧/١٦/ترجمة ٣٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٢/ترجمة ١٢٦).

(١١٢) هو: محمود بن آدم، أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المروزي. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق. روى عنه البخاري فيما ذكر أبو أحمد بن عدي وحده، مات في غرة رمضان سنة ثمان وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٩٤/٢٧/ترجمة ٥٨١٢)، والكاشف (٢٤٥/٢/ترجمة ٥٣١٧).

(١١٣) هو: سفیان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهالبي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة. وطلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. ولد سنة سبع ومئة، ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحجون. انظر تهذيب الكمال (١٧٧/١١/ترجمة ٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨/ترجمة ١٢٠).

(١١٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. متفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦/ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥/ترجمة ١٦٠).

(١١٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. ثقة مكثر، روى له الجماعة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسمايل، ولد سنة بضع وعشرين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣/ترجمة ٧٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء



يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ مَرَّةً: «حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١١٦)،
وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، ابْنُ الْمُقْرِيِّ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ قَبْلَ
نَسَبِهِ مُخْتَصَرًا، فَقَالَ: ابْنُ الْمُقْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ الْمَكِّيِّ، فَابُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَيْرِيدِ إِمَامٌ مُقْرِيٌّ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَهُوَ أَيْضًا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ تَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ: الطُّوسِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ هُوَ:
الْمُرُوزُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي التَّقْرِيرِ: صَدُوقٌ لَكِنْ تَرَجَّمَتْهُ فِي ... تَقْتَضِي دُونَ الصَّدُوقِ فَلَمْ يَذْكَرْ
أَحَدًا وَثَقَّهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١١٧) إِلَّا يَرْفَعُ الرَّجُلَ، أَوْ لَا يَرْفَعُ الرَّاويَ إِلَى
تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ تَسَاهُلِهِ فِي التَّعْدِيلِ، لَكِنْ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١١٨) فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، فَقَالَ: إِنَّهُ
ثِقَةٌ صَدُوقٌ بَعْدَ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ إِمَامٌ ثِقَةٌ وَإِمَامٌ صَدُوقٌ بِهَا وَرَدَّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ أَيْضًا مَنْ رَوَى
عَنْهُ، أَوْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو زُرْعَةَ^(١١٩)، وَأَبُوهُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١٢٠) عَلَى الْجَمِيعِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(٤/٢٨٧/ترجمة ١٠٨).

(١١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨).
(١١٧) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية
بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب
الكتب المشهورة، كالصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. انظر سير
أعلام النبلاء (١٦/٩٢/ترجمة ٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠/ترجمة ٨٧٩).
(١١٨) هو: العلامة، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد، ولد سنة أربعين ومئتين، أو إحدى وأربعين، سمع من: أبيه، وأبي زرعة،
وكتب عنهما كتاب ((العلل))، وله كتاب نفيس في ((الجرح والتعديل))، أربع مجلدات، وكتاب ((الرد على الجهمية))، وله ((تفسير))،
عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير، وقد توفي في المحرم، سنة سبعة وعشرون وثلاثمائة هـ بالري، وله بضع وثمانون سنة. انظر سير
أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣ - ٢٦٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩/ترجمة ٨١٢).
(١١٩) هو: الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ: محدث الري. ودخول «الزاي» في نسبه غير مقيس، كالمروزي.
أحد الأئمة المشهورين والأعلام المذكورين والجوالين المكثرين والحفاظ المقتنين، مات بالري يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي
الحجة سنة أربع وستين ومئتين وكان مولده سنة مئتين فمات وقد بلغ أربعًا وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٨٩/ترجمة ٣٦٦٠)،
وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٥/ترجمة ٤٨).

(١٢٠) هو: أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران: الامام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم



سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ تَقَدَّمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَلَهُ ابْنٌ مَشْهُورٌ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١٢١) صَدُوقٌ يُحْطَى، وَهُوَ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ رَيْبِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ^(١٢٢) صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، ذَاكَ صَحَابِيٌّ وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ مِنْ طَبَقَةِ سَادِسَةٍ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ تُوُفِيَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، لَكِنَّ هَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّ لَمْ يَذْكَرْ ثَلَاثًا، وَفِيهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِزُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ^(١٢٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ... لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَرَبِّمَا كَانَ حَسَنًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١٢٤)، وَهُمَا يَقْوِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا بِنَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ اعْتِرَاضِ أَحَدِ الرَّوَاةِ الْآخِرِ، أَوْ حَسَنًا بِشَاهِدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ^(١٢٥) عِنْدَ الدَّارَقُطَنِيِّ^(١٢٦)، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن حنظلة بن يربوع، وقيل: عرف بالحنظلي لأنه كان يسكن في درب حنظلة، بمدينة الري. كان من بحور العلم. طوف البلاد، وبرع في المتن والاسناد، وجمع وصدق، وجرح وعدل، وصحح وعلل. مولده سنة خمس وتسعين ومئة. مات سنة سبع وسبعين ومئتين بالري. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧/٢٤٧) ترجمة (١٢٩).

(١٢١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني. قال عنه الحافظ في التريب: صدوق يخطى، كان على قضاء المدينة قتله عبد الله بن علي بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٥/٣٧٥) ترجمة (٤٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٣/٤٣).

(١٢٢) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد. ولد قبل الهجرة بستين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة. ثم كان عمر هو الذي زوج أمه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي. انظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٢/٣٧٢) ترجمة (٤٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٠٦/٦٣).

(١٢٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يدع في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٤) من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(١٢٤) هو: جابر بن إسماعيل الحضرمي، أبو عباد المصري. قال عنه الحافظ في التريب: مقبول، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى له البخاري في «الأدب» والباقون، سوى الترمذي. انظر تهذيب الكمال (٤/٤٣٤/٤٣٤) ترجمة (٨٦٥)، والكاشف (١/٢٨٧/٢٨٧) ترجمة (٧٢٧).

(١٢٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ،



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِزُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، جَاءَ عَنِ ابْنِ خَزِيمَةَ^(١٢٧) (يَدُهُ مِنْهُ) سَيِّئَاتِي فَائِدَةٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» غَسَلَ الْيَدَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَسْرَعُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، وَمَنْ أَرَادَ غَسْلَ يَدِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هُوَ مُسْتَحَبٌّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُمَا وَيُوضُوهُمَا، وَذَلِكَ أَنْ غَسَلَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ، وَغَسَلَهُمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ؛ وَهَذَا لَوْ تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَضُوءًا عَلَى جِهَةِ النَّشَاطِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهَارَةً لِعَوِيَّةٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا غَسْلُهُ لِيَدِهِ إِنْ كَانَ غَسَلَهَا قَبْلَ وَضُوئِهِ عَلَى جِهَةِ النَّظَافَةِ، فَيَسْرَعُ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا سَيِّئَاتِي أَيْضًا فِيمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١٢٨)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَفِي أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ^(١٢٩) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ اسْتَوَكَّفَا ثَلَاثًا» أَي: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: مَعْلُومَةٌ اسْتَوْفَاهَا. الْعِلْمُ الْخَاصَّةُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَغَالِبُهَا صَحِيحٌ.

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١/٤٣٤/ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١/٢٥٦).

(١٢٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يدع في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٩).

(١٢٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحح ابن خزيمة».

(١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي (٢٣٥).

(١٢٩) هو: أوس بن أوس الثقفي. له صحبة، نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها، وداره ومسجده بها في درب القلي، وعن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد وقيل أن بن معين أخطأ في ذلك والصواب أنها اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره والتحقيق أنها اثنان. انظر الإصابة (١/٤٣/ترجمة ٣١٥)، والاستيعاب (١/١٢٠).



«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِزُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «فِي الْإِنَاءِ» أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ دُونَ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا، وَأَيْضًا قَالُوا: إِنَّهُ يُحْصَى نَوْمَ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَهَذَا شَكٌّ، وَإِذَا كَانَ شَكًّا فَمَا الْأَصْلُ؟ الْيَقِينُ أَنَّ الْيَدَ طَاهِرَةً، وَهَذَا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بَحْثٌ تَفَاسِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَرَادَ رَبِّهَا أَصَابَتْ مَوْضِعَ الْأَذَى مِنَ الدُّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَأَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ رَبِّهَا عَرَقٌ، أَوْ رَبِّهَا اسْتَنْجَى بِتُرَابٍ وَأَحْجَارٍ، فَتَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَاخْتَلَطَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَرَقِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَعَلَّقَتْ بِيَدِهِ نَجَاسَةً. هَذِهِ إِذَا عَلِلَّ بِالنَّجَاسَةِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَليدِ البُوسِرِيِّ عِنْدَ أَبِي خَزِيمَةَ -: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»، وَقَوْلُهُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ عَامٌّ فِي مَبِيتِهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَعَلَى أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: الْكِنَايَةُ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يَعْنِي: كِنَايَةً عَنِ إِصَابَتِهِ لِمَوْضِعِ الْأَذَى، وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ مِنْهُ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّعْلِيلَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ النَّجَاسَةَ؛ وَهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِتَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْضَعُ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَ نَائِمًا، رَبِّهَا جَاءَ الشَّيْطَانُ بَلَّ رَبِّهَا بَاتَ عَلَى خَيْشُومِهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١٣٠): «يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»؛ وَهَذَا أَمْرُهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ... ثَلَاثًا، وَالْيَدَانِ بِيَمَانٍ وَيَسَارٍ وَيَتَحَرَّكَانَ رَبِّهَا كَانَ هُنَالِكَ أَثَرٌ مِنْ بَعْضِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، فَشَرَعَ غَسَلُهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُشْرَعُ غَسَلُهَا مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ مَعَ مَا عَلِقَ بِهِمَا، أَوْ التَّطْهِيرِ لِهَمَّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَسْتَنْشِقَ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَيْسْتَنْفِرُ ثَلَاثًا»، «وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَيْسْتَنْفِرُ ثَلَاثًا»، فَقَالُوا: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَزِيلَ الْأَذَى، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءُ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَتَوَضَّأَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلَيْسْتَنْفِرُ ثَلَاثًا»، وَمُقْتَضَى- حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتَنْفَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١٣٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار

والاستنثار (٢٣٨) من حديث أبي هريرة.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، وَكَذَلِكَ: «يُرْبُطُ عَلَى رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ»^(١٣١)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «... رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»^(١٣٢) دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ رَبَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَنَافِذِهِ مِنْ جِهَةِ أَنْفِهِ، وَمِنْ جِهَةِ فَمِهِ أَيْضًا رَبَّمَا عَقَدَ شَيْئًا، وَهَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ رَبَّمَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَيْدِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يَتَحَرَّكُ، وَبِهَا يَدْفَعُ حَتَّى لَوْ كَانَ نَائِمًا، فَإِنَّهُ لَوْ مَسَّهُ شَيْءٌ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ لَدَفَعَ بِيَدَيْهِ؛ فَلِهَذَا جَعَلَ غَسْلَهُمَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ مَوْضِعَ لَفْظِيٍّ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الشَّكِّ إِنَّمَا يَكُونُ تَعْلِيلًا لَيْسَ تَشْكِيكًا فِي الْعِلَّةِ، يَعْنِي: تَعْلِيلًا بِالشَّكِّ، يَعْنِي: هُمْ يَقُولُونَ هَذَا تَشْكِيكًا فِي الْعِلَّةِ - مَشْكُوكٌ فِي الْعِلَّةِ - نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الشُّوْكَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ تَعْلِيلٌ بِالشَّكِّ تَعْلِيلٌ لَا تَشْكِيكٌ فِي الْعِلَّةِ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يُعَلَّلَ بِمَا شَاءَ؛ وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا لَكِنْ هَلْ يَجِبُ؟ الْجُمْهُورُ لَا يَجِبُ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا يَشْمَلُ أَحْوَالَ الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَشْمَلُ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَسَيَأْتِي طَرَفٌ مِنْهُ - ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ النُّصْفِ قَامَ إِلَى [شَنِّ]... مُعَلِّقٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذِهِ رَبَّمَا قَرَأْتَ صَارِفَةً مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ لَكِنَّهُ مُتَّكِدٌ بِلا شَكٍّ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَيُّ نَوْمٍ. الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الْفَاتِحِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْبَيْتُوتَةَ فِي اللَّغَةِ تَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»^(١٣٣)، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ

(١٣١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة

المسافرين وقصرها - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦) من حديث أبي هريرة.

(١٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -

باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤) من حديث ابن مسعود.

(١٣٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما

جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح من حديث أبي

هريرة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



النَّوْمَ اللَّيْلِي، وَنَوْمَ النَّهَارِ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ فِي لَفْظِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَالْعِلَّةَ كَمَا يَقُولُ عَلَمَاءُ الْأُصُولِ: إِنَّ الْمَعْنَى أَوْسَعُ مِنَ اللَّفْظِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَوْسَعُ مِنَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ الْمَعْنَى، وَلَوْ جَاءَنَا فِي اللَّفْظِ ذِكْرُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ: الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى كَالْمَفْسُورَةِ لِلْأَلْفَازِ، وَالْأَلْفَازُ قَوَائِمٌ لِلْمَعْنَى، فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاسِعًا، وَيَسَعُهُ اللَّفْظُ، وَلَا تَكَلَّفًا فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَمَّمَ اللَّفْظُ بِالْمَعْنَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَصَّصَ اللَّفْظُ؛ وَلِهَذَا رَبَّنَا خَصَّصْنَا اللَّفْظَ فِي الْمَعْنَى وَالْعِلَّةِ، وَرَبَّنَا عَمَّمْنَاهُ حِينَمَا يَكُونُ الْمَعْنَى وَاصِحًّا، وَبَيِّنًا، وَهَذَا يَأْتِي فِي النُّصُوصِ كَثِيرَةً، وَرَبَّنَا كَانَ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يَنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ؛ وَهَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [قَالَ]: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي، وَهُوَ غَضَبَان»^(١٣٤)، وَلَوْ لَمْ نَقِفْ عِنْدَ الْغَضَبِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ عَلَّلْ بِالْمَعْنَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ هَذَا لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ الْغَضَبَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَالُ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْحُكْمُ، وَلَا يَسْتَوِي النَّظَرُ فِي الْأَدْلَةِ، وَلَا يَسْتَوِي النَّظَرُ فِي حُجَجِ الْخُصُومِ، رَبَّنَا كَانَتْ التَّقْصِيرُ فِي النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ، رَبَّنَا كَانَ التَّقْصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْغَضَبِ، أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ مِثْلُ شِدَّةِ الْجُوعِ، شِدَّةِ الْعَطَشِ، الْهَمُّ، وَالْغَمُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَهْمُهُ وَيُغَمُّهُ، فَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى رَبَّنَا وَسَعْنَاهُ، وَرَبَّنَا ضَيَّقْنَاهُ؛ وَهَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١٣٥)، هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ خَصَّصْنَا، قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مِنَ الْبِرِّ، وَلَكِنَّهُ الْمُرَادُ: مَعْنَى خَاصٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ سِيَاقَ لَفْظِ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ صِيَامًا خَاصًّا، وَهُوَ: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى رَجُلًا ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» لَمْ يُرِدْ كُلَّ صَوْمٍ، إِنَّمَا أَرَادَ صِيَامًا خَاصًّا الَّذِي يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَالْمَعْنَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْنَى مُتَّبِعٌ وَمُرَادٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» يُدَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا سِوَاءَ مَا كَانَ نَوْمٌ لَيْلٍ أَوْ نَوْمٌ نَهَارٍ؟ يَعْنِي الْمُرَادُ: إِذَا بَاتَتْ يَعْنِي: حِينَمَا تَغِيْبُ حَوَاسُهُ تَمَامًا بِالنَّوْمِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ نَوْمُ النَّهَارِ، وَعَلَى هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ جِهَةِ أَيْضًا الْإِلْحَاقِ بِالْقِيَاسِ، وَمِنْ جِهَةِ الدُّخُولِ فِي الْمَعْنَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْمَعْنَى أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»، قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِ مَرَّةً: حَيْثُ بَاتَتْ مِنْ قَوْلِهِ: «أَيْنَ بَاتَتْ»، وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْجَارُودِ

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

(١٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.



رَحِمَهُ اللهُ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْأَلْفَاظِ وَالتَّمْيِيزِ؛ وَلِذَا قَالَ: وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ: عَنِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْيَدَ، يَعْنِي: كَفَّهُ - ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا - .

(قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ^(١٣٦)، وَسَمِعَ كُرَيْبًا^(١٣٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ^(١٣٨)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا يُقَلِّلُهُ وَيُخَفِّفُهُ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَقُمْتُ عَنْ شِئَالِهِ، فَحَوْلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمَنَادِي، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١٣٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١٤٠)، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(١٤١)، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٤٢)، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ^(١٤٣)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(١٤٤)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١٣٦) هو: عمرو بن دينار، الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولا هم المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه. ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين. وسمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة. أفتى بمكة ثلاثين سنة. مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥ /ترجمة ٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠ /ترجمة ١٤٤).

(١٣٧) هو: كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، وهو والد رشدين بن كريب، ومحمد بن كريب. أدرك عثمان بن عفان، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة. مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة في آخر خلافة سليمان ابن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢ /ترجمة ٤٩٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٩ /ترجمة ١٨١).

(١٣٨) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة، الهلالية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أولا مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام، ففارقتها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي، فمات. فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبنى بها بسرف. وكانت من سادات النساء. ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة. انظر الإصابة (٨/١٢٦ /ترجمة ١١٧٧٩)، والاستيعاب (٤/١٩١٤).

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(١٤٠) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ، قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (١٤٥).

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ تَقَدَّمَ، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ أَحَدٌ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ -الزُّبَيْرِ- ضَعِيفٌ. كَمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ إِمَامٌ مَشْهُورٌ، وَهُنَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ آخَرٌ ضَعِيفٌ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مُشَابَهٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَ(سَمِعَ كَرِيبًا) كَرِيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ: مَوْلَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ جَمَاعَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين وله ست وثمانون سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧/ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣/ترجمة ١٠٤).

(١٤١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبى، أبو الحسن النيسابورى، المعروف بحمدان السلمى، وهو جد أبي عمرو وإسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمى الصوفى. قال عنه الحافظ فى التقريب: حافظ ثقة، مات سنة ثلاث وستين ومئتين. وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (١/٥٢٢/ترجمة ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٤/ترجمة ١٦٨).

(١٤٢) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميرى، مولا هم الصنعاني الثقة الشيعى. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، ولد سنة ست وعشرين ومئة. وتوفى فى شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٢/ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣/ترجمة ٢٢٠).

(١٤٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور ابن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين فى زمانه، أبو عبد الله الثورى الكوفى المجتهد، مصنف كتاب «الجامع». ولد سنة سبع وتسعين اتفاقا، وطلب العلم وهو حدث باعتماد والده، وكان والده من أصحاب الشيعى، وخيثة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعداده فى صغار التابعين. توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/ترجمة ٨٢).

(١٤٤) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى، أبو يحيى الكوفى التنعى. وتنعه بطن من حضرموت. وحكى أبو عبيد، عن ابن الكلبي أن تنعه قرية فيها بئر برهوت. دخل على عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم. قال عنه الحافظ فى التقريب: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/٣١٣/ترجمة ٢٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٨/ترجمة ١٤٢).

(١٤٥) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا اتبته من الليل (٦٣١٦)، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ».

جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَجَاءَ بِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي شَأْنِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ إِبِلِ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا. وَجَاءَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْمَرِ هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «بِتُّ لَنَا عِنْدَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ»، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ مَعَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبِيتَ، وَفِيهِ أَنَّهُ بَاتَ؛ وَهَذَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ». مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تُوِّفِيَ سَنَةَ وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ بِسَرِيٍّ، وَقَدْ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا سِرْبًا، وَقَدْ مَاتَتْ بِسَرِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» أَيِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَ مَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ. جَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَفِيهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ شَيْئًا مِنْهُ» وَانْتَهَى. وَكَانَ أَيْضًا وَتَرَهُ كَذَلِكَ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(١٤٦) كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَايَةِ»، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَعِدُّ مِنَ الْأَسْقِيَةِ، وَكَانُوا يُعْلَقُونَهَا لِلشَّرْبِ وَلِلوُضُوءِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَطِيبُ مِنْ جِهَةِ بَرُودَةِ الْمَاءِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَاءَ لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ الْأَسْقِيَةَ مِنَ الْأَدَبِ إِذَا بَقِيَ فِيهَا الْمَاءُ؛ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، فَلَوْ تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهُ الثَّلَاثُ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا مِنَ الْحُجَجِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهُورِيَّتِهِ، وَرَفَعِ الْأَحْدَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ التَّغْيِيرُ بِنَجَاسَةٍ. هَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، أَوْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ غَالِبًا حَتَّى يُقْبَلُ مِنْ وَصْفِ الْمَاءِ إِلَى وَصْفِ آخَرَ، فَأَخَذَ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجِدُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فِي وَضُوءِهِ، وَلَمْ يَكْلَفْ، وَلَمْ يُوقِظْ أَحَدًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا فِي بَيْتِهِ كَأَنَّا نَجِدُ نَفْسَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا قِيلَ لَهَا: سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ،

(١٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٤٥) من حديث عائشة.



فَإِذَا نَادَى الْمُنَادِي خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ...»^(١٤٧)، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ كَانَ يَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيُخَسِّفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقُّعُ دَلْوَهُ كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(١٤٨).

كَمَا أَنَّهُ كَانَ أَخَذَ مَاءً فَتَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ خَاصًّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُكَلَّفُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ عِبَادَةً، فَالْمَشْرُوعُ أَنْ لَا يُعَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَا دَامَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ إِحْضَارُ مَاءٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي خَلَاءٍ؛ وَهَذَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْضَرَ لَهُ مَاءً^(١٤٩)، وَثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ الْمُغِيرَةَ مَرَّةً^(١٥٠)، وَمَرَّةً أَنْسَ، وَمَرَّةً غَيْرَهُمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ، وَأَيْضًا رَبِّمَا أَحْتَاَجَ إِلَى أَنْ يُصْبُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ لِابْسَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ: كَانَ لِبَسِ جُبَّةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَعْمِيَّةً ضَاقتَ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا الْأَصْلُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَدِّي الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا مِنْ إِحْضَارِ الْمَاءِ، وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛ وَهَذَا الْإِحْضَارُ ثَلَاثٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِحْضَارُ الْمَاءِ حَالَةً بِدُونِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَهُوَ الَّذِي ... نَفْسُهُ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُبَاشِرَ الْمَعِينُ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَيَتْرَكَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَهَذَا لَا يُشْرَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ بِهِ: جُرُوحٌ، قُرُوحٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: هَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ لَكِنَّ الشَّيْءَ أَنْ يُبَاشِرَ الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ.

فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَقَلَّلَ الْمَاءَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوُضُوءُ الْخَفِيفُ، يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ عَدَمِ كَثْرَةِ الْمَاءِ، وَالْإِسْبَاغُ مِنْ جِهَةِ اِتِّمَامِ الْوُضُوءِ، فَهُوَ خَفِيفٌ تَامٌّ كَمَا أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ كَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا

(١٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(١٤٨) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٦)، وأصله عند البخاري في كتاب الأذان - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(١٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن عباس (٢٤٧٧).

(١٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).



وُضُوؤُهُ خَفِيفٌ، لَكِنَّهُ كَانَ أَسْبَغَ أَتَمَّ الْوُضُوءِ، فَوُضُوؤُهُ كَصَلَاتِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْبَاحِ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَمَنْ جِهَةِ التَّامِّ فِي الصَّلَاةِ مَعَ التَّخْفِيفِ، فَاَلْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ، وَجَاءَ فِي هَذَا أَخْبَارٌ مُعْلُومَةٌ فِي اقْتِصَادِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ غُلَامًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ؛ لِأَنَّهُ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ قَدْ نَازَلَ الْاِحْتِلَامَ، وَلَهُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ، وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَ يَرْكُضُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَالَ لِخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ: إِنْ نِمْتُ فَأَيْقِظِينِي، يَعْنِي: إِذَا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانْتَبَهْ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَهُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا مَا كَانَ جِبِلَّةً، فَمَا كَانَ جِبِلَّةً فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْاِقْتِدَاءِ: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَلَيْسَ مِلَّةً، يَعْنِي: فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْاِقْتِدَاءِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بُحِثَ فِيهِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْأَكْلَ نَفْسَ التَّنَاوُلِ، أَمْ هَيْئَةَ الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ مِلَّةٌ سُنَّةٌ يَأْتَسَى بِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ كَيْفِيَّةِ الْأَكْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، عَنْ شِمَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَحَوْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ كَانَ وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ^(١٥١): أَنَّهُ جَاءَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى أَحَدُهُمَا وَجَاءَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعَهُ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ خَلْفَهُ^(١٥٢)، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْحُكْمَ؛ وَهَذَا حَوْلَهُ فِي الصَّلَاةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ^(١٥٣) أَيْضًا: حَوْلَهُ عَنْ

(١٥١) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ثم السلمي يكنى أبا عبد الله ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر. مات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان. انظر الإصابة (١/٤٤٩/ترجمة ١٠٥٧)، وأسد الغابة (١/١٦١).

(١٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).

(١٥٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٥٥٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى



يَمِينِهِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَوَّنَهُ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِنَافِ صَلَاتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ، وَهَذَا لَهُ.... فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَهَذَا جَاءَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رُكْعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١٥٤)، وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عِدَّةٌ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَاهُ الْمُنَادِي بِنِدَاءِ الصَّلَاةِ -النِّدَاءِ الْأَخِيرِ لِلصَّلَاةِ- فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ -سُنَّةَ الْفَجْرِ-، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَرْحِنَا هَذَا.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَيْضًا بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَأَحْمَدُ أَبُو يُوسُفَ، وَهَذَا هُوَ أَحْمَدُ النَّيْسَابُورِيُّ -ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ-، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَسُفْيَانُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ -سُفْيَانُ أَظَنَّهُ الثَّوْرِيُّ-، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْنٍ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، ثُمَّ نَامَ فَاضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

جَاءَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ.....، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ^(١٥٥) وَعَتَبَةُ لَهُ خَطَأٌ كَثِيرٌ أَتَتْهَا كَانَتْ حَائِضًا؛ وَهَذَا بَاتَ عِنْدَهَا، وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ فَوَائِدِهِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنْ بَيَّتُوهُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَبِّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، لَكِنَّ الرُّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَاءَ أَنَّهُ نَامَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَنَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَيْمُونَةُ فِي طَوْلِهَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والبزار باختصار وفيه: شرح حبيب بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة).

(١٥٤) تقدم تحريجه.

(١٥٥) هو: عتبه بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني، أبو العباس الشامي الاردني الطبراني. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيرا، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد»، والباقون سوى مسلم. مات بصور سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٣٠٠/ترجمة ٣٧٧١)، والكاشف (١/٦٩٦/ترجمة ٣٦٦١).



حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ^(١٥٦)، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١٥٧)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ^(١٥٨)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(١٥٩) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١٦٠).

نَعَمْ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الدُّورِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مَشْهُورٌ مَدِينِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُوهُ عَجْلَانُ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، يَقُولُ الْحَافِظُ: أَنَّهُ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُوضِعُ نَظَرٍ مِنَ الْحَافِظِ، وَقَدْ سَبَقَ. رَاجَعْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَدِيمًا تَرْجُمَتَهُ، وَوَجَدْتُ أَنَّهُ اضْطَرَبَتْ رِوَايَاتُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَامْرَأَةِ سَعِيدٍ - سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَيْسَانِ أَبُوهُ كَيْسَانُ الْمَخْبُورِيُّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةٍ، وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَهُ رِوَايَاتٌ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي التَّفْصِيلِ بِأَنَّهُ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ هَذَا إِنْ سَلِمَ مِنْ اضْطِرَابِهِ حَتَّى هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَمِيزُ رِوَايَاتَهُ عَنْ أَبِيهِ لَوْ سَلِمَ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمْ رِوَايَتِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَبَّمَا اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا

(١٥٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم، الحافظ الامام الحجة، أبو يوسف، العبدي القيسي مولاهم، الدورقي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة وكان من الحفاظ، روى له الجماعة، ولد سنة ست وستين ومئة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٣١١/ترجمة ٧٠٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤١/ترجمة ٥١).

(١٥٧) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ولد في أول سنة عشرين ومئة. وتوفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩/ترجمة ٦٨٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٥/ترجمة ٥٣).

(١٥٨) هو: محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف. كان عابدا ناسكا، فقيها، وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٠١/ترجمة ٤٥٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١٧/ترجمة ١٣٥).

(١٥٩) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، والد محمد بن عجلان. قال عنه الحافظ في التقريب: لا بأس به، وهو من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب»، والباقون. انظر تهذيب الكمال (١٩/٥١٦/ترجمة ٣٨٧٨)، والكاشف (٢/١٥/ترجمة ٣٧٥٤).

(١٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٩٦).



الْقَوْلِ، فَجَعَلَهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَا هَذَا هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ إِمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَأْتِيهِ عَنْ أَبِيهِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَا رَوَاهُ مَثَلًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَا رَوَاهُ نَفْسُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَجْلَانَ، فَهَذَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا إِنْ سَلِمَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ جَيْدَ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَهُوَ مِثَالُ حَسَنِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِثَالُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١١)، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١٢) مَوْلَاهُ ابْنُ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الْعَلْقَمِ، اللَّيْثِيِّ، وَبِاسْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(١١٣)، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ؛ هَذِهِ كُلُّهَا فِي رَتْبِهِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَهَذَا أَيْضًا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١١٤)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ مُحْتَصِرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ أُمُورٍ مِنْهَا سَأَلُوهُ عَنْ هَذَا النَّبِيِّ مَا عَلِمْتَهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ^(١١٥)، وَهَذِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرِوَايَةِ الْبُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ^(١١٦)، وَفِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنَامُ

(١١١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الامام»، وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقون. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠/ترجمة ٤٥٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٨٦/ترجمة ٨٦).

(١١٢) هو: يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، حليف بني زهرة، سكن الاسكندرية. وجده عبد الله بن عبد أخو عبد الرحمان بن عبد القاري. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه. توفي بالاسكندرية سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٨/ترجمة ٧٠٩٥)، والكاشف (٢/٣٩٥/ترجمة ٦٣٩٥).

(١١٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. مات سنة ثمان عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٦٤/ترجمة ٤٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٦٥/ترجمة ٦١).

(١١٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩).

(١١٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٧٤). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٤٢٤).

(١١٦) هو: بكر بن شهاب الكوفي، وليس بالدامغاني روى له الترمذي، والنسائي حديثا واحدا هو الحديث المذكور، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. انظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٨/ترجمة ٧٦٢)، والكاشف (١/٢٧٥/ترجمة ٦٤٢).



قلبه؛ ولهذا لا ينتقض وضوؤه ولو نام ولو نَفَخَ، لانه حصل شيئاً أو أَحَسَّ بشيءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَدْرِكُهُ وَيُحْسِبُهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ نَامَ فِي الْوَادِي حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ^(١٦٧)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٦٨)، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ذِي مَخْرٍ^(١٦٩)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٧٠) كِلَاهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا فِي مَبِيتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَادِي، وَهُوَ أَنَّهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْحَسْبِيَّةِ، وَهُوَ الْبَصَرُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْقَلْبُ إِنَّمَا يَدْرِكُ الشَّمْسَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ هُوَ الْبَصَرُ، فَإِذَا كَانَ نَائِماً، وَمَضَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مِثْلَ هَذَا، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَحْوَالَ حَالٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ لَا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ حَالٍ، رَبِّمَا كَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً، ثُمَّ أَيْضًا هَذَا خَصِيصَةٌ وَالْخَصِيصَةُ لَا تُخَصِّصُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهَا يُضْعِفُهَا، فَالْقَوْلُ لِعُمُومِهَا وَثُبُوتِهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مِمَّا هُوَ الْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا.

أَيْضًا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ^(١٧١)، وَهَذَا رَبِّمَا قِيلَ: إِنَّهُ حُكْمٌ مَرْفُوعٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا لَهُ وَلِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِشَارَةً مِنَ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَعَلَّهُ مِنَ التَّفَقُّهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ، وَيُظْهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ أَنَّهُ مَخْتَصَرُ التَّرْجِمَةِ، لَكِنْ كَانَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يُغَيِّبُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَسْتَعْرِقُ؛ وَهَذَا فَالْنَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ يَدْرِكُ حَالَهُ، وَيَعْرِفُ حَالَهُ، وَهَكَذَا كُنَّا نَأْتِيهِمْ يَوْجِدُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ إِنَّمَا النَّاقِضُ هُوَ إِذَا غَابَ حِسَّهُ تَمَامًا، وَلَمْ يَدْرِكْ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَدْرِكُهُ، فَكَمَا تَقَدَّمَ: النَّوْمُ مَطْنَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَطْنَةُ هَذَا الشَّيْءَ حَاصِلٌ وَجُودِهِ جَعَلَ نَاقِضًا وَإِلَّا لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ اسْتِنْبَاطٌ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(١٦٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(١٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٧١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٧٠).



رَحِمَهُ اللهُ لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى اسْتِنْبَاطٌ عَظِيمٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ لِمِثْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَجِبُ لِمَا خَصَّه اللهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ إِذَا وَجِدَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ مُدْرِكًا لِحَالِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الطَّهَارَةُ لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو^(١٧٢)، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ^(١٧٣)، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ^(١٧٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ^(١٧٥)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا،

(١٧٢) هو: معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعني، أبو عمرو البغدادي. أخو الكرماني بن عمرو. كوفي الأصل. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث عشرة في جمادى الأولى، وقيل: سنة أربع عشرة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٠٧/ترجمة ٦٠٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢١٤/ترجمة ٥٣).

(١٧٣) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت صاحب سنة، روى له الجماعة. مات في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة، سنة ستين، أو إحدى وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٩/٢٧٣/ترجمة ١٩٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٧٥/ترجمة ١٣٩).

(١٧٤) هو: موسى بن أبي عائشة الهمداني، أبو الحسن الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة عابد وكان يرسل، من طبقة صغار التابعين، روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٩٠/ترجمة ٦٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٥٠/ترجمة ٦٣).

(١٧٥) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. انظر تهذيب الكمال (١٩/٧٣/ترجمة ٣٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥/ترجمة ١٧٩).



هُم يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^(١٧٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَمَلَى بِالْفَوَائِدِ، وَفِيهِ مَا أَشَارَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الطَّهَّارَةُ لِلْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، يَشْمَلُ الطَّهَّارَةَ الصُّغْرَى، وَالطَّهَّارَةَ الْكُبْرَى. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَهْلَبِ الْأَسَدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيُّ رَاوِي مِنَ الرَّوَاةِ الْمَشْهُورِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِجَالُ جَمَاعَةٍ، وَمُوسَى بْنُ عَائِشَةَ الْهَمْدَانِي، ثِقَةٌ عَابِدٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْخُفَافِ كَأَبِي حَاتِمٍ: تَكَلَّمَ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُبَّمَا زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٌ، وَقَالُوا: إِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، لَكِنَّهُ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ الْعَبْرُ وَالْفَوَائِدُ، الْمَرَضُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، قَالَتْ: بَلَى؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهَا عَنِ الْعِلْمِ، وَمَا أَذْرَكَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَمَاتَ فَقَالَتْ: بَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي تَقْوَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِي هَذَا الْمَرَضِ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ يَعْنِي: تَقُولُ: عَنِ الْخُرُوجِ فَسَأَلَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ هَمَّ أَمْرُهُ الصَّلَاةُ، وَكَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١٧٧) فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ يَقُولُ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، وَكَانَ يُرِيدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يُدْرِكَهُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... الْجَنَّةُ بَلْ هُوَ فِي أَعْلَى مَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، يُرِيدُ أَنْ يُحْضِرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُخْضِعَ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَ الْعُذْرُ، وَأَنْ لَا يُبَادِرُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْجِلُوا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْتَظِرَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَفِيهِ اجْتِمَاعٌ، وَفِيهِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ حِينَمَا يُصَلُّونَ سَوِيًّا، أَيْضًا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْرِفَةٌ حَقَّ الْإِمَامَةِ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَهَذَا الْإِنْتِظَارُ عَلِمُوهُ إِمَّا هُوَ الْمَشْرُوعُ، أَوْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَيْضًا

(١٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨).

(١٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وابن ماجه في كتاب الوصايا - باب هل أوصى رسول الله (٢٦٩٨)، من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



أَنْ يَعْلَمُوا مَاذَا يَأْمُرُ بِهِ؟ لَكِنْ هَذَا الْإِنْتِظَارُ كَمَا نَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّأخِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَرِيبٌ
يُمْكِنُ أَنْ يَرِاسِلَ، يُمْكِنُ أَنْ يَحْضُرَ مَثَلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا أَوْ عِلْمَ عُدْرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ حُضُورَهُ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا، لَكِنَّهُ
سَوْفَ يَتَأَخَّرُ تَأَخَّرًا يَشُقُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ، لَكِنْ هَذَا إِذَا أَمَكَّنَ مَجِيئَهُ، أَوْ مُرَاسَلَتَهُ؛ وَهَذَا قَالَ: إِنْ هُمْ
يَنْتَظِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، يَعْنِي: فِي إِنَاءٍ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، وَهَذَا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ يُشْرَعُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَامًا، وَلَا يَنْقِصُهُ شَيْئًا،
فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، فَاعْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ إِنْ مَنْ ثَقُلَ فِي مَرَضٍ إِنْ مِنْ أَسْبَابِ النَّشَاطِ الْغُسْلُ، وَأَنَّهُ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؛
وَلِهَذَا اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يَنْشُطَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، الْاِغْتِسَالُ
لِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ حِينَئِذَا يُضْعَفُ الْإِنْسَانُ إِذَا ضَعُفَ فِي بَدَنِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ تَعَبٍ وَأَرَادَ وَحَسَّ بِضَعْفٍ يُعَذِّرُ مَعَهُ، فَإِذَا
اغْتَسَلَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ كَانَ مِنَ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ؛ فَلِهَذَا اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ؛ لِيَنْوَأَ،
يَعْنِي: يَقُومُ قِيَامًا فِيهِ ثِقَلٌ، فَأُغْمِيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فِيهِ أَنَّ الْإِعْمَاءَ يُجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ هُوَ
الْجُنُونُ، أَمَّا الْإِعْمَاءُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ؛ وَهَذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَفَاقَ، وَهَذَا جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ
قَالُوا: إِنَّ الْمُغْمِيَ عَلَيْهِ مُكَلَّفٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ يَقْضِي عَلَى خِلَافٍ كَثِيرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي مَسَائِلَ
مَعْرُوفَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ عَلَى خِلَافٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَقَالَتْ: فَاعْتَسَلَ، يَعْنِي: ثَانِيَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ
فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: يَقُومُ، وَكَانَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الثَّقَلِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:
«أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا لَهُ: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ كُلَّمَا أَفَاقَ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» مُعَلِّقٌ قَلْبَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَهَا،
وَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأُغْمِيَ
عَلَيْهِ -الثَّلَاثَةُ-، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، وَالثَّلَاثُ هِيَ الْحُدُّ الْأَقْصَى حَتَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي تَكَرُّرِ الْكَلَامِ
يَكُونُ ثَلَاثًا؛ وَهَذَا ذَهَبُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَدَعَى التَّكَرُّارَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي أَبْوَابِ تَتَعَلَّقُ
بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً أَوْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِذَا ذُكِرَتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا
سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ كَلَامًا أَعَادَهُ ثَلَاثًا إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ عَادَتِهِ، أَوْ مِنْ عَادَةِ قَوْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ



ذَلِكَ، فَالْشَّانُ أَنَّ الثَّلَاثَ لَا فِي الْأَقْوَالِ وَلَا فِي الْأَفْعَالِ هِيَ الْحُدُ؛ وَهَذَا جَاءَتْ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثُ، وَفِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قَفَلْنَا لَهُ: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَكَ، وَالْعُكُوفُ هُوَ: الْمَلَاظِمُ لِلشَّيْءِ لَيْسَ الْمُرَادُ عُكُوفٌ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لَا عُكُوفٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَبِينُ أَنَّهُ طَالَ انْتِظَارَهُمْ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُرِيدُونَ أَنْ يَظْفَرُوا بِحُضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعُكُوفُ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ مَلَاظِمَتُهُ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَيْضًا وَافَقَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا اخْتَلَفَتْ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَشِيئَةً أَنْ يَتَأَخَّرَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ وَفِي غَيْرِهِمَا، وَمَنْ حَيْثُ مَا تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِنَحْوِ مَنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْغُسْلُ لِلْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرَقُ يَنْقُضُ فَالِإِعْمَاءِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَبَهَ تَنَبَّهُ، وَالْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ لَا يَتَنَبَّهُ فَإِنَّ هَذَا حَكَاهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْإِعْمَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

طَهَارَةٌ الْمَشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(١٧٨)، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(١٧٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ^(١٨٠)، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ^(١٨١)، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٨٢): «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١٨٣).

(١٧٨) هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، مولى عثمان بن عفان. قال أبو جعفر الطحاوي: وكان يذكر أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، مات في جمادى الآخرة سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢/١٩٧/٢) ترجمة (٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٥٤/١٢) ترجمة (١٤٨).

(١٧٩) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري. وقال أبو بكر بن منجوية: عبد الملك بن عمرو بن قيس. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٤/١٨) ترجمة (٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٦٩/٩) ترجمة (١٧٣).

(١٨٠) هو: الأغر بن الصباح التميمي المنقري الكوفي، مولى آل قيس بن عاصم. وهو والد الأبيض بن الأغر. من الذين عاصروا صغار



نَعَمْ، طَهَارَةُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ، يَعْنِي: مَا الَّذِي يُشْرَعُ لَهُ هُوَ بِاللِّسَانِ تُطَهَّرُ، لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا لَا شَكَّ أَنَّهُ طَهَّرَ بِاللِّسَانِ، لَكِنْ مَا الطَّهَارَةُ الَّتِي تُشْرَعُ لَهُ؟ وَهِيَ الْغُسْلُ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ هَذَا هُوَ: ابْنُ الْأَمْوِيِّ، ثِقَّةٌ مِنْ شَيْوخِ النَّسَائِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقْدِيُّ كَثِيرًا مَا يَأْتِي مُكَنَّى بِالْأَسَانِيدِ، ثِقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَسُلَيْمَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ بِلَالٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَرَاجَعْتُ أَنَا تَرْجَمْتَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَالْأَعْرَبِيِّ هُوَ: ابْنُ الصَّبَّاحِ فِيمَا يَظْهَرُ مَعَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَعْرَبِيِّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْأَعْرَبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَالْخَلِيفَةُ هَذَا ثِقَّةٌ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَالصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسُدْرٍ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عِنْدَهُمَا صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى خِلَافِ هَذَا يَأْتِي بِشَرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر تهذيب الكمال (٣/٣١٥/ترجمة ٥٤١)، والكاشف (١/٢٥٤/ترجمة ٤٥٦).

(١٨١) هو: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري البصري ابن أخي حكيم بن قيس بن عاصم. من الطبقة الوسطى من التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر تهذيب الكمال (٨/٣١٣/ترجمة ١٧١٨)، والكاشف (١/٣٧٥/ترجمة ١٤٠٨).

(١٨٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري يكنى أبا علي وحكى بن عبد البر انه قيل في كنيته أيضا أبو طلحة وأبو قبيصة والأول أشهر وبه جزم البخاري وقال له صحبة وجزم بن أبي حاتم بأنه أبو طلحة قال بن سعد كان قد حرم الخمر في الجاهلية ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم فأسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان سيذا بوادا. انظر الإصابة (٥/٤٨٣/ترجمة ٧١٩٩)، وأسد الغابة (٤/٤٥٧).

(١٨٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٨٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ^(١٨٥) ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ^(١٨٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ»^(١٨٧)».

هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَهَذَا يَبِينُ أَسَانِيدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَسَانِيدُ عَظِيمَةٌ وَاخْتِيَارٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَيْضًا كَذَلِكَ لَيْسَتْ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَصْلُ الْقِصَّةِ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا أُسِرَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا سَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ» فَيَقُولُ: عِنْدِي خَيْرٌ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسَأَلَ تُعْطَى، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَالَ: «أَطْلُقُوهُ»، فَذَهَبَ إِلَى نَحْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِ^(١٨٨)، هُوَ الَّذِي ذَهَبَ. وَجَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ [عُمَرُ بْنُ] حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُمْ أَخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ^(١٨٩)، وَالْأَخْوَانِ

(١٨٤) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبدالله، وأبي بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقاناً ثقة ثبتاً روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٤) ترجمة (٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤) ترجمة (١٢٩).

(١٨٥) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمان العمري المدني، أخو عبيدالله بن عمر، وعاصم بن عمر، وأبي بكر بن عمر. قال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف عابد، توفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة في أول خلافة هارون بن محمد. انظر تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧) ترجمة (٣٤٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣٩) ترجمة (١٢٣).

(١٨٦) هو: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، وكان أبوه أبو سعيد مكاتباً لامرأة من أهل المدينة، من بني ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين. مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦) ترجمة (٢٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢١٦) ترجمة (٨٨).

(١٨٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧١). (١٨٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم في كتاب الجهاد وسير أعلام النبلاء - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

(١٨٩) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدني، أخو عبيدالله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي



ضَعِيفَانِ - عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاصِمٌ ضَعِيفَانِ - وَأَوْثَقَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الثَّقَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَكْبَرُ ضَعِيفٌ، وَالْعُمْدَةُ هُنَا عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَبُّهَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ غَلَطٌ فَتَصَحَّفَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَالْمَصْنُفُ قَرَنَهُمَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْعُمْدَةِ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا يُفَسِّرُ رِوَايَةَ «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»، وَإِذَا حَسُنَ كُتِبَ لَهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا يَعْنِي: تَكُونُ حَسَنَاتٍ، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَهُ كَمَا أَمَرَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ أَمَرَهُ لِيَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَالسَّدْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ اقْتِرَانِ ضَعِيفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُقَرَّنُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ: {كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْتَاءُ الْحَقِّ وَاجِبُ الْإِجْمَاعِ، فَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ مِنْ أَوْجَعِ الدَّلَائِلِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْهُورُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا أَسْلَمَ دُونَ الْجَمَاعَةِ؟ الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ كَثِيرِينَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَحَ... فَيَسْلِمُونَ، أَوْ أَنْ يَدْعُو مِثْلًا أَهْلَ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، فَيَسْلِمُونَ جَمِيعًا، فَبِهِ هَذِهِ الْحَالَةُ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَثُرَ خُفِّفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ وَهَذَا لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ حَفْرَ الْقُبُورِ يَوْمَ أُحُدٍ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاعْمِقُوا، وَاجْعَلُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ»^(١٩٠)، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ^(١٩١)، إِنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي قَبْرِ؛ لِكثْرَةِ الْقَتْلِ، وَمَشَقَّةِ حَفْرِ الْقُبُورِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَثِيرِينَ، فَكَانَ فِي أَمْرِهِمْ مَشَقَّةٌ، وَرَبُّهَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ ضَعِيفِ الْإِسْلَامِ وَضَعِيفِ الدِّينِ، أَوْ رَقِيقِ الْإِيمَانِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَأْتَلِفُ، وَقَدْ يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا فِيهِ أَنَّ

بكر بن عمر. من طبقة كبار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف، انظر تهذيب الكمال (١٣/١٧/٥١٧/٣٠١٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٨١/ترجمة ٦١).

(١٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، والترمذي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الجنائز - باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠).

(١٩١) هو: هشام بن عامر بن أمية بن الخشخاش بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، والد سعد بن هشام له ولأبيه صحبة. قيل: كان اسمه في الجاهلية شهابا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما، واستشهد أبوه يوم أحد، وسكن هو البصرة، ومات بها. انظر الإصابة (٦/٥٤٣/ترجمة ١٨٩٧٤)، وأسد الغابة (٥/٤١٩).



تَسْتَجِيبَ نَفْسَهُ هَذَا الشَّيْءَ؛ لِهَذَا لَمْ يَنْقَلْ فِي غَزْوَةٍ فِي فَتْحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ - وَكَانُوا كَثِيرِينَ - أَنْ يَغْتَسِلُوا فَقَدْ يُفَرَّقُ، بَيْنَمَا إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ، وَبَيْنَمَا إِذَا أَسْلَمَ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ؛ وَهَذَا الْقَصَصُ الَّتِي نُقِلَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ حِينَئِذَا يُسَلِّمُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ كَمَا فِي قِصَّةِ ... كَمَا فِي قِصَّةِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ وَهَذَا قَالَ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ» يَوْمَ اغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ بِدَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذِهِ إِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي يُذْنِبُ الذَّنْبَ، يُشْرَعُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَالَّذِي يَسَلِّمُ مِنَ الْكُفْرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ إِزَالَةُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ مَقْطُوعًا بِهِ، وَمَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا خِلَافٌ، وَلَكِنْ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تُجِبُّهَا وَتَرْوُهَا، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْأَدْلَةِ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ إِذَا شَرَعَ فِي التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ أَيْضًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١٩٢)، قَالَ: تَذَاكُرُ أَبِي^(١٩٣) وَعُرْوَةُ^(١٩٤) مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةَ، وَذَكَرَ حَتَّى ذَكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ قَالَ أَبِي: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ^(١٩٥)، عَنْ بَسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٩٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، كثير الحديث، عالماً، توفي سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٤/٣٤٩/ترجمة ٣١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٤/ترجمة ١٥١).

(١٩٣) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني. يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. وأمّه كبشة بنت عبد الرحمان ابن سعد بن زرارة أخت عمرة بنت عبد الرحمان. ولي القضاء والأمره والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد، روى له الجماعة، توفي سنة عشر ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/١٣٧/ترجمة ٧٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٣/ترجمة ١٥٠).

(١٩٤) هو: عروة ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه بشئ يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها. ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة اثنتين وتسعين. انظر تهذيب الكمال (٢٠/١١/ترجمة ٣٩٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٢١/ترجمة ١٦٨).

(١٩٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم المدني. أمه أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان الكناني. ولد بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربع، لم يصح له سماع من



عَنْهَا^(١٩٦): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قُلْنَا: أُرْسِلْ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ^(١٩٧)».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٩٨)، ثنا أَبُو أُسَامَةَ^(١٩٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢٠٠)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢٠١)».

النبي صلى الله عليه وسلم. وكان كاتباً لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية والموسم، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، وكان الضحاك بن قيس قد غلب على دمشق، وباع بها لابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه فقصده مروان فواقعه بمرج راهط، فقتل الضحاك، وغلب على دمشق، ومات بها في رمضان سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن إحدى وستين، وكانت خلافته تسعة أشهر، وقيل: عشرة إلا أياماً. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٣٨٧/ترجمة ٥٨٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦/ترجمة ١٠٢).

(١٩٦) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة ابن الاوقص السلمية، وقيل: بسرة بنت صفوان بن أمية بن محمثر ابن خمل بن شق بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، فولدت له عبد الملك بن مروان ابن الحكم. انظر الإصابة (٧/٥٣٦/ترجمة ١٠٩٣١)، وأسد الغابة (٧/٤٤).

(١٩٧) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٥٢)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣، ١٦٤). وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(١٩٨) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور. كان فقيهاً عالماً، وهو الذي دون عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢/٤٧٤/ترجمة ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨/ترجمة ٩٨).

(١٩٩) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، قاله البخاري. وقال غيره: مولى زيد بن علي، وقيل مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، روى له الجماعة مات في ذي القعدة سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين سنة، فيما قيل. انظر تهذيب الكمال (٧/٢١٧/ترجمة ١٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٧٧/ترجمة ٧٦).

(٢٠٠) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني. رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومسح رأسه ودعا له. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة ست وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٢/ترجمة ٦٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤/ترجمة ١٢).



حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ^(٢٠٢) قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ^(٢٠٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ^(٢٠٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقْتَهُ^(٢٠٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمْصِيُّ^(٢٠٦)، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ^(٢٠٧)، قَالَ: ثَنِي الزُّبَيْدِيُّ^(٢٠٨)، قَالَ: ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢٠٩)، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٢١٠).

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني (٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٠٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط بن إبراهيم العبدي، مولا هم، أبو الأزهر النيسابوري. محدث خراسان في زمانه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، مات في أول سنة إحدى وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٢٥٥/٦)، والكاشف (١/١٨٩/٤).

(٢٠٣) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الديلي، أبو إسماعيل المدني مولى بني الدليل. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الجماعة، مات سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (٤/٤٨٥/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٨٦/١).

(٢٠٤) هو: ربيع بن عثمان بن ربعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي الهديري، أبو عثمان المدني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وهو ابن سبع وسبعين. انظر تهذيب الكمال (٩/١٣٢/١)، والكاشف (١/٣٩٣/١).

(٢٠٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٤).

(٢٠٦) هو: أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي. المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص، روى عنه النسائي فيما ذكر ابن عساكر وعبد الغني وحذفه المزي ومن بعده لأنه لم يقف على روايته عنه. مات سنة نيف وسبعين ومائتين بحمص. انظر تهذيب التهذيب (١/٥٩/١)، وميزان الاعتدال (١/١٢٨/٥١٦).

(٢٠٧) هو: بقیة بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، أبو محمد الحمصي. قال عنه ابن المبارك: كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عن أبل وأدبر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٤/١٩٢/٧٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥١٨/١٣٩).

(٢٠٨) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي. قال عنه محمد بن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث،



نَعَمْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ - مَسْأَلَةٌ مَسَّ الذِّكْرَ - فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ اعْتَنَى بِهَا، وَالْمَعْنَى: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ هَلْ يَجِبُ أَوْ لَا يَجِبُ؟ وَسَاقَ فِيهِ الْمُصَنَّفُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ الْمُقَرَّبِ الْمُتَقَدِّمِ: سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَزْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: تَذَاكُرَ أَبِي وَعُرْوَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَزْمِيُّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ عُرْوَةَ وَذَكَرَ، جَعَلَ يَذْكُرُ حَتَّى ذَكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ حَتَّى ذَكَرُوا مَسَّ الذِّكْرِ قَالَ: أَبِي لَمْ أَسْمَعْ بِهِ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو وَالِدِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ عَنْ بَسْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ» قُلْنَا: أَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا، فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَكْتَفِ سَمِعَ مِنْهَا، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهُوَ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا، وَسَاقَهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخِرِ، وَهُوَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، يَأْتِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ بِالْوَصْفِ: إِذَا مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، يَعْنِي: ذَكَرَ الْوَصْفَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحُكْمَ، يَعْنِي: أَحْيَانًا يَذْكُرُ الْوَصْفَ قَبْلَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحُكْمَ، وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ قَوْلُهُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وَهَذَا قَالَ: «إِذَا مَسَّ ذِكْرَهُ»، ذَكَرَ الْوَصْفَ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحُكْمَ، وَهَذَا أَبْلَغُ حِينَمَا يَذْكُرُ الْوَصْفَ، أَوْ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحُكْمَ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِ الْحُكْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقَعُ هَذَا وَيَقَعُ هَذَا، وَكِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قُرِنَ الْحُكْمُ...، وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَّ الذِّكْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ سِوَا مَسِّ بَظَاهِرِ الْكُفِّ أَوْ بَاطِنِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسَّ يَكُونُ بِالْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَّ اللَّغْوِيُّ

قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. انظر

تهذيب الكمال (٢٦/٥٨٦/ترجمة ٥٦٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٨١/ترجمة ١٢٢).

(٢٠٩) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب. وقد ينسب إلى جده. قال

الزبير بن بكار: أمه أم ولد. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، ثبت سماعه من جده، روى له البخاري في «الفراء خلف الإمام» وفي

«الأدب»، والباقون سوى مسلم. انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤/ترجمة ٢٧٥٦)، والكاشف (١/٤٨٨/ترجمة ٢٢٩٤).

(٢١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٢).



يَشْمَلُ هَذَا، وَالْمَسُّ يَكُونُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، يَعْنِي: بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ بِيَاظِنِهِ، وَحَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ: أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَزْهَرَ، وَهُوَ: الْعَبْدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ - صَدُوقٌ أَيْضًا -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بَسْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بَسْرَةَ فَصَدَّقْتَهُ، يَعْنِي: فِي دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَخِيرِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ هَذَا الْحَمِصِيُّ اخْتَلَفَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّهَمَهُ، وَتَوَسَّطَ فِيهِ آخَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَرَبَّمَا وَقَعَ لَهُ خَطَأٌ لَكِنَّهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ أَنَّهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ، الْبَقِيَّةُ فِي التَّحْدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٢١١)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢١٢)، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا»، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْقَبْلِ، وَشَامِلٌ لِلدُّبْرِ، وَشَامِلٌ أَيْضًا لِلذِّكْرِ نَفْسِهِ، وَلِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَلِذِكْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا قَاعِدَةٌ يُجْرَى الْحَبْرُ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ... عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَرَادَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَإِنَّهُ يَبِينُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَجْرَى عَلَى الْعُمُومِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ^(٢١٣)، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ^(٢١٤)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢١٥): «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ؟ فَلَمْ يَرَفِهِ وَضُوءًا»^(٢١٦).

(٢١١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢١٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

(٢١٣) هو: محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي الحنفي، أبو عبد الله اليمامي، أخو أيوب بن جابر، أصله كوفي، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انظر تهذيب الكمال



نعم، وهذا طريق، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ، وَهُوَ: المَرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ -ضَعِيفٌ- بِنِ سَيَّالِ بْنِ طَارِقِ الْيَمَامِيِّ هُوَ ضَعِيفٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيِّ، قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَفِيهِ الطَّلَقُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، فِي رِوَايَةٍ: الطَّلَقُ عَنِ الْقَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ الْمُنْذِرِ، اِخْتَلَفَ فِي الْقَيْسِ بْنِ الطَّلَقِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْيَمَامِيِّ، وَفِي الطَّلَقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَامِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَالِدُ طَلْقِ الَّذِي هُنَا الَّذِي رَوَى حَدِيثَ مَسِّ الذَّكْرِ، لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ وَالِدُهُ هُوَ: طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُعِيدِ صَلَاتَهُ»، لِهَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ مُسَلِّمٌ بِنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ وَالِدُهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَلَمْ يَرَى فِيهِ وَضُوءًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: (إِنَّ مَسَّ الذَّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُسْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَثْبُتُ، لَكِنْ جَاءَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ ثَابِتٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَادِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ)

الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُصَحَّفٌ قَيْسٍ مُصَحَّفٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَدْ رَاجَعْتُ «إِتْحَافَ الْمَهْرَةَ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبَّهَ الْمُحَقِّقُ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُصَحَّفٌ فِي ابْنِ الْجَارُودِ فِي الطَّبَعِ، وَأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ نَجِيَّةَ الْبَغْدَادِيِّ الطَّبَّاعِ، ثِقَّةٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤/٥٦٤/ترجمة ٥١١٠)، والكاشف (٢/١٦١/ترجمة ٤٧٦٢).

(٢١٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، وهم من عنده من الصحابة، روى له الأربعة. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٥٦/ترجمة ٤٩١٠)، والكاشف (٢/١٤٠/ترجمة ٤٦٠٦).

(٢١٥) هو: طلق بن علي بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن ثمامة حكاة بن السكن ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم قربوا له الطين فإنه أعرف. انظر الإصابة (٣/٥٣٨/ترجمة ٤٢٨٧)، وأسد الغابة (٣/٩٠).

(٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: ثنا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو^(٢١٧)، قَالَ: ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ^(٢١٨)، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»^(٢١٩).

نَعَمْ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لِمُرَاجَعَةِ الطَّبَقَةِ: مَشَايخُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَمَشَايخُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَتَبَيَّنُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى النَجِيبَةَ الْبَغْدَادِيَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الْاسْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، أَوْ يَمُنُّ رَوَى عَنْهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ كُلُّ إِسْنَادِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ صَدُوقٌ، وَطَلْقٌ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَنْفِيُّ الْيَامِيُّ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ عَنَى بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ» أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَّلَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَّ الذِّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا ذَهَبَ كَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَوْلُ الْأَحْنَفِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا مُنَاطَرَةٌ حَسَنَةٌ جَيِّدَةٌ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢٢٠) وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٢٢١)، ذَكَرَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢٢٢) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِيهَا أَدَبٌ

(٢١٧) هو: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي، أبو عمرو اليامي. قال أبو حاتم: ولقبه لزيم، ويقال لزيم. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، روى له الأربعة. من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٩/١٨٨/ترجمة ٦٣٢٥)، والكاشف (٢/٣١٠/ترجمة ٥٧٥١).

(٢١٨) هو: عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر، ويقال: سمرة، الحنفي السحيمي اليامي، جد ملازم بن عمرو لأبيه، وقيل: لأمه. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الأربعة، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٣٢٤/ترجمة ٣١٧٥)، والكاشف (١/٥٤٠/ترجمة ٢٦٤١).

(٢١٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٢٠) هو: الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب بن بكر بن سعد السعدي، مولا هم البصري، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة. مات سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٥/ترجمة ٤٠٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١/ترجمة ٢٢).

(٢٢١) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ابن عبد الرحمان، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون ابن بسطام، وقيل:



جَمٌّ، مِنْهُمْ فِي الْإِرَادِ حُجَّةٌ كُلُّ مَنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ، وَأَنْتُمْ تَنَاطَرُوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ الْمَدِينِيُّ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، وَاسْتَدَلَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا أَنَّهُ كَلَّمَا أوردَ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ انْتَقَلَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ صَارَ الْإِمَامُ ... رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ دَارَ نِقَاشٌ مَدَارَسَةً بَيْنَهُمْ عَظِيمَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - بِأَدَبِ جَمٍّ بَيْنَهُمْ فِي مَدَارَسَةِ الْعِلْمِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي مَنْى فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَوَّلًا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَالَ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ مَعَ حَائِلٍ، يَعْنِي: دُونَ الثُّوبِ؛ وَهَذَا قَالَ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَّ نُبْهِي كَأَن يَقُولُ: إِنَّهُ يَمَسُّ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَضَعُ اللَّحْمَ عَلَى اللَّحْمِ هَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَسَّ الذِّكْرِ أَنْ يَضَعَ اللَّحْمَ عَلَى اللَّحْمِ، لَكِنْ كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ يَتَحَرَّكُ، فَمَسَّهُ بِحَائِلٍ مِنْ دُونَ الثِّيَابِ، يَعْنِي: دُونَ الثِّيَابِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ» يَعْنِي: كَمَا تَمَسُّ أَي مَكَانٍ فِي جَسَدِكَ فَلَا فَرْقَ، لَكِنْ كَأَنَّ خَصَّ الذِّكْرَ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ كَأَنَّهُ قَالَ: فِي حَالِ الصَّلَاةِ، الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَمَسُّ رَأْسَهُ، يَعْنِي: لَيْسَ كَمَسَّ لِدِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ هَذَا تَأْوِيلٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ جَاءَهُمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخِّرَةٌ - حَدِيثُ بُسْرَةَ -، وَمِنْهَا أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٢٢)، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، وَقَدِمَ وَأَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخِّرَةً، فَهِيَ نَاسِخَةٌ.

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ نَهَارِ بْنِ خِيَارِ بْنِ بَسْطَامِ الْمَرِيَّ الْغُطْفَانِي، أَبُو زَكَرِيَّا الْبَغْدَادِي الْحَافِظُ، مَوْلَى غُطْفَانَ، إِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي زَمَانِهِ وَالْمَشَارِ إِلَى مِنْ بَيْنَ أَقْرَانِهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ وَغَسَلَ عَلَى أَعْوَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً إِلَّا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ أَيَّامًا. انظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٣١/٥٤٣/ترجمة ٦٩٢٦)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/٧١/ترجمة ٢٨).

(٢٢٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُويهِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ الْحَكَمِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، النَّاقدُ الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ الضَّبِّي الطَّهْمَانِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، لَهُ مَا يَقْرَبُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ. مَوْلَدُهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ بَنِيْسَابُورِ، وَمَاتَ فَجْأَةً فِي صَفْرِ سَنَةِ خَمْسِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. انظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/١٦٢/ترجمة ١٠٠)، وَتَارِيخَ بَغْدَادِ (٤/٢٨٠).

(٢٢٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ.



تَأْوِيلٌ أَوْ وَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِنَاسِخٍ، وَجْهٌ آخَرُ نَائِلٌ أَنْ يُقَالَ: إِنْ حَدِيثٌ طَلِقَ إِنْ أَحَدَهُمَا نَاقِضٌ، وَالْآخَرُ مُبْتَقَى عَلَى الْأَصْلِ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاقِضٌ، وَالْآخَرُ مُبْتَقَى عَلَى الْأَصْلِ مَا هُوَ الْحَدِيثُ النَّاقِضُ؟ حَدِيثٌ بَسْرَةٌ، وَحَدِيثٌ طَلِقٌ مُبْتَقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَعْنَى وَجَدَ عِنْدَنَا نَصَانَ أَوْ دَلِيلَانَ: أَحَدُهُمَا نَاقِضٌ، وَالْآخَرُ مُبْتَقَى مَا الَّذِي نُقَدِّمُهُ؟ النَّاقِضُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالنَّقْلِ، يَعْنِي: الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَنَقَلَ النَّاسُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ. أَمَّا حَدِيثٌ قَيْسٌ هُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ، الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِبْتِاقِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنْ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ؛ وَهَذَا تُقَدِّمُ مَعْنَى فِي الْقَاعِدَةِ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، الْيَقِينُ هُوَ الْبَقَاءُ، الْيَقِينُ إِنْ مَا هُنَاكَ نَاقِدٌ؛ وَهَذَا يَقُولُونَ: الْيَقِينُ مُقَدِّمٌ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزِيلَ الْيَقِينَ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ هَذَا الْأَصْلِ، وَحُدُوثِ شَيْءٍ آخَرَ، فَهَذَا أَمْرَانِ: إِزَالَةُ هَذَا الْأَصْلِ، وَحُدُوثُ شَيْءٍ آخَرَ، لَكِنْ لِلْإِبْتِاقِ مُجَرَّدِ إِبْتِاقٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْتِاقَ أَيْسَرُ مِنَ النَّقْلِ؛ وَهَذَا قِيلَ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَكَانَتْ قَاعِدَةُ الْيَقِينِ أَبْلَغَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُبْتَقِيَّةٌ، وَالنَّاقِلُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِزَالَةُ الْيَقِينِ، زَوَالِ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي ... شَيْءٍ آخَرَ، وَالْإِبْتِاقُ أَسْهَلُ مِنَ النَّقْلِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ حَدِيثٍ طَلِقٍ: أَنَّهُ نَاقِلٌ عَنْ حَدِيثٍ بَسْرَةٍ، وَحَدِيثٌ طَلِقٌ مُبْتَقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا تَعَارَضَ النَّاقِلُ نَقُولُ: قَدَّمْنَا النَّاقِلَ، وَعَلَى هَذَا لَا نَقُولُ: فِيهِ نَسْخٌ أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ وَجْهٌ ... أَنْ يُقَالَ: حَدِيثٌ بَسْرَةٌ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢٢٤)، وَجَاءَ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثٌ بَسْرَةٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مُرَجَّحٌ مِنَ الْمُرَجَّحَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنِ عُرْوَةَ -، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ^(٢٢٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ^(٢٢٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ

(٢٢٤) تقدم تخرجه.

(٢٢٥) هو: وهب بن كيسان القرشي، أبو نعيم المدني المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى عبد الله بن الزبير. قال عنه الحافظ في

التقريب: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة سبع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٣٧/ترجمة ٦٧٦٥)، وسير أعلام النبلاء

(٥/٢٢٦/ترجمة ٩٣).



الله بن عباس^(٢٢٧)، عن أبيه^(٢٢٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ح قال: وحَدَّثني الزُّهريُّ، عن عليِّ بن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أبيه رضي الله عنه، ح، قال: وحَدَّثني الزُّهريُّ، قال: ثني فلان بن عمرو بن أمية، عن أبيه^(٢٢٩): «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»^(٢٣٠).

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ^(٢٣١)، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ شَبْوَيْهِ^(٢٣٢)، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحِمَاصِيِّ^(٢٣٣)، قالوا: ثنا عليُّ بن عيَّاش^(٢٣٤)، قال: ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي هَمْزَةَ^(٢٣٥)، قال: حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ^(٢٣٦)، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ

(٢٢٦) هو: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو عبد الله المدني، وقيل: إنه مولى لبني عامر بن لؤي. كانت له هيئة ومروءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، ولقي ابن عباس وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (٢١٠/٢٦ / ترجمة ٥٥١٢)، والكاشف (٢٠٦/٢ / ترجمة ٥٠٨٦).

(٢٢٧) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، أخو داود بن علي وإخوته، أمه العالية بنت عبيد الله بن عباس. ولد بالحميمة من ارض الشراة من ناحية البلقاء، وهو أبو الخلائف من بني العباس، وهو والد أبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٥٣/٢٦ / ترجمة ٥٤٨٥)، والكاشف (٢٠٤/٢ / ترجمة ٥٠٦٤).

(٢٢٨) هو: علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل المدني، والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل وصالح وعبد الله بن علي، أمة زرعة بنت مشرح بن معدي كرب الكندي أحد الملوك الأربعة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٥ / ٢١ / ترجمة ٤٠٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٥ / ترجمة ١١٦).

(٢٢٩) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال هارون الحمالي: شهد مع المشركين بدرًا وأحدا. قال بن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وكان أول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة فحمل حبيبا من خشبته وله ذكر في عدة مواطن وكان من رجال العرب جرة ونجدة وعاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة وقال أبو نعيم مات قبل الستين. انظر الإصابة (٦٠٢/٤ / ترجمة ٥٧٦٩)، وأسد الغابة (٢٥٠/٤).

(٢٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٢٣١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبدالله، الحمصي الحافظ. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وسبعين ومئتين بحمص. انظر تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٦ / ترجمة ٥٥٢٧)، والكاشف (٢٠٨/٢ / ترجمة ٥٠٩٨).

(٢٣٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي الشبوي من أهل مرو، من أئمة أهل الحديث. مات سنة خمس وتسعين



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢٣٧) قَالَ عَوْفٍ: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ).

نَعَمْ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَسَانِيدٍ، الْأَسَانِيدِ الْأُولَى، الطَّرِيقِ الْأُولَى؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرِجَالُهُ تَقَدَّمُوا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَقَوْلُهُ: قَالَ: حَدَّثَنِي هُوَ: هِشَامٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ: هِشَامٌ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ هُوَ هِشَامٌ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَا أَوْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالثَّلَاثُ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ هِشَامُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ هُوَ: جَعْفَرُ فَيْمَاءٍ يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِرَاوِيَةِ التِّرْمِذِيِّ^(٢٣٨): أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ومائتين. انظر الجرح والتعديل (٥/٦/ترجمة ٢٧)، وإكمال الكمال (٥/١٠٨).

(٢٣٣) هو: عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي النصرى، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، الحمصي، ولقيه صميد. روى له النسائي وقال ليس به بأس، وقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق. من طبقة أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. انظر الجرح والتعديل (٦/٥٢/ترجمة ٢٧٧)، وتهذيب الكمال (١٨/١٠٣/٣٤٣٢).

(٢٣٤) هو: علي بن عياش بن مسلم، الحافظ الصدوق العابد، أبو الحسن الالهي الحمصي. قال عن هالحافظ في التقریب: ثقة ثبت، روى له الباقون سوى مسلم، مات سنة تسع عشرة ومئتين، وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢١/٨١/ترجمة ٤١١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٣٨/ترجمة ٨٣).

(٢٣٥) هو: شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار، القرشي الأموي، مولاهم أبو بشر الحمصي، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٥١٦/ترجمة ٢٧٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٨٧/ترجمة ٦٥).

(٢٣٦) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي التيمي المدني. ويقال: أبو بكر أخو أبي بكر وعمر. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣/ترجمة ٥٦٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣/ترجمة ١٦٣).

(٢٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٣٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما جاء عن النبي من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (١٨٣٦). وقال الترمذي: «حديث



عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ عَلِيَّ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَامًا. رَوَى ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِجَمْعِهِمَا بِرِوَايَتَيْهِمَا عَنْ أَبِيهِمَا، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -بِلَفْظٍ-: «أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّهُ أَكَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ^(٢٣٩) عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ أَشْوِي بَطْنَ الشَّاةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» ^(٢٤٠)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ نَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فِي حَدِيثِ ثَانِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، وَهَذَا إِمَامٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، ابْنُ جَعْفَرِ الْحَمِصِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَبًّا تَصَحَّفَ، فَسَيِّئَاتِنَا مُصَحَّفًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ قَالَ: أَنَّهُ ابْنُ عَوْفٍ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ هَذَا، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمِصِيُّ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ لَا بَأْسَ بِهِمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا حَمِصِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَمِصِيٌّ، وَهَذَا حَمِصِيٌّ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ... ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ جَمَاعَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّنْ مَسَّتِ النَّارُ» قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، يَعْنِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ قَالَا: عَنْ شُعَيْبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا، صَرَّحَ بِالْتَهْدِيدِ هَذَا يُبَيِّنُ إِتْقَانَ الْإِمَامِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهَذَا مَيِّزٌ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا، وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِهِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى بِبَقِيَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٢٤١)،

حسن صحيح»، من حديث عمرو بن أمية الضمري، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢٣٩) هو: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر. يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم. كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه. والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم انتصر على أهل أخيه وذلك في قصة جرت وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. انظر الإصابة (٧/١٣٤/ترجمة ٩٨٧٥)، وأسد الغابة (١/١٢٠).

(٢٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٣٥٧).

(٢٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (١٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



فَقِيلَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَنَّهُ أَرَادَ... هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي وَاقِعِ عَقْدِ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ، وَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ آخِرَ أَحْوَالِهِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصِرًا، وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: إِنَّهُ اخْتَصَرَهُ أَبُو شُعَيْبٍ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُخْتَصِرٌ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ كَأَنَّهُ لَمَّا رَأَوْا الْحَدِيثَ جَاءَ مُخْتَصِرًا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَقَدْ رَدَّ هَذَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ بِالظَّنِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَذَلِكَ قِصَّةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ إِخْبَارٌ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ آخِرَ أَمْرِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَشْهَدُ لَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا سَوِيَ الَّذِي يُطْبَخُ بِالنَّارِ، فَقَالَ: نَمْسَحُ سَوَاعِدَنَا وَلَا نَتَوَضَّأُ^(٢٤٢)؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا سِوَاءَ مَسَّتْهَا أَوْ لَمْ تَمْسَعْهَا النَّارُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّمَا مَسَّتْهُ النَّارُ يَشْرَعُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَهَذَا قَالَ: كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، دَفَعَ تَوَهُمَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِمَّا طَبَخَ بِالنَّارِ يَأْكُلُ وَيُشْرَبُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢٤٣)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٤٤)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢٤٥): أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، فَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ طَبَخَ بِالنَّارِ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَرَدَ ذَهَبَتْ حَرَارَتُهُ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَمْرٍ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى وَقَدْ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(٢٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب المنديل (٥٤٥٧).

(٢٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥١).

(٢٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢).

(٢٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ وَالَاهُ.

(الْوُضُوءُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢٤٦)، قَالَ: ثنا أَبُو حَدِيفَةَ^(٢٤٧)، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ^(٢٤٨)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٢٤٩)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ^(٢٥٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٥١) أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ

(٢٤٦) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البار، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعون ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧/ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣/ترجمة ١٠٤).

(٢٤٧) هو: موسى بن مسعود، أبو حذيفة النهدي البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. مات سنة احدى وعشرين ومئتين، وله اثنتان وتسعون سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٩/١٤٥/٦٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٣٧/ترجمة ١٩).

(٢٤٨) هو: سفیان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب «الجامع». ولد سنة سبع وتسعين اتفاقا، وطلب العلم وهو حدث باعتهاء والده، وكان والده من ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/ترجمة ٨٢).

(٢٤٩) هو: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له الباقر. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/١١٥/ترجمة ٢٥٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥/ترجمة ١٠٩).

(٢٥٠) هو: جعفر بن أبي ثور، واسمه عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة السوائي أبو ثور الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. روى له مسلم، وابن ماجه حديثا، ومسلم آخر. لم يرو إلا عن جده جابر بن سمرة. انظر تهذيب الكمال (٥/١٩/ترجمة ٩٣٥)، والكاشف (١/٢٩٣/ترجمة ٧٨٤).

(٢٥١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. انظر الإصابة (١/٤٣١/ترجمة ١٠١٩)، وأسد الغابة (١/٣٧٣).



الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢٥٢).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، أَسْأَلُهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِينَ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ، وَأَنْ يُعَلِّيَ دَرَجَاتِهِ وَمَنْزِلَتَهُ، وَأَنْ يُجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

فَقَدْ كَانَ شَيْخِنَا الشَّيْخَ عَبْدِ اللَّهِ شَيْخًا مُجَاهِدًا صَابِرًا مُكَافِحًا مُحْتَسِبًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي جِدِّ، وَنَشَاطٍ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ؛ لَكِنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ عَظِيمَةً، فَنَشَرَ الْعِلْمَ، وَكَثَرَ طُلَّابِهِ، وَأَنْتَشَرَتْ كُتُبُهُ، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الدُّنْيَا فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.. نَسْأَلُهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، نَسْأَلُهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَرَحِمَهُ نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرَحِمَهُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، اللَّهُمَّ آمِينَ آمِينَ.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْوُضُوءُ مِنَ الْحَوْمِ الْإِبِلِ): يَعْنِي: مَا الْحُكْمُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ هُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لَكِنْ لَمَّا خَصَّ الْحَوْمَ الْإِبِلِ دَلَّ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ نِيَّةً، أَوْ مَطْبُوحَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ الْكَثِيرُ. وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢٥٣)، وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ هُمَا أَصْحَابُهُمَا فِي الْبَابِ، فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحَوْمِ الْإِبِلِ، وَكَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢٥٤)، وَغَيْرُهُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من حوم الإبل (٣٦٠).

(٢٥٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهد بها. وروى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد البراء مع علي الجمل وصفين وقاتل الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين. انظر



رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ: الدَّهْلِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَبِي حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ: النَّهْدِيُّ، وَسَفِيَّانَ، وَهُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَسِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ سَمْرَةَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢٥٥)، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، سِمَاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا السُّؤَالِ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ عَنْهُ كَأَصْلِهِ. وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، صَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا رَوَاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢٥٦)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه^(٢٥٧)، وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْحَدِيثُ هَذَا صَحِيحًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِ جُنَادَةَ صَحَابِيِّ بْنِ صَحَابِيٍّ، جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيٍّ تُوِّفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعِينَ، أَوْ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، إِنَّمَا هُوَ سَمِعَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَوْ سَأَلَ عَنْهَا

الإصابة (١/٢٧٨/ترجمة ٦١٨)، وأسد الغابة (١/٢٥٨).

^(٢٥٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر. الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف كالصحيح وغيره. ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. توفي في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عن تسع وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥/ترجمة ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠/ترجمة ٧٣٤).

^(٢٥٦) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لخصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤/ترجمة ٤٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٢/ترجمة ٩).

^(٢٥٧) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سفيان بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كالصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢/ترجمة ٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠/ترجمة ٨٧٩).

^(٢٥٨) هو: الحافظ الإمام الرحال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد بن سنده بن بطة بن اسبندار العبدي مولا لهم الأصهباني، الحافظ، صاحب التصانيف. مولده في سنة عشر وثلاث مئة، أو إحدى عشرة. ومات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨/ترجمة ١٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٤١/ترجمة ٧٤٠).



ابتداءً، قال: «لا»، ونعلم أن الجواب يخرج مخرج السؤال، وهو سأل: هل يجب الوضوء من لحوم الإبل؟ وهل ينتقض؟

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: لا ينتقض الوضوء بالأكل من لحوم الإبل، فلا يجب الوضوء، ولا يلزم من ذلك أنه لا يشرع؛ إنما هذا هنا لدفع توهم الوجوب، وتقدم كما سيأتي أيضًا - إن شاء الله - أنه يشرع الوضوء منها؛ ولهذا قرنه مع لحوم الإبل، فقال: فأصلي في مراح الغنم قال: «نعم».

وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه^(٢٥٨) أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مراح [مرايض] الغنم قبل أن يبنى المسجد^(٢٥٩)، ومن هذا دلالة على طهارة أرواثها، فقال: أفتوضأ من لحوم الإبل، قال: «نعم». يعني: يجب الوضوء من لحومها، وهذا نص صريح واضح في وجوب الوضوء من لحومها.

قوله: (من لحوم الإبل): هذا يشمل جميع ما اشتملت عليه الإبل من... والكرش، والمصارين، والكبد، وهذا هو الأظهر، وإن كان فيه خلاف؛ وذلك أن اللحم إذا أضيف هنا يعم، كما في قوله تعالى: {أو لحم خنزير}، وهذا يشمل جميع أجزاء الخنزير، وهو حرام بالاتفاق يشمل جميع أجزائه، فكذلك في هذا يشمل جميع أجزاء لحوم الإبل، ونعلم أن اللحم في اللغة يطلق على الهبر، ويطلق على غيره، ويطلق على سائر اللحم في اللغة، وإن كان في العرف، وفي عرف الناس لا يطلق إلا على اللحم الذي هو الهبر.

وذلك أن كلام الشارع إذا ورد، فإن كان هنالك حقيقة عرفية في عهد الشارع، فإننا نحمل الكلام عليها، أما إذا لم تكن الحقيقة حقيقة عرفية، فنرجع إلى اللغة. فالأصل تقديم الحقيقة الشرعية، فإن عزمت فإن كان هنالك حقيقة عرفية وقت تكلم الشارع بما تكلم به، فإنه يقدم على الحقيقة اللغوية، وذلك أن العبرة بما تعارفه الناس، والشارع يتكلم بما يتعارفه الناس، وبما ينصرف إلى الناس؛ لأن الحقيقة العرفية قد تخصص في اللغة، وقد تعممها، وقد

(٢٥٨) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الكثيرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة بقله كان يجتنبها، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. انظر الإصابة (١/١٢٦) ترجمة (٢٧٧)، وأسد الغابة (١/١٩٢).
(٢٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب أحوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (٢٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي (٥٢٤).



تُقَصِّرُهَا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، فَلَا يُحَاطَبُ النَّاسُ إِلَّا بِمَا تَعَارَفُوهُ، وَمَا تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ وَقَعَ فَهُوَ كَالشَّيْءِ الْمُسْتَقَرِّ بَيْنَهُمْ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَلَامِي، أَوْ مَا أَقُولُهُ مَا تَتَكَلَّمُونَ، أَوْ مَا تَعَارَفْتُمُوهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحَقَائِقِ تَخْتَلِفُ، وَتَضْطَرِبُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي عَهْدِ الشَّارِعِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَارَفُونَ هَذَا الشَّيْءَ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَهَذَا هُوَ الْيَقِينُ، وَهَذَا قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ أَنَّ لَحْمَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَرَبِيتَ لَهُ....، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ.

فَقَالَ: (أَصْلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)، قَالَ: «لَا» فَفَرَّقَ بَيْنَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَمُرَاحِ الْغَنَمِ، وَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَرْوَاتِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا فِيهِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ نَحْوُ سِتَّةِ عَشَرَ دَلِيلًا بَسَطَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَظْهَرَهَا حَدِيثُ الْعُرْنِيِّ فِي قِصَّةِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَالْبَانِيَا، أَبْوَالِ الْإِبِلِ^(٢١٠)، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَدَاوَى بِالنَّجَسِ. وَآيُضًا لَا يَتَنَاوَلُ النَّجَسَ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، إِنَّهَا الْعِلَّةُ أَمْرٌ آخَرُ. فَفَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا.. فنقول: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَعْطَانِهَا مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ الَّذِي تَبَيْتُ فِيهِ، أَوِ الَّذِي تَرُوثُ فِيهِ، وَتَجْلِسُ بَعْدَ مَا تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَيُسْقَى لَهَا الْمَاءُ فِي حَوْضٍ، ثُمَّ تَرُوثُ فِي مَكَانٍ، وَتَجْلِسُ فِيهِ، أَوْ هُوَ كُلُّ مَكَانٍ حَتَّى لَوْ كَانَ مَكَانٌ عَارِضًا فِي سَفَرٍ؟ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي تَجْلِسُ فِيهِ، إِمَّا مَبِينًا، أَوْ بَعْدَ مَا تَشْرَبُ، وَتَسْتَقِرُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَتَرُوثُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْطَانِ الَّتِي يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِلَّةِ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْعِلَّةِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢١١)، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ^(٢١٢)، وَهُمَا حَدِيثَانِ جَيِّدَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ

(٢١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرايضها (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين - باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٢١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٢/٤)، وسيأتي في المتن برقم (٣٢).

(٢١٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢/٥)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٩). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



جَنَّ»، وَفِي لَفْظٍ: «خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»، وَفِي لَفْظٍ الْآخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ».

فَكَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الشَّيَاطِينُ تُقَارِمُهَا؛ وَهَذَا قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ إِلَى عُيُونِهَا، وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ»^(٢١٣) يَعْنِي: الْإِبِلَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ مُقَارَنَةُ الشَّيَاطِينِ لَهَا، وَأَنَّ لِذَلِكَ أَثَرَ، وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالْحَيْلَاءَ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ^(٢١٤)، وَذَلِكَ لِمَا تَكْسِبُهُ مُحَالَطَتُهَا لِمَنْ يُحَالِطُ الْإِبِلَ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مِنْ يَأْكُلُهَا، فَإِنَّ الْمُخَالَطَةَ تَكُونُ أَشَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَطَةُ حَالِ حَيَاتِهَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ مُقَارَنَةَ الشَّيَاطِينِ لَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا أَبْلَغُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَهَذَا شَرَعَ الْوُضُوءُ مِنْهَا، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِهَا يَعْنِي: الصَّلَاةَ فِي أُعْطَانِهَا، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَجْلِ الشَّيَاطِينِ تُقَارِمُهَا، وَإِنْ إِذَا تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، يَعُودُ أَمْرُهَا إِلَى وُجُودِ الشَّيْطَانِ، أَوْ مُرُورِ الشَّيْطَانِ، أَوْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ؛ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوْ إِلَى الْقُبُورِ^(٢١٥)، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَسَبَّبَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا شَرِكٌ، مِنْ دَعْوَةِ الشَّيَاطِينِ، وَتَحْضُرِ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ رَأْسُ الشُّرْكِ، وَالشَّيَاطِينُ حُضُورُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مِنْ أَشَدِّ الْحُضُورِ، وَأَبْلَغِ الْوَسْوَاسَةِ بَلْ تَلْبَسُ، وَرَبِّمَا تَكَلِّمُ مَنْ يَسْأَلُ، وَيَدْعُو، وَيَسْتَعِيثُ وَتُوْهُمُ، وَتُضِلُّ وَأَصَلَّتْ أَنْسَا كَثِيرِينَ، وَأَوْهَمَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْقُبُورِ يَسْمَعُونَ وَيُجِيبُونَ.

وَكَذَلِكَ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحُسِّ»، أَوْ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ»^(٢١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢١٧)؛ وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْحَمَامِ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، وَالنَّجَاسَةُ تُقَارِمُهَا الشَّيَاطِينُ؛ وَهَذَا الشَّارِعُ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوشِ؛ لِأَنَّهَا

^(٢١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥ / ٥) من حديث عبد الله بن مغفل المزني. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٠٩)، وقال: «ضعيف».

^(٢١٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في البيعة (٤٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

^(٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢١٧) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة ومن



طَاهِرَةٌ، وَإِذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ فَالصَّلَاةُ فِي الْحَشُوشِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَشَدُّ لَوْجُودِ الشَّيَاطِينِ وَمُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ أَيْضًا^(٢٦٨).

كَذَلِكَ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٢٦٩)؛ لِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ هِيَ مَحَلٌّ، رَبَّمَا تَقْصِدُهَا الشَّيَاطِينُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ، وَإِذَا قَرَعَتْهُ الْأَقْدَامُ فِي الْغَالِبِ تَأْوِي إِلَيْهِ الْهُوَامُ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَجَانِبَتِهِ، وَقَالَ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْهُوَامَ تَأْتِي»، وَالْهُوَامُ تُقَارِنُهَا الشَّيَاطِينُ خَاصَّةً الدَّوَابَّ، الدَّوَابُّ تُقَارِنُهَا الشَّيَاطِينُ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَاتِ حَرَبٌ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ حَرَبٌ عَلَيْهَا، مَا حَرَبٌ؟ عِنْدَمَا سَأَلَ: «هَنْ مِنْذُ حَارِبُهُنَّ، مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ مَخَافَةَ ثَأْرِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢٧٠)، وَالشَّيَاطِينُ أَيْضًا تَدْعُو هَذِهِ الْفَوَاسِقَ، وَهَذِهِ الْحَيَاتُ. وَالشَّيْطَانُ يَقُودُ إِلَى الْفَارَةِ إِلَى الْمَكَانِ لِأَجْلِ أَنْ تُشْعِلَهُ، وَلَا جُلَّ أَنْ تَفْسُدَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، وَرَبَّمَا أَشْعَلَتِ النَّارَ عَلَيْهِمْ، وَرَبَّمَا الْفَتِيلَةَ كَمَا فَعَلَتْ بِالْفَرَاشِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَحْرَقَتْهُ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الدَّرْهِمِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢٧١)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى فِي الْمُرُورِ الْعَارِضِ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِإِنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٢٧٢)؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَشْرِفُهَا، وَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَرَبَّمَا مَرَّ مَعَهَا، وَهَذَا كَانَ مُرُورُ الشَّيْطَانِ جُزْءًا عِلَّةً.

شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٧٨) ترجمة (٣١٩٨)، وأسد الغابة (٦/١٥١).

^(٢٦٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣٩٦) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢٦٩) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي»، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب المواضع التي فيها الصلاة (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وقال: «ضعيف».

^(٢٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في قتل الحيات (٥٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢٧٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم أيضًا في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة.



وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا عَلِمَ مُرُورُهُ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَجَدْتَهَا تَعُودُ إِلَى أَمْرِ الشَّيَاطِينِ، وَمُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ؛ فَلِهَذَا سَجَّلَ الشَّارِعُ هَذَا الْبَابَ وَاحْتِئَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ وَهَذَا إِذَا أَمِنَ الْمَوْطِنَ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَلِبَ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ لَا بَأْسَ؛ وَهَذَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى الْبَعِيرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ عَطَنِهَا هُوَ سَائِلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَعْطَانُهَا الَّتِي كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ فِي.. صَلَّى إِلَى الْبَعِيرِ كَمَا صَلَّى ابْنُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَعْني: لَيْسَ مَوْضِعًا لِلشَّيَاطِينِ، أَوْ مَوْضِعًا جُلُوسِهِمْ وَاسْتِقْرَارِهِمْ؛ وَهَذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَلَلًا لَكِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ مُحْكَمٌ سِوَاءَ عَلِمْنَا الْحِكْمَةَ، أَوْ لَمْ نَعْلَمْ لَكِنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا سَأَلَ كَانَتْ الْحِكْمَةُ وَاضِحَةً وَبَيِّنَةً مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّلْغِيلِ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ حُومَ الْإِبْلِ نَاقِضَةٌ خِلَافًا لِلْجُمُهورِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: بَعْدَ النِّقْضِ إِنَّمَا جَاءَ عَنْهُمْ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ أَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ حُومِهَا فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ إِنَّمَا الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا أَمْرٌ حَقٌّ، وَسَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.
(قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَمْدَانِيِّ^(٢٧٣)، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ^(٢٧٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ^(٢٧٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢٧٦)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٧٣) هو: محاضر بن المورع الهمداني البامي، ويقال: السلولي، ويقال: السكوني، أبو المورع الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام. استشهد به البخاري. وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. مات سنة ست ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٥٨/ترجمة ٥٧٩٤)، والکاشف (٢/٢٤٣/ترجمة ٥٣٠١).

(٢٧٤) هو: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، مولا هم الكوفي الحافظ. أصله من نواحي الري. فقيل ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين. وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وقيل: حملاً. قد رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يلدس، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٧٦/ترجمة ٢٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦/ترجمة ١١٠).

(٢٧٥) هو: عبد الله بن عبد الله الرازي، قاضي الري، مولى بني هاشم، أصله كوفي. قال عنه النسائي: ليس به بأس، وقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «مسند علي»، وابن ماجه. انظر تهذيب الكمال



فَقَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّوَضَّأُ مِنْ حَوْمِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاتَّوَضَّأُ مِنْ حَوْمِهَا؟ قَالَ: «لَا»^(٢٧٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(٢٧٨)، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(٢٧٩) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(٢٨٠).

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي الْبَابِ، وَالْمُصَنَّفُ مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِهِ بَدَأَ الْحَجَّاجُ بْنُ سَمْرَةَ، وَهَذَا بَيِّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْتَبُ الْأَخْبَارَ بِحَسَبِ شَهْرَتِهَا وَقَوْتِهَا الْحَجَّاجُ بْنُ سَمْرَةَ هُوَ أَصْحَحُ خَبَرٍ فِي الْبَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ: مِنْ ... الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ: الذُّهَلِيُّ وَمُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ هُوَ مُحَاضِرُ الْمَوْرِغِ الْكُوفِيِّ وَهُوَ يَقُولُ فِي التَّقْرِيرِ: صَدُوقٌ إِنَّهُ ...

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ الْمَهْرَانَ الْإِمَامَ الْمَشْهُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَائِيِّ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْحَارِثِ

(١٥/١٨٣/ترجمة ٣٣٦٧)، والكاشف (١/٥٦٦/ترجمة ٢٨٠٩).

(٢٧٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب وقيل ولد في خلافة الصديق. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٣٧٢/ترجمة ٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٦٣/ترجمة ٩٦).

(٢٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٧٨) هو: عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدني الاعرج مولى آل طلحة بن عبيد الله، كان يكون بالعراق، وهو والد عمرو بن عبد الله بن موهب، وقد ينسب إلى جده. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة. روى له الجماعة سوى أبي داود. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٢٢/ترجمة ٣٨٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٨٧/ترجمة ٦٧).

(٢٧٩) هو: أشعث بن أبي الشعثاء، واسمه: سليم بن أسود المحاربي، الكوفي، وهو أخو عبد الرحمان بن أبي الشعثاء. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة روى له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣/٢٧١/ترجمة ٥٢٦)، والكاشف (١/٢٥٣/ترجمة ٤٤٢).

(٢٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).



وَهُوَ صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْصَارِيٌّ أَوْسِيٌّ تُوِّفِيَ سَنَةَ اثْنَانِ وَسَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ قَبْلَ وَفَاةِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَةِ كَذَلِكَ قَبْلَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي: قَبْلَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْصَلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُهُ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَاتَوْضًا مِنْ حُومِهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَوْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفْتَوْضًا مِنْ حُومِهَا قَالَ: «لَا» كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... هَذَا هُوَ ... مَوْلَاهُمْ الْأَعْرَضُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ الشَّعْثَاءِ هَذَا هُوَ الْمُحَارِبُ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ أَيْضًا مِنْ رِجَالِ جَمَاعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَذَا الْمُعَلَّقُ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ طَرِيقًا، وَذَكَرَهُ مُعَلَّقًا، وَهَذَا الْمُعَلَّقُ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ بْنُ الشَّعْثَاءِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَرَنَهُمَا جَمِيعًا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢٨١)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَجَاءَتْ شَوَاهِدٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَهُ لَكِنْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ذِي غُرَّةٍ، وَمَنْ حَدِيثِ أُسَيْدٍ^(٢٨٢) لَكِنْ أَسَانِيدُهُ فِيهَا ضَعْفٌ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، ثُمَّ الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢٨٣) تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مُحْتَصَرًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا قَالَه جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَيْسَ مُحْتَصَرًا، وَأَنَّ

(٢٨١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيهقي الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، له ما يقرب من ألف جزء. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور، ومات فجأة في صفر سنة خمس وأربعمئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢ /ترجمة ١٠٠)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٠).

(٢٨٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٦). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة».

(٢٨٣) تقدم تحريجه.



الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ^(٢٨٤)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٨٥)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢٨٦) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٢٨٧) عِنْدَ أَحْمَدَ، وَجَاءَ مِنْ أَحَادِيثِ صَحَابَةِ آخِرِينَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَجَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ هَذَا نَاسِخًا؛ لَكَانَ نَسْخًا لِلْجَمِيعِ مَعَ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَرَّقَ بَيْنَ حُومِ الْإِبِلِ، وَحُومِ الْغَنَمِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ هَذَا دُونَ هَذَا؟! فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ حُومِ الْإِبِلِ، وَحُومِ الْغَنَمِ، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِيهِ شَيْءٌ خَاصٌّ، ثُمَّ أَيْضًا الْوُضُوءُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ يَجِبُ مِنْهَا نِيَّةٌ وَمَطْبُوحَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لَهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا نِيَّةً، وَكَوْنِهَا مَطْبُوحَةً، بَلْ إِذَا الْوُضُوءُ مِنْهَا نِيَّةٌ مَشْرُوعٌ، أَوْ يَجِبُ فَالْوُضُوءُ مِنْهَا، وَهِيَ مَطْبُوحَةٌ، وَهِيَ نِيَّةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِنَّمَا الَّذِي تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَبَّمَا تَوَضَّأَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السَّوِيَّ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَكَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٢٨٨)، أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ يَعْنِي: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَسَّتَهُ النَّارُ يورثُ حَرَارَةً، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْحَرَارَةَ تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْحَرَارَةُ الَّتِي يورثُهَا أَكْلُ حُومِ الْإِبِلِ شَدِيدَةً كَانَ وَاجِبًا عَلَى تَعْلِيلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ مَا تَوَرَّثَ مِنْ رَبَّمَا شَيْءٍ مِنْ يَعْنِي: النَّخْوَةَ، وَالْكِبْرَ الَّتِي فِي حَالِ مُلَازِمَتِهَا، وَمُحَالِطَتِهَا كَمَا يَقَعُ لِمَنْ يُحَالِطُهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَهْلِ السَّبَاعِ لَوْ أَكَلَهَا قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةً فِيهَا لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْقُضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي هَذِهِ النِّوَاقِضِ الْخَاصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

^(٢٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥١).

^(٢٨٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢).

^(٢٨٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).

^(٢٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التشديد في ذلك (١٩٥)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢٨٨) تقدم تخرجه.



مَا جَاءَ فِي التَّبَاعِدِ لِلْحَلَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢٨٩)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو^(٢٩٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢٩١)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٩٢) قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»^(٢٩٣).

نَعَمْ، فَهُوَ جَاءَ لِلتَّبَاعِدِ فِي الْحَلَاءِ يَعْنِي: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا عِنْدَ إِرَادَةِ التَّبَرُّزِ أَمَا إِذَا كَانَ لِإِرَادَةِ الْبَوْلِ، فَإِنَّهَا فِي سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ رَبِّهَا قَضَى حَاجَتَهُ قَرِيبًا كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٩٤)، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ

^(٢٨٩) هو: يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: ابن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، وكان جده زاذان مولى لام عاصم امرأة عتبة بن فرقد فأعتقته. قيل: إن أصله من بخارى. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن عابد، روى له الجماعة، توفي في خلافة المأمون وهو ابن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشهر. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١/٢٦١) ترجمة (٧٠١٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨/٩) ترجمة (١١٨).

^(٢٩٠) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢/٢٦) ترجمة (٥٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣٦/٦) ترجمة (٤٦).

^(٢٩١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مكثر، روى له الجماعة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠/٣٧٠) ترجمة (٧٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧/٤) ترجمة (١٠٨).

^(٢٩٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد وقال الطبري يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين. انظر الإصابة (٦/١٩٧/٦) ترجمة (٨١٨٥)، وأسد الغابة (٥/٢٦١).

^(٢٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٢٩٤) هو: حذيفة بن اليمان من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب المان من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب السر. واسم اليمان: حسيل ويقال: حسيل بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله. حليف الانصار، من أعيان المهاجرين. مات بالمدائن بعد عثمان. انظر الإصابة (٢/٤٤/٤٤)، وأسد الغابة (١/٥٧٢).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعَدَّةِ قَوْمٌ^(٢٩٥)، وَكَانَ حَدِيثُهُ عِنْدَ عَاقِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْتَلَفَانِ فِي جِنْسِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ هَذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّبَاعُدِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَكَلَّفُونَ فِي أَمْرِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ التَّبَرُّزِ، وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَبْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَحَدِيثُ الْمُخْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «انْطَلِقْ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى»^(٢٩٦) أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ قَالَ: «انْطَلِقْ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي» انْطَلِقْ لِحَاجَتِهِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي لَكِنْ هَلِ انْطَلِقُ يَعْنِي: ابْتَعَدَ تَوَارَى حَتَّى ابْتَعَدَ، أَوْ تَوَارَى حَتَّى اخْتَفَى شَخْصَهُ، فَلَمْ أَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَعُدْ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ تَوَارَى حَتَّى ابْتَعَدَ يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ أَبْعَدَ فِي الْمَشِيِّ حَتَّى لَمْ يَرَى شَخْصَهُ مِنْ كَثْرَةِ تَبَاعُدِهِ، وَعَلَى هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ابْتَعَدَ ابْتِعَادًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ لَا يَغِيبُ شَخْصَهُ إِلَّا إِذَا أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَارَى عَنِّي يَعْنِي: اخْتَفَى بِشَيْءٍ إِمَّا بِشَجَرَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ كَانَ مَكَانٌ بَرَّاحٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ابْتَعَدَ حَتَّى يَتَوَارَى، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ابْتَعَدَ حَتَّى يَكُونَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ فِي حَالِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مَثَلًا مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ يَسْتُرُهُ تَمَامًا اكَتَفَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَعُدْ ابْتِعَادًا كَثِيرًا، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «تَوَارَى عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ»^(٢٩٧) يَعْنِي: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ ابْتَعَدَ عَنْهُ لِكِنَّهُ لَمَّا اخْتَفَى عَنْهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَلَا يَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي: اخْتَفَى، وَلَا يَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا زَادَ فِي سَيْرِهِ، وَابْتَعَدَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَزَالُ يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَى أَحْوَالَهُ، وَكَانُوا حَرِيصِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْضِ حَالِهِ تَمَامًا فَكَانَ يَرْفَعُهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ مَاذَا يَصْنَعُ. قَالَ: «حَتَّى تَوَارَى عَنِّي»، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

لِمَاذَا لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي هَذَا السَّنَدِ؟ حَتَّى لَا يَرْتَقِيَ إِلَى الصَّحِيحِ مَا الَّذِي جَعَلَهُ يَنْزِلُ إِلَى الْحَسَنِ حَتَّى عَلَى قَوْلٍ: هُوَ حُسْنٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ النُّقَادِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا مَنْ تَسَاهَلَ؟

^(٢٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول قائما وقاعدا (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٣).

^(٢٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).

^(٢٩٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على

الخفين (٢٧٤).



مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ هَذَا فِي رُبَّةِ الْحُسَيْنِ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَ النَّقَادِ. وَرِجَالُ الْحَدِيثِ يَعْنِي: لَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا السَّنَدُ إِلَّا مَنْ تَسَاهَلَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ تُوْفِي سَنَةَ خَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ وَقَدْ وُلِّيَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَدَهَى النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي نُقِلَ، وَجَاءَ ذِكْرُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «ابْتَعَدَ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي، أَوْ تَوَارَى عَنِّي»، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ لَكِنْ الْمُصَنِّفُ اخْتَارَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» نَقَلَ صِفَةً مُعَيَّنَةً، أَوْ نَقَلَ حَادِثَةً مُعَيَّنَةً وَاقِعَةً مُعَيَّنَةً.

أَمَّا هَذَا الْخَبْرُ فَهُوَ كَأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَفْرٍ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ» تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ «كَانَ» تَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِذَا قُرِنَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ إِذَا عُلِّقَتْ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ؛ وَهَذَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهَا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهَا أَكْثَرَ هَذَا بَيِّنٌ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَيَبِينُ لَكَ الْأَسَدُ؛ لِأَنَّكَ تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَعْزُو خَاصَّةً كَثِيرًا مِمَّنْ يُحَقِّقُ بَعْضَ الْكُتُبِ، وَخَاصَّةً بَعْضَ كُتُبِ السُّنَنِ سِوَاءَ كَانِ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ السُّنَنِ مِنَ الْمَعَاجِمِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ الْكُتُبِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الصَّحِيحُ: مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانٍ»، أَوْ «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»، وَالْحَاكِمِ.

رُبَّمَا تَدُلُّ لِكَ الرَّوَايَاتِ أَصْلُهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ اللَّفْظُ مَوْجُودٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَأْتِي هَذَا الْمُحَقِّقُ، فَيَكُونُ هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَنَا قَدْ طَالَعْتُ مِنْ هَذَا عَلَى شَيْءٍ يَعْنِي: تَتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مُجَرَّدَ أَنَّهُ يَتَابِعُ التَّحْقِيقَ عَنْ طَرِيقِ الْحَاسِبِ، وَالْجَهَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ عِلْمٌ، فَلَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّكَ كَثِيرًا لَا يَمِيزُ، فَإِذَا خَرَجَ عِنْدَ هَذَا اللَّفْظِ، وَوَجَدَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مَعَ أَنَّ سِيَاقَهُ، وَلَفْظَهُ فِي السُّنَنِ فِيهِ فَوَائِدُ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ وَاحِدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَطُولُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَهَبَ يَعْنِي: هَذَا شَأْنُهُ، وَهَذَا دَابَّةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. الْمَذْهَبُ يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يُرَادَ مَكَانَ الذَّهَابِ، أَوْ يُرَادُ الْمَصْدَرُ يَعْنِي: ذَهَبَ مَذْهَبًا أَبْعَدَ فِي الْمَشْيِ - مِمَّنْ يُقَالُ: فِي الْمَذْهَبِ أَبْعَدَ فِي الْمَشْيِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ أَبْعَدَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي يَعْنِي: أَنَّهُ مَشَى مَشْيًا كَثِيرًا حَتَّى يَبْتَعِدَ، أَوْ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ يَعْنِي: مَكَانَ الذَّهَابِ الَّذِي يَقْضِي إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ يَتَوَلَّى إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ يَعْنِي: حِينَمَا؛



فَإِذَا قُلْتُ: أَبْعَدُ فِي الْمَذْهَبِ، الْمَعْنَى: أَكْثَرَ الْمَشْيِ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، أَوْ قُلْتُ مَثَلًا: ذَهَبَ مَذْهَبًا بَعِيدًا، وَقَصَدَ مَكَانًا بَعِيدًا يَعْنِي: يَكُونُ مَكَانَ الذَّهَابِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعُهُ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ هَذَا الْحَبْرُ مِنْ أَجْوَدِهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَشْهُورٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢٩٩): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٣٠٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٣٠١). لَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى، وَأَصَحُّ فِي السَّنَدِ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ الْبُعْدُ أَمَّا هَذِهِ، فَهِيَ يَلْزَمُ مِنْهَا الْبُعْدُ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَرَى شَخْصَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

القول عند دخول الخلاء

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ^(٣٠٢) قَالَ: ثنا النَّضْرُ^(٣٠٣)، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ^(٣٠٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ صُهَيْبٍ^(٣٠٥)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣٠٦).

^(٢٩٨) هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير الأسدي، أبو عبد الملك المكي، ابن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الوهم، روى له البخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣/ ١٤١ / ترجمة ٤٦٤)، والكاشف (١/ ٢٤٧ / ترجمة ٣٩٣).

^(٢٩٩) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١/ ٤٣٤ / ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٧٧).

^(٣٠٠) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق إلا إنه يدلّس، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢ / ترجمة ٥٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠ / ترجمة ١٧٤).

^(٣٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التخلي عند قضاء الحاجة (٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٣٠٢) هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: أحمد بن



نعم، هذا القول عند الخلاء مشروع بالإجماع، وهذا الحديث متفق عليه، وإسناده المصنف إسناده صحيح.
وأبو جعفر بن سعيد الدارمي هذا ثقة من رجال الشيخين، والنضر بن شميل المازني ثقة ثبت من رجال الجماعة
رحمه الله حدثنا: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم بسطان الواسطي رحمه الله الإمام المشهور حدثنا: ابن
صهيب ثقة رحمه الله من رجال الشيخين قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه أمر، وطال عمره جدا رضي الله
عنه حتى قيل: أقل ما قيل: تسع وتسعون سنة في عمره، وقيل: بلغ مائة وسبع سنين رضي الله عنه، ودعا له النبي
عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم أكثر ماله وولده»^(٣٠٧)، وروى البخاري في «المفرد» قال: «وأطل حياته»^(٣٠٨). رواه
الترمذي.

سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس. كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، وهو خراساني ولد
بسرخس ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسماح الحديث. ثقة حافظ، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن
مات بها سنة ثلاث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٣١٤/١) ترجمة (٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٣/١٠٨) ترجمة (٨٠).

(٣٠٣) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر بن خزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم، أبو الحسن
النحوي البصري نزيل مرو، ويقال: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عنزة بن عروة بن جلهمة بن جحدر بن خزاعي
ابن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث
ومئتين أو نحوها. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٣٧٩/١) ترجمة (٦٤٢١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨/١٠٨) ترجمة (١٠٨).

(٣٠٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، عالم أهل
البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقاناً وورعاً وفضلاً،
وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. مات
بالبصرة في أول سنة ستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩/١) ترجمة (٢٧٣٩)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢/٨٠) ترجمة (٨٠).

(٣٠٥) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني، مولاهم، البصري الأعمى، وبنانة من قريش. قال محمد بن سعد: كان يقال له: العبد. قال عنه الحافظ
في التقريب: ثقة روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٨/١٤٧/١) ترجمة (٣٤٥٣)، وسير أعلام النبلاء
(٦/١٠٣/٢٥) ترجمة (٢٥).

(٣٠٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول
الخلاء (٣٧٥).

(٣٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء (٦٣٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد
ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في نافلة والصلاة على حصير وخمرة (٦٦٠)، من حديث أم سليم رضي الله عنها.

(٣٠٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٣).



وَعَنْهُ بَسْنَدٌ جَيِّدٌ: أَنَّ بَسْتَانَهُ تُشَمُّ الرِّيْحَانَ، وَيُحْمَلُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةً مَجْزُومٍ بِهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَوَصَلَهَا
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٣٠٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبٍ^(٣١٠) فِي سَنَدِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،
وَهُوَ: أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣١١) لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى يَعْنِي: كَانَ إِذَا دَخَلَ
يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ خِتَامِ قِرَاءَتِهِ.
أَمَّا عَنْ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ: اللَّهُمَّ الْمِيمَ عَوْضَ عَنِ النَّدَاءِ يَعْنِي: يَا اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ. قِيلَ: الْحُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَالْحُبْثُ بِضَمِّهَا جَمْعُ خَبِيثٍ. وَقِيلَ: الْحُبْثُ بِسُكُونِهَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ
الْمَعْنَى الثَّانِي صَحِيحًا؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَصَحُّ يَكُونُ الْمَعْنَى الْحُبْثُ بِسُكُونِهَا، وَالْمَعْنَى: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ،
وَالْحَبَائِثُ أَهْلُهُ الْمَعْنَى أَعُوذُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَقِيلَ: الْحُبْثُ بِضَمِّهَا جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْحَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، الْحُبْثُ:
ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ، وَالْحَبَائِثُ: إِنَائِهِمْ.
الْمَعْنَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي، وَيَدْخُلُ فِيهِ، وَهُوَ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً؛
وَلِهَذَا كَانَ هُوَ الْأَقْرَبُ «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ» يَعْنِي: مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَرَأْسُ الشَّرِّ- هُمُ الشَّيَاطِينُ
إِنَائِهِمْ، وَذِكْرَانِهِمْ، وَخَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ؛ وَهَذَا الْإِنْسَانُ أَوْضَعُ مَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْخَلَاءِ حِينَئِذَا يَتَكَشَّفُ،
وَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَذَى وَالْقَدْرُ، فَيَعْرِفُ حَالَهُ، وَأَنَّهُ مَهْمَا بَلَغَ فَمَالَهُ إِلَى الْمَكَانِ النَّجِسِ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ فِي يَوْمِهِ،
وَلَيْلَتِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِنْسَانَ، وَضَعْفَهُ، وَحَقَارَتَهُ فَانظُرْ إِلَى حَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا غِنَى لَهُ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ أَبَدًا.

(٣٠٩) هو: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو الحسب البصري، أخو حماد بن زيد مولى آل جرير بن حازم. قال عنه الحافظ في
التقريب: صدوق له أوهام، استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب» وغيره. وروى له الباقر سوي النسائي. مات سنة سبع
وستين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٤١/٤٤١)، وترجمة (٢٢٧٦)، والكاشف (١/٤٣٦/٤٣٦). (ترجمة ١٨٨٩).

(٣١٠) هو: عبد العزيز بن صهيب الذي تقدمت ترجمته وقد تصحف إلى عبد الله، والتصحيح من الأدب المفرد.

(٣١١) هو: حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسحاق الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق
الضري، أحد الأعلام، أصله من سجستان، سبي جده درهم منها. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ثمان وتسعين
ومات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٧/١٣٩/١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٥٦/٤٥٦). (ترجمة ١٦٩).



الإنسان لا يكلمه إلا الدين، والتقوى؛ ولهذا قال الحسن رحمه الله^(٣١٢) في الإنسان: نُطْفَةٌ نَضْرَةٌ، وَآخِرُهُ جِيْفَةٌ قَدْرَةٌ، وَيَحْمِلُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ الْعَدْرَةَ.

وهذا جعل الله الصيانة، والحفظ للإنسان ميسر إذا دخل هذه الأماكن التي هي أماكن الشياطين، ومسكن الشياطين، فيحفظه الله سبحانه وتعالى حينما يحتاج بهذا الحرز العظيم تقول: «اللهم إني أعوذ بك»: استجارة والتجاء بالله عز وجل من الشر وأهله، وإذا خرج قال: «غفرانك» يشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة في خروج الأذى الذي يضعف عن شكره، وفي دفع الأذى الخارج، وهو إذا دخل هذا المحل يريد السلامة الذي لا غنى له عنه يريد السلامة من شر أهل هذا المكان، ويريد أيضا: السلامة من الأذى الذي يحلمه بين جنبه فإذا خرج قال: «غفرانك» أسألك مغفرتك يضعف عن شكر النعمة التي أنعم الله عليه، وأوزعها إياها، فليس مقامه إنما المقام بالتقصير.

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ذكر الحافظ رحمه الله أن المعمر بن الحسن في كتاب اسمه عمل اليوم والليلة، وأنا لا أعلم مطبوع هذا الكتاب، وهو كتاب فيما يظهر من كلام أهل العلم أنه كتاب عظيم مشتمل على أسانيد عظيمة. ومتقدم رحمه الله هذا الإمام. كتاب عمل اليوم والليلة، وكأنه والله أعلم مثل كتاب ابن السني، والنسائي رحمه الله لكن قدره، وأسانيدنا أنا لا أعلم.

الكتاب المطبوع يقول: إنه روي بسند على شرط مسلم: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله» بلفظ القول، وفيها زيادة: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(٣١٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة وأمه خيرة مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فاقه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة، انظر تهذيب الكمال (٦/٩٥/ترجمة ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣/ترجمة ٢٢٣).

(٣١٣) هو: الحافظ العلامة البارع أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، وقيل له المعمرى لأن جده للأم أبو سفيان المعمرى صاحب معمر. واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان والطبقة وله غرائب وموقوفات يرفعها. قال الدارقطني: صدوق حافظ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٠/ترجمة ٢٥٤)، وتذكرة الحافظ (٢/٦٦٧/ترجمة ٦٨٧).



وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ يَأْمَنُ تَدْرِيسَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». يَخْتَاطُ؛ لِأَنَّهَا يُحْضِرُهَا الشَّيَاطِينُ^(٣١٤).

وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ^(٣١٥) شَيْخِهِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوَارَتِ ابْنِ آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ...»^(٣١٦) أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ»^(٣١٧).

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَرَاهِيَةَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَطَّانُ^(٣١٨)، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣١٩)، وَوَكَيْعٌ^(٣٢٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٣٢١)، قَالَ يُونُسُ: وَاللَّفْظُ لِلضَّرِيرِ قَالُوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم^(٣٢٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٣٢٣)، قال: قيل لسلمان رضي الله عنه^(٣٢٤): قد علمكم

(٣١٤) تقدم تخريجه.

(٣١٥) هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي. الحافظ الكبير، وهو مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، مولده في حدود الستين ومئة، ومات سنة ثمان وأربعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩٧/٢٥) ترجمة (٥١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٠٣) ترجمة (١٣٧).

(٣١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣١٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣١٨) هو: يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، سكن الري ثم انتقل إلى بغداد فسكنها ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، احتج به البخاري في «صحيحه». مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥) ترجمة (٧١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٢١) ترجمة (٧٦).

(٣١٩) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين. وقال أبو داود: عمي وهو ابن أربع سنين فأقاموا عليه مأمنا. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة. ومات سنة أربع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال



نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيِّمَانِنَا، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ»^(٣٢٥)

(حَدَّثَنَا يُونُسُ): هَذَا هُوَ أَبُو رَاشِدِ الْقَطَّانِ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ: ثِقَّةٌ، وَهُوَ: صَدُوقٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذَا؟ ابْنُ خَازِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.

و(وَيْعُ الْجِرَاحِ)؛ وَهَذَا الْعُلَمَاءُ يُطَلِّقُونَ أُمَّةَ الْأَسْمَاءِ الْحَفَاطِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَصَارَ كَالْعَلَمِ صَارَ إِطْلَاقُهَا كَالْعَلَمِ، مِثْلُ مَا تَقُولُ مَثَلًا فِي الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عُمَرَ، ابْنُ الزُّبَيْرِ، ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ.

(٢٥/١٢٣/ترجمة ٥١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٧٣/ترجمة ٢٠).

(٣٢٠) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، بن فرس، بن جمجمة، بن سفيان، بن الحارث، بن عمرو، بن عبيد، بن رؤاس، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عابد، ولد سنة تسع وعشرين ومئة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة بفيد في طريق مكة منصرفه من الحج. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢/ترجمة ٦٦٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٤٠/ترجمة ٤٨).

(٣٢١) هو: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولا هم، أو عبد الرحمان الكوفي. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان يغلو في التشيع. وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الجماعة، توفي سنة أربع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٣/ترجمة ٥٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٣/ترجمة ٥٢).

(٣٢٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وأمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمان بن يزيد. رأى عائشة رضي الله عنها وكان رجلا صالحا فقيها ومات وهو مختلف من الحجاج. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، فقيه. انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٣/ترجمة ٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠/ترجمة ٢١٣).

(٣٢٣) هو: عبد الرحمان بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، ووالد محمد بن عبد الرحمان بن يزيد. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة روى له الجماعة، توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم. انظر تهذيب الكمال (١٨/١٢/ترجمة ٣٩٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٧٨/ترجمة ٢٤).

(٣٢٤) هو: سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سبيعت فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فأشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرًا وكان عالما زاهدا. توفي سنة ثلاث وثلاثين بالمدائن. انظر الإصابة (٣/١٤١/٣٣٥٩)، وأسد الغابة (٢/٤٨٧).

(٣٢٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).



وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْطِقُ مُبَاشِرَةً أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَلَا قِشْمٌ، وَلَا الْفُضْلُ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَلَا تَمَامًا، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَاصِمًا؛ يَعْنِي: هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ؛ وَهَذَا كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي أَسْمَاءِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ يُونُسُ: وَاللَّفْظُ لِلضَّرِيرِ مَنْ هُوَ الضَّرِيرُ؟ أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ: الضَّرِيرُ مَشْهُورٌ بِالضَّرِيرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ النَّخَعِيِّ هُوَ: ابْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ قَالَ: قِيلَ: لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ؛ أَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ تَطَاوَلَ عُمُرُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِمِائَةَ هَذَا لَا يُثْبِتُهُ، وَأَنْكَرَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالذَّهَبِيِّ^(٣١١) قَالَ: لَمْ يُثْبِتْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ يَعْنِي: مِنْ نَحْوِ الثَّانِينَ، أَوْ مَا يُقَارِبُهَا.

قَالَ: «عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءِ»، وَهَذَا مِمَّا هَالَ الْيَهُودَ رَأَوْا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«حَتَّى الْخِرَاءِ» يَعْنِي: أَدَبَ الْخِلَاءِ قَالَ: أَجَلٌ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ هُوَ الْيَهُودِيُّ؛ وَهَذَا قَالَ: اسْتِهْزَاءً، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ قَالَهُ يَعْنِي: مِنْ بَابِ الْإِعْتِرَافِ؛ وَهَذَا قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا، وَهَذِهِ آدَابٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ لِلْأُمَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: آدَابُ الْخِلَاءِ دُخُولِ الْخِلَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَاءِ.. وَهَكَذَا فِي الْآدَابِ الشَّرِيعَةِ. فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ؟! وَهَذَا أَنْظَرَ كَيْفَ ضَلَّ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ حَيْثَمَا لَبَسُوا فِي أَعْظَمِ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدِ، وَجَعَلُوهُ مُلْتَبَسًا.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْبَيَانُ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ الشُّفَاءُ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَأَنْتَكَاسِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي أُمُورِ الْخِلَاءِ، وَآدَابِ الْخِلَاءِ فَكَيْفَ بِرَأْسِ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَرَأْسِ الدِّينِ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا، وَهَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابِيَّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ جَاءَ نَهْيٌ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ بِالتَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَأْتِ صَارِمٌ سِوَاءَهُ فِي بَابِ الْآدَابِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ: الْمَعْرُوفُ عَنِ الْأُمَّةِ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ

(٣١١) هو: الإمام العلامة مؤرخ الشام ومحدثه ومفيدة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الأصل، الدمشقي المعروف بالذهبي الشافعي، ولد في دمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وبها نشأ، له مؤلفات عديدة، أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن في باب الصغير. انظر ذيل طبقات الحفاظ (٣٤/١)، الدرر الكامنة (٣/٣١٥).



مِنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ جَعَلُوا فِي بَابِ الْأَدَابِ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللَّبَاسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُونَ فِي مَذَهَبِهِمْ قَوْلًا آخَرَ؛ وَهَذَا حِينَمَا تَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمَّ يُذَكِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ الْأَدَابِ مِمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَارَةً يَقُولُ: إِنِّي لَا أُحْرَمُ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا أُحْرَمُهُ هَذَا الطَّعَامَ مِثْلَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرُورَةِ الطَّعَامِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلَامًا مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْأُمَّ» إِمَّا فِي آخِرِ الْعِلْمِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ ذُرُوتِهَا لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَلَا أُحْرَمُ الطَّعَامَ مَعَ أَنَّكَ تَرَى مِثْلًا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَعَظِيمِهِمْ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَدَابِ، وَهَكَذَا يَجْرِي فِي بَابِ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ بِالْيَمِينِ، وَهَكَذَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ لُبْسِ الْحِذَاءِ فِي الْأَمْرِ بِلُبْسِهِ أَنْ يَبْتَدَأَ بِالْيَمِينِ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَكُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ...، وَآخِرُهُمَا تَنْزِعُ يَحْمِلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوَامِرِ كُلِّهَا، يَحْمِلُونَ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهُ لِلرُّجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرِ فَهُوَ كَمَا أَمَرَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنْصَحُ الْأُمَّةِ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا لَيَبْنِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌّ.

لَقَدْ تَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَبِينُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَعْنِي: جِهَةَ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ يَعْنِي: حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ يَأْتِي الْإِشَارَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ.

وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ، فَالْيَمِينُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَنْجِي بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَمَسَّ الذِّكْرَ بِهَا يَعْنِي: فِي حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ لَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَمَعْنَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ: يَعْنِي: يُجْعَلُ الْحَجَرُ فِي الْيَمِينِ، أَوْ الْمُنْدِيلُ فِي الْيَمِينِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَبَاشِرَ النَّجَاسَةَ حَتَّى الشَّمَالِ لَا تَبَاشِرُهَا بِالنَّجَاسَةِ إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّكَ مَا تَأْخُذُ الْحَجَرَ مِثْلًا بِالْيَمِينِ، وَتَمْسَحُ، أَوْ تَأْخُذُ الْمُنَادِيلَ بِالْيَمِينِ، وَتَمْسَحُ بَلْ يَكُونُ بِالشَّمَالِ؛ أَمَا لَوْ كَانَ مِثْلًا يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى مَوْضِعٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَمْ يَبَاشِرْ هَذَا لَا بَأْسَ يُصَبُّ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَدَى كَمَا سَوَاءٌ كَانَ يُزِيلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ لَا يُزِيلُ بِهَا هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِيهِ مُبَاشَرَةٌ، وَلَا مِمَاسَةً إِنَّمَا النَّهْيُ لِلْاسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ كَانَ بِمِمَاسَةٍ لَهُ، أَوْ كَانَ بِمَسِّ لِّلَالَةِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مِنْدِيلٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ، وَهَلِ النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ مُطْلَقًا، أَوْ حَالَ الْاسْتِنْجَاءِ؟



فِيهِ خِلَافٌ فَالْإِمَامُ ... إِنَّ النَّهْيَ عَنْ حَالِ الاسْتِنْجَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ^(٣٢٧) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٣٢٨)، وَجَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ: «وَهُوَ بَيُّوْلٌ»، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُجْعَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَمْ لَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ إِذَا نُهِيَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ حَالِ الْبَوْلِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْبَوْلِ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْيَمِينُ كَمَا تَبَّتْ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ^(٣٢٩)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَانَتْ شِمَالَهُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَمَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٣٣٠) فَشِمَالُهُ؛ هَذَا مَا أَشْبَهَهُ فَلِلْأَخِذِ، وَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَكْلِ، الشُّرْبِ، وَالتَّائُلِ؛ وَهَذَا لَا يَمَسُّ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَبْرِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا نُهِيَ فِي حَالِ الاسْتِنْجَاءِ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَوْ يَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣٣١)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ^(٣٣٢)، وَجَاءَ فِي عِدَّةِ أَحْبَارٍ، أَوْ لَيْسْتَنْجِي أَحَدَهُمَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

^(٣٢٧) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر ابن وائل السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨/٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩/١٣٢).

^(٣٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم في كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

^(٣٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٣٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وأصل الحديث في «الصحيحين» بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا.

^(٣٣١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٣٣٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة (٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



أَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالْوَاجِبُ أَمْرَيْنِ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُنْقِيَةً فَلَوْ اسْتَنْجَى بِحَجْرَيْنِ، وَنَقَى الْمَوْضِعَ مَاذَا يَجِبُ؟ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ، أَوْ لَا يَجِبُ؟ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثًا يَعْنِي: وَإِنْ تَحَقَّقَ الرَّوَالُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَزِيدَ ثَالِثًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْلِيْقِ الشَّيْءِ بِعِلَّتِهِ، وَالشَّارِعُ دَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ يُعَلِّقُ الْأَشْيَاءَ يُعَلِّقُهَا بِهَا فَيَجِبُ أَنْ نُعَلِّقَ مَا عُلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ حَصَلَتْ بِدُونِهِ يَعْنِي: أَحْيَانًا الشَّارِعُ يُعَلِّقُ بِالْحِكْمَةِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّقُ بِالْعِلَّةِ فَإِذَا وَجَدَتِ الْحِكْمَةَ، وَعِنْدَنَا عِلَّةٌ عُلِّقَ بِهَا فَإِنَّا نَتَّبِعُ الْعِلَّةَ، وَلَوْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ عَلِمَتْ، وَضُبِّطَتْ؛ وَهَذَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ مِثَالًا، وَأَنَّهُ الْمَسَافِرُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَجِدُ مَشَقَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالسَّفَرِ، وَلَوْ ذَكَرَ؛ هَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ إِزَالَةُ الْأَذَى؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّارِعُ حَدًّا فِي الْغَالِبِ يَزُولُ، فَإِنْ زَالَ بِهِ اِكْتَفَى، فَإِنْ زَالَ بِأَقْلٍ وَجَبَ أَنْ يُزِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ حَتَّى يَزُولَ لَكِنْ إِزَالَةٌ بِأَقْلٍ وَجَبَ أَنْ يُبْلَغَ الْعَدَدَ الَّذِي عَلَّقَهُ الشَّارِعُ بِهِ، وَهَذَا ذَكَرُوا لَهُ أَمْثَلَةٌ فِي مَسْأَلَةِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي أَحْكَامِهَا؛ فَهَذَا عُلِّقَ بِثَلَاثِ مَسَاحَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجَى أَحَدُنَا بِرَجِيْعٍ، أَوْ عَظْمِ الرَّجِيْعِ» هُوَ مَا رَجَعَتْ حَالَتُهُ الْأُولَى هَذَا يَشْمَلُ رَجِيْعَ الْمَأْكُولِ، وَرَجِيْعَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ. فَرَجِيْعُ الْمَأْكُولِ نَهَى عَنْهُ خَشْيَةَ تَنْجِيْسِهِ، وَتَقْذِيرِهِ. وَرَجِيْعُ الْمَأْكُولِ إِمَّا لِنَجَاسَتِهِ أَوْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ، أَوْ عَظْمٍ لِعِلَّتَيْنِ: سِوَاءَ كَانَ مَأْكُولًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ. لَوْ كَانَ مَأْكُولًا؛ فَلِأَنَّهُ يَنْجَسُهُ، وَالْمَأْكُولُ طَعَامٌ زَادَ إِخْوَانُنَا الْجَنُّ كَمَا فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» كَمَا أَنَّ الرَّوْثَ الْمَأْكُولَ عَلَفٌ لِدَوَابِّهِمْ فَلَا يَسْتَنْجَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَفٌ لِدَوَابِّهِمْ لَا يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَهُوَ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْعَظْمُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا فَهُوَ لِحَشْيَةِ تَنْجِيْسِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِلْجَنِّ أَنَّهُ يَجِدُونَ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحَمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَلِمَلَاسَتِهِ، وَعَدَمِ إِزَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَأْكُولُ أَيْضًا لِمَلَاسَتِهِ، وَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، الْإِسْتِنْجَاءُ بِالزُّجَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٣٣٣)، وَعُثْمَانُ، قَالَ: ثَنِي عَقْبَةُ يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ^(٣٣٤) قَالَ: ثَنَا عَيْبُدُ اللهُ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو^(٣٣٥)، قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٣٣٦)، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ^(٣٣٧)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ

(٣٣٣) هو: الحافظ الإمام الثبت، شيخ الوقت، أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي الكوفي المفسر، صاحب التصانيف. قال عنه الحافظ في التفریب: ثقة روى له الجماعة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٧/ترجمة ٣٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٨٢/ترجمة ٦٤).

(٣٣٤) هو: عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدر. قال أبو بكر الجارودي: السكون من كندة. شيخ كوفي صاحب



فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» (٣٣٨).

وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَاءَ لَهُ الْفَاطُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الْبِنَاءِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ (٣٣٩) الَّذِي رَوَاهُ السَّبْعَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا فِي بَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ» قَالَ: وَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٣٤٠). ثَبَّتَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا أَحَادِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا لِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ» كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

حديث. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٠/١٩٥/٣٩٧٥ ترجمة)، والكاشف (٢/٢٨/٢٨٣٦ ترجمة).

(٣٣٥) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقاناً ثقة ثبتاً روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٤/٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤/١٢٩ ترجمة).

(٣٣٦) هو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار الأنصاري النجاري المازني، أبو عبد الله المدني. كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٥/٥٦٨١)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٨٦/٦٦ ترجمة).

(٣٣٧) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك ابن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، والد حبان بن واسع بن حبان، وعم محمد بن يحيى بن حبان. قال عنه الحافظ في التقریب: صحابي، وقيل: بل ثقة. روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٣٩٦/٦٦٦٠)، والكاشف (٢/٣٤٦/٦٠٢٦ ترجمة).

(٣٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٦).

(٣٣٩) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البدري. السيد الكبير الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف. توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية. انظر الإصابة (٢/٢٣٤/٢١٦٥)، وأسد الغابة (٢/١١٦).

(٣٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة



حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُحْتَمَلٌ، وَلَا يُدْرَى؛ وَلَا أَنَّهُ حِكَايَةٌ حَالٍ، وَحِكَايَةٌ فِعْلٍ، وَحِكَايَةُ الْأَفْعَالِ، وَوَقَائِعُ يَعْتَرِيهَا مَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الْخُصُوصِ، أَوْ قَدْ تَكُونُ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ قَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ مَنْ أَسْبَابِ لِضَيْقِ الْمَحَلِّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ: إِذَا تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ. فَلَا يُدْرَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُحْكَمٌ، وَقَانُونٌ عَامٌّ، وَاحْتِجَّ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الْمَعْنَى، وَالْعِلَّةُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَوْجُودٌ حَالِ الْبُنْيَانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ بَعِيدٌ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَجَرَةٍ بَعِيدَةٍ جَازٍ، وَعِنْدَهُ خِلَافٌ هَلْ يُشْتَرَطُ قُرْبُهَا، أَوْ بَعْدَهَا هَلْ تَكُونُ كَسْتِرَةِ الْمُصَلِّيِّ مَثَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْتِرَةِ الْمُصَلِّيِّ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ يَكْتَفِي، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْجَبَلِ، أَوْ الْحَجَرِ، أَوْ الشَّجَرِ هَذَا بَيِّنٌ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى الَّذِي يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ الَّذِي يَكُونُ مَثَلًا فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا... جِبَالٌ سَاتِرَةٌ فَعَلَى مُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَوَاتِرٌ لَكِنَّهُ بَارِزٌ لِلْفُضَاءِ، ثُمَّ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ هُوَ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ، وَتَعْظِيمُهَا، وَهَذَا لَا... بُوُجُودِ جِدَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى هَذَا الْعَظِيمُ لَا يَفُوتُ، وَلَا يَذْهَبُ بِوُجُودِ جِدَارٍ، وَهَذَا الْقِبْلَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا الَّتِي أَمَرَ بِاسْتِدْبَارِهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ انْحَرَفَ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا فَلَيْسَ الْمَعْنَى جِهَةَ الْكَعْبَةِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْمَعْنَى احْتِرَامُ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِنْسَانُ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَقِبْلَةٌ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جِدَارٌ فَهَذِهِ الْقِبْلَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ جِهَةِ احْتِرَامِهَا مَوْجُودَةٌ لِلْمُصَلِّيِّ حَالِ اسْتِقْبَالِهَا فَلَا يَفُوتُ هَذَا الْمَعْنَى لِكُونِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ جِدَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ... «فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وَالْعُلَمَاءُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ هَذَا، وَتَأَوَّلَ الصَّحَابَةُ خَاصَّةً الرِّوَايَ فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ مُقَدَّمٌ إِذَا قَالَ: كُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعَ أَنَّهَا بَنِيَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ سَاتِرٌ؛ وَهَذَا كَانَ الْأَظْهَرُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا مُطْلَقًا فِي الْبُنْيَانِ، وَخَارِجَ الْبُنْيَانِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ (٣٤١) قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٣٤٢)، قَالَ: ثَنَا أَبِي (٣٤٣) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (٣٤٤)، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ (٣٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ (٣٤٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(٣٤٧).

في التقريب: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، مات في أول سنة إحدى وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٢٥٥/ترجمة٤)، والكاشف (١/١٨٩/ترجمة٤).

^(٣٤٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم بن سعد. كان ثقة مأمونا، يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ولم يزل ببغداد، ثم خرج إلى الحسن بن سهل، وهو بضم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٨/ترجمة٧٠٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٩١/ترجمة١٨٤).

^(٣٤٣) هو: أبو إبراهيم الزهري الإمام، الرباني، الثقة، أحمد بن سعد بن الإمام إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدالرحمن بن عوف الزهري العوفي البغدادي، أخو عبيد الله بن سعد، وعبد الله بن سعد. ثقة حجة روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. وهو ابن ثلاث وسبعين. انظر تهذيب الكمال (٢/٨٨/ترجمة١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١١٧/ترجمة٥٧).

^(٣٤٤) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثران العلامة الحافظ الاخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطليبي مولاهم المدني، صاحب سير أعلام النبلاء النبوية، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر. ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥/ترجمة٥٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣/ترجمة١٥).

^(٣٤٥) هو: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكّي. أصله من العرب، وأصابه سبأ في الجاهلية، وهو جد عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. قال عنه الحافظ في التقريب: وثقه الأئمة، وهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعفه، ثقة استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم. ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومئة، وهو ابن خمس وخمسين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢/٩/ترجمة١٣٧)، والكاشف (١/٢٠٥/ترجمة١٠٥).

^(٣٤٦) هو: مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكّي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨/ترجمة٥٧٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩/ترجمة١٧٥).

^(٣٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٩) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



هَذَا حَدِيثٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ فِي بَنَاهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي ثُبُوتِهِ. فَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ اسْحَاقَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ صَرَّحَ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَصْرَحْ، وَهَذَا صَرَّحَ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مُحْتَمَلٌ، وَلَا يَقْبَلُ ابْنُ اسْحَاقَ فِي مُحَالَفَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ لَكِنْ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ خَبْرَانِ: يَعْنِي: لَيْسَ فِي تِلْكَ النَّكَارَةِ مِنْ جِهَةٍ... مَا يُؤَافِقُهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ لَكِنْ مِنْ هَذَا التَّحْدِيثِ «قَبْلَ الْعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا» مَوْضِعَ نَظَرٍ. ثُمَّ أَيْضًا قَالَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا...» فَكَيْفَ لَمْ يَحْفَظْ مِثْلَ هَذَا الْحَبْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، وَالصَّحَابَةُ يَرُودُونَ الْأَخْبَارَ الْمُحْكَمَةَ، وَلَمْ يَحْفَظْ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَيُفَوِّتُ هَذَا بِمَا يَتَوَقَّعُ الشَّكَّ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السَّنَدِ السَّلَامَةِ لَكِنْ مَوْضِعُ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّحْدِيدِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّهْيِ، وَقَالَ: «نَهَانَا وَقَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ وَقَائِعٌ أَعْيَانِ، وَإِذَا وَرَدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْإِسْنِدُ لَأَلِ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا صفوان بن عيسى^(٣٤٨)، عن الحسن بن ذكوان^(٣٤٩)، عن مروان الأصغر^(٣٥٠)، قال: رأيت ابن عمر، وأناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس»^(٣٥١).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى شَيْخُهُ، وَهُوَ: الدَّهْلِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهُوَ: الدَّهْلِيُّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ الْبَصْرِيُّ فَسَامٌ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ هَذَا يُحْطَى وَيُدَلَّسُ كَمَا فِي التَّقْرِيرِ هُنَا عَنْ

^(٣٤٨) هو: صفوان بن عيسى القرشي، الزهري، أبو محمد البصري القسام. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، توفي بالبصرة في جمادى سنة مئتين في خلافة عبد الله بن هارون. انظر تهذيب الكمال (١٣/٢١٠/ترجمة ٢٨٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٠٩/ترجمة ٩٤).
^(٣٤٩) هو: الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، وليس بأخي الحسين بن ذكوان. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلّس، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر تهذيب الكمال (٦/١٤٥/ترجمة ١٢٢٩)، والكاشف (١/٣٢٤/ترجمة ١٠٢٨).

^(٣٥٠) هو: مروان الأصغر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنها اثنان. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، وروى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٤١٠/ترجمة ٥٨٧٨)، والكاشف (٢/٢٥٤/ترجمة ٥٣٧١).

^(٣٥١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



مروان أبو.... خال البصري من رجال الشيخين قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما، وأناخ راحته مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الله أليس قد نبهني عن هذا قال: بلى إنما نبهني عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس».

هنا والمعروف في الرواية الشيء الذي يسترك، ويحتمل: أن هذا رواية المصنف رحمه الله، والجزم بأن التصحيف محتمل، والله أعلم.

لكن «من» يشمل كل ما يستره من جدار، أو حجر، أو جبل، أو ما أشبه ذلك، وهذا الخبر من رواية هذا الطريق في سنده ضعف من رواية الحسن بن ذكوان في ثبوت ابن عمر نرى لو ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما لو ثبت فكأنه، والله أعلم. فهم من الحارث الواقعة التي رأى النبي عليه الصلاة والسلام في بيت حفصة يبول على لبنتين كما تقدم في حديثه أنه استقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة عليه الصلاة والسلام، وكأنه لما رأى تلك الحالة، وهذه الواقعة حملها على الحالة هذه وفهم ذلك؛ ولهذا قال: «إنما نبهني عن ذلك في الفضاء»، والنبي عليه الصلاة والسلام رآه في هذه الحال في بيته في السطح، ولعل شيئاً يستره كما هو العادة إذا كان الإنسان في البيت إذ قال: فإن كان بينك وبينه شيء، أو من يسترك فلا بأس لكن كما تقدم في ثبوته عن ابن عمر نظر، وعلى هذا الصواب هو ما تقدم في أنه لا يجوز استقبال القبلة لا في الفضاء ولا في البنيان هذا هو الصحيح، وهذا هو الأظهر للمعاني المتقدمة من جهة أن القبلة، واحترامها مشروع باق، ولا يفوت هذا بوجود البنيان؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا يستقبل حتى بفرجه القبلة، ولو لم يقض حاجته لروايته في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفرؤجكم»^(٣٥١)، وقالوا: إن هذا أيضاً حتى لو الإنسان فرغ من حاجته، وأراد أن يستنجي فإنه لا يتجه إلى القبلة يعني: لو أراد أن ينحرف عن مكان الموضع الأذى فإنه لا يتجه إلى القبلة، ولو كان قد فرغ من حاجته، ولا يتجه بفرجه إلى القبلة، ومنهم من حمل: «بفرؤجكم» حال قضاء الحاجة، وقالوا: إن هذا هو المراد؛ لأن الإنسان يتكشف لأجل قضاء الحاجة لكن القصد من هذا أن المبالغة من جهة احترام الجهة، وأنه لا يفوت هذا إلا بالانحراف عنها، والقبلة التي نبهني عن استقبالها هي القبلة التي أمر بالاتجاه إليها في الصلاة المعنى مثل كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق، والمغرب قبلة»^(٣٥٢) يعني: كل من كان قبلته جهة الشمال، أو إلى جهة الجنوب هكذا كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين

^(٣٥١) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (٤٥٣)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

^(٣٥٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -



المَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»، وَكُلٌّ بِحَسَبِ قِبْلَتِهِ فَإِذَا الْجِهَةُ الَّتِي يَتَجَّهُ إِلَيْهَا إِلَى الْجَنُوبِ، أَوْ إِلَى الشَّرْقِ إِلَى الْعَرَبِ، أَوْ إِلَى الشَّمَالِ فَهُوَ مَا بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ قِبْلَةٌ جَمِيعَ الْجِهَاتِ الَّتِي أَمَامَكَ، وَهَذَا لَوْ أَشْكَلَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْجِهَةَ يُصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

أُنْبِئْهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ سَابِقَةٍ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ فِي مَسْأَلَةِ مَسِّ الذِّكْرِ رَبِّمَا أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْإِخْوَانِ، وَأَنَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣٥٤) قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ أَلَّا يَكُونُ خَاصًّا فِي الذِّكْرِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقَبْلِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ نَقُولُ: لَا بَلْ هُوَ عَامٌّ، وَأَنَّهُ قَوْلُهُ: «مَسَّ الذِّكْرُ» لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ تَخْصِصِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ فِي حُكْمِ الْعَامِّ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا الْمُوَافِقُ لَهُ لَا يُخْصِصُ إِنَّمَا يُؤَكِّدُهُ، وَلَا يُخْصِصُهُ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ الْفَرْجَ، وَالْفَرْجَ يَشْمَلُ الْقَبْلَ، وَالذَّبْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ، وَهُوَ تَخْصِصٌ وَتَنْصِيفٌ زَيْدُهُ تَأْكِيدًا؛ وَهَذَا جَاءَ أَيْضًا النَّصُّ، ثُمَّ إِذَا صَرَفْنَا النَّظَرَ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى يَعْنِي: لَهُ ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ. جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا»^(٣٥٥).

فَهُوَ شَامِلٌ وَعَامٌّ، هَذَا يَقُولُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ طَرِيقَةً لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ؟ وَمَا أَجْمَعَ الْكُتُبَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣٥٦)؟ وَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ .. مِنْ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ لِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ يَكُونُ؟ هَذَا رَبِّمَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ هَذِهِ أَوَّلًا لِأَنَّهَا لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ الْأَلَّةُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ لَهُ فِي هَذَا، وَمَعْرِفَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا، وَدِرَاسَةُ

باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

^(٣٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وفي الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). من حديث بسرة رضي الله عنها. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

^(٣٥٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١/١٥١): «أخرجه أحمد ورجاله ثقات، لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرغ الحمصي.... وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله».

^(٣٥٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.



المُصْطَلَحِ، وَمَعْرِفَةُ دِرَاسَةِ كِتَابِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَدِرَاسَةُ شُرُوحِهِ، وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا، فَهَذَا مِمَّا يُعِينُ أَيضًا. مَعْرِفَةُ تَتَبَعِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ هُوَ يَعَانِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ مِمَّا يَعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْكُتُبُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَكِنْ أَلَيْسَ يَعْتَنِي بِكُتُبِ الرِّجَالِ السُّنَّةِ، وَمَنْ أَنْفَعَهَا تَهْذِيبُ مَعَ التَّقْرِيبِ، وَخَاصَّةً تَهْذِيبُ الْكَمَالِ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ هَذَا صَاحِبُ التَّقْرِيبِ أَعْجَزُ مِنْ بَعْدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَمَا تَرَاهُ، وَخَاصَّةً تِلْكَ الرُّمُوزَ الَّذِي يَرْمُزُهَا بِعَيْنٍ، وَمِثْمَ لِمَثَلًا حِينَمَا يَأْتِيكَ مَثَلًا يَسُوقُ مَرَّةً وَعَنْهُ، وَمَرَّةً عَنْهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ مَرَّةً وَعَنْهُ. هَلْ رَوَى عَنْهُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، أَوْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَوْ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَالْكِتَابُ كِتَابٌ عَظِيمٌ.

وَجَلَسَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوًا مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ رَحِمِهِ اللَّهُ فِي هُوَ، أَوْ كِتَابِ الْحَافِظِ، أَوْ تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ رَحِمَهُ اللَّهُ. الْمَقْصُودُ مِنْ أَنَّ هَذَا لِكِتَابِ كِتَابِ عَظِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ مَعَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ مُحْتَصِرُهُ، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ التَّقْرِيبَ وَالْكَاشِفَ.

أَمَّا «تَنَامَ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَبَّهُ يَقِفُ، وَرَبِّمَا جَاءَهُ الْوَحْيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَنَامَ عَيْنَاهُ مَعْنَى أَنَّهُ يَدْرِكُ: إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، وَسَمِعَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَهُ وَلِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلُ الْإِنْسَانُ، هَذَا قَوْلٌ يَظُنُّ ... «أَنَّهُ نَظْفَةٌ نَضْرَةٌ آخِرُهُ حَيْفَةٌ قِدْرَةٌ، وَيَحْمِلُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ الْعِدْرَةَ».

نَقُولُ: مَا هِيَ الْأَزْمَنَةُ الَّتِي وَرَدَ أَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا مِنْ عِلَامَاتِ حَسَنِ الْخَاتِمَةِ عَمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... مِنْ الْعِلَامَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ «فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ قَالَ: بِصَلَاةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ذَكَرَ حُدَيْفَةَ عِدَّةَ أَشْيَاءَ «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مِنْ جِهَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣٥٧) حَدِيثٌ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥٨)، وَكُلُّهَا مُرَبُّوطةٌ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ بِأَعْمَالٍ مُؤَيِّدَةٍ لِلتَّوْحِيدِ.

(٣٥٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في التلقين (٣١١٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٥٨) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري. شهد العقبة شابا أمرد، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الأمة بالحلال والحرام وإمام العلماء، توفي وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.



وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا: «إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَةً»، وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَعْمَلَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَسَلَةٌ؟ قَالَ: «يَهَيْئُهُ، أَوْ يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»^(٣٥٩)، وَمِنْ عِلَامَاتِ خِتَامِ السَّعَادَةِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى حَالٍ شَدِيدَةٍ مَعْنَى أَنْ يُصِيبَهُ مَرَضٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصَابَهُ شِدَّةٌ، وَمَرِضٌ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَفَاقَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، ثُمَّ فَلَا أَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ صَلَابَةٌ شَدَّدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ خَفَّ عَنْهُ»^(٣٦٠) فِي حَدِيثِ سَعْدِ^(٣٦١) عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: الْإِنْسَانُ طَهُورٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّهْوَرِ، وَالطَّاهِرِ، وَالْمُطَهَّرِ، وَمَعْنَى الْخِرَاءِ فِي الْحَدِيثِ؟ الْجَوَابُ: الطَّهْوَرُ: هُوَ الْمُطَهَّرُ هَذَا وَرَدَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ فَرَّقُوا فِي بَحْثِ كَثِيرٍ مَعْرُوفٍ لَهُمْ لَكِنَّ الصَّحِيحَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: الْمَاءُ طَاهِرٌ، وَالطَّاهِرُ مُطَهَّرٌ، وَإِذَا قُلْتَ: الْمَاءُ طَاهِرٌ يُخْرَجُ مِنْهُ سَائِرُ الطَّاهِرَاتِ الْأُخْرَى يَعْنِي: مِمَّا لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ مِقْيَاسُهُ وَاحِدٌ، أَمَّا الْخِرَاءُ، فَهِيَ الْقَذْرُ وَالْأَذَى.

السُّؤَالُ: أَكْثَرُ حَمَامَاتِ بَيْتِي كُلِّهَا فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فَمَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ مَوَاضِعُ الْحَلَاءِ قَدْ بُنِيَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ قَدْ بُنِيَتْ، هَذَا لَا يُضَرُّ يَعْنِي: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْحَلَاءِ لَا يَبْنِيهِ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ شَيْءٌ قَدْ بُنِيَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ كَانَ الْإِنْحِرَافُ لَا يُضَرُّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُضَرُّ، وَيَشُقُّ إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ فَإِنْ تَلَافَتْ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ قَدْ فَاتَ فَلَا يُضَرُّهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

انظر الإصابة (٦/١٣٦/ترجمة ٨٠٤٣)، وأسد الغابة (٥/٢٠٤).

^(٣٥٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧).

^(٣٦٠) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب

الفتن - باب (٤٠٢٣). وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

^(٣٦١) هو: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي. الأمير أبو

إسحاق القرشي الزهري المكي. أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرًا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. وهو

آخر المهاجرين وفاة توفي سنة خمس وخمسين. انظر الإصابة (٣/٧٣/ترجمة ٣١٩٦)، وأسد الغابة (٢/٤٣٣).



السؤال: هل يلزم أن أنصح أحدا عن مشاهدة سماع الأغاني، ومشاهدة التلفاز، ومشاهدة نساء كاسيات عاريات إلى غير ذلك؟

الجواب: هذه أمور معلوم تحريمها، ويجب من رأيتها أن تناصح.

السؤال: ذكرت أن مس فرج الطفل لا ينقض الوضوء.

الجواب: لا قلت: إنه ينقض على الصحيح، وأنه لا فرق بين فرج الصغير، ولا الكبير هذا هو الصحيح خلافا لمن خصص.

السؤال: هل يشمل الذكر الأنثيين؟

الجواب: لا تدخل الأنثيان في الذكر لا حقيقة، ولا عرفا إن الأنثيان تغسلان فقط.

السؤال: كم عمر الشيخ ابن جبرين رحمه الله؟

الجواب: الشيخ ابن جبرين رحمه الله، وغفر الله له، ولد عام ألف وثلاثمائة وتسع وأربعين يكون عمره له اثنتان وثمانون، أو ثلاث وثمانون حسب عام الولادة في أولها.

المقصود: تجاوز الثمانين رحمه الله، وغفر الله له، وأسكنه فسيح جناته، وجعله من المكرمين، اللهم آمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ وَالَاهُ.
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣٦٢)، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ^(٣٦٣)، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ^(٣٦٤) - عَنِ الْعَلَاءِ^(٣٦٥)، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ^(٣٦٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَّبِرُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ»^(٣٦٧).
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(٣٦٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، يقول: كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه. توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٨٧/٩) ترجمة (١٨٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) ترجمة (٢٢٢).

(٣٦٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمان الفهري. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومئة. وتوفي يوم الأحد لأربع إن بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) ترجمة (٣٦٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) ترجمة (٦٣).

(٣٦٤) هو: سليمان بن بلال القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو والد أيوب بن سليمان بن بلال. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومئة في خلافة هارون. انظر تهذيب الكمال (٣٧٢/١١) ترجمة (٢٤٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧) ترجمة (١٥٩).

(٣٦٥) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، أحد علماء المدينة، مات في أول دولة المنصور. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربا وهم. روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والباقون. انظر تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢) ترجمة (٤٥٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨٦/٦) ترجمة (٨٦).

(٣٦٦) هو: عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني، والد العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» والباقون، من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٨/١٨) ترجمة (٣٩٩٧)، والكاشف (٦٤٩/١) ترجمة (٣٣٤٧).

(٣٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩).



(قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)

التَّرْجَمَةُ: بَابُ مَا يَتَّقَى، وَالْحَدِيثُ فِيهِ: «اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ»، وَلَعَلَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِلَفْظِ «اتَّقُوا»، وَجَاءَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدْ بَرَّرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ^(٣٦٨)، رَبَّمَا تَرَجَمَ بِمَا فِي طَرِيقِ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ آخَرَ؛ حَتَّى يُحِثُّ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَيَدْعُو طَالِبَ الْعِلْمِ إِلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ طُرْفَةٌ، فَهُوَ كَالْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ لَفْظٌ آخَرَ، قَدْ يَكُونُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُ الْبَابِ: مَا يَتَّقَى، مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْاجْتِنَابَ هُوَ: اتَّقَاؤُهَا أَنْ لَا يَحْصُلَ الْاجْتِنَابُ إِلَّا بِالتَّقْوَى؛ وَذَلِكَ أَنْ مُجَرَّدَ الْاجْتِنَابِ بِلَا تَقْوَى لَا يَحَقُّ الْمَقْصُودَ، قَدْ يَجْتَنِبُهَا حَيَاءً قَدْ يَجْتَنِبُهَا خَوْفًا، قَدْ يَجْتَنِبُهَا لِبُعْدِهَا عَنْهُ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاجْتِنَابِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ التَّقْوَى، لَكِنْ مَا يَحَقُّ اجْتِنَابَهَا لَوْجِهَةِ اللَّهِ، وَالَّذِي يُؤْجِرُ عَلَيْهِ هُوَ بِاتَّقَاتِهَا؛ بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ إِلَى اللَّعْنَةِ وَسَبَبٌ إِلَى السَّخَطِ: بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هَذَا هُوَ: الْمُرَادِي، أَبُو مُحَمَّدٍ إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَوَى عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَابْنُ الْجَارُودِ كَمَا هُنَا. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَسَانِيدِ يُوَافِقُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ الْمِصْرِيَّ، الْإِمَامَ الْمَشْهُورَ، وَلَهُ جَامِعٌ مَخْتَصَرٌ مَطْبُوعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، وَهَذَا أَيْضًا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣٦٩)، كَمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، كِلَاهُمَا رَاوِيَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٣٦٨) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل بذرزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، أبو عبد الله الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف. ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٣٠/ترجمة ٥٠٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١/ترجمة ١٧١).

(٣٦٩) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولا هم، أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة، أخو محمد بن جعفر، ويحيى بن جعفر، ويعقوب بن جعفر. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات ببغداد سنة ثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣/٥٦/ترجمة ٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٢٨/ترجمة ٤٣).



عَنْ أَبِيهِ، فِي الْعَالِبِ إِذَا جَاءَ الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ فِي مِثَالِ الطَّبَقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَلِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فَيُطْلَقُ فَيَكُونُ كَالْمُنْسُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، وَهَذَا فِي رُتَبَةِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٧٠)، وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ النُّسخَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا اللَّعَانَيْنِ» عِنْدَ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا» كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَّبِرُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ الْقَوْمِ».

الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَيْنِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا» وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقْوَى أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ اتِّقَاءَهَا يَكُونُ بِاجْتِنَابِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْوَى أَيْضًا، اتِّقَاءُهَا هُوَ التَّحَرُّزُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا، وَتَكُونُ سَبِيلًا إِلَيْهَا.

مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّى فِيهَا أَيْضًا لَا يَتَخَلَّى بِقَرْبِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَى عَلَى شَيْءٍ أَوْ شَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَمَى الشَّيْءِ مِنْهُ رَبًّا يَكُونُ جَانِبَهُ، رَبًّا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَجَالِسَهُمْ لَهَا طُرُقٌ، وَالطُّرُقُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَجَالِسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّرَتْ الطُّرُقُ إِلَى الْمَجَالِسِ امْتَنَعَ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا (وَسَبِيلًا) إِلَى شَيْءٍ يَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مَجَالِسُ، وَهِيَ طُرُقٌ تُوَصِّلُ إِلَيْهَا، فَأَيْضًا لَا يَجُوزُ التَّبَوُّلُ أَوْ التَّبَرُّزُ فِي الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْمَجَالِسِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا فِيهِ إِبْرَازٌ لِلْقَدْرِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى مَرَأَى مِنَ الْبَصْرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا لَا شَكَّ تَكْرَهُهُ النَّفُوسُ، وَتَقَدَّرَهُ النَّفُوسُ.

أَيْضًا فِيهِ: كَرَاهِيَةٌ لِلْمَجَالِسِ الَّتِي تَكُونُ بِجَوَارِهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا، رَبًّا يَكُونُ سَبَبًا لَوْصُولِ إِلَّا مَنْ تَكُونُ مَوْجُودَةً بِأَعْيَانِهَا، تَكُونُ مَوْجُودَةً مِنْ جِهَةِ انْتِقَالِ الرَّائِحَةِ أَيْضًا، قَدْ يَقَعُ فِيهَا، أَوْ يَقَعُ فِيهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَهَذَا غَيْرُ الطُّرُقِ الْعَامَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ: «الَّذِي يَتَّبِرُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ الطُّرُقِ». وَهَذَا التَّبَرُّزُ فِي مَجْلِسِ الْقَوْمِ يَعْنِي وَطَرِقَهُمْ.

(٣٧٠) هو: الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسابوري، صاحب «الصحیح»، فلعله من موالى قشير. أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، ووحج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعني، فهو أكبر شيخ له، وسمع وسمع بالعراق والحرمين ومصر. قيل: إنه ولد سنة أربع ومئتين. وتوفي عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٤٩٩/ترجمة ٥٩٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧/ترجمة ٢١٧).



أَمَّا قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ هَذِهِ الطُّرُقُ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ طُرُقٌ إِلَى مَجَالِسِ الطُّرُقِ الْعَامَّةِ الطُّرُقِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالتُّرُقِ بِالسِّيَّارَاتِ وَالتُّرُقِ بِالذَّوَابِّ، وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ طَرِيقًا؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَهُ الْأَقْدَامُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَهَذَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «اتَّقُوا»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَحْكُومُ هُوَ قَوْلُهُ: «اتَّقُوا»، لِأَنَّ رَاوِيَهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَنْ سَلِيَمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَهُوَ أَيْضًا أَمُّ فِي الْمَعْنَى. وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ لَفْظَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمُّ مَعْنَى، وَالَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَثَلًا لِمَنْ رَوَى اللَّفْظَ الْآخَرَ أَوْ أَوْثَقَ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَمُّ فِي الْمَعْنَى، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمُّ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

«اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ الْقَوْمِ»: يَعْنِي الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنْ يَعْنِي مِنْ عَادَةِ النَّاسِ: أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ مَنْ آذَاهُمْ فِي طَرَفِهِمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ. هَذَا مِنْ عَادَتِهِمْ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَاهُ وَلَمْ يَنْكَرْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْحِكَايَةُ لِلشَّيْءِ مَجْرَدُ إِخْبَارٍ، عَنِ الْوَاقِعِ بِصَرْفِ النَّظَرِ، عَنِ الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ، إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحَلُّ وَلَا التَّحْرِيمُ، وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ وَبَعْضِ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ.. وَمَا أَشْبَهَ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ آيَاتٍ كَوَيْبَةَ سَمَاوِيَّةً، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ بِسَبَبِ ذُنُوبِ الْعِبَادِ. فَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَلٌّ وَلَا تَحْرِيمٌ، إِذَا أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا فَقَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» لِأَنَّهُ آذَاهُمْ، وَهَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ... بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَرَوَى مَعْنَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٧١) أَنَّ رَجُلًا آذَى رَجُلًا كَانَ يُؤْذِيهِ فَشَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَأْنُكَ وَيَقُولُ: فَلَانَ آذَانِي فَجَعَلَ يَسُبُّونَهُ فَقَالَ جَارُهُ: ارْجِعْ لَا أُؤْذِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا^(٣٧٢).

(٣٧١) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كذا قال عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال أبو الحسين بن جميع الصيداوي، عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد. وقال أبو بكر بن داسة، وأبو عبيد الآجري: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد. وكذلك قال أبو بكر الخطيب في «التاريخ»، وزاد: ابن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني الحافظ. وكان أبو داود أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين والحجازيين وغيرهم. مات لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١١/٣٥٥/ترجمة ٢٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣/ترجمة ١١٧).

(٣٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حق الجوار (٥١٥٣) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَكُونُ سَبَبًا لِرَجْعِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ، هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاسِعٌ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ. فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لَمْ يَرُدَّعُهُ الْوَعْظُ وَالتَّنْفِيرُ؛ إِنَّمَا رَدَّعَهُ سَبُّ النَّاسِ لَهُ. وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٣٧٣) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(٣٧٤) فِي «الْكَبِيرِ»، وَأَيْضًا رَوَاهُ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»^(٣٧٥). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ... فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣٧٦) وَأَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ. هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَجَبَتْ لَعْنَتُهُمْ».

وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ دَلِيلًا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْمَعِينِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنَّ الشَّأْنَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَتَّبِرُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي

(٣٧٣) هو الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومئتين، وكانت أمه عكاوية. وأول سماعه في سنة ثلاث وسبعين، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنه كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، فأول ارتحاله كان في سنة خمس وسبعين، فبقي في الارتحال ولقي الرجال ستة عشر عاما، وكتب عمّن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهرا طويلا، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار. توفي الطبراني لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان، وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩/١) ترجمة ٨٦، وطبقات الحنابلة (٢/ترجمة ٤٩).

(٣٧٤) هو: حذيفة بن أسيد بالفتح ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري أبو سريحة بمهملتين، مشهور بكنيته شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة، مات سنة اثنتين وأربعين. انظر الإصابة (٢/٤٣/١٦٤٦)، وأسد الغابة (١/٥٧١).

(٣٧٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٧٩/٣٠٥٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٢٣).

(٣٧٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٥٤٢٦/٣٢٠/٥)، وفي «الصغير» (٢/٧٧/٨١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/١٠١) وقال: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر (ص ٣٨): «وإسناده ضعيف». لكن له شاهدان يقوى بهما: أحدهما عن حذيفة بن أسيد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وإسناده حسن كما قال المنذري (١/٨٣) والهيثمي (١/٢٠٤). والآخر عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» وسنده واه. وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه والطبراني والعقيلي وابن عدي. وعن ابن عمرو أخرجه ابن عدي وسنده ضعيف.



ظَلِّهِمْ»، يَعْنِي: الَّذِي يُؤْذِيهِمْ فِي هَذَيْنِ الْمَكَانَيْنِ وَفِي الْمَعْنَى حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ جَابِرٍ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَةَ عَلَى الطَّرْفَاتِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا مَا أَوْى الْحَيَاتِ، وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا مِنَ الْمَلَاعِنِ»^(٣٧٧)، وَالشُّقُّ الْأَخِيرُ مِنْهُ. وَأَيْضًا جَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ^(٣٧٨) عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٧٩)، وَأَبُو سَعِيدٍ هَذَا مَدْفُونٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ»^(٣٨٠).

ذَكَرَ إِبْرَاءَ ذِمَّةَ الْمَوَارِدِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي الظِّلِّ، وَإِذَا كَانَ التَّخَلَّى فِي الطَّرِيقِ مُحَرَّمًا، فَالْمَوَارِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَهُوَ أَشَدُّ، وَهَذَا قَوْلُهُ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ» لَكِنَّ يَتَخَلَّى أَوْسَعُ؛ وَهَذَا الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى رِوَايَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «الَّذِي يَتَبَرَّزُ» وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّبَرُّزَ أَشَدُّ، وَقَدْ يَزْعُمُ زَاعِمٌ أَنَّ دَلَالََةَ الْأَعْمِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ، أَمَّا الْأَخْصُ يَدُلُّ عَلَى الْأَعْمِ؛ لِأَنَّ الْبَرَّازَ أَذَى خَاصٌّ، وَالْبَوْلُ أَذَى آخَرَ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ أَذَى التَّبَرُّزِ، فَدَلَالََةُ الْخَاصِّ لَا تَتَنَاوَلُ الْعَامَّ وَتَلْعَنُ تَنَاوَلُ الْخَاصَّ؛ وَهَذَا الْمُصَنَّفُ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى اللَّفْظَيْنِ فِي شِقِّي التَّرْجِمَةِ.

قَوْلُهُ: مَا يَتَّقَى. فِي قَوْلِهِ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» وَكَذَلِكَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِي يَتَخَلَّى لِأَنَّ الَّذِي يَتَخَلَّى يَشْمَلُ التَّبَرُّزَ وَالْبَوْلَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْخَالِي الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ قَضَاءُ الْحَاجَةِ، لَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ الْخَلَى الْعُشْبُ؛ لَكِنَّهُ الْخَلَاءُ، وَهُوَ مَكَانُ الْخَالِيَةِ؛ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا خَالِيًا مُعَدًّا فَيَكُونُ خَالِيًا إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، يَخْلُو الْإِنْسَانُ

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة»: وقال: «حسن دون الصلاة عليه».

(٣٧٨) هو: أبو سعيد الحميري، روى له أبو داود، وابن ماجة حديثا واحدا وهو حديث الباب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٤/ترجمة ٧٣٩٥)، والكاشف (٢/٤٢٩/ترجمة ٦٦٤٩).

(٣٧٩) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البصري. شهد العقبة شابا أمرد، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الأمة بالحلال والحرام وإمام العلماء، توفي وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة. انظر الإصابة (٦/١٣٦/ترجمة ٨٠٤٣)، وأسد الغابة (٥/٢٠٤).

(٣٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها (٢٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب النهي عن الخلاء عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



فِيهِ أَوْ يَكُونُ خَلَاءً فِي الْبَرِيَّةِ يَقْصِدُ الْإِنْسَانَ مَكَانًا خَالِيًا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِيهِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنْ هَذَا هُوَ أَثْبَتُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخْرَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٣٨١)، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ^(٣٨٢)، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣٨٣)، قَالَ: ثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: ثَنِي أَبِي^(٣٨٤)، عَنْ قَتَادَةَ^(٣٨٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٨٦) أَنْ نَبِيَّ

(٣٨١) هو: محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، قاضي حلوان. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، مات في سنة أربع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٥٣٤/٢٥/ترجمة ٥٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٥/ترجمة ١٠١).

(٣٨٢) هو: معاذ بن هشام بن أبي عبد الله، واسمه سنبر الدستوائي البصري، سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد إلى البصرة ومات بها، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم، مات في ربيع الآخر سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٨/١٣٩/ترجمة ٦٠٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٧٢/ترجمة ١١٩).

(٣٨٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور. كان فقيها عالما، وهو الذي دون عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢/٤٧٤/ترجمة ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨/ترجمة ٩٨).

(٣٨٤) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، والد معاذ بن هشام، واسم أبي عبد الله سنبر الربيعي من بكر بن وائل، وقيل: الجحدري ودستوا كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها، ويقال له صاحب الدستوائي أيضا، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، وقد رمى بالقدر، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢١٥/ترجمة ٦٥٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٤٩/ترجمة ٥١).

(٣٨٥) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، روى له الجماعة، ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨/ترجمة ٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩/ترجمة ١٣٢).

(٣٨٦) هو: عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم. أكل مع النبي خبزا ولحما واستغفر له عداؤه في البصرين، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. روايته في الكتب سوى «صحيح البخاري». انظر الإصابة (٤/١٠٦/٤٧٠٨)، وأسد الغابة (٣/٢٦٠).



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ». هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ وَزَادَ: قَالُوا لِقِتَادَةَ مَا تَكَرَّرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ (٣٨٧).

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ: هَذَا ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: وَأَطْنُ هَذَا هَلْ هَذَا الشَّيْخُ مَرَّ مَعَنَا أَوْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَمُرُّ؟ تَذَكَّرُونَ مَرًّا أَوْ لَمْ يَمُرَّ؟ وَهَذَا سَمَاءُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْعَادَةِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ تَرْجَمَةٍ أَوَّلِ إِسْنَادٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحْلُونَ فَيَذَكَّرُونَ الْكُنْيَةَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ. وَهَذَا سَيِّئِي فِي هَذِهِ الْكِتَابِ وَرَبِّمَا ذَكَرُوا أَحْيَانًا؛ وَهَذَا سَمَاءُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَهُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ كَمَا سَيِّئِي فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ، وَمَعْنَاهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ح مَا تَوَّنُ، يُقَالُ: ح يَعْنِي تَحْوِيلٌ مِنْ سَنَدٍ إِلَى سَنَدٍ، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ. أَوْ تَحْوِيلٌ مِنْ سَنَدٍ إِلَى سَنَدٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ... رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَرَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذٍ؛ يَعْنِي لَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ شَيْخَانِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، يَعُودُ إِلَى فَاعِلٍ قَالَ: مُعَاذٌ وَأَبُوهُ هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ ثِقَةٌ ثَبَّتَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ قِتَادَةَ: قِتَادَةُ.... الْخَطَّابِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ حَافِظٌ، رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٣٨٨)، وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَنَسِ مَشْهُورَةٌ، وَاخْتَلَفَ سَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر (٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب كراهية البول في الجحر (٣٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٣٨٨) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال عنه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب. جالس سعدا، وابن عباس، وابن عمر. ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة. مات سنة أربع



وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.. مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ، وَأَثْبَتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُفَّازِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ دَلَّسَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَعَنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ عِلَّةٌ تَجْعَلُ النَّظَرَ سَيَتَوَقَّفُ فِي ثُبُوتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَرِّحًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ شَاهِدًا أَوْ مُتَابِعًا، يَعْنِي: لَا بُدَّ مِنْ مُتَابِعٍ، أَوْ تَصْرِيحٍ، أَوْ شَاهِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجَحْرِ» هَذَا تَهْيٌ مُؤَكَّدٌ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجَحْرِ».

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ لَكِنَّ هَذَا قَالَ: حَدِيثُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا جَعْفَرَ الْمَخْرَمِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَزَادَ قَالُوا الْقِتَادَةَ: مَا تَكَرَّرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ): هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ قِتَادَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَدْلِيلٌ قِتَادَةَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَثْبُتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلُ فِي الْجَحْرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَذِيَّةٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْجَحْرَ مَسْكَنٌ لِلْهُوَامِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ. يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ جَحْرٍ لَا يَعْلَمُ سَبَبَ حَفْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقَى، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ مَنْ حَضَرَهُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَسَاكِينِ الْجِنِّ.

وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْجَحْرَ مَسْكَنٌ هَوَامٌ أَوْ حَيَاتٍ فَإِنَّهُ يَتَّقَى؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلشَّيَاطِينِ لِأَنَّ الْحَيَاتِ وَالْهُوَامَ مُجَانِسَهَا الشَّيَاطِينِ، وَرُبَّمَا خَالَطَتْهَا، وَرُبَّمَا تَمَثَّلَتْ فِي صُورَتِهَا، أَوْ فِي هَيْئَتِهَا أَيْضًا، الْبَوْلُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِينِ سَبَبٌ لِأَذِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ هَوَامٌ مُحْتَرَمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيْدَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ فَيَعْشَى مِنْ أَذِيَّتِهَا؛ فَإِذَا الْأَذِيَّةُ مِنْهُ، وَإِذَا خَشِيَتْهُ أَنْ يُؤْذِيَهُ مَا فِيهَا. وَعَلَى هَذَا يَجْتَنِبُهَا إِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْمَشْرُوعُ هُوَ اتِّقَاؤُهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ جَحْرٌ لَيْسَ جَحْرٌ هَوَامٌ، أَوْ أَمِنْ ذَلِكَ فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ... مِنْهَا؛ وَهَذَا الْإِنْسَانُ رُبَّمَا قَصَدَ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ نَازِلًا سِرْبًا حَتَّى يَنْزِلَ فِيهَا الْبَوْلُ فَيَأْمَنُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ بِنَفَازِ الْبَوْلِ فِي هَذَا السَّرْبِ وَأَمْنَهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ لِكَوْنِهِ فِيهِ هَوَامٌ تُؤْذِيهِ، أَوْ هَوَامٌ مُحْتَرَمَةٌ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ لِإِدْمَاقِ ثُبُوتِ الْخَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٣٨٩)، وَأَخْبَدُ بْنُ يُونُسَ (٣٩٠))

وتسعين. انظر تهذيب الكمال (١١/٦٦/١) ترجمة (٢٣٥٨)، والسير (٤/٢١٧/٢) ترجمة (٨٨).

(٣٨٩) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البار، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام



لأن في هذه النسخ الموجودة في هذه الطبعة: محمد بن يحيى بن يوسف، وهو غلط جزماً، صححت عندي النسخة، ويبدو أن الصواب: وأحمد بن يوسف، لأن محمد بن يحيى بن يوسف هذا جزماً؛ ما فيه إشكال؛ لأن أحمد بن يوسف هذا سلمى رحمه الله الحافظ تقدم معنا، وهو من شيوخ مسلم بن الجارود رحمه الله، وهذا يبين أن قوله خطأ تصحيح.

(قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، قالوا: ثنا عبد الرزاق (٣٩١)، قال: ثنا معمر (٣٩٢)، عن أشعث (٣٩٣)، عن الحسن (٣٩٤)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (٣٩٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه» (٣٩٦).

أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعون ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦/ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٢/ترجمة ١٠٤).

(٣٩٠) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبى، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمى، وهو جد أبي عمرو وإساعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمى الصوفى. حافظ ثقة، مات سنة ثلاث وستين ومئتين. وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (٥٢٢/١/ترجمة ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٤/١٢/ترجمة ١٦٨).

(٣٩١) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميرى، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعى. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، ولد سنة ست وعشرين ومئة. وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٥٢/١٨/ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩/ترجمة ٢٢٠).

(٣٩٢) هو: معمر بن راشد، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصرى، نزيل اليمن. مولده سنة خمس أو ست وتسعين، طلب العلم وهو حدث، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة. انظر تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨/ترجمة ٦١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٧/ترجمة ١).

(٣٩٣) هو: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصرى الأعمى، وحدان من الأزدي، وقد ينسب إلى جده، وهو جد نصر بن علي الجهضمى الكبير لأمه. روى له البخارى تعليقا، والباقون سوى مسلم، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، وهو من طبقة صغار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٧٢/٣/ترجمة ٥٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٤/٦/ترجمة ١١٩).

(٣٩٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصرى يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة وأمه خيرة



محمد بن يحيى: تقدم كثيرا، وهو: الإمام الذهبي رحمه الله.
وأحمد بن يوسف: ثبت كما تقدم أنه أبو الحسن النيسابوري السلمي حافظ ثقة رحمه الله.
عبد الرزاق بن همام ومعمّر بن راشد الصنعاني رحمه الله لكن رواية في غير بلد فيها بعض الخطأ، كما نبه عن ذلك الحافظ رحمه الله عليهم.
عن أشعث: هو: عبد الله بن الحدادي، وإن كان الحسن قد روى عنه أكثر من أشعث رحمه الله، أشعث بن عبد الله هو: أشعث بن جابر، والأكثر إلى أبيه.
عن الحسن: هو: البصري.
عن عبد الله المغفل المزني، والحسن مدلس؛ اختلف في سماعه من عبد الله بن المغفل.
والحديث في هذا السند فيه بعض ضعف من جهة تدليس الحسن، والكلام من سماعه من عبد الله؛ لكن له شاهد بإسناد صحيح عن حميد بن عبد الرحمن الحميري^(٣٩٧)، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين

مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة، انظر تهذيب الكمال (٦/٩٥/ترجمة ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣/ترجمة ٢٢٣).

(٣٩٥) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكنى بهما، له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر الإصابة (٤/٢٤٢/ترجمة ٤٩٧٥)، وأسد الغابة (٣/٤٠٩).

(٣٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في البول في المستحم (٢٧)، والترمذي في كتاب الطهارة: باب: ما جاء في كراهية البول في المغسل (٢١)، وقال الترمذي: «حديث غريب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المستحم (٣٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المغسل (٣٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال: «صحيح دون قوله: فإن عامة الوسواس منه».

(٣٩٧) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري. كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، وقال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه، روى له الجماعة، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، وموته قريب من موت سميّه حميد بن عبد الرحمن الزهري. انظر تهذيب الكمال (٧/٣٨١/ترجمة ١٥٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٣/ترجمة ١١١).



مثل صحبة أبي هريرة، عند أحمد وأبي داود، وفيه: «وأنه نهى أن... أحدنا كل يوم وأن يبول في مستحمة أو أن يبول في مغتسله» هنا «في مستحمة أو أن يبول في مغتسله»^(٣٩٨)، وهذا الحديث وهذه اللفظة ثابتة كما تقدم، واللفظ عند أحمد وأبي داود إسنادها صحيح. وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف رواه خمسة أحمد، وأهل السنن مع ابن الجارود هنا، وفيه النهي المؤكد «لا يبولن أحدكم في مستحمة» المستحمة: وهو موضع الاستحمام، موضع الاغتسال.

«فإن عامة الوسواس»: يعني أكثر الوسواس وعامته منه، تأول جمع من أهل العلم هذا وقالوا: إنه إن كان المكان الذي يبول فيه مبلطاً، ويمشي البول فيه ولا يلقي أو فيه محل بالوعة ويمشي فيه البول، وأمن من رشاش البول جاز ذلك، ومنهم من عكس هذا، وقال: إن كان المكان رخو وينزل البول فيه لرخاوته فلا يبقى، جاز، وإن كان صلباً فلا. وهذا كله من جهة مراعاة المعنى فبعضهم راعى في المعنى الصلابة، وأنه إذا كان صلباً فإنه نزل عليه البول لا يأمن الرشاش؛ ولهذا قالوا: لا يجوز إذا كان صلباً، ومنهم من قال: إنه إذا كان صلباً ويمشي فيه فلا يبقى، ولا ينفع؛ فلهذا يجوز. والذين قالوا: إذا كان رخواً بتراب وطين وليس يابساً؛ فإنه إذا نزل به البول فإنه يثد في المكان؛ فتشربه الأرض فيأمن الرشاش، وعلى هذا ما دام على أنه مختلف في هذا، ولم يحقق معنى واضحاً فيعم الحكم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

ونقول: لا يجوز سواء كان رخواً أو صلباً، مثل ما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن في مستحمة»، ثم علل قال: «فإن عامة الوسواس منه» النبي عليه الصلاة والسلام ما علل برشاش، ذكر علة عامة وهم ذكروا علة خاصة، وهل العلة مجرد الرشاش؟ إذا وجد رشاش البول فيجب إزالتها بالإجماع؛ لكن النبي عليه الصلاة والسلام علل بامر أعم وأشمل وأتم، وهو سد باب الوسواس، خاصة أن مثل هذه الأمور تفتح باب وسواس للشيطان على الإنسان في طهارته، ثم ربما تنساق معه في صلاته. فأحكم الشارع هذا الباب، وسده ونهى عن البول في المستحمة مطلقاً، ثم أيضاً بولك في المستحمة في الغالب يكون سبباً لإصابته بالبول، معنى أنه ينزل البول على

(٣٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في البول في المستحمة (٢٨)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر النهي عن الاغتسال

بفضل الجنب (٢٣٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



سِقَانِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَتَلَطَّخُ بِالنَّجَاسَةِ، وَالتَّلَطُّخُ بِالنَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ يَزِيلُهُ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَحْضُلُ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ»^(٣٩٩).
وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٤٠٠)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «ثُمَّ يُشْرَبُ» نَهَى عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: ثُمَّ يَأْوُلُ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ أَنْ يَشْرَبَ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، فَلِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَعْنِي نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ سَوَاءً كَانَ أَرَادَ غُسْلًا أَوْ وُضوءًا أَوْ شُرْبًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الاسْتِعْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ الدَّائِمِ فِي الْغَالِبِ ضَعِيفٌ، فَلَا يَتَحَمَّلُ، فَيُظْهِرُ بِهِ أَثَرَ الْبَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ فِيهِ أَثَرَ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ... لَوْ تَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَالُ.

يُوجَدُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَيْضًا يَكُونُ تَقْدِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْهُ، فَإِنَّهُ يَقْدَرُهُ، وَقَدْ عَهَدَتْ بِهِ النَّفُوسُ، أَنَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الدَّائِمِ الرَّائِدُ بَالَ فِيهِ شَخْصٌ فَإِنَّهُ النَّفْسُ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ... وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا، وَلَوْ كَانَ يَقْطَعُ بِطَهَارَتِهِ، بَلِ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَيْسَ الْبَوْلُ، حَتَّى الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ تَكْرَهُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مِنْ جِهَةِ مَا عُلِقَ فِي بَدَنِهِ مِنْ أَدَى مِنْ أَثَرِ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ؛ وَهَذَا الشَّارِعُ إِذَا عَلَّلَ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ ذَكَرَ نَهْيًا عَامًّا، فَلَا نُحْصِصُ، وَنَذَكُرُ عِلَّةً أَنْ نَسْتَنْبِطَهَا نُحْصِصُ وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ إِنْ كَانَتْ تُحْصِصُ الْمَعْنَى فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى بَعْضِهِ بِالْإِبْطَالِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقْبَلُ؛ إِنَّمَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَعَمَّمُ وَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِلْحُكْمِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ {وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}، {إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} مَا هِيَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ؟ وَفِيهَا الْحُكْمُ، وَالْإِحْكَامُ، وَالْإِتْقَانُ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» يُورِثُ مِثْلَ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَيَبُولُ فِي غَيْرِ حَالِ الْاِغْتِسَالِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ وَيَبْتَعِدَ عَنْ... إِذَا كَانَ مَثَلًا يَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَهُ فَابْتَعَدَ مَثَلًا، فَبَالَ وَهُوَ لَا يَنْزِلُ الْمَاءُ مَثَلًا هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ رَمَى بِالْبَوْلِ بَعِيدًا عَنْهُ إِلَى جِهَةِ مَا يَنْزِلُ فِيهِ الْبَوْلُ فِي حَالِ غَسْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ غَسْلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ، لَيْسَ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ مُسْتَحَمٌّ، يَعْنِي فِي حَالِ اسْتِحْمَامِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمُسْتَحَمِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَمَّ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَسْتَحَمُّ

(٣٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤٠٠) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



جَارَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ، فَبَالَ قَبْلَ أَوْ بَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكِنْ أَنْ يَبُولَ، وَهُوَ يَسْتَحِمُّ مَثَلًا مَا يَنْزِلُ هَذَا الَّذِي يُورِثُ الْوَسْوَاسَ؛ إِمَّا بِاخْتِلَاطِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَنِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَبَالُغُ فِي الْغُسْلِ، وَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى الْكَثْرَةِ الَّتِي تَنَافِي الْأَقْتِنَارَ وَالْأَقْتِنَادَ فِي الْمَاءِ؛ وَهَذَا كَانَ... تَعْمِيمَ الْحُكْمِ سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ صَلْبًا أَوْ رَخْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.
(قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَرَّبَ النَّاسَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^(٤٠١)، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ^(٤٠٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤٠٣)، عَنِ شَقِيقِ أَبِي وَإِلٍ^(٤٠٤)، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي، وَقَالَ: «لِمَ تَنَحَّيْتَ؟» فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِيَاءً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ^(٤٠٥).

(٤٠١) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمان بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن المروزي ابن عم بشر الحافي، وقيل ابن أخته. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد سنة ستين ومئة، ومات في رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٤٢١/ترجمة ٤٠٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥٥٢/ترجمة ١٦٥).

(٤٠٢) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس. سكن ناحية الشام بالحدث وهي نجر. رأى جده أبا إسحاق. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مأمون، روى له الجماعة، توفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٦٢/ترجمة ٤٦٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨٩/ترجمة ١٣٠).

(٤٠٣) هو: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، مولا هم الكوفي الحافظ. أصله من نواحي الري. فقيل ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين. وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وقيل: حملاً. قد رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدللس، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/٧٦/ترجمة ٢٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦/ترجمة ١١٠).

(٤٠٤) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، أسد خزيمية، ويقال: أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان، الكوفي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات في زمن الحجاج بعد الجماجم. انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨/ترجمة ٢٧٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦١/ترجمة ٥٩).

(٤٠٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعدا (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٣) واللفظ له.



وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهِ فِي التَّخْرِيجِ يَعْنِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فِي بَابِ التَّخْرِيجِ، وَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ: «فَتَوْضًا وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ» وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ؛ إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ أَحَادِيثٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا زَادَهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَهَذِهِ مِنَ الزَّوَائِدِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ عِنَايَةٌ بِالزَّوَائِدِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤٠٦) عِنَايَةً بِزَوَائِدِ الْأَخْبَارِ وَالْأَلْفَاظِ؛ بِالْأَخْبَارِ سِوَاءَ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الْأَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْآخِرِ، أَوْ الزِّيَادَاتِ فِي السُّنَنِ، أَوْ خَارِجِ السُّنَنِ فِي الْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا يَعْنِي الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيَكْتُبُونَ فِي الْأَحْكَامِ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ كَالْبُلُوغِ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَهَذَا الْمَرْوَزِيُّ تَقَدَّمَ، ثِقَّةٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ: ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، ابْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَخُوهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ، هَذَا عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ: مُحْضَرٌ ثِقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ مِنْ بِيَانِ تُوْفِي سِنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْشُونَ مَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا كَانَ مَعَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَرَبْمَا لَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَبْمَا لَقِيَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَأَمْسَكَتْ بِيَدِهِ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةَ، فَيَقْضِي حَاجَتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤٠٧) وَيَسِيرُ مَعَهَا، وَهِيَ تَقُودُهُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٤٠٦) هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن زياد (أبو بكر) محدث، حافظ، فقيه. ولد بنيسابور، وسكن بغداد، ورحل رحلة واسعة، وتفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم، من مؤلفاته: زيادات كتاب المزني، وكتاب الربا، مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاث مئة عن بضع وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٦٥/ترجمة ٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨١٩/ترجمة ٨٠٥).

(٤٠٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد- باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٧) من حديث أنس بن مالك. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



«فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ» وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْضِيَ - حَاجَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ مَحَبَّةَ أَصْحَابِهِ وَحِرْصَهُمْ وَمُبَادَرَتَهُمْ إِلَى مُصَاحَبَتِهِ، وَانْتَظَرَ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَرَّاقَبَتَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُصَاحِبُوهُ، وَيَأْخُذُوا مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ»: هِيَ مَوْضِعُ الْكُنَاسَةِ وَالزَّبِيلِ، فَبَالَ قَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَتَنَحَّيْتُ فِدْعَانِي قَالَ: «لَمْ تَنَحَّيْتُ»، فَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا الْإِمَامَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «دَعَانِي»، عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «لَمْ تَنَحَّيْتُ»، هُنَا ذَكَرَ اللَّفْظَ تَامًا، وَكَانَ هَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَا فَرَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ تَنَحَّيْتُ» فَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ. يَظْهَرُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ وَهَذَا وَاصِحٌ «لَمْ تَنَحَّيْتُ»، كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنِي كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ بَعْدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ: «لَمْ تَنَحَّيْتُ».

وَالرَّوَايَاتُ ثَلَاثَةٌ فِي هَذَا: «ادْنُ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَ«لَمْ تَنَحَّيْتُ» فِرَوَايَةِ «ادْنُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ تَفْسَّرُهَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا بِالْإِشَارَةِ، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَالَ: «ادْنُ» يَعْنِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَن يَدْنُو.. فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لَا بَأْسَ إِذَا احْتَجَّ كَمَا فَهِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ تُفَسَّرُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَى، وَهَذَا بَيِّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ فِي الْحَدِيثِ الْحَدِيثُ؛ وَهَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ التَّفْسِيرِ أَوْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، كَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ تُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضَ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهَا رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَالرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى حُجَّةٌ، وَإِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْسَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا كَانَ بِلَفْظَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مَبِينًا لِلْآخَرِ. فَقَوْلُهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الثَّانِي عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَقَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ قَوْلُهُ: «ادْنُ» يَعْنِي: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ تَنَحَّيْتُ» هَذَا بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهَذَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ فَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ يَعْنِي أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بَأْسَ، وَأَنَّهُ لَا يَبْتَعِدُ لِأَنَّهُ بَالَ قَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَأْمَنُ مِنْ انْكَشَافِ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا فِي الْغَالِبِ يَكُونُ أَحْفَظَ لَهُ مِنْ صُدُورِ شَيْءٍ مِنْ صَوْتٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلِذَا لَا يُخْشَى مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَا يُخْشَى مِنْ حَالِ التَّبَرُّزِ. وَهَذَا بَيِّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بِالْبَوْلِ أَيْسَرُ مِنْهُ بِالتَّبَرُّزِ؛ وَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ مَنْ يُخْتَمُهُ حِينَمَا يَبُولُ قَائِمًا، أَوْ يُمْسِكُهُ مِثْلًا أَوْ يُسِنْدُهُ مِثْلًا، أَوْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَحْتَاجَ لِشَيْءٍ مِثْلَ أَنْ يُجِدِمَ إِنْسَانًا أَوْ كَبِيرَ السِّنِّ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ خَلْفَهُ؛ وَهَذَا قَالَ: «فَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»



وَهَذَا سَيِّئَاتِنَا فِي بَابِ الْاسْتِنجَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ لِاسْتِنجَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا تَبَّتْ فِي أَحْبَارِ عَدِيدَةٍ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ: مُرَاقَبَةُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. وَمِنْهَا خِدْمَةُ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ، وَالْعِنَايَةُ لِمِثْلِ هَذَا؛ وَهَذَا كَانُوا يَبَادِرُونَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الْبَوْلِ قَائِمًا خِلَافًا لِأَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبُلُ قَائِمًا»^(٤٠٨) هَذَا لَا يَثْبُتُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَبُلُ قَائِمًا»، هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤٠٩) وَدَلَّسَهُ رَجْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ^(٤١٠) بِإِسْقَاطِ (عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ، جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَلَّسَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: التَّدْلِيسُ، وَالثَّلَاثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ^(٤١١) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»^(٤١٢)؛ وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ، عُبَيْدُ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ^(٤١٣)، عَنْ عُبَيْدِ

(٤٠٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة- باب في البول قاعدا (٣٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٣). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٤٠٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم أبو الوليد أو أبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام، فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، ولد سنة نيف وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨/ترجمة٣٥٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥/ترجمة١٣٨).

(٤١٠) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كالصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢/ترجمة٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠/ترجمة٨٧٩).

(٤١١) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولا هم، أبو بكر بن أبي شيبه، الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و «المصنف»، و «التفسير»، أبو بكر العبسي مولا هم الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٤/ترجمة٣٥٢٦)، والسير (١١/١٢٢/ترجمة٤٤).

(٤١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/١١٦/١٣٢٤).

(٤١٣) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمان بن الأسود بن حجية بن الأصهب بن يزيد بن حلاوة بن الزعافر وهو عامر بن حرب



الله بن عمر بن حفص بن عاصم^(٤١٤)، عن نافع^(٤١٥)، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «مَا بُلْتُ قَائِمًا»^(٤١٦)، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَأَنَّهُ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ، وَتَبَّتْ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا^(٤١٧)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ سَعَةٌ وَاخْتِيَارٌ، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، لَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ قَاعِدًا^(٤١٨)، هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ^(٤١٩) مَنْ تَابَعَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٤٢٠)، وَهُوَ جَيِّدٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ سَنَدُهُ بِرَوَايَةِ

بن سعد بن منبه بن أود بن صعيب بن سعد العشيرة بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الأودي الزعافري. أبو محمد الكوفي، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه عابد، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣/٣١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٢/١٢٤) ترجمة (١٢).

(٤١٤) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقاناً ثقة ثبتاً روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٤/٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤/١٢٩) ترجمة (١٢٩).

(٤١٥) هو: نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. قيل ان أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وكانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبي كابل، وقيل: من جبال براربنده من جبال الطالقان. أصابه عبد الله في بعض غزواته، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ست عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨/٦٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٩٥/٣٤) ترجمة (٣٤).

(٤١٦) تقدم تخريجه.

(٤١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٥/١٣١٠).

(٤١٨) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب البول في البيت جالسا (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب في البول قاعدا (٣٠٧). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤١٩) هو: الإمام الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، صاحب «المسند الصحيح» الذي خرجه على «صحيح مسلم» وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب. مولده بعد الثلاثين ومئتين، وتوفي في سلخ ذي الحجة سنة ست عشرة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٧/٢٣١)، وتذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩/٧٧٢).

(٤٢٠) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه علماً وعملاً. وهو من ثور مضر وكيس هو من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/٨٢) ترجمة (٨٢).



أخرى أنه ثابت يدل على أن أكثر الأحوال أنه يبول قاعداً، وأنه إذا كان في بيته ورباً بال في شيء عليه الصلاة والسلام، ورباً بال قائماً. وهذا وقع في قصة حذيفة رضي الله عنه، ولهذا أنكروا حذيفة على أبي موسى رضي الله عنه^(٤٢١) كما في «الصحيحين» كان يشدد في البول، وكان يبول في قارورة، فقال: وجدت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً، أو قال: أتى سباطة قوم فبال قائماً^(٤٢٢). وفيه أنه لا بأس باستخدام السباطة والزبالة التي يوضع فيها الزبل أن يبال فيها، ولو كانت فناء لقوم هذا على وجه لا يحصل فيه الكثرة، فيؤذي مثلاً بالرائحة أو كثرة النجاسة. «ومسح على خفيه» هذا ثابت في أخبار صحيحة، وسيأتي في باب مستعمل للمصنف رحمه الله تعالى. (قال رحمه الله تعالى:

كراهية التسليم على من يبول

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن رجاء^(٤٢٣)، قال: ثنا سعيد يعني ابن سلمة^(٤٢٤)، قال: ثني أبو بكر هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٤٢٥)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(٤٢١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. أقرأ أهل البصرة، وأفقههم في الدين. وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً على زيد، وعدن. وولي إمرة الكوفة. وهاجر إلى الحبشة وأول مشاهده خبير، توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر الإصابة (٤/٢١١/٤) ترجمة (٤٩٠١)، وأسد الغابة (٣/٣٧٦).

(٤٢٢) تقدم تحريجه.

(٤٢٣) هو: عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثني، الغداني، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، البصري. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق بهم قليلاً، مات سنة تسع عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٩٥/١٤) ترجمة (٣٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٧٦) ترجمة (٩٩).

(٤٢٤) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، أبو عمرو المدني، مولى عمر بن الخطاب. ضعفه النسائي، وقواه ابن حبان، وقا عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من طبقة كبار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٧٧) ترجمة (٢٢٨٨)، والكاشف (١/٤٣٧) ترجمة (١٩٠).

(٤٢٥) هو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. روى له الجماعة سوى أبي داود حديثاً واحداً، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، وروايته عن جد أبيه منقطعة، وهو من طبقة كبار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦) ترجمة (٧٢٥١)، والكاشف (٢/٤١٢) ترجمة (٦٥٣٤).



رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ» (٤٢٦).

وَهَذَا فِيهِ كَرَاهِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ، وَالْمُصَنَّفُ هُوَ بِكَرَاهِيَّةِ السَّلَامِ، وَكَانَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِمَ الْكَرَاهِيَّةَ وَهُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْحَبْرِ، وَاخْتِيَارُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَبْرَ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ فَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِي بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّمَ هَذَا الطَّرِيقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا أَتَمُّ، وَفَائِدَتُهُ أَكْثَرُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالدَّهْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ هَذَا هُوَ ... الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ بِالْكُنْيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ»، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ أَرِيقَ الْمَاءِ، أَوْ أَنْ أَنْفَرَ الْمَاءَ لَا بَأْسَ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُقَيَّدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَوْلُ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيِّنٌ لَكَ حِرْصَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَتَمُّهُمْ فَهِمُوا مِنْ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ أَنَّ السَّلَامَ مُشْرُوعٌ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَيْضًا بَيِّنٌ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ أَيْضًا فِيهِ دَلَالَةٌ يَأْخُذُونَ بِالْعُمُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا سَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبُولُ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَعْمَلُونَ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَقْضِ مُخَصَّصًا وَهَكَذَا.

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْمَلُونَ النَّصُوصَ بِالْعُمُومِ وَكَانُوا فِي أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْعُقُودِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبْطَلُوا شَيْئًا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْدَهُمُ التَّابِعُونَ «مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَكَانُوا يُبْطَلُونَهَا وَيَجْعَلُونَهَا بَاطِلَةً يَجْعَلُونَ الرَّدَّ مَعْنَى الْمَرْدُودِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْعُمُومُ فِي بَابِ الْعُمُومِ وَكَذَلِكَ الْفَسَادُ فِي بَابِ الرَّدِّ، إِذَا جَاءَ عَلَى سَبِيلِ نَهْيٍ صَرِيحٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ يُفَسِّرُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَعْنِي مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَتَمُّهَا وَاقِعَةٌ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَهُمْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، أَوْ تُفَسَّرُ بِأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ فِي

(٤٢٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠).



«صحيح مسلم» تبين ذلك، وأنه لم يرد عليه الصلاة والسلام حال البول، ولعل هذا الأقرب ولهذا قال: «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أزد عليك السلام» محتمل أن إذا رأيتني هكذا لا تسلم علي، وهذا أيضا بين أنه يشرع السلام في كل حال، ولهذا يشرع السلام على المصلي حتى المصلي يسلم عليه ويرد بإشارة قال: «فإنك إن تفعل» محتمل أنك إن تفعل في المستقبل، وأنه رد عليه، عليه الصلاة والسلام؛ لأنه خفي عليه الأمر. ثم الأمر إذا دار بين المصلحة والمفسدة نظر. هذا بين إن ثبتت هذه الرواية بين الموازنة بين المصالح والمفاسد لا شك أن السلام عليه في مثل هذه الحال حسنة؛ لكن نفس الرد على مثل هذه الحال فيه نوع مفسدة، وكأنه عليه الصلاة والسلام خشي أن يقع في نفسه شيء ولأنه لم يعلم الحكم فرد عليه، إن ثبتت هذه الرواية على ظاهر هذا القول: قال: «فإنك إن تفعل» يعني في المستقبل لا أزد عليك السلام، أو أنه يفسر برواية أخرى، وأنه رد عليه بعد ذلك. وهذا الحديث جاء في رواية أخرى كما تقدم وقد رواه ابن ماجه من حديث جابر^(٤٢٧) لكنه بإسناد ضعيف بمعنى هذا اللفظ وأنه قال: «لا تسلم علي فإني لا أزد عليك السلام»^(٤٢٨) برواية شيخه السويدي بن سعيد^(٤٢٩). والطريق الآخر هو الثابت هو المعروف في «صحيح مسلم».

قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا قبيصة^(٤٣٠)، ومحمد بن يوسف^(٤٣١)، قالوا: ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان^(٤٣٢)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(٤٣٣)

(٤٢٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمى المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١/٤٣٤/ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١/٢٥٦).

(٤٢٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم عليه وهو يقول (٣٥٢). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤٢٩) هو: سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني الأنباري. سكن حديثه النورة، وهي قرية تحت عانة وفوق الأنبار. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة أربعين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧/ترجمة ٢٦٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٠/ترجمة ٩٧).

(٤٣٠) هو: قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة ابن ربيعة بن جنيد بن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة السوائي



مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَهُوَ: عَقَبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ هَذَا هُوَ ...

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبْوِلُ»، الْوَأْوُ حَالِيَّةٌ حَالَ كَوْنِهِ يُبْوِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ... بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَأَقْبَلَ نَحْوَ الْجِدَارِ فَتَيَّمَمَ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَالْأَقْرَبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَمَّا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَقْتٍ مُحْتَمَلٍ لَكِنْ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يَكُونُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفُوتُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ السَّلَامِ مُوجُودًا، وَلَوْ تَأَخَّرَ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَلَا يُشْرَعُ؛ بَلْ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الرَّدُّ إِنْ كَانَ مُوجُودًا لَمْ يَذْهَبْ فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُشْرَعُ التَّيْمُمُ، وَالْأَفْضَلُ الْوُضُوءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَهْرٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ يَنْتَظِرُهُ فَيَتَوَضَّأُ، وَهَذَا حَسَنٌ؛ وَلِهَذَا رَوَاهُ

أبو عامر الكوفي، أخو سفيان بن عقيبة. روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق ربا خالف، من طبقة صغار أتباع التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١ / ترجمة ٤٨٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٣٠ / ترجمة ١٦).

(٤٣١) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي، مولا هم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق، ولد سنة بضع وعشرين ومئة. ومات سنة اثنتي عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٥٢ / ترجمة ٥٧١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١١٤ / ترجمة ١١).

(٤٣٢) هو: الضحَّاكُ بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي، الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني الكبير. وجده خالد بن حزام، أخو حكيم بن حزام، ويقال: ابن ابنه، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يهيم، روى له الجماعة، سوى البخاري. مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٧٢ / ترجمة ٢٩٢٢)، والكاشف (١/٥٠٨ / ترجمة ٢٤٣٣).

(٤٣٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٧٠).



أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا وَأَنَا عَلَى طَهْرٍ»^(٤٣٤).

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤٣٦)، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجُهَيْمِ^(٤٣٧) وَأَبُو الْجُهَيْمِ ذَاكَ قَرَشِيٌّ، وَأَبُو الْجُهَيْمِ بِالتَّصْغِيرِ أَنْصَارِيٌّ، وَالْجُهَيْمُ صَاحِبٌ... وَهَذَا أَبُو الْجُهَيْمِ صَاحِبُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَضْرَبَ الْجِدَارَ، فَزَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَيُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهْرٍ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّيْمَمَ يُشْرَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ بَضْرَبَ الْجِدَارَ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْقِلِيُّ وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَحْصُلُ مُؤَقَّتًا؛ لَكِنَّ هَذِهِ الطَّهَّارَةَ لَا يُؤَدِّي بِهَا صَلَاةً، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُؤَدِّي بِهَا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَهَا؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي بِهَا هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ وَذَهَبَ.. وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ هَذِهِ الْأُمُورِ، جَازَ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا يَتَيَّمَمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤٣٨)، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ

(٤٣٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٣٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٩) من حديث أبي جهيم الأنصاري.

(٤٣٦) هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري وقيل في نسبه غير ذلك فقبيل اسمه عبد الله وقيل اسمه الحارث بن الصمة ورجحه بن أبي حاتم، ثم ترجمه بن أبي حاتم أيضا عبد الله بن جهيم أبو جهيم جعله اثنين وقال بن منده أبو جهيم بن الحارث ويقال عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث بن الصمة جده، انظر الإصابة (٧/٧٣/ترجمة ٩٦٩٢)، وأسد الغابة (٦/٦٤).

(٤٣٧) هو: أبو جهيم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقيل اسمه عبيد بالضم قاله الزبير بن بكار وابن سعد وقالوا إنه من مسلمة الفتح وقال البغوي عن مصعب كان من معمر بن قريش ومن مشيختهم وحكى ابن منده أن أبا عاصم فرق بين أبي جهيم بن حذيفة وعبيد بن حذيفة قال الزبير كان من مشيخة قريش وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب قال وقال عمي كان من المعمرين حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش وحين بناها بن الزبير وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. انظر الإصابة (٧/٧١/ترجمة ٩٦٩١)، وأسد الغابة (٦/٦٢).

(٤٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) من



مَعْدُورٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَأَجْرُهُ تَامٌ لَكِنْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ مُحْتَمَلٌ فِيهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجَنَازَةَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ أَوْ كَانَ أَيْضًا جَاءَ بِنِيَّةٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا، لَكِنْ سَبَقَ أَنْ حَدَّثَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوئِهِ، فَأَجْرُهُ تَامٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

لَكِنْ اخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ وَأَنْ يُصَلِّيَ، وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَبَعُّضٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِذِكْرِ عَارِضٍ كَالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

اسْتِحْبَابُ الْوُتْرِ فِي الْاسْتِنْبَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: ثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ^(٤٣٩)، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٤٤٠)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٤٤١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَبْرِئْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٤٤٢).

حديث أبي هريرة.

(٤٣٩) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاضل له تصانيف، كان من أهل البصرة، فقدم بغداد وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلى البصرة فمات بها سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٨/ترجمة ١٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢/ترجمة ١٣١).

(٤٤٠) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمان المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولى عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان. وقيل: إن أباه ذكوان، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وقال سفيان بن عيينة: كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمان، وكان يغضب من أبي الزناد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦/ترجمة ٣٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥/ترجمة ١٩٩).

(٤٤١) هو: عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ويقال: مولى محمد بن ربيعة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم، روى له الجماعة، مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧/ترجمة ٣٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٩/ترجمة ٢٥).

(٤٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستحجار (٢٣٧).



اسْتَحْبَابُ الْوَتْرِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ. الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَوَّبَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَسْتِنْجَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَسْتِنْفَارَ، فَبَوَّبَ عَلَى الشُّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّرْجِمَةِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ تَصْرِفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّفَ يَأْتِي حَدِيثَ الْوُضُوءِ مُسْتَقِلاً وَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تيسَّرَ مِنْهَا، وَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَوَّفَ يَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى شِقِّ الثَّانِي.

مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، ذَكَرَهُ بِالْكَنْيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَسَبَهُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ. وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ^(٤٤٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، وَغَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤٤٤) صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَوَفَاتِهِمَا مُتَقَارِبَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ: هَذَا ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَّانِ الْقَيْسِيِّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ؛ وَالْأَعْرَجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ. وَهَذِهِ تَكَرَّرَ كَثِيرًا: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْرَ»، سَيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ الْأَسْتِنشَاقُ وَيَجِبُ الْأَسْتِنشَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْأَسْتِنشَاقُ عَلَى الْأَسْتِنشَارِ، وَإِلَّا لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْأَسْتِنشَاقِ الْأَسْتِنشَارُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى.

«وَمَنْ اسْتَجَمَرَ»: يَعْنِي اسْتَعْمَلَ الْجِمَارَ، وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا يَجِبُ تَثْلِيثُهُ عَلَى أَقَلِّ شَيْءٍ ثَلَاثًا. «فَلْيُوتِرْ» لَكِنْ مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَأَقَلُّ الْوَتْرِ ثَلَاثٌ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ» جَعَلَهُمْ أَدْخَلَ فِيهِ اسْتِخْدَامَ الْجَمْرِ، يَعْنِي وَهُوَ الطَّيِّبُ أَنَّهُ يَسْتَنْدُ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَكِنْ فَاسْتَجَمَرَ: يَعْنِي اسْتَعْمَالَ الْجِمَارِ، الَّذِي هُوَ جِمَارُ الْحِجَارَةِ.

(٤٤٣) هُوَ: الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الثَّبِتُ، أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ السَّرْحَسِيِّ ثُمَّ النِّيْسَابُورِيِّ. قَالَ الْخَطِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ بْنِ سَلِيحَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ. كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَدَ الْمَذْكَورِينَ بِالْفِقْهِ وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْحَفِظِ لَهُ، وَهُوَ خِرَاسَانِي وَوَلَدَ بِسَرْحَسٍ وَنَشَأَ بِنِيْسَابُورٍ، ثُمَّ كَانَ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ فِي الرَّحْلَةِ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ. ثِقَةٌ حَافِظٌ، تَوَلَّى قَضَاءَ سَرْحَسٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى نِيْسَابُورٍ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكِمَالِ (١/٣١٤/٣٩)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٢/٢٣٣/٨٠). (٤٤٤)

هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّارِمِيِّ التَّمِيمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيِّ الْحَافِظُ، مِنْ بَنِي دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ. مُحَدَّثٌ، حَافِظٌ، مَفْسَرٌ، فَقِيهٌ، لَهُ السَّنَنُ وَالثَّلَاثِيَّاتُ وَكِلَاهُمَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ مَتَقِنٌ، مَاتَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدُفِنَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكِمَالِ (١٥/٢١٠/٣٣٨٤)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٢/٢٢٤/٧٨).



«فَلْيُوتِرْ» يَعْنِي فَلْيَقْطَعْ عَلَى وَتِرٍ وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُ أَقْلُ شَيْءٍ ثَلَاثٌ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ^(٤٤٥)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٤٤٦)، وَحَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ^(٤٤٧)، وَالْجَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَقْلُ شَيْءٍ ثَلَاثٌ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكْفِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ رَابِعًا، إِذَا لَمْ يَنْقُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَجِبُ رَابِعٌ أَوْ لَا يَجِبُ؟

يَجِبُ لِأَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ: الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ، وَالزُّرَابِ. يَجِبُ أَمْرَانِ مَا هُمَا: نَقُولُ: عِبَارَةٌ أَنْتَقَنُ، أَوْ أَحْسَنُ الْوَتْرِ الْوَاحِدَةَ، وَتِرٌ ثَلَاثٌ، وَالْإِنْقَاءُ يَعْنِي يَجِبُ أَمْرَانِ: الثَّلَاثُ، وَالْإِنْقَاءُ؛ يَعْنِي لَوْ أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ يَجِبُ أَنْ يَسْتَجِمِرَ ثَانِيًا وَثَالِثَةً هَذِهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ عَلِمَ الْإِنْقَاءَ مَعْنَى وَجَبَ الْعَدْدُ لَفْظًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِدَّةِ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَثَلًا تَتَحَيَّضُ فَلَا تَتَحَيَّضُ الْمُطْلَقَةَ، وَلَوْ عَلِمَ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ بِحَيْضَةٍ، لَكِنْ وَجِبَ ثَلَاثٌ، فَالْشَّانُ: أَنَّهُ أَيضًا لَوْ طَهَّرَ وَنَقَى الْمَحَلَّ بِوَاحِدَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، وَلَوْ نَقَى مِثْلَ وَجِبَ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثَةً، فَإِنْ أزال بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ الْأَذَى، وَبَقِيَ وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ رَابِعَةً، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَزِيدَ خَمْسَةً.

«وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» عَلِمْنَا أَنَّ زِيَادَةَ الْخَامِسَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ^(٤٤٨) مَا هُوَ تِمَّةُ الْحَدِيثِ؟ وَمَا لَا فَلا حَرَجَ هَذِهِ ذِكْرُهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ يَتَبَيَّنُ دَلِيلٌ آخَرَ يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يَعْنِي نَفَهُمُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَيْشَ يَكُونُ؟ أَدَى الْوَاجِبِ، مَنْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَقَدْ أَدَى الْوَاجِبَ. هَذَا طَيِّبٌ، لَوْ اسْتَنْجَى بِأَرْبَعَةٍ أَحْجَارٍ؟ يَكُونُ أَدَى الْوَاجِبِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلَمْ يَنْقُ، وَزَادَ رَابِعَةً فَانْقَى يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِحَجْرَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُ، وَجَبَ أَنْ يَزِيدَ ثَالِثَةً، وَكَفَى لَوْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَلَمْ يَنْقُ زَادَ رَابِعَةً، فَإِذَا أَنْقَى نَقُولُ إِذَا

(٤٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٤٧) أخرجه أبو داود: الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة (٤١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الارتياح للغائط والبول (٣٣٨). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف».



كَانَ زِيَادَةُ الْوَاحِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ؛ فَكَوْنُهُ إِذَا زَادَ رَابِعًا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَكُونُ كَافِيًا فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» لِلاِسْتِحْبَابِ يَصْرِفُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ لِعِلْمِنَا أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْعَدْدُ بِالثَّلَاثِ مَعَ الْإِنْقَاءِ، تُقَرَّرُ هَذَا إِنَّ الْوَاجِبَ الثَّلَاثُ مَعَ الْإِنْقَاءِ فَإِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهَا هُوَ أَرْوَدٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَزِيَادَةٌ يَعْنِي زِيَادَةً رَابِعَةً، فَعَلَّ هَذَا لَا يَجِبُ الْوِتْرُ بِخَامِسٍ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَيْضًا يَبِينُ لَكَ عِنَايَةَ الشَّارِعِ بِالْإِثَارِ حَتَّى بِمِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِإِزَالَةِ الْأَذَى.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الاسْتِنْبَاءُ بِالْمَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ^(٤٤٩)، أَنَّ ابْنَ شُعَيْبٍ^(٤٥٠)، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٤٥١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ^(٤٥٢)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ^(٤٥٣)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤٥٤) الْأَنْصَارِيُّونَ

(٤٤٩) هو: عباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبو الفضل البيروتي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق عابد، كان مولده ليلة الجمعة، ليلة بقيت من رجب سنة تسع وميتين ومئة، ومات يوم الثلاثاء لسبع بقين من ربيع الآخر سنة سبعين ومئتين ببيروت. انظر تهذيب الكمال (١٤/٢٥٥/ترجمة ٣١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٧١/ترجمة ١٧٢).

(٤٥٠) هو: محمد بن شعيب بن شابور القرشي الأموي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، مولى الوليد بن عبد الملك ابن مروان، كان يسكن بيروت، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق صحيح الكتاب، ولد سنة ست عشرة ومئة، ومات سنة مئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٥/٣٧٠/ترجمة ٥٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٧٦/ترجمة ١٢٢).

(٤٥١) هو: عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد»، والباقون سوى مسلم، مات بصور سنة سبع وأربعين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٣٠٠/ترجمة ٣٧٧١)، والكاشف (١/٦٩٦/ترجمة ٣٦٦١).

(٤٥٢) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكّي، الإسكافي. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، روى له الجماعة، البخاري مقرونا بغيره، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٣٨/ترجمة ٢٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٣/ترجمة ١٣٩).

(٤٥٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البدري. السيد الكبير الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف. توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية. انظر الإصابة (٢/٢٣٤/ترجمة ٢١٦٥)، وأسد الغابة (٢/١١٦).

(٤٥٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن مضمم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ، فَمَا طَهُّورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوه» (٤٥٥).

قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْبَيْرُوتِيُّ صَدُوقٌ عَابِدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ كَمَا قَالَ فِي التَّقْرِيبِ، وَابْنُ شُعَيْبٍ مَنْ هُوَ ابْنُ شُعَيْبٍ هَذَا؟ هُوَ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَأْتِي أَذْكَرُ الْأَسَانِيدِ يَأْتِي مَنْسُوبٌ، قَدْ يَأْتِي لَكِنْ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ابْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ يَتَوَهَّمُ هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ شَابُورٍ بَدِمَشْقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْبَرَهُ يَعْنِي أَخْبَرَ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأُرْدُنِيُّ الْهَمْدَانِيُّ دَائِمًا يَتَصَحَّفُ إِلَى الْهَمْدَانِيِّ، وَالْهَمْدَانُ بَلَدٌ، وَهَمْدَانُ قَبِيلَةٌ فَهُوَ يَتَصَحَّفُ، وَهَمْدَانُ بِالسُّكُونِ، وَهَمْدَانُ بَفَتْحَاتٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها، كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. انظر الإصابة (١/١٢٦/ترجمة ٢٧٧)، وأسد الغابة (١/١٩٢).

(٤٥٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالَاهُ.
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجَسُ وَلَا يَنْجَسُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٤٥٦)، قَالَ: ثنا بشر بن عمر^(٤٥٧)، قَالَ: ثنا مالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٤٥٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ^(٤٥٩)، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ^(٤٦٠)، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»^(٤٦١).

(٤٥٦) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري. قال عنه أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مولده سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ثمان وسبعون ومائتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧/ترجمة ٥٦٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٣/ترجمة ١٠٤).

(٤٥٧) هو: بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الأزدي، أبو محمد، الزهراني البصري. إمام حافظ ثبت روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، توفي بالبصرة سنة سبع ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٤/١٣٨/ترجمة ٧٠١)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤١٧/ترجمة ٤١٦).

(٤٥٨) هو: صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، الفقيه، وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة مفت عابد رمي بالفدر، مات سنة أربع وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/١٨٤/ترجمة ٢٨٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٦٤/ترجمة ١٦٥).

(٤٥٩) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، أبو عمرو المدني، مولى عمر بن الخطاب. وضعه النسائي، وقواه ابن حبان. وقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه. انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٧٧/ترجمة ٢٢٨٨)، والكاشف (١/٤٣٧/ترجمة ١٩٠٠).

(٤٦٠) هو: المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، من بني عبدالدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، الكناي. قال عنه الحافظ في التقریب: وثقه النسائي، روى له الأربعة، ولي غزو البحر لسليمان بن عبدالملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة بالبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مئة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٢/ترجمة ٦١٢٣)، والكاشف (٢/٢٨٤/ترجمة ٥٥٨٣).

(٤٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه - باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤٦٢) فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْقَدْرِ الَّذِي يُنَجِّسُ وَالَّذِي لَا يُنَجِّسُ، هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ: طَهَارَةُ الْمَاءِ، وَأَيْضًا وَنَجَاسَتُهُ بِشَيْءٍ طَارِيءٍ. بَدَأَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَدِلَّةُ فِي أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَكُلُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ مِنْ مِيَاهِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَالْآبَارِ وَالْعِيُونِ وَالْغُدْرَانِ وَالْمِيَاهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، كُلُّ هَذِهِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ مَهْمَا حَصَلَ التَّغْيِيرُ، إِلَّا إِذَا زَالَ هَذَا الْيَقِينُ بِانْقِلَابِهِ عَنْ عَيْنِ الْمَاءِ لِعَيْنٍ أُخْرَى انْقِلَابٌ تَامٌ، أَوْ حَصَلَ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ عَلَى خِلَافِ طَوِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهَيِّمَةُ. وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْأَصْلَ حَتَّى يَعْلَمَهُ الْمُكَلَّفُ وَخُصُوصًا طَالِبُ الْعِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَتَعَلَّمَهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَعْلَمُ غَيْرَهُ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنَجِّسُ وَالَّذِي لَا يُنَجِّسُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَاءَ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَاءِ الَّذِي تُخَالِطُهُ النَّجَاسَةُ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَالْقَدْرُ الَّذِي يُنَجِّسُ يَعْنِي - وَهَذَا كَأَنَّهُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُنَجِّسُ تَارَةً وَلَا يُنَجِّسُ تَارَةً أُخْرَى، وَكَانَ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ طَوِيلَةٌ الدُّيُولُ كَثِيرَةٌ الْخِلَافِ، بَسْطُهَا يَطُولُ جَدًّا؛ لَكِنَّ أَشِيرًا إِلَى أُصُولِ يَسِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ وَرَحِمَهُ اللَّهُ الْحَمْدُ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَسْمَعُ مِثْلَ الْمَسَائِلِ وَخَاصَّةً هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا جَاءَ مَا ذَكَرَهُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُشْرَحُ كَثِيرًا وَتَقَرَّرُ، وَبَسَطَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ فِيهَا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الدُّهْلِيُّ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ حَكَمِ الزَّهْرَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤٦٢) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة. كان من أئمة الأثر، له كتاب «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد. ولد في حدود الثلاثين ومئتين، ومات سنة سبع وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٩/ترجمة ١٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٥١/ترجمة ٧٥٣).



قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: وَهَذَا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي الْحُسَامِ الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَيْضًا ثِقَةٌ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا السَّنَدِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ فِي هَذَا السَّنَدِ وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لَكِنْ إِسْنَادُهُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ حُسْنٌ؛ وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَمَّا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَفِي مُعَامَلَاتِهِمْ.

قَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَتَرَكَ الْأَسْتَفْصَالَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ»، أَوْ قَالَ: «لَا يَرَكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازٍ أَوْ مُعْتَمِرٌ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْهَارٍ»^(٤٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ مَعْرُوفٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَغَازَ الصَّحَابَةُ الْبَحْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ إِجْمَاعٌ؛ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَسَائِلِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَصْلِ الْعَامِّ بِصَرْفِ النَّظَرِ الْعَوَارِضِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْتِي مَثَلًا جَوَابٌ فِي مَسْأَلَةٍ فَهُوَ يُجِيبُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ الْعَامِّ فِي هَذَا، أَمَّا الْعَوَارِضُ هَذِهِ لَهَا أَحْكَامُهَا؛ وَهَذَا تَارَةً الْبَحْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهُ، يَعْنِي مِثْلَ أَصْلِ السَّفِيرِ، لَكِنْ قَصْدُ خُصُوصِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ لِقَصْدِ حَسَنٍ، لَيْسَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ مَثَلًا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ، وَكَانَ الْبَحْرُ هَائِجًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ

(٤٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٥٢/٢٣٩٣)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».



رَكِبَ هَلَكًا، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ عَوَارِضٌ، لَكِنْ حِينَئِذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْجَوَابُ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ الْعَامِ فِيهِ تُوَازِي هَذَا الشَّيْءُ أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَهَذَا قَالَ: إِنْ نَزَكَبُ الْبَحْرَ. وَقَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ.

جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ ^(٤٦٤) وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهُ لِلصَّيْدِ ^(٤٦٥)، أَوْ قَالَ: رَبَّمَا أَنَّهُ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَتَّبِعُهُ، وَرَبَّمَا احتَاجَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَحْرَ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَرِيحًا أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهُ لِلصَّيْدِ.

فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: هَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ مَعَهُ الْكَثِيرَ لِوَضُوئِهِ وَطَعَامِهِ، أَنَّهُ يَحْمِلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَهُ. لَوْ أَمَرَ بِحَمْلِ الْمَاءِ لِوَضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ بِأَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ مِنْ كُبْرَى وَصُغْرَى، وَكَذَلِكَ مَعَ حَاجَتِهِ الَّتِي هِيَ صُرُورِيَّةٌ مَعَ طَعَامٍ وَشَرَابٍ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: نَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي فِي شِفَائِنَا وَطَعَامِنَا وَشَرَابِنَا. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ بِشَرِبٍ، وَالْوَضُوءُ أَفْلا تَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ وَهَذَا مِنْ سُكُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ؛ لَكِنْ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ أَوْ وَقَفَ عِنْدَ مَاءٍ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا، وَالْمَاءُ بَعِيدٌ وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا؛ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عَلَى خِلَافٍ فِي الْقُرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

أَفْلا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ» هَذَا الْجَوَابُ، جَوَابٌ عَظِيمٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي كَثِيرٌ، بَيْنَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ قَالَ: نَعَمْ، لِحَصْلِ الْمُقْصُودِ، وَحَصْلِ الشِّفَاءِ؛ لَكِنَّهُ أَتَى بِجَوَابٍ كَامِلٍ وَشَافٍ، وَزَائِدٍ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ بِخُصُوصٍ

(٤٦٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيهقي الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، له ما يقرب من ألف جزء. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور، ومات فجأة في صفر سنة خمس وأربعمئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢/ترجمة ١٠٠)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٠).

(٤٦٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٩) من حديث أبي هريرة.



الماء، ثم أفادهم بزيادة أخرى لم يسألوا عنها، فهو زادهم في خصوص مسألتهم، ثم زاد مسألة أخرى لم يسألوا عنها، ما هي هذه المسألة التي لم يسألوا عنها؟ «الحلال ميتته» أو «الحل ميتته» قال: «هو الطهور».

وهذا الجواب أعم من السؤال، أو أخص من السؤال؟ الجواب: أعم من السؤال؛ ولهذا لو قال النبي عليه الصلاة والسلام: «نعم». لكان الجواب خارجاً مخرج السؤال، وربما فهم الخصوص في مثل هذه الحال؛ لأن الجواب يخرج مخرج السؤال فإن كان خاصاً، كان خاصاً؛ ولهذا لو قال: نعم. لكان المعنى إذا ركبت البحر، وحملتكم معكم القليل من الماء، وخشيتم إن توضعتم أن يحصل لكم العطش؛ فتوضعوا من ماء البحر؛ فالمعنى لا يتوضأ من ماء البحر إلا في مثل هذه الحال، لكن عليه الصلاة والسلام قال: «هو الطهور ماؤه» يعني لو حملتكم معكم الكثير من الماء، ولو كان الماء كثيراً؛ فإن لكم أن تتوضؤوا؛ لأنه جاء بجواب غير مرتبط بالسؤال مستقلاً، وهو لا يحتاج إلى السؤال، أما لو قال: نعم، هل يفيد هذا الجواب بدون ذكر السؤال أو يحتاج الجواب إلى السؤال؟ نعم يحتاج الجواب إلى سؤال، لو قال: نعم. عليه الصلاة والسلام يحتاج المتكلم أن يذكر السؤال؛ لأنه لا يدري هذا الجواب على أي شيء، لكن يمكن المتكلم يقول: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو سألنا عن البحر» لقلنا: هو الطهور ماؤه والحل ميتته» جواب مستقلاً شافياً، كافٍ يعني: لكم في حالكم هذه، وفي غير حالكم هذه، وأيضا ولو كان الإنسان بين نهر وبحر، لو كان عن يمينه بحر وعن شماله نهر له أن يتوضأ من ماء البحر، ويترك ماء النهر، له أن يتوضأ من البحر الملح ويترك البحر العذب له ذلك.

قال: «هو الطهور» هو هذا جملة مستقلة؛ ولهذا هو مبتدأ، و«الطهور» خبره، وقيل: مبتدأ ثاني، و«ماؤه» هو خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني خبره خبر المبتدأ الأول، فقيل: إنه هو مبتدأ، و«الطهور» خبر، و«ماؤه» بدل اشتغال من قوله: «الطهور» لا شك أنه هو الطهور، يعني البحر هو الطهور ماؤه، يعني أنه طهور على كل حال، و«الطهور ماؤه الحل ميتته».

روى عن بعض السلف، ثبت عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، عند أبي شيبة^(٤٦٦)، أنهم كانوا لا يريان التطهر من البحر، وأنه غير لا يطهر، لكن هذا هما رضي الله عنهما يحنج لهما، ولا يحنج بهما صحابي، لا يحنج به في مقابلة السنة

(٤٦٦) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و«المصنف»، و«التفسير»، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي. قال عنه الحفاظ في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣٤/١٦) / ترجمة (٣٥٢٦)، والسير (١١/١٢٢) / ترجمة (٤٤).



بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِنَّمَا الَّذِي احْتَجُّوا لَا يَحْتَجُّوهُ فِي مُحَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَا أَيُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى السُّنَّةِ؛ إِذِ الشَّرْعُ، وَالتَّشْرِيعُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالصَّحَابِيُّ قَدْ يُخْضَعُ لِلْقَوْلِ يُسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ يَرْجِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ؛ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ الْخِلَافُ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ خِلَافَ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ اخْتَلَفُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي شِقِّ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِي شِقِّ، أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ رَجَّحُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَخُصُّوا مِنْهُ إِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَجَّحُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الْأَرْبَعَةُ، وَكَانَ الْاِثْنَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كِلَاهُمَا مَعَهُ وَاحِدًا؛ إِمَّا عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيًّا، فَكَانَ يَرْجِحُونَ جَانِبَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَانِبِ الَّذِي فِي عُمَرَ، وَهَذَا لَهُ أَدَلَّةٌ مَعْلُومَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، أَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ فَإِنَّمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ فِي الْعِلْمِ لَيْسَ الْقَوْلُ بَعْضُهُ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ إِلَّا إِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مِنْ جَاءَ بِالسُّنَّةِ فَقَدْ خَصِمَ وَفَلَجَ، وَجَبَّ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرَّجُوعُ.

وَالْأَثَرُ فِي هَذَا الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» زَادَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا لَمْ يُسْأَلُوا عَنْهُ وَهُوَ: حَلُّ الْمَيْتَةِ، وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَكَانَتْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ مَاءَ الْبَحْرِ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ فَخَفَاءُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، يَكُونُ خِفَاؤُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ رَاكِبَ الْبَحْرِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَيْتَةِ الْبَحْرِ؛ فَلِهَذَا زَادَ عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَعْمُ الْجُودِ، الْجُودُ بِالْعِلْمِ.

وَقَدْ بَسَطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْجُودَ، وَفِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَأَنَّ جُودَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ الْجُودِ، يَجُودُ بِالْمَالِ يَجُودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبَّمَا قَامَ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَكَانَ يَجُودُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ يَجُودُ بِهِ بِالْعِلْمِ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَبَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَجِيبُ بِجَوَابٍ هُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَيَكُونُ فَرَحُ السَّائِلِ بِمَا زَادَهُ الشَّيْخُ أَشَدَّ فَرَحًا، وَأُنْسًا مِنْهُ بِمَسْأَلَتِهِ الَّتِي سَأَلَهَا، وَهَذَا وَقَعَ فِي السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَهَذِهِ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ، مَيْتَةٌ هَذِهِ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَهُوَ مِنْ دِلَالَتِ أَوْ مِنْ عِلَامَاتِ الْعُمُومِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ حِلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ صَيْدُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَطَعَامُهُ مَا طَهَّرَ كَمَا جَاءَ عَنِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ: حِلُّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، جَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ حَلَالٌ الَّذِي مَا كَانَ لَا يُفَارِقُ الْبَحْرَ هَذَا وَاضِحٌ، أَمَا مَا كَانَ يُفَارِقُ الْبَحْرَ؛ فَإِنْ كَانَ غَالِبٌ مَكْثُهُ فِي الْبَحْرِ، رَبَّمَا خَرَجَ لَكِنْ مُكْثَرٌ هُوَ حَيَاتُهُ فِي الْبَحْرِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَيَحِلُّ، أَمَا مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، وَرَبَّمَا عَاشَ فِي الْبَحْرِ، وَرَبَّمَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ، مِثْلُ الْبَطِّ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا لَا بَدَّ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا يُجْزَى وَلَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ فِي خِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا ذَاتُ نَابٍ، أَوْ أَنَّهَا ذَاتُ سُمِّيَّةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَهُ نَابٌ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ، مَا لَهُ نَابٌ وَعُمُومٌ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، هَذَا كِلَاهُمَا لَهُ عُمُومٌ وَلَهُ ... يُقَدِّمُ هَذَا الْعُمُومَ، وَهَذَا الْعُمُومَ وَبِالْجُمْلَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، وَأَنَّ ذَاتِ الْأَنْيَابِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَخْبَارِ هِيَ مَا كَانَ بَرِّيًّا، وَأَنَّ هَذَا جَارِي عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا حِينَئِذَا يَتَكَلَّمُ الشَّارِعُ، وَتَكُونُ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِهِ فَإِنَّ الذَّهْنَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ مِثْلًا إِلَى مَا فِي الْبَحْرِ «الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَعَلَى هَذَا يَحِلُّ جَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَسْهَأُ كِهَشٍ، وَكَذَلِكَ ذَوَابِّهِ وَخَنَازِيرِهِ، وَكِلَابِهِ، كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ هُمْ يُسَمُّونَهُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا ... مَا فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لَكِنْ بِالْجُمْلَةِ حَلَالٌ، إِلَّا مَا عَلِمَ أَنَّهُ ضَارٌّ أَوْ فِيهِ مَادَةٌ سُمِّيَّةٌ، فَهَذَا يُخْرَجُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، هَذَا وَاضِحٌ إِذَا عَلِمَ؛ إِذَا ضَارَّ أَوْ أَنَّهُ فِيهِ مَادَةٌ سَامَةٌ، مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِي الْجَرَادِ، الْجَرَادُ حَلَالٌ لَكِنْ ذَكَرُوا أَنَّ نَوْعًا مِنَ الْجَرَادِ يُقَالُ: إِنَّهُ سَامٌ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَإِذَا ثَبَتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ سَمًّا عَارِضًا؛ وَإِنَّمَا سَمٌّ فِي خِلْقَتِهِ، وَفِي تَرْكِيبِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُخَصُّ بِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تُحَرِّمُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ «هُوَ الطَّهُّورُ» أَصْلٌ فِي الْبَابِ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّمَهُ كَمَا قَدَّمَهُ فِي التَّرْجِمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَإِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْإِسْنَادُ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٤٦٧) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ مُخْتَصِرٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ ^(٤٦٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ ^(٤٦٩)، وَفِيهِ لَيْنٌ؛ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا يَهْدِي الشَّاهِدِينَ يَقْوَى، وَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

(٤٦٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بقاء البحر (٣٨٨). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤٦٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بقاء البحر (٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤٦٩) هو: فراس له صحبة قاله البخاري، وكذا ذكر ابن السكن إن البخاري سباه فراسا قال: وقال غيره الفراسي من بني فراس بن مالك



(قَالَ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقِ^(٤٧٠)، وَحَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ الرَّازِيَّ^(٤٧١) وَأَبُو يَحْيَى) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْجُودُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، حَتَّى أَنْ اسْمَ الْمُوَازِيِّ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْكِرُ الْأَسْمَ هَذَا وَرَاجَعْتُهُ وَوَجَدْتُهُ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقِ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ الْوَازِيَّ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٤٧٢)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٤٧٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤٧٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ^(٤٧٥)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٤٧٦).

بن كنانة ولا يوقف على اسمه ومخرج حديثه عن أهل مصر وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعة يقتضي انه اسم بلفظ النسب والمعروف أنه نسبه وأن اسمه لا يعرف. انظر الإصابة (٥ / ٣٦٠ / ترجمة ٦٩٧٥)، وأسد الغابة (٤ / ٣٧٥).

(٤٧٠) هو: الإمام المحدث الثقة، أبو جعفر، محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي الوراق، وقيل: أبو عبد الله، وراق عبيد الله بن موسى. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، مات في رجب سنة ست وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٩١ / ترجمة ٥٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٩٦ / ترجمة ١٠٨).

(٤٧١) هو: حجاج بن حمزة بن سويد العجلي الخشابي الرازي، وليس الوازي، شيخ مسلم صدوق. انظر الجرح والتعديل (٣ / ١٥٨ / ترجمة ٦٧٩)، وإكمال الكمال (٣ / ٢٦٨).

(٤٧٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، قاله البخاري. وقال غيره: مولى زيد بن علي، وقيل مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي. مات في ذي القعدة سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين سنة، فيما قيل. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. انظر تهذيب الكمال (٧ / ٢١٧ / ترجمة ١٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٢٧٧ / ترجمة ٧٦).

(٤٧٣) هو: الوليد بن كثير القرشي المخزومي، مولاهم أبو محمد المدني، سكن الكوفة، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣١ / ٧٣ / ترجمة ٦٧٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٦٣ / ترجمة ٢٤).

(٤٧٤) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية ابن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي. وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي. قال عنه الحافظ في تقریب: ثقة، روى له الجماعة، انظر تهذيب الكمال (٢٥ / ٤٣٣ / ترجمة ٥٣٢٠)، والكاشف (٢ / ١٨٤ / ترجمة ٤٩٣٢).

(٤٧٥) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، أخو سالم بن عبد الله وإخوته، وكان أبوه أوصى إليه. قال ابن حبان: أمه صفية بنت أبي عبيد، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه. توفي بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٠ / ترجمة ٣٣٦٦)، والكاشف (١ / ٥٦٦ / ترجمة ٢٨٠٨).

(٤٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٣)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ^(٤٧٧)، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَيْرَاطِيُّ^(٤٧٨)، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ^(٤٧٩): عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٤٨٠)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤٨١)، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤٨٢): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَيضًا^(٤٨٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٤٨٤)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٤٨٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٤٨٦)، قَالَ: كُنَّا فِي بَسْتَانٍ لَنَا، أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّ الْبُسْتَانِ، وَفِيهِ

الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٧٧) هو: الشيخ، المحدث، الثقة، أبو البخترى، عبد الله بن محمد بن شاكر، العنبري، البغدادي، المقرئ. صدوق ثقة، توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومئتين في يوم الجمعة قبل التروية وكان كبير السن. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣/ترجمة ١٩)، وطبقات الحنابلة (١/١٦٩).

(٤٧٨) هو: محمد بن سليمان القيراطي أبو عبد الله من أهل مرو، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. انظر الثقات لابن حبان (٩/١٢٥/ترجمة ١٥٥٤٩).

(٤٧٩) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس. سكن ناحية الشام بالحدث وهي ثغر. رأى جده أبا إسحاق. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة مأمون، روى له الجماعة، توفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/٦٢/ترجمة ٤٦٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨٩/ترجمة ١٣٠).

(٤٨٠) هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة، من طبقة الذين عاصروا صغار التابعين. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٩/ترجمة ٥١١٥)، والكاشف (٢/١٦١/ترجمة ٤٧٦٦).

(٤٨١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو بكر المدني أخو سالم وأخوته، وكان شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عبيد الله. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٧٧/ترجمة ٣٦٥٤)، والكاشف (١/٦٨٢/ترجمة ٣٥٦٣).

(٤٨٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثران العلامة الحافظ الإخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر. ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥/ترجمة ٥٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣/ترجمة ١٥).

(٤٨٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب المياه - باب التوقيت في المياه (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٨٤) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري مولى عزة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد، قال عنه الحافظ في التقريب:



جِلْدٌ بَعِيرٌ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقُلْنَا: أَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ؟ فَقَالَ: ثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ» (٤٨٧).

المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَنَى بِهَذَا الْحَبْرِ، كَمَا لَا يَخْفَى فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ أَسَانِيدِهِ، وَخِلَافٌ كَثِيرٌ. قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقِ، هَذَا هُوَ: ابْنُ كَرَامَةَ، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْأِسْمُ كَثِيرًا؛ لَكِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ أَنَّهُ قَصْدُ ابْنِ كَرَامَةَ أَحَدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ كُوْفِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ كَأَنَّهُ؛ وَهَذَا هُوَ قَوْلٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْوَرَّاقُ، لَكِنْ كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنِي قَالَ: الْوَرَّاقُ لَيْسَ إِغْرَابًا فِي اسْمِهِ؛ لَكِنْ كَأَنَّهُ فِي زَمَانِهِ بِهِ أَعْرَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ رُبَّمَا كَثُرَ هَذَا الْأِسْمُ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بِالْوَرَّاقِ، فَإِذَا نُسِبَ أَوْ لُقِّبَ بِهَذَا اللَّقْبِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ. وَحَجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ: هَذَا هُوَ: الرَّازِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ: ابْنُ سُوَيْدِ بْنِ عَجَلِ الْخُشَائِيِّ الرَّازِيِّ، قَدْ ذَكَرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - كَمَا هُنَا - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ (٤٨٨)، فَقَالَ:

ثقة ثبت، وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، روى له الجماعة، مات في شهر ربيع سنة عشرين ومئتين أو قبلها. انظر تهذيب الكمال (٢٠/١٦٠ / ترجمة ٣٩٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٤٢ / ترجمة ٦٥).

(٤٨٥) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ويقال مولى قرش ويقال مولى حميري بن كرامة وهو ابن أخت حميد الطويل، كان مع إمامته في الحديث، إماما كبيرا في العربية، فقيها فصيحا، رأسا في السنة، صاحب تصانيف، مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومئة وله ست وسبعون سنة، انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٣ / ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤ / ترجمة ١٦٨).

(٤٨٦) هو: عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني، أخو فاطمة بنت المنذر. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، روى له أبو داود، وابن ماجه حديث القلتين، من طبقة تلي الوسطى من التابعين. انظر تهذيب الكمال (١٣/٥٤٤ / ترجمة ٣٠٢٨)، والكاشف (١/٥٢١ / ترجمة ٢٥٢٠).

(٤٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٨٨) هو: الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ: محدث الري. ودخول «الزاي» في نسبه غير مقيس، كالمروزي. أحد الأئمة المشهورين والأعلام المذكورين والجوالين المكثرين والحفاظ المتقنين، مات بالري يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي الحجة سنة أربع وستين ومئتين وكان مولده سنة مئتين فمات وقد بلغ أربعاً وستين سنة. انظر تهذيب الكمال (١٩/٨٩ / ترجمة ٣٦٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٥ / ترجمة ٤٨٨).



شَيْخٌ مُسْلِمٌ صَدُوقٌ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤٨٩) فِي شَيْوْخِ ابْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَعْتَنِي وَيَنْتَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَمَرَّ بِنَا مِنْ مَشَائِخِهِ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَمَشَائِخُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُفَاطِ الْأَيْمَةِ؛ وَهَذَا يَرُوي أحيانًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ تَكُونُ أَسْمَاؤُهُمْ غَرِيبَةً، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ مَشَائِخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ مِنْ طَبَقَةِ مَشَائِخِهِمْ، أَوْ مِنْ طَبَقَتِهِمْ هُمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَنْزَلَ طَبَقَةً مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، فَمَشَائِخُهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَنِي بِهِمْ عِنَايَةً عَظِيمَةً؛ وَهَذَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ هَذَا مَعَ غَرَابَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يَدُورُ رِوَايَتَهُ قَلِيلَةٌ أَيْضًا يَعْنِي لَا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ هَذَا لَا أُدْرِي عَنْهُ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ - مِنْ مَشَائِخِهِ -: مُسْلِمٌ صَدُوقٌ.

وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، هَذَا مَا رَاجَعْتَهُ لَكِنْ يَدُلُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَهُ ابْنٌ يُسَمَّى مُحَمَّدًا، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ، وَكِلَاهُمَا أَيْمَةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ قَرْنٌ مَعَ هَؤُلَاءِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ. عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، الْمَخْزُومِيِّ: صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الْحَدِيثُ.

الْحَدِيثُ هَذَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَهُ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُهُ.

ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَصَدَّى، أَوْ جَزِمَ؛ بَلْ أَشَارَ إِشَارَاتٍ فِيهَا نَوْعَ جَزْمٍ إِلَى شَدَدِ هَذَا الْخَبَرِ وَوَعَدَهُ، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْبَارِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَقَادِيرِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ؟ فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْتَاجُهُ عُمُومُ الْمُكَلِّفِينَ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ صِفَاتِ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرِهَا الَّتِي لَا تُجِبُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ تُجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْحَدُّ الْعَظِيمُ، وَهُوَ قَلْتَانِ هَذَا الْحَدُّ الَّذِي يَكُونُ فَضْلًا بَيْنَ الْحَرَامِ، وَلَا

(٤٨٩) هو: العلامة، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد، ولد سنة أربعين ومئتين، أو إحدى وأربعين، سمع من: أبيه، وأبي زرعة، وكتب عنهما كتاب ((العلل))، وله كتاب نفيس في ((الجرح والتعديل))، أربع مجلدات، وكتاب ((الرد على الجهمية))، وله ((تفسير))، عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير، وقد توفي في المحرم، سنة سبعة وعشرون وثلاثمائة هـ بالري، وله بضع وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٩)، وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٢٩ / ترجمة ٨١٢).



يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ؟ ثُمَّ أَيْضًا كَيْفَ يُحَالُ النَّاسُ عَلَى مِقْدَارِ قَلْتَيْنِ؟ يُقَالُ: إِنَّ الْقَلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَقْلٍ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وَمَنْ يَعْرِفُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ إِلَى الْمِيَاهِ، وَرُبَّمَا يَأْتِي إِلَى مَاءٍ لَا يَدْرِي، هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَقِيسَ كَيْفَ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْوُضُوءَ وَيَضِيقُ الْوَقْتُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ قَدْ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ لَا يَزَالُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مُحْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا بِمِقْدَارِ قَلْتَيْنِ لَا يَكَادُ يَثْبُتُونَ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ فِي هَذَا الْمَتْنِ هَذَا، تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَقَعَ بَعْضُ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ أَسَانِيدِهِ السَّلَامَةِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا نَخَالِفُ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّجَسِ وَالطَّاهِرِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ، وَمَا كَانَ هَذَا الْقَدْرِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ فِي اضْطِرَابٍ فِي رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ^(٤٩٠) وَجَمَاعَةٌ، وَحَرَّرَهُ الْحَافِظُ فِي... الْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، كِلَاهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُكَبَّرًا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنِ الْمُكَبَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَاصِمِ الْمُتَأَخَّرِ، لَا، عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلَانِ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُكَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ، وَجَاءَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

(٤٩٠) هو: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادية، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، صاحب السنن، وغيرها، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة وثلاث مئة، وتوفي يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٤٩ / ترجمة ٣٣٢)، وتاريخ بغداد (١٢ / ٣٤).



الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ تَارَةً، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ تَارَةً، أَيْضًا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي تَابِعَ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ يَعْنِي لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ، فَرِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُسْتَقِلَّةً، وَهِيَ سَنَدٌ مُسْتَقِلٌّ، سَنَدٌ جَيِّدٌ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَعَلَيْهِ يَتَحَصَّلُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَكُلُّهَا تَعُودُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ السَّنَدُ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ جَيِّدًا لِهَذِهِ الطَّرِيقِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ يَعْنِي مَا يَنْتَابُهُ، وَيَعْتَادُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

الْقَلْتَانِ: فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَالْأَشْهُرُ أَمَّهْمَا خَبْثٌ بِمِائَةِ رَطْلٍ... وَالرَّطْلُ يُقَارِبُ التَّسْعُونَ مِثْقَالًا، أَوْ مِائَةً وَثَمَانِيْنَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ وَرُبْعٌ. الْمَشْهُورُ، وَالذَّرْهَمُ ثَلَاثُ جِرَامَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ - يَعْنِي - شَيْءٌ سِيرٌ جَدًّا، أَقْلٌ مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَتِسْعِينَ بِالمِائَةِ، وَهَذَا جَعَلُوهُ ثَلَاثَةَ جِرَامَاتٍ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا تُقَارِبُ مِائَتِي لِثْرٍ عَلَى سَبِيلِ الْوِزْنِ، هُوَ أَصْلُ المِثْكَالَاتِ، فَتَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ، وَالذَّرْهَمُ مِقْدَارُهُ كَيْلُو، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِاخْتِلَافِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا عَلَى حَدِّ التَّقَادِيرِ.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ: «لَمْ يَنْجَسْ» هَذَا يُفَسِّرُ عَلَى هَذَا، «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» أَنَّهُ لَمْ يَنْجَسِ، وَحَاصِلُ هَذَا الْخَبْرِ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَلَوْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ قَلْتَيْنِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، هَذَا الْحَدِيثُ مَاذَا نَسْتَفِيدُ مِنْهُ؟ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ قَلْتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَنَائِي، وَلَا نَسْتَعْجِلُ، وَنَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ وَلَا نَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

وَهَذَا شَرْطٌ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَالْقَدْرُ الَّذِي يَنْجَسُ وَلَا يَنْجَسُ. مُحْتَمَلٌ أَنَّ الْقَدْرَ أَنَّهُ هُنَاكَ قَدْرًا يَنْجَسُ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قَلْتَيْنِ، وَأَنَّ هُنَاكَ قَدْرًا لَا يَنْجَسُ، وَهُوَ قَلْتَانِ فَكَثْرٌ، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّ قَوْلَهُ: الْقَدْرُ. يَعُودُ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَنْجَسُ، إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا يَنْجَسُ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَهُوَ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْخَبْرِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وَأَشَارَ إِلَى



قَدْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ»؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ مُسْتَبْشِرٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعٍ، لَيْسَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ وَاحِدٍ لَكِنِ الْكَلَامُ عِنْدَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَنْجَسُ تَارَةً وَلَا يَنْجَسُ تَارَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ كَثِيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَرَّرَهُ كَثِيرًا فِي الْبُلُوغِ، وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ، فَلَا يَسْتَعْجَلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، وَلَا تَسْحِيلُ فِيهِ وَلَا تَذَهَبُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُنْعَمِرَةَ فِي الشَّيْءِ قَدْ تَظَهَّرَ، وَقَدْ لَا تَظَهَّرَ، فَإِذَا انْعَمَرَتْ عَيْنٌ فِيهِ فَتَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ .. وَإِلَّا فَلَا، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَهْجُمُ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَلَا تَتَبَيَّنُّ لَهُ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً؛ لَكِنِ لَا يَسْتَعْجَلُهَا وَعَدَمَ نَظَرِهِ وَهَذَا فِي إِذَا وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ مِثْلًا فِي قَدْرٍ؛ مِثْلًا عِنْدَكَ قَدْرٌ فِي الْبَيْتِ عِنْدَكَ إِذَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ لَهُ فِي بَرِيَّةٍ مِنَ الْأَنْبِيَةِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ دُونَ هَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ وَتَتَأَمَّلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَالْأَصْلُ طَهَارَتُهُ نَحْكُمُ بِالْأَصْلِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَمَا سَيَأْتِي مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي طَالَ فِيهَا الْخِلَافُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلْتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ، وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مِثْلُ رَأْسٍ وَلَوْ عَلَى رَجْلِ الذُّبَابَةِ لَوْ مَرَّ ذُبَابَةٌ بِرَجْلِهِ، وَمَسَّ بِطَرْفِ رَجْلِهِ مَاءً سَطَحَ الْمَاءِ، مَرَّ عَلَيْهِ. قَالُوا: نَجَسَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ تَتَّبِعُ الْأَوْصَافَ، هَذِهِ قَاعِدَةُ الْأَعْيَانَ تَتَّبِعُ الْأَوْصَافَ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَوْصَافُ طَيِّبَةً، كَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى الْعَيْنِ بِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ؟ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ، وَصَفُهُ طَيِّبٌ بِلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ، وَرَائِحَتُهُ؛ لِأَنَّ يَظْهَرُ أَيُّ صِفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ الْخُبْثِ، فَلَمَّا إِذَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ؟ وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ كَانَتْ طَهَارَةً، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَيْنٌ نَجِيسَةً؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ تَتَّبِعُ الْأَوْصَافَ، وَلَوْ اسْتَحَالَ كَلْبٌ فِي أَرْضٍ مِلْحٍ حَتَّى صَارَ مِلْحًا، أَوْ انْقَلَبَتِ الْعَدْرَةُ فِي أَرْضٍ، حَتَّى صَارَتْ تُرَابًا جَازَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَجَازَتِ التَّيْمُمُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ يَسِيرَةٌ جِدًّا تَحَلَّتْ وَاسْتَحَالَتْ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجُودٌ، فَكَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الْعَيْنِ بِوَصْفِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عِنْدَنَا مُحْكَمَةٌ وَصَرِيحَةٌ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَحَلَّ الْمَاءِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحُلِّ وَالطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتِيَارُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا الْأَسَانِيدُ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحَةٌ. وَأَبُو أُسَامَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ.



والوليد حماد بن عباد بن جعفر: وهو محزومي، من رجال الجماعة.
وعبد الله بن عبد الله بن عمر: كما تقدم ثقة من رجال الشيخين، والحديث رواه الخمسة.
والطريق الثاني: عبد الله بن محمد بن شاكر: هذا أيضا من المشايخ الذين فيهم غرابة، وربما يكون قليل الرواية رحمه الله، وهذا ذكره في «سير أعلام النبلاء» الذهبي رحمه الله^(٤٩١)، وذكر عن الدارقطني، قال: ثقة صدوق، أيضا أثنى عليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وهو أبو البخري رحمه الله عبد الله بن محمد بن شاكر، وهذا كما تقدم يبين لك أن هذا الإمام ابن جارود له عناية في انتقاء مشايخه رحمه الله.
وحدثنا محمد بن سليمان القيراطي هذا ذكره ابن حبان^(٤٩٢) في «الثقات»، وابن حبان كما نعلم أن توثيقه درجات، وقد تكلم المعلمي كلاما عظيما على توثيق ابن حبان، وقسمه وبين درجاته في هذا، وأنه تارة يذكر الرواي، وتارة ينص على توثيقه، وتارة يذكره ذكرا، وذكر كلاما عظيما رحمه الله. المقصود أنه محمد بن عثمان القيراطي قرنه بعبد الله محمد بن شاكر، ينظر إن أحد الإخوان على ترجمة له لمحمد بن سليمان هذا يبحث عنه، يكون فيه فائدة، ولعل مثلا في نسبة ينسبته أنه يتبين ذكر في بعض كتب التراجم، أو في بعض كتب التاريخ.
حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، هذا ابن الزبير، وهو ثقة عن عبد الله بن عبد الله هنا، قال: عن عبد الله بن عبد الله، وإذا صحح الدارقطني محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله؛ ولهذا قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما تقدم.

(٤٩١) هو: الإمام العلامة مؤرخ الشام ومحدثه ومفيده، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الأصل، الدمشقي المعروف بالذهبي الشافعي، ولد في دمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وبها نشأ، له مؤلفات عديدة، أشهرها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعائة، ودفن في باب الصغير. انظر ذيل طبقات الحفاظ (١/٣٤)، الدرر الكامنة (٣/٣١٥).

(٤٩٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، كالصحيح وغيره. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. ومات في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢/٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠/٩٢٠) ترجمة (٨٧٩).



وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: هَذَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، تَقَدَّمَ إِنَّهُ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، جَاءَ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَاءَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ يُخْتَارُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَكْثَرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

قَالُوا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالُوا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبِينُ لَكَ صِدْقَ كَلِمَةِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: النَّاقِدُ، وَأَنَّهُ نَاقِدٌ حَقًّا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهَذَا ذَكَرَ هَذَا السَّنَدَ خَتَمَ بِهِ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا الذَّهَبِيُّ.

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ هَذَا إِمَامٌ عَظِيمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَبُو عَثْمَانَ الصَّفَّارُ الْبَاهِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: هَذَا ابْنُ دِينَارٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ أَيْهَا أَفْضَلُ الدَّرْهَمِ أَمْ الدِّينَارُ؟ الدِّينَارُ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: فَضَّلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ الدِّينَارِ عَلَى الدَّرْهَمِ. وَأَيْهَا أَجَلُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؟ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ طَيِّبٌ، لِمَاذَا قَالُوا: إِنَّ فَضْلَهُ عَلَيْهِ فَضَّلَ الدِّينَارِ عَلَى الدَّرْهَمِ؟ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مِنَ الَّذِي قَالَهُ يَعْنِي فَضْلَهُ مُطْلَقًا، وَمُحْتَمَلُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، هُوَ أَنَّهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ عَابِدٌ نَاسِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَكِنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِمَامٌ مُتَّقِنٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي يُقَرَّنُ مَعَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهَا أَذْكَرُ إِنْ لَمْ أَهْنُ أَتَمُّ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي الْآنَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِيَّاهُمْ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَعَلَامَةُ الْأَبْدَانِ أَنْ لَا يُولَدُ لَهُمْ؛ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ بِالظَّنِّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ الشَّاهِدُ فِيمَا يُظَنُّ قَالُوا: إِنَّهُ تَزَوَّجَ سَبْعِينَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ هَلْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ؟ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ، اخْتَلَفَ هُوَ مُوَصُولٌ أَوْ مُعْتَلَقٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَنْ شَيْخِهِ.



أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَهُوَ فِي بَابِ الْإِتْقَانِ وَالصَّبْرِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: كُنَّا لِبُسْتَانَ لَنَا أَوْ لِعَبِيدِ اللهِ.. الْحَدِيثُ. مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ»، وَهَذَا رِوَايَةٌ «لَا يُنَجِّسُ» الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ، وَالْحَبْثُ أَعْمٌ، لَكِنْ لَا يُنَجِّسُ هَذِهِ تَفْسِيرٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْثِ هُوَ النَّجْسُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤٩٣) عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا قَدْرًا»^(٤٩٤)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «حُبْنًا»، وَالْحُبْثُ هُوَ: النَّجْسُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ»^(٤٩٥).
(قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ^(٤٩٦)، قَالَا: ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٤٩٧)، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الْمَسْرُوقِيُّ: ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٤٩٨)، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

(٤٩٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، مات سنة ٧٤ هـ وله ٨٦ سنة. انظر الإصابة (٣/٧٨) ترجمة (٣١٩٨)، وأسد الغابة (٦/١٥١).

(٤٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة في النعل (٦٥٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٩٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٩٦) هو: موسى بن عبد الرحمان بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المرزبان الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٩٨) ترجمة (٦٢٧٨)، والكاشف (٢/٣٠٥) ترجمة (٥٧١٣).

(٤٩٧) هو: محمد بن كعب بن سليم. وقال محمد بن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم، بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس بن حارثة. وكان أبوه من سبي قريظة. سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عالم، مات سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٠) ترجمة (٥٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦) ترجمة (٢٣).

قلت: رجح الشارح أنه محمد بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري السلمى المدني، وهو محمد الأصغر. وأما محمد الأكبر فإنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنني أرى أنه محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي وذلك لأنه هو الذي يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما في التهذيب (٢٦/٣٤١) بخلاف الأول فإنه لم يرو إلا عن أخيه عبد الله بن كعب وأبيه كعب بن مالك وليس له إلا حديثا واحدا رواه مسلم وابن ماجه وهو غير الحديث المذكور. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٨).



الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها التَّنُّ والحِصُّ ولحوم الكلاب فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤٩٩).

وهذا خبر صحيح، وأيضا له شواهد كما تقدم.

ومحمد بن عثمان بن الوراق، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، هذا هو ثقة رحمه الله، موسى بن عبد الرحمن الكندي ثقة، روى له الترمذي وغيرهم.

قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، هذا بن مالك الأنصاري السلمي ثقة، من رجال مسلم.

عن عبيد الله بن عبد الله هذا ابن رافع الأنصاري، قال في «التقريب»: مستور، ويقال: ابن عبد الرحمن.

قال: المسروقي ابن رافع، وقوله: قال: المسروقي بن رافع، هذا يبين لك سعة اطلاع هذا الإمام، أيضا عن عبيد الله بن عبد الله، قال: المسروقي بن رافع بن خديج؛ لأنه إذا قال: ابن رافع بن خديج نسب واضح، هذا واضح، ولهذا يقال له: ابن عبد الرحمن هذا إشارة من المصنف رحمه الله أن في اسم جده خلاف.

عن أبي سعيد الخدري سعد المالك بن سنان رضي الله عنه.

قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وأظن أنه جاء في بعض الضبط أنتوضأ؟ روي هكذا وهكذا، لكن ينظر ويراجع الراجح فيها. أنتوضأ من بئر بضاعة، وهذا هو لعل هذا هو معنى أنتوضأ نحن؟ أنتوضأ أنت؟ لأنه يأخذون الحكم من فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بئر يطرح التَّنُّ والحِصُّ ولحوم الكلاب.

قال: «الماء طهور لا ينجسه شيئا» وهذا كما تقدم أصل في هذا الباب، وأن الماء طهور لا ينجسه شيء مع ما تقدم. وسياتي في أحاديث ابن عباس ما يشهد بهذا الأصل.

(٤٩٨) هو: عبيد الله بن عبد الواحد بن رافع الأنصاري العدوي، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: إنها اثنان. كنيته أبو الفضل، مات سنة إحدى عشرة ومئة، وقال عنه الحافظ في التقريب: مستور. انظر تهذيب الكمال (١٩/٨٣/ترجمة ٣٦٥٧)، والكاشف (١/٦٨٣/ترجمة ٣٥٦٦).

(٤٩٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



والمصنف رحمه الله افتتح الترجمة بحديث أبي هريرة في طهور ماء البحر، وذكر بعده حديث ابن عمر، الأحاديث الدالة على الطهارة، وكأنه رحمه الله الإشارة منه إلى أن الأصل طهارة الماء وأن نجاسته عارضة، وأن ما جاء من التحديد بهذا القدر إنما هو ليس على سبيل القدر الذي يحكم بنجاسته حكماً جازماً؛ إنما هو شيء عارض فقد ينجس أو لا ينجس، والذين خالفوا قالوا: إنه أمر مستقر؛ معنى أنه ينجس إذا وقع فيه شيء؛ لكنه هو رحمه الله طرق يعني ذكر الطروق وذكر خبراً قبله، وأخباراً بعده يبين أن الأصل طهورية الماء ولذا قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر له من بئر بضاعة.

قد يقول قائل: لو كان القلتان حداً لذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا البئر؛ لأن هذه البئر بئر ليست بالكبيرة، وذكر أبو داود أنه دعا رحمه الله، ذكر في «سننه» أنه زرعه أو أنه، إما هو ناقل عن غيره رحمه الله ولم يذكر أن بهذا الحد عليه الصلاة والسلام، وقد يقول قائل: وإن لم أره ذكر أحد لكن يظهر أن يقول قائل: هم سألوا عن النبي عن الماء وما ينوبه من السباع، ونعلم أن الماء الذي تنوبه السباع غالباً يكون في المياه البراري... في سفره، وإن كان التعرض للمياه التي تكون في الغدران وفي البرك؛ لأنه كما نعلم قديماً إلى وقت قريب تكون المياه في حياض وفي برك والناس يتوضأون منها؛ لكن حاجة الناس أو الأكثر من ذلك يكون في الطرق التي تكون في البرية، والأماكن التي في البرية.

فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحد، لما سمع أنه ولما سأله عن الماء الذي في بئر بضاعة، وهي بئر موجودة عندهم في المدينة، والحاجة إليها كثيرة وهي بقرهم ولا شك أنهم يحتاجون في الشرب، ويحتاجون لها في الوضوء فلو كان قد يضاف أيضاً تعليلاً آخر لمن أعل حديث القلتين، لو أن القلتين حداً في هذا الباب، وقدراً لا يجوز تجاوزه لكان ذكره في بئر بضاعة التي هي بجوارهم، وقرباً منهم لكان هو الأولى لشدة حاجتهم ولكثرة طلبهم الماء من هذا البئر وهي بئر ليست كبيرة، ولهذا أشكل عليهم ذلك.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» لم يقل مثلاً إذا بلغ ماؤها قلتين فإنه لا يحمل الحث، وهذا إذا تأملته قد يكون فيه شيء من الظهور، وقد يكون فيه شيء من التعليل ذاك الخبر؛ لكن إذا حمل حديث القلتين على الأخبار الصحيحة، في هذه الحالة كان هو الأولى ويكون جمعاً بين الأخبار. والقاعدة أن الجمع مقدم على الترجيح، إذا أمكن على وجه لا نتكلف في صرف الأخبار، وتأويل الأخبار الصحيحة، ويكون فيه احتياط والاحتياط كما نعلم ليس بواجب، وليس بحرام لكنه يشرع إذا لم تترك السنة ولم تتجاف عنها، وهذا في مثل هذا



أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْحَبْرَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ نَتَأَنَّى وَنَنْظُرُ وَمِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي بئرِ بَضَاعَةَ، وَأَنَّهُ يَتَأَنَّى فِيهِ؛ لَكِنْ لَا يَحْتَدُّ بِنَجَاسَتِهِ وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ^(٥٠٠)، وَابْنُ عَوْنٍ^(٥٠١)) صَوَابُهُ: ابْنُ عَوْفٍ تَقَدَّمَ مَعَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شُيُوخِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي جَعْفَرٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَرَنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، وَابْنُ عَوْنٍ قَالُوا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(٥٠٢)، قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ^(٥٠٣)، عَنْ سِمَاكِ^(٥٠٤)، عَنْ عِكْرَمَةَ^(٥٠٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ،

(٥٠٠) هو: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبى، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمي، وهو جد أبي عمرو وإسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي الصوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: حافظ ثقة، مات سنة ثلاث وستين ومئتين. وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال (١/٥٢٢/١٣٠)، والكاشف (١/٢٠٥/١٠٢).

(٥٠١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الحمصي الحافظ. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وسبعين ومئتين بحمص. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢٣٦/٥٥٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦١٣/٢٣٨).

(٥٠٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولا هم أبو محمد الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة، كان يتشيع، وكان عالما بالقرآن، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٩/١٦٤/٣٦٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٥٣/٢١٥).

(٥٠٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه علماً وعملاً. وهو من ثور مضر وكيس هو من ثور همدان على الصحيح؛ مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة. انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤/٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩/٨٢).

(٥٠٤) هو: سمالك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له الباقر. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢/١١٥/٢٥٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥/١٠٩).

(٥٠٥) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أبي الحر



وَقَدْ فَضَّلَ مِنْ غَسَلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»^(٥٠٦).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥٠٧)، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تَقَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا تَقَدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالْحَسَنُ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ ثِقَّةُ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ رَوَيْتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهَا بَعْضُ النَّظَرِ بَعْضُ الضَّعْفِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ إِذَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ^(٥٠٨) فَرَوَيْتُهُ قَوِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَا ضَبَطْتَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ تَغْيِيرٌ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ فَضَّلَ مِنْ غَسَلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»، هَذَا اللَّفْظُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ هُوَ لَفْظُ ابْنِ الْجَارُودِ وَالنَّسَائِيِّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى أَيْضًا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٥٠٩) أَيْضًا «أَنَّهُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(٥١٠)، وَرَوَاهُ أَبُو

العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٦٤ / ترجمة ٤٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥ / ترجمة ٩).

(٥٠٦) أخرجه النسائي: أول كتاب المياه (٣٢٥) بنحوه، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٥٠٧) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي. صاحب تصانيف، أشهرها المصنف، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، ولد سنة ست وعشرين ومئة. وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١٨ / ٥٢ / ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٦٣ / ترجمة ٢٢٠).

(٥٠٨) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، مولده سنة اثنتين وثمانين، ومات سنة ستين ومئة في أولها وله يوم مات سبع وسبعون سنة وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. انظر تهذيب الكمال (١٢ / ٤٧٩ / ترجمة ٢٧٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠٢ / ترجمة ٨٠).

(٥٠٩) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر. الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الائمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف كالصحيح وغيره. ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار



دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ «أَنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ أَوْ لَا يُجْنَبُ»^(٥١١) عَلَى اخْتِلَافِ الصَّبْطِ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ رِوَايَةَ ابْنِ الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٥١٢) عَنْ سِمَاكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ مَعَ مُتَابَعَةِ شُعْبَةَ لَهُ أَثْقَلُ، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ بِلَفْظِ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ» وَهُوَ مُقَابِرُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وَهَذَا أَيْضًا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي عِنَايَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ الرِّوَايَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا انْتَقَى مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُحْتَمَلٌ فِي التَّرْجِيحِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَادَلُ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ» فَقَدْ يَتَبَادَرُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ، أَوْ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ يَعْنِي الْجَنَابَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْمَاءُ هُوَ إِنْ أَفْضَلَهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ شَيْءٌ.

وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٥١٣). وَهَذَا فَسَّرَتْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ فِي مَيْمُونَةَ يَعْنِي ثَبَّتَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بِفَضْلِهَا كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِنْ الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ، وَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، وَشَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا كَمَا أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، وَجَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، وَكَذَلِكَ أَنَّ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ.

يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ. تُوُفِيَ فِي ثَانِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، عَنِ تِسْعِ وَثَانِينَ سَنَةٍ. انظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤ / ٣٦٥ / ترجمة ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٧٢٠ / ترجمة ٧٣٤).

(٥١٠) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩١). وقال الأعظمي: «إسناده صحيح».

(٥١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥١٢) هو: سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة متقن صاحب حديث، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين يعني ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٢ / ٢٨٢ / ترجمة ٢٦٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٢٨١ / ترجمة ٧٤).

(٥١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣) من حديث ابن عباس.



الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٥١٤) وَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا عَلَى خِلَافٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّذِي سَيَأْتِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٥١٥) وَجَاءَتْ فِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ إِذَا خَلَّتْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خِلَافَ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا خَلَّى الرَّجُلُ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، قَالُوا: تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ النَّهْيَ، وَقَالَ: عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهِيَّةِ وَخِلَافَ فِي الْأُولَى وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْخَلْوَةُ هِيَ: الْخَلْوَةُ يَعْنِي الَّتِي هِيَ خَلْوَةُ النِّكَاحِ، الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا فِيهَا مُمَيِّزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي خَلْوَةٍ، فِيمَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ كَافِرَةٌ أَوْ خَلَّتْ فِيهِ بَعْضُ الْوُضُوءِ تَمَضُّضَتْ وَاسْتَشَقَّتْ مَثَلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَاهَا، خِلَافَ طَوِيلٍ فِي هَذَا خَلَّتْ بِهِ يَعْنِي لَيْسَ يَرَاهَا وَحَدَّهَا يَعْنِي هَذَا فَسَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرِجٍ^(٥١٦) قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ أَنْتَ هَا هُنَا وَهِيَ هَا هُنَا يَعْنِي فَاجْتَنِبْهُ، أَمَا إِذَا لَمْ تَخْلُوْهُ بِهِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَلَا الْحَدِيثَ عَامًّا الْحَدِيثِ النَّهْيِ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ عَامًّا.

شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ يَقُولُ فِي مَعْنَى هَذَا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ: لَعَلَّهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا رَبِّمَا لَا يَكُونُ لَهَا عِنَايَةٌ قَدْ يَكُونُ عِنَايَةٌ مَسْأَلَةَ الْمَاءِ وَتَنَافُرِ الْمَاءِ رَبِّمَا لَا يَكُونُ كَالرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ عِنَايَتِهِ وَضَبَطَتُهُ الْوُضُوءِ أَوْ مِنْ جِهَةِ هَذَا الْمَعْنَى

(٥١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٦٣، ٦٤)، والنسائي في كتاب المياه- باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٣٧٣)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩) من حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قلدح يقال له: الفرق. وفي الباب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥١٦) هو: عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم. أكل مع النبي خبزا ولحما واستغفر له عداؤه في البصريين، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. روايته في الكتب سوى «صحيح البخاري». انظر الإصابة (٤/١٠٦/٤)، وأسد الغابة (٣/٢٦٠).



وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى وَمَنْ قَالَ: بِأَيْضًا بِعُمُومِهِ اسْتَدَلَّ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَكَذَلِكَ فَضَّلَ الْمَرْأَةَ فَضَّلَ الرَّجُلُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا وَبِالْجُمْلَةِ نَقُولُ: ظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ، وَالْمَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ^(٥١٧) قَالَا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ^(٥١٨)، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٥١٩)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٥٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥٢١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وَقَالَ: أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ».

(٥١٧) هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثابت، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس. كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، وهو خراساني ولد بسرخس ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسماح الحديث. ثقة حافظ، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن مات بها سنة ثلاث وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (١/٣١٤/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٣/ترجمة ٨٠).

(٥١٨) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فاضل له تصانيف، كان من أهل البصرة، فقدم بغداد وحدث بها مدة طويلة، ثم انصرف إلى البصرة فمات بها سنة خمس ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٨/ترجمة ١٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢/ترجمة ١٣١).

(٥١٩) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمان المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولى عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان. وقيل: إن أباه ذكوان، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وقال سفیان بن عيينة: كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمان، وكان يغضب من أبي الزناد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦/ترجمة ٣٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥/ترجمة ١٩٩).

(٥٢٠) هو: عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ويقال: مولى محمد بن ربيعة. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم، روى له الجماعة، مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧/ترجمة ٣٩٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٩/ترجمة ٢٥).

(٥٢١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ^(٥٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ^(٥٢٣) عَنْ مُطَرِّفٍ ^(٥٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْلَسُوهُ مِرَارًا وَالثَّامِنَةَ أُسْفِرُوهُ بِالتُّرَابِ» ^(٥٢٦).

استند في الحديث الذي قبله حدثنا أحمد بن يوسف هذا هو السلمي حدثنا عبد الرزاق عن عباد الثوري بهذا الإسناد تابع حديث ابن عباس أن الماء لا ينجس. حديث أبي هريرة محمد بن يحيى، وأبو جعفر الدارمي، تقدم. حدثنا بن عبادة قيسي ثقة رحمه الله مالك بن الزناد، وهذا الحديث إسناده صحيح، وهو من رجال الشيخين، محمد بن يحيى من شيوخ البخاري رحمه الله وهو.. والحديث متفق عليه: «إِذَا شَرِبَ الْكِلَابُ». هذا متفق على هذا اللفظ، ورواه مسلم بلفظ «إِذَا وَلَغَ..» والحديث كما تعلم كلام أهل العلم كثير، وأجمل الكلام على الروايات التي ذكرها المصنف رحمه الله في هذا الخبر.

(٥٢٢) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ابن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري. من صغار أتباع التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة، ولد بعد الثلاثين ومائة، ومات سنة ست ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٣١/١٢١/١٢١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٢/٤٤٢). (ترجمة ١٦٧).

(٥٢٣) هو: يزيد بن حميد، أبو التياح الضبي، من أنفسهم، البصري. روى له الجماعة، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣٢/١٠٩/١٠٩٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥١/٢٥١). (ترجمة ١١٥).

(٥٢٤) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري، أخو يزيد بن عبد الله بن الشخير وهاني بن عبد الله بن الشخير، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة عابد فاضل، روى له الجماعة، توفي في أول ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر تهذيب الكمال (٢٨/٦٧/٦٧٠١)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٨٧/١٨٧). (ترجمة ٧٧).

(٥٢٥) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكنى بها، له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر الإصابة (٤/٢٤٢/٢٤٢)، وأسد الغابة (٣/٤٠٩).

(٥٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠).



أَمَّا الْأَسَانِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَازِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْفِرٍ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا هُوَ الْقُرَشِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ زِنَادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَقِيَّةُ السَّنَدِ أَثَمَةٌ مَعْرُوفُونَ، وَالَّذِي بَعَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَمِيدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَبْدُ اللَّهِ الْمُغْفَلُ الْمَزِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ «إِذَا شَرِبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا وَلَغَ»، «وَإِذَا شَرِبَ» رِوَايَةُ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ وَبَعْضُهُمْ اسْتَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى مَالِكٍ؛ لَكِنَّ تَابَعَهُ غَيْرُهُ: رِوَايَةُ «إِذَا وَلَغَ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَشْهُرُ وَالْأَكْثَرُ «إِذَا وَلَغَ»، وَإِذَا وَلَغَ جَوَّدَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، قَالُوا: إِنَّ الشُّرْبَ أَحْصَى خِلَافًا الْوُلُوغَ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ لِسَانُهُ فِي الْإِنَاءِ سِوَاءَ شَرِبَ، أَمْ لَمْ يَشْرَبْ، فَإِذَا لَحَسَ أَوْ لَعَقَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَغٌ أَوْ بَاشَرَهُ مَبَاشَرَةً وَمَسَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَعَقٌ كَذَلِكَ لَوْ حَرَكَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَغٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذِكْرُ الشُّرْبِ أَحْصَى وَالْوُلُوغُ أَعْمٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ الْأَعْمَ هُنَا أَبْلَغُ مِنْ جِهَةٍ، لَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَلَغَ» مِنْ جِهَةِ عُمُومِهِ، وَمَنْ جِهَةِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمْسَ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ لِلْكَلْبِ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ وَهَذَا يُسَمُّونَ الْإِنَاءَ.

كَمَا فِي بَعْضِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَمَّنَ لِقَوْمٍ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِيلَاغَةَ الْكَلْبِ» يَعْنِي الَّذِي يُوَلِّغُ فِيهِ الْكَلْبُ حَتَّى تُعْرَفَ بِالْمِيلَاغَةِ؛ فَإِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ أَوْ إِذَا وَلَغَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوُلُوغُ أَعْمٌ، وَأَيْضًا كَمَا أَنَّ يَخْتَارُ الْعُمُومَ فِي قَوْلِهِ: إِنَاءٌ؛ وَأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي طَعَامٍ» فِي بَعْضِهَا فِي «إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» «فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ» وَفِي بَعْضِهَا «فِي شَرَابٍ» لَكِنَّ الْإِنَاءَ أَعْمٌ؛ سِوَاءَ كَانَ إِنَاءً طَعَامًا أَمْ إِنَاءً شَرَابًا، سِوَاءَ كَانَ إِنَاءً فِيهِ فَارِغٌ أَوْ مُمْتَلِئٌ، وَهَذَا أَقْرَبُ وَقَوْلُ أَحَدِكُمْ الْإِضَافَةُ كَمَا يَقَالُ: مَلْغِيَّةٌ سِوَاءَ كَانَ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ فَلْيَغْسِلْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّفْظُ الثَّانِي أَيْضًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقِهْ»^(٥٢٧)، أَيْضًا قَوْلُهُ: «فَلْيَرْقِهْ» يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَرْقِهْ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَالطَّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

(٥٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة.



حُبِّثُ أَوْ حَدِّثْ، وَالْإِنَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِّثٌ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ طَهَّارَةُ الْحُبِّثِ، فَعَلِمْنَا نَجَاسَةَ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ جَهَةِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُهْرَقْ».

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ جَيِّدَةٌ صَحِيحَةٌ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ^(٥٢٨)، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْمَعْنَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُهْرَقْ»، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: «طَهَّورْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ»؛ لِأَنَّهُ طَهَّورُهُ لِأَجْلِ نَجَاسَتِهِ، أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٥٢٩) أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِهْرَاقِهِ^(٥٣٠)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِهْرَاقِهِ، وَ«لِيُغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»، وَأَيْضًا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ «فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

الْمُصَنِّفُ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ شَيْوِخٍ .. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ لِذَا قَالَ: أَيُّوبُ^(٥٣١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٥٣٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «آخِرُهُنَّ» أَوْ «إِحْدَاهُنَّ» هَذِهِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَذِهِ إِسْنَادُهَا حَسَنٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَلَمَةَ^(٥٣٣)، وَقَدْ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا؛ لَكِنَّ قَالَ: «أَوَّلَاهُنَّ» أَوْ «آخِرُهُنَّ»^(٥٣٤) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(٥٢٨) هو: علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل، أخو عبد الرحمان بن مسهر قاضي جبل، من خزيمة بن لؤي بن غالب. وهم عائذة قريش. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة له غرائب بعد أن أضر، روى له الجماعة، مات سنة تسع وثمانين ومئة. انظر تهذيب الكمال (١٣/٢١/ترجمة ٤١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨٤/ترجمة ١٢٨).

(٥٢٩) هو: حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق الضير، أحد الأعلام، أصله من سجستان، سبي جده درهم منها. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ثمان وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر تهذيب الكمال (٧/١٣٩/ترجمة ١٤٨١)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٥٦/ترجمة ١٦٩).

(٥٣٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٦٤) من أبي هريرة موقوفا عليه.

(٥٣١) هو: الإمام الحافظ، سيد العلماء، أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان، السخيتاني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ومواليه حلفاء بني الحريش، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، ولد سنة ست وستين. ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٧/ترجمة ٦٠٧)، والسير (٦/١٥/ترجمة ٧).

(٥٣٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس بن سيرين، ومعد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرههم خالد بن الوليد. قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، ومات سنة عشر ومئة. انظر تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤/ترجمة ٥٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦/ترجمة ٢٤٦).

(٥٣٣) هو: علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي، أبو الحسن النيسابوري. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق، وذكره ابن حبان في كتاب



وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْهُرُ الرَّوَايَاتِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ «أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(٥٣٥)، وَجَاءَ السَّابِعَةُ بِالْتَّرَابِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥٣٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ: «أَوْ لَاهُنَّ» أَوْ «إِحْدَاهُنَّ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَعِنْدَ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ آخَرَاهُنَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَوْ لَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ هَاتَانِ رِوَايَتَانِ، وَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ^(٥٣٧) عِنْدَ الْبَزَارِ^(٥٣٨)، وَجَاءَ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ^(٥٣٩) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَجَاءَتْ بِالشَّكِّ كَمَا فِي هَذَا أَوْ لَاهُنَّ، وَعَلَى هَذَا رِوَايَةُ الشَّكِّ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ إِنْ كَانَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ تَخْيِيرٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ شَكٌّ، وَالشَّكُّ يَنْظُرُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، الشَّكُّ لَيْسَ بِعِلْمٍ إِنْ كَانَ مِنَ الرَّاويِ؛ فَيَفْزَعُ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ، وَرِوَايَةٌ: «إِحْدَاهُنَّ» عِنْدَ الْبَزَارِ إِنْ ثَبَّتَتْ؛ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ تَقِيدُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّقْيِيدُ، وَعَلَى هَذَا يَتَحَرَّرُ عِنْدَنَا أَوْ لَاهُنَّ، وَالسَّابِعَةُ «وَعَفَّرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ»، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ ... جَنَحَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ مَسْلُكَانِ:

المسلك الأول: الذي هو الترجيح قالوا: ترجح رواية أولاهن رواية مسلم؛ لأنها في أحد الصحيحين وهي مرجح من المرجحات ترجح الروايات الأخرى وعلى هذا نازع بعضهم في الرواية الثامنة؛ لأنها ترد عليه رواية عبد الله بن معقل في «صحيح مسلم».

«الثقات»، توفي يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في يومه لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال (٢٠/٤٥١ / ترجمة ٤٠٧٥)، والكاشف (٢/٤٠ / ترجمة ٣٩٢١).

(٥٣٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥٣٥) أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٥٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» وقال: لكن قوله: «السابعة» شاذ، والأرجح الأولى بالتراب».

(٥٣٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٦٣٦) من حديث أبي هريرة وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

(٥٣٨) هو: الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب «المسند» الكبير، الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين. وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤ / ترجمة ٢٨١)، وتاريخ بغداد (٤/٣٣٤).

(٥٣٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٤١ / ٧٨٩٩) من حديث علي، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٣٥): «رواه الطبراني في الأوسط» من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه».



وَالْمَسْلُوكُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ رِوَايَةُ السَّابِعَةِ، وَالثَّامِنَةِ، وَالْأُولَى رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَرِوَايَاتٌ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا لِأَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَمِنْ شُرُوطِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِ إِذَا جَاءَ لَهُ مُقَيَّدٌ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ لَا يَتَنَاقَضَ الْمُقَيَّدُ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَنَاقُضَ يَفْزَعُ إِلَى أَصْلِ الْإِطْلَاقِ وَيَعْلَمُ أَنَّ التَّقْيِيدَ مُجَرَّدُ تَمَثُّلٍ، وَعَلَى هَذَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، ثُمَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّرَابِ، وَجَاءَ مَرَّةً فِي الْأُولَى، وَمَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، وَمَرَّةً السَّابِعَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ الْمُتَكَرِّرَ مُجَرَّدُ تَمَثُّلٍ، لَمْ يَقْصِدْ مِنْهُ التَّقْيِيدَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْذَ بِهَذَا يُنَافِي هَذَا، وَهَذَا يَأْتِي كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ يَذْكَرُ كَثِيرًا الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَسْأَلَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ جَاءَهَا قَيْدٌ بِالسَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٥٤٠)، وَجَاءَ بِيَوْمَيْنِ^(٥٤١)، وَجَاءَ بِيَوْمٍ^(٥٤٢)، وَجَاءَ بِلَيْلَةٍ^(٥٤٣)، وَجَاءَ بِرَيْدٍ^(٥٤٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَجَاءَ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(٥٤٥) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٥٤٦).

وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْإِطْلَاقُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٥٤٧) بِلَا تَقْيِيدٍ بِسَفَرٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتُ مُجَرَّدُ تَمَثُّلٍ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُيَّةٌ أَنْ تَخْرُجَ لِأَيِّ سَفَرٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُجِيبُ؛ إِمَّا تَكَلَّمَ

(٥٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٥٤١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥٤٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٥٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٥٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» وقال: «شاذ».

(٥٤٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٣) وعزاه للطبراني بهذا اللفظ، وقال: «فقليل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام فقال: وهموا».

(٥٤٦) هو: الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومئتين، وكانت أمه عكاوية. وأول سماعه في سنة ثلاث وسبعين، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنه كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، فأول ارتحاله كان في سنة خمس وسبعين، فبقي في الارتحال ولقي الرجال ستة عشر عاما، وكتب عمن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهرا طويلا، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار. توفي لليلتين بقتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة بأصبهان، وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩/٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩١٢/ترجمة ٨٧٥).

(٥٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب حج النساء (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).



أَبْتَدَأَ أَوْ يُجِيبُ سَائِلًا سَأَلَهُ، وَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِحَالِهِ مِنْ جِهَةِ بَلَدِهِ الَّذِي قَدِمَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنْ
اِحْتِيَاجِهِ عِلْمَ مَنْ السُّؤَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ يَذْكُرُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْقَدْرِ وَعَلَى هَذَا يَفْرَعُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى
الإِطْلَاقِ، وَإِنْ جَعَلَ فِي الْأَوَّلَى يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَكْمَلُ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ أَكْلُ إِنْسَانِ الْبَحْرِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانَ سُمِّيَ إِنْسَانًا، أَوْ سُمِّيَ خِنْزِيرًا، سُمِّيَ شَاةً، الْمَقْصُودُ الْعَبْرَةُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ مِيتَةِ
الْبَحْرِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ حَمَامُ الْمَنْزِلِ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فَمَا الْعَمَلُ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَيْءَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَشُقُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ
وَاسِعًا، وَيُمْكِنُ الِاتِّفَاتُ بِهَا مَشَقَّةً، فَهَذَا حَسَنٌ.

السُّؤَالُ: شَخْصٌ يُرِيدُ أَنْ يَزُكِّيَ غَنَمًا، وَلَهُ أُخْتُ أَرْمَلَةٌ، وَلَهَا أَوْلَادٌ أَيْتَامٌ، وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَهُدًى... فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا
الرِّكَاءَةَ، عَلِيمًا بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ عَلَى غَنَمِهِ بِأَكْلِهَا وَشُرْبِهَا طَوَالَ السَّنَةِ؟

الجَوَابُ: الْمَقْصُودُ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ عَلَى غَنَمِهِ طَوَالَ السَّنَةِ هَذِهِ، لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ أَمَّا مَنْ جِهَةِ أُخْتِهِ فَإِنْ كَانَتْ
عِنْدَهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى النِّفْقَةِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ وَلَا مَشَقَّةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ النِّفْقَةَ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَوْلَادِهَا
فَإِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَشَقَّ عَلَيْهِ
ذَلِكَ فَتَنَفَقْتُهَا لِأَوْلَادِهَا جَازٌ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

السُّؤَالُ: كُنْتُ حَامِلًا وَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ فَكَانَتْ رُسُومُ مُتَابَعَةِ الْحَمْلِ بَعْضُهَا قَدْ دَفَعْتُهَا، وَتَابَعْتُ
شُهُورًا قَلِيلَةً، وَذَهَبْتُ إِلَى بَلَدِي، وَلَمْ أَسْتَكْمِلْ مُتَابَعَتَهُ فِي الْمُسْتَشْفَى، وَجِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَحَمَلْتُ وَحَصَلَتْ ظُرُوفُ
إِجْهَاضٍ، وَلَمْ يُوجَدْ زَوْجِي فَذَهَبْتُ إِلَى الْمُسْتَوْصَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعِيَ نَقُودٌ، وَكَانَ مَبْلَغُ الْكَشْفِ لِلْأَثْرِيَاءِ، وَقَالَتْ
الدُّكْتُورَةُ: ادْفَعِيهَا عِنْدَمَا يَأْتِي زَوْجُكَ، وَزَوْجِي جَاءَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا نَظِيرَ أَنِّي اسْتَكْمَلْتُ حَقِّي مِنْ قَبْلُ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يُجُوزُ أَوَّلًا: هِيَ لَمْ تَذْكُرْ ظُرُوفَ الإِجْهَاضِ، إِنْ كَانَ شَيْءٌ غَلَبَهَا وَأَجْهَضَتْ، أَوْ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنْ
قُدْرَتِهَا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بَأْسَ لَكِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَالِ هَذِهِ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا ذَلِكَ وَتَبْلِغُهُ وَتَعْرِيفُ
الْمُسْتَوْصَفِ هَذَا وَتَوْصُلُ هُنَّ حَقَّهُمْ، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فِيمَا أَنْ



تُبَيِّهَهَا أَمَانَةً عِنْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَتَّصِقَ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ عَنْهَا عَنْ صَاحِبِ الْمُسْتَوْصَفِ وَتُضْمِرُ النِّيَّةَ أَنَّهَا لَوْ وَجَدْتَهُ أَوْ عَلِمْتَهُ تَخَيَّرَهُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ ضَمَانِهَا لَهُ.

السُّؤَالُ: تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ: أَلَيْسَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ رَأْيَهُ أَصَوْبٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ هَذَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ صَوَابٌ هَذَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي دَفْنِهِ وَفِي مَوْتِهِ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ كُلَّ إِشْكَالٍ وَلَيْسَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَتَّبِعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشِدُوا» وَلَا يَعْلَمُ لَهُ قَوْلٌ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ قَدْ حَفِظَ لَهُ أَقْوَالٌ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ رَجَعَ إِلَيْهَا.

السُّؤَالُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ خَطَأً، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا.

السُّؤَالُ: مَسَّ ذَكَرِ الْخُنْثَى؟

الجَوَابُ: الْخُنْثَى إِذَا عَلِمَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَكَرٌ، أَوْ أَتَى فَإِنَّهُ إِذَا مَسَّ الزَّائِدَ، هَذَا لَا حُكْمَ لَهُ كَاللَّحْمِ الزَّائِدِ، وَإِنْ مَسَّ الْفَرْجَ الَّذِي يَبُولُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

السُّؤَالُ: مَسَّ ذَكَرِ الْمَيْتِ؟

الجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ هَلْ يَنْقُضُ أَوْ لَا يَنْقُضُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّعْمِيمِ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَكِنْ التَّرْجِيحُ مَوْضِعَ نَظَرٍ وَظَاهِرُ النَّصِّ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَذَا جَعَلُوا الْمَقْطُوعَ لَا حُكْمَ لَهُ أَمَّا غَيْرُ الْمَقْطُوعِ فَعَلَى الْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ بَيْعِ وَشِرَاءِ الْقِطْطِ عَلِيمًا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: بِجَوَازِ بَيْعِهَا وَبَعْضُهُمْ حَرَمَهُ؟

الجَوَابُ: الْقِطْطُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالنَّبِيُّ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْهَرِّ^(٥٤٨) وَعَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ^(٥٤٩) وَفِي لَفْظٍ: زَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَأَوَّلَ هَذَا الْحَيَّرَ

(٥٤٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩) من حديث جابر.

(٥٤٩) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان،



تَأْوَلَا فِيهِ نَظْرٌ وَحَمْلُهُ عَلَى الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْهَرْرِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَطْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَعِلَّةُ النَّهْيِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ نَجَاسَتِهِ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ أَوْ عِلَّةُ بَيْعِهِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَمْرٍ فِي الشَّرِيْعَةِ عَظِيمٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُبْتَدَلَةَ الْحَقِيرَةَ وَالْمَنَافِعَ الْمُبْتَدَلَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ حَقِيرَةً لَا يَجُوزُ أَخْذُ الثَّمَنِ عَلَيْهَا فَالْهَرُّ وَنَحْوُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا ... بَدَلُهُ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لَيْسَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ لَكِنْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَاعِ وَمِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِيَ مِثْلَ الْعَارِيَةِ وَهَذَا الْعَارِيَةِ يَجِبُ بَدْلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ وَعَارِيَةَ الْقَدْرِ وَالْفَأْسُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجِبُ بَدْلُهُ فَكُلُّ مَا كَانَ مُتَمَهَّنًا لَا قِيَمَةَ لَهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ أَخْذُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَالَ ... وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ سِوَاءِ كَانِ قَلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ نَقْصَانُ الْمَاءِ الْمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ قِسْمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْكَلْبُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ الْمُرَادُ وَوُلُوغُهُ فِي الْإِنَاءِ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْبِرْكَ وَنَحْوِ قَالٍ: إِذَا أَحَدَكُمْ هُوَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْبِرْكَ وَنَحْوَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وكان ذلك سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر الإصابة (١/٤٣٤/ترجمة ١٠٢٧)، وأسد الغابة (١/٢٥٦).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ وَمَنْ وَالَاهُ.
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٥٠٠).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَارُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ يَسُوقُ الْأَخْبَارَ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجَسُ وَلَا يَنْجَسُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٥٠١). هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْفِظٍ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَكَمَا نَبَّهَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ، وَقَالَ: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥٠٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ رَوَايَةٌ، رَوَاتُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، أَوْ مِنْهُ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»، حَدِيثُ جَابِرٍ^(٥٠٣)، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ

(٥٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٥٥١) تقدم تخريجه.

(٥٥٢) تقدم تخريجه.

(٥٥٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١).



جُنُبٌ»^(٥٥٤) جَاءَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَجَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ شَيْءٌ لَمْ يَقْرَنْ مَعَهُ شَيْءٌ.
فَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَهَا مُتَضَافِرَةً فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْرِيرِ الْمَاءِ الدَّائِمِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِسْنَادَهَا صَحِيحٌ.

وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» اللَّفْظُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ»: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ»^(٥٥٥) لَكِنْ اِخْتَلَفَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» أَوْ «مِنْهُ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهَا، كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَالتِّرْمِذِيُّ رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَلِيلَانَ الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ رَحِمَهُ اللهُ^(٥٥٦)، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الشَّيْخِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِهَا.
وَأَيْضًا رَوَاهَا ابْنُ جَارُودٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا رَوَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هَذِهِ النُّسْخَةُ مَاذَا تَسْمَى؟ صَحِيْفَةُ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيْفَةُ رُوِيَتْ بِهَا أَخْبَارٌ نَحْوَ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا، هَذِهِ النُّسْخَةُ، وَهِيَ صَحِيْفَةُ هَمَّامِ، رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ابْنُ الْجَارُودِ يَرُوي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَالتِّرْمِذِيُّ يَرُوي كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَوَاهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَلِيلَانَ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ غَيْرِ مُحَمَّدٍ لَكِنَّ الْكَلَامَ بِخُصُوصٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهَذَا يُنْبَهُ إِلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ هَذِهِ النُّسْخَةُ الصَّحِيْحَةُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كَثِيرًا مِنْهَا، وَفَرَدَ الْبُخَارِيُّ لَشَيْءٍ، وَفَرَدَ مُسْلِمٌ بِشَيْءٍ، وَنَعَلِمَ مَرَاتِبَ الصَّحِيْحِ، مَا هِيَ مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ؟ سَبْعَةٌ، مَا هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيْحِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَابِعًا: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهَا، خَامِسًا: شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، سَادِسًا: شَرْطُ مُسْلِمٍ، سَابِعًا: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِمَا، يَعْنِي خَارِجَهُ.

(٥٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٥٥٥) تقدم تخريجه.

(٥٥٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه

الألباني في «صحيح الترمذي».



وَمَا ظَهَرَ كَلَامَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَهَا بِحَسَبِ .. أَنَّ رَتْبَتَهَا بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا، ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ رُتْبَةَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لَكِنْ نَازِعٌ فِي هَذَا جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ هَمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، هُوَ لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، أَيْضًا هُوَ وَافِقٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنْ هَذَا فِي الْأَغْلَبِ؛ وَإِلَّا قَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ شَرْطِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ يَعْنِي قَدْ يَرَوِي الْبُخَارِيُّ مِنْهَا نُسخَةً مِثْلًا لَيْسَتْ بِالدرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَيَرَوِي مُسْلِمٌ، وَيَنْفَرِدُ مِثْلًا مُسْلِمٌ بِرِوَايَةٍ تَكُونُ فِي الدرَجَةِ الْعُلْيَا أَوْ الْقَرِيبِ مِنَ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَتَمًّا أَعْلَى؛ لَكِنْ مُسْلِمٌ لَهُ رِوَايَاتٌ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ، نُسَخِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا مَا يَرَوِيهَا بِرِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذِهِ النُّسخَةُ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ، الَّتِي هِيَ فِي صَحِيْفَةِ هَمَامٍ عَلَى شَرْطِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْهَا شَيْئًا، وَرَوَى الشَّيْخَانُ مِنْهَا شَيْئًا، وَاتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ.

هَلْ نَقُولُ: إِنْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِهَا، وَمَا انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ وَعَلَى شَرْطِهَا، وَمُسْلِمٌ عَلَى شَرْطِهَا، يَكُونُ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ يَكُونُ أَزْفَعٌ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ رَتْبَتُهَا وَاحِدَةً؟ يُظْهِرُ أَتَمًّا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي أَنَّ رَتْبَتَهَا وَاحِدَةٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْهَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ يَأْتِي قَضِيَّةٌ إِخْرَاجِ «الصَّحِيحِينَ» إِخْرَاجِ الشَّيْخَيْنِ لَهَا، وَقَبُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلشَّيْخَيْنِ، هَذَا الْقَبُولُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْوَى؛ لَكِنْ هُوَ مِنْ جِهَةٍ عُمُومِ رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ»؛ لَكِنْ خُصُوصِ هَذِهِ النُّسخَةِ فَهِيَ رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرَّوَايُ وَاحِدٌ، سَنَدُهَا وَاحِدٌ، وَكَوْنِ الْبُخَارِيِّ رَوَى بَعْضَهُ، وَمُسْلِمٌ رَوَى بَعْضَهُ لَيْسَ أَنَّهُ مَعْنَى أَنَّهُ انْتَقَى لَا، لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ انْتَقَى مِنْهَا.

إِنَّمَا هَذَا الَّذِي اتَّفَقَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا نُسخَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَأْتِي بَعْضُ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّلَاثِيَّاتِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا هُوَ خَارِجٌ «الصَّحِيحِينَ» مِمَّا هُوَ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بَعْضُ الثَّلَاثِيَّاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ مِنْ أَعْلَى الرُّتْبِ مِثْلًا، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي.. عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَرِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَرَوِي مِثْلًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضُ الْمَشَائِخِ الْحَفَاطِ، فَهَذِهِ رُتْبَةٌ عَالِيَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ، وَرُتْبَةٌ الصَّحِيحِ فَهِيَ أَعْلَى مِنْ بَعْضِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَمَا كَانَ ثَلَاثِيًّا مِمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذِهِ الرُّتْبِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الدرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ أَعْلَى مِمَّا يَكُونُ مِثْلًا عَلَى شَرْطِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، أَوْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَهَذَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» رَوَاهَا ابْنُ الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



يُحْيِي الدَّهْلِيَّ، وَرَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى أَعْلَى مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّانَ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى شَرْطِهَا فَرَوَايَةُ ابْنِ الْجَارُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ: «لَا يَبُولَنَّ» هَذَا نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ «أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» الرَّائِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّائِمَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مَاءً لَا يُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَحَرِّكَ سَتَنْزَاحُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَأَيْضًا تَذُوبٌ أَوْ تَسْتَحِيلٌ أَوْ تَتَفَرُّقٌ، فَتَذْهَبُ، فَلَا يَكُونُ لَهَا بَقَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَا يَجْرِي» إِمَّا مِنْ بَابِ الْبَيَانِ وَالتَّأَكِيدِ، أَوْ الْاِحْتِرَاجِ مِنَ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي بَعْضُهُ، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» الرَّوَايَةُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» جَاءَ فِي رِوَايَاتِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حَبَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ، «ثُمَّ يَشْرَبُ»^(٥٥٧)، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا اِخْتِلَافًا كَثِيرًا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» بِرِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» هَلْ هُوَ بِالْجُزْمِ، أَوْ بِالرَّفْعِ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ -الرَّوَايَةُ- بِالرَّفْعِ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ تَقْدِيرُهُ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ، وَقِيلَ: بِالْجُزْمِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ «لَا يَبُولَنَّ» يَعْنِي الْمَعْنَى: لَا يَبُولَنَّ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ، أَوْ لَا يَغْتَسِلُ، وَيَكُونُ مَجْزُومًا عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا عَطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يَبُولَنَّ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى نَهْيٌ عَنِ الْبَوْلِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْوَضُوءِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْغُسْلِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي بَالَ فِيهِ.

لَكِنْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ بِالْجُزْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَقْرَبَ الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ أَرَادَ النِّهْيَ، مَا أَتَى بِ«ثُمَّ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ثُمَّ قَصَدَ بِهَا أَمْرًا خَاصًّا؛ وَلِذَا جَاءَ بِ«ثُمَّ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثُمَّ يُؤُولُ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَجَسَهُ، أَوْ قَدَرَهُ فَلَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ، فَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَهُ، أَوْ أَرَادَ الْغُسْلَ فَإِنَّهُ اِمْتَنَعَ عَنْهُ؛ إِمَّا لِنَجَسَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَوْ لِاسْتِقْدَارِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَاحَظَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَلَاحِظْ ظَاهِرَ اللَّفْظِ كَانَ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَيَكُونُ يُشْبَهُ بِهَذَا كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُضْرَبُ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ ضَرْبَ الْأُمَّةِ، أَوْ ثُمَّ يَرَا جَعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ» قَالُوا: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ بِالْجُزْمِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالرَّفْعِ، ثُمَّ هُوَ يَعْنِي، ثُمَّ يُؤُولُ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يَرَا جَعَهَا، أَوْ يَطْلُبُ مَرَا جَعَتَهَا فَتَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَتَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَكَذَا

(٥٥٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٤)، ابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٦)، البيهقي (١٠٧٢) من حديث أبي هريرة .



المعنى بقوله: «لا يبولن» يعني ثم يؤول الأمر إذا أراد أن يغتسل أن يمتنع عليه الغسل، أو الوضوء أو الشرب من جهة أنه أقل الأحوال أنه قدره.

وأعلاها أنه نجسه، وملاحظة هذا المعنى أبلغ من جهة أيضا أنه أوسع، والقاعدة أنه إذا كان المعنى أوسع كان هو أولى؛ خاصة أنه إذا دل عليه اللفظ من سياقه؛ لأنه قال: «لا يبولن أحدكم» وهذا لا يمتنع، لو قال قائل: ألم يروه أبو داود رحمه الله بالنهي عنهما جميعا فقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل»^(٥٥٨) جاء بالنهي في الشقين، وهذه الرواية بسند صحيح.

نقول: لا يمتنع أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام في حديث نهي عن البول فيه، ثم أخبر أنه قد يحتاج إلى الاغتسال أو الوضوء أو الشرب فيمتنع ذلك عليه، وفي هذا الحديث وفي حديث آخر يكون نهي عنهما جميعا؛ لهذا المعنى فيتوارد على هذا المعنى الذي نهى الشارع عنه، النهي عنهما جميعا بالنص، والنهي عن أحدهما، والإخبار عن مآل الأمر ببيان العلة فيكون أبلغ في إدراك الحكم، وأبلغ للتسليم للحكم، وأبلغ أيضا من جهة العلة؛ ولهذا جاء في نفس الحديث برواية أخرى في «صحيح مسلم» نهي عن البول في الماء الراكد مطلقا، سواء أراد ذلك، أو لم يرد ذلك، فهو في حال نهي النبي صلى الله عليه وسلم نهي مطلقا؛ سواء أراد أن يغتسل، أو لم يرد؛ لأنه إن لم يرد هو ذلك، فإن غيره يحتاج إليه؛ ولكن الشارع قد يعلل، وقد يذكر معنى من المعاني لأجل أنه يكون أبلغ في إذعان النفوس أيضا، أبلغ في الحكمة التي أرادها الشارع.

قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» وعلى هذا اختلف العلماء في هذا الحديث في مباحث كثيرة؛ لكن الأصح والأظهر - والله أعلم - أن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عنه ليس لتنجيسه كما قاله جمهور الفقهاء، وقالوا: إن هذا دلالة على أن الماء القليل ينجس إذا كان مقدار قلتين، والصواب أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بذلك الإخبار عن نجاسته، ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان الماء قلتين، أو كان أكثر من قلتين أنه يجوز البول فيه، وهذا لا يمكن وهو مخالف لظاهر النهي في حديث صريح في النهي عن البول في الماء الراكد، سواء كان قلتين أو أكثر من قلتين؛ لكنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في الماء الراكد خشية تقريره، ثم يؤول بعد ذلك إلى تنجيسه، وهذا متفق مع أدلة الشريعة في النهي عن تقرير المجلس، والنهي عن تقرير الطرقات في

(٥٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد (٧٠)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الحِفَافُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَاكِينِ، وَالْحِفَافُ عَلَى مِيَاهِ النَّاسِ وَمَوَارِدِهِمْ، وَإِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ تَقْرِيرِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا النَّاسُ، وَالطَّرْفَاتِ الَّتِي يَمُرُّ فِيهَا النَّاسُ، فَحِمَايَتُهُ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ لِلشُّرْبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَعْظَمَ؛ وَهَذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ خَشِيَةً تَقْرِيرِهِ؛ وَهَذَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٥٥٩) وَالْجُنْبُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَهَذَا يُوضِّحُ وَيَدُلُّ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِأَجْلِ التَّقْرِيرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ النَّاسُ مِنَ الْجَنَابَةِ هَلْ تَقَبَّلَهُ النُّفُوسُ أَوْ تَكْرَهُهُ؟ تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ بِلَا شَكٍّ وَتَعَاْفُهُ، وَالنُّفُوسُ جَبِلَتْ عَلَى الْعِيَاةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَرَبَّمَا سَرَى فِيهَا أَنَّهُ عَلِقَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مِمَّا يَجْسِدُهُ مِنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ، أَوْ أَثَرِ الْجَمَاعِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ، وَهَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْمَاءِ شُرْبًا وَوَضُوءًا، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ؛ لِذَا قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». وَهَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ خَشِيَةً أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ وَصْفُ الطَّهَارَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ: «مِنْهُ»^(٥٦٠). رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ هِيَ الْأَقْرَبُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَعْنَى بِنَصِّهَا، وَمَعْنَى بِمَعْنَاهَا؛ لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَالْجُنْبُ مَعْنَى أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بَأَنْ يَنْزِلَ وَيَغْتَسِلَ فِيهَا، أَمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، فَالضَّوَابُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ؛ وَهَذَا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مِمَّا يَبِينُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٥٦١). وَالتَّنَاوُلُ اغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَثْبَتٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ وَلِذَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ، وَهُمْ جُنْبٌ ثَبَتَ، كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْمَاءِ يَتَنَاوَلُونَهُ، وَهُمْ جُنْبٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ^(٥٦٢)، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَقَالَ: ابْنُ

(٥٥٩) تقدم تخريجه.

(٥٦٠) تقدم تخريجه.

(٥٦١) تقدم تخريجه.

(٥٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠١).



عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ (٥١٣) بِمَا ... مِنَ الْجُنُبِ بِأَنْ أَصَابَ بَدَنَهُ، أَوْ تَوْبَهُ يَعْنِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُصِيبُ بَدَنَهُ فَيَتَنَاثَرُ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ فَإِذَا نَفَسَ الْمَاءِ الَّذِي يُصِيبُ الْجُنُبَ فَيَتَنَاثَرُ لَا يَتَأَثَّرُ بِإِصَابَتِهِ بِالْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ هُنَا، ثُمَّ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَصَابَ جِسْمًا طَاهِرًا، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَصْفٌ آخِرٌ، فَكَانَ بَاقِي عَلَى الْأَصْلِ وَالْيَقِينِ وَطَهَارَتِهِ وَسَلَامَتِهِ، فَالْقَوْلُ: إِنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ حُكْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ كَيْفَ لَمْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا فَرَعُوا فَرَعًا عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ يَعْنِي الْأَنَّ لَوْ إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَاءٌ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَا عِنْدَهُ إِلَّا بَرَكَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُ إِثْنَاءً يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَرَبِّمَا شَقَّ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ الْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ الْمَاءُ بَعِيدًا مَا اسْتَطَاعَ التَّنَاوُلُ، مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهُوَ مَاءٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ عَلَى قَوْلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، فَتَزَلَّ فِيهِ الْجُنُبُ، مَاذَا يَصِيرُ الْمَاءُ؟ نَجَسٌ. لَا مَا يَصِيرُ نَجَسٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَكِنْ مَاذَا يَصِيرُ؟ يَتَحَوَّلُ مِنَ الطُّهُورِ إِلَى الطُّهَارِيَّةِ يَعْنِي يَصِيرُ مَاءً طَاهِرًا لَكِنْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ إِذَنْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ طَيِّبٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، مُحَوَّلٌ صَارَ بَدَلًا مَا كَانَ طُهُورًا صَارَ طَاهِرًا، هُمْ أَيْضًا يَمْنَعُونَ التَّنَاوُلَ؛ لَكِنْ هُوَ يَقُولُ: بَعِيدٌ مَا أَقْدَرُ أَتَنَاوَلُهُ بَعِيدٌ. يَقُولُ: لَا زِمَ أَنْزَلَ أَسْبَحَ فِيهَا.

يَقُولُونَ: يَدْخُلُ فِيهِ بِلَا نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَّثَ، كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالُوا: إِذَا اسْتَمَّتْ جَمِيعُ جِسْمِهِ نَوَى الْغُسْلَ، فَيَرْفَعُ الْحَدَّثَ فَنِيَّتُهُ يَتَحَوَّلُ مِنَ طُهُورٍ إِلَى طَاهِرٍ، فَيَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرٍ؛ لَكِنْ هُوَ سَلِمَ هُوَ الْآنَ بِنِيَّتِهِ اغْتَسَلَ، وَرَفَعَ الْحَدَّثَ عَنْ بَدَنِهِ؛ لَكِنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَظِيمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَقْرِيرُ الْمَاءِ، وَإِفْسَادُ الْمَاءِ مِثْلَ هَذَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّارِعِ، بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ، وَلَا يُمْكِنُ، وَهَذَا الصَّحَابَةُ كَانُوا أَفْقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا عَلَى فِقْهِ عَظِيمٍ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مِثْلَ هَذَا التَّكَلُّفِ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكِنْ تَقُولُ: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يَتَنَاوَلَ بِشَيْءٍ حَسَنٍ؛ وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِنَاءِ خَاصَّةً يَعْنِي الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ، كَانَ يَبِيبُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ (٥١٤)، وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا (٥١٥)، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي فَهَوَ، وَهَذَا قَالُوا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ

(٥٦٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٩).

(٥٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٥٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة (٢٦٢)،

ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).



رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، يَدْخُلُ يَدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ غَسَلَ يَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَدْخُلُهَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهَا الْأَكْبَرِ، وَتَارَةً يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ هَذَا نَبَّ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقٍ... رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَارَةً يَدْخُلُهَا بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ. فِيهِ الْحَالَيْنِ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَرِدْ رَفْعُ الْحَدِيثِ عَنْهَا أَوْ أُطْلِقَ النِّيَّةُ، وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ إِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ التَّفَاصِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ مَعَ الْخِلَافِ الطَّوِيلِ الْعَلِيلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ، وَالْحُكْمِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ لَبِيئَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ، وَهَكَذَا.

لَكِنْ أَيْضًا هُنَا مَسْأَلَةٌ لَوْ أَنَّهُ مِثْلًا إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَكِنَّهُ بِغَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي مَاءٍ دَائِمٍ مَاذَا نَقُولُ؟ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ إِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ غُسْلِ مَاذَا؟ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ عَلَى جَنَابَةٍ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْغُسْلُ هُوَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ؛ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ إِذَا كَانَ جُنْبًا، وَأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مَاءٌ، إِذَا أَرَادَ فِيهَا، وَكَانَ بَدَنُهُ مُتَسَخًّا، وَعَلَيْهِ أَثَرٌ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي هَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَدَنُهُ مُتَسَخًّا قَدْ رَاعَى الْعِلَّةَ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَلْحَقَهُ بِالْجُنْبِ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً، أَوْ تَكُونَ أَوْلَى. وَإِنْ كَانَ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَسَخٌ وَقَدْرٌ، وَظَاهِرَةٌ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِطَأَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَهُ وَتَقَدَّرُهُ، وَإِذَا أَلَّ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَقَدَّرَهُ النَّفْسُ، وَأَنَّ تَعَافَهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنَ النَّزُولِ فِي الْمَاءِ، وَالْمَرَادُ: الْمِيَاهُ الْقَلِيلَةَ تَكُونُ الْبِرْكَ لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِيَاهَ الْبِحَارِ، أَوْ الْغُدْرَانَ الْكَبِيرَةَ، هَذِهِ لَمْ يَخْرُجِ الْكَلَامُ عَلَيْهَا؛ إِنَّمَا أَرَادَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَخْتِجُ إِلَيْهَا وَتَتَأَثَّرُ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ.

يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَى التَّحْرِيمِ بِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَحَدِيثُهُ يَرْتَفِعُ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِإِيٍّ مَوْثُوقٍ، وَهُوَ أَشَدُّ أَوْ مَاءٌ... عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَرْتَفِعُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا الْمَاءُ لَيْسَ مِنْ هَذَا، وَلَا هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَوْ صَافَهُ مِنَ الطَّهْرِ وَالْيَقِينِ صِلَاحِيَّتُهُ لِلتَّطْهِيرِ؛ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي كَوْنِهِ أَفْسَدَ الْمَاءَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ مَنْصُوبٌ عَلَى إِفْسَادِهِ لِلْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، مُحَمَّدٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَا)



يَعْنِي فِيهِ نَظْرٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ السَّنَدِ، هَذَا مُرَاجَعَةٌ تَرْجَمْتَهُ؛ لَكِنْ لَمْ يَتَّيَّنْ لِي بِشَيْءٍ، وَمَحْتَمَلٌ أَنْ الْأَصْلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَسَقَطَتْ مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: عُبَيْةٌ. مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ لَا يُوجَدُ نُسْخَةً أُخْرَى.

(قَالَ: ثَنَا عُبَيْةٌ هُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمَّا، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً»^(٥٦٦).)

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَهُ عَنْ شَيْخِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَعَلَّالِ بْنِ مُنْذِرٍ، وَعَلَّالُ هَذَا هُوَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ لَقَبُهُ عَلَّالٌ كَمَا هُنَا، وَهُوَ: صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ هَذَا مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ أَيُّضًا؛ لَكِنْ يَبْدُو لِي مُرَاجَعَةُ التَّكْوِيدِ مِنَ السَّنَدِ هُنَا.

وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ تَقَدَّمَ، لَا بَأْسَ ثِقَةٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْةٌ، وَهُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْمَدِينِيِّ... وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عِنْدَهُ.. فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «إِذَا وَقَعَ ذُبَابَةٌ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ»^(٥٦٧) وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيُّضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ السُّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشَّفَاءُ»^(٥٦٨)، وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ، «فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥٦٩)، وَأَيُّضًا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبَزَّازِ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمٍ^(٥٧٠)، قَالَ الْحَافِظُ

(٥٦٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

(٥٦٧) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٥٦٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب - باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٥٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، من حديث أبي هريرة به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥٧٠) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٣٢٣)، ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» - كما في التلخيص الحبير (١/١٦٣) -، من حديث أنس، قال



رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدٍ الْحَيْثِمِ الصَّحِيحِ: مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥٧١)، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَابِ الْمِيَاهِ، وَفِي أَحْكَامِ أُخْرَى؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُهُ، إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فِي لَفْظٍ آخَرَ «فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِزْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ «دَاءٌ»، هُنَا قَالَ: «سَمٌّ»، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ «دَاءٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ^(٥٧٢)، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الدَّاءَ هُوَ السَّمُّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُ بِهِ زَمَانُهُ مِمَّا أَخْبَرَهُ اللهُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ»، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَأَمَّلْتُ الذُّبَابَ مُفْرَدًا، جَمَعَ ذَبَابًا، تَأَمَّلْتَهُ فَرَأَيْتَهُ يَتَّقِي فِي الْجِنَاحِ الْأَيْسَرَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مُنَاسِبٌ يَعْنِي أَنَّ الدَّاءَ فِي الْجِنَاحِ الْأَيْسَرَ، وَأَنَّ الشِّفَاءَ فِي الْجِنَاحِ الْأَيْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ: «فِي شَرَابٍ» هَذَا يَشْمَلُ الشَّرَابَ الْحَارَّ وَالْبَارِدَ، وَأَنَّهُ عَمَرَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ فِي الْعَالِبِ يَمُوتُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ، هَلْ هُوَ لِكُونِهِ لَيْسَ نَفْسًا سَائِلَةً، وَعَلَى هَذَا يَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَنَحْوِهِ... مِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ قَاصِرَةٌ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا بِخَيْرِ نَبِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِهِ، وَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ، أَوْ الْعِلَّةُ هُوَ الْبِلْوَةُ بِهِ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَلْحَقُ بِهِ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَعُوضِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَالتَّجَاسَةُ تَكُونُ فِي الْمَيْتَةِ بِسَبَبِ انْجِبَاسِ النَّجَاسَةِ فِيهَا؛ وَهَذَا مَا لَا نَفْسَ فِيهِ، مِثْلُ الْعِظْمِ، وَالْقَرْنِ طَاهِرٌ وَالْجِلْدُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ الدَّمُ غَيْرَ السَّائِلِ أَيْضًا طَاهِرًا، وَلَوْ أَنَّهُ بَقِيَ فِي اللَّحْمِ، وَعَلَتْ حَمْرَتُهُ الْمَرَضُ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَضُرُّ هَذَا جَعَلُوا هَذِهِ الْعِلَّةَ، وَأَخَذُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ.

ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٥٠): «رجاله ثقات»، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٣٨).

(٥٧١) التلخيص الحبير (١/١٦٣)

(٥٧٢) تقدم تحريجه.



وَنَازَعٌ فِي هَذَا مِنْ نَازِعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: «فَلْيَعْمِزْهُ كُلَّهُ»، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ فِي عَمِزِهِ كُلُّهُ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَوَاءٌ مَاتَ، وَلَمْ يَمُتْ يَعْنِي يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ سَوَاءً مَاتَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَمُوتَ، قَدْ يَسْقُطُ - مَثَلًا - فِي مَاءٍ بَارِدٍ، مَثَلًا، أَوْ يَسْقُطُ مَثَلًا فِي مَاءٍ لَيْسَ حَارًّا، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَسْقُطُ فِي شَرَابٍ فَيَعْمِزُهُ، وَيُخْرِجُهُ حَيًّا، وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ قَتْلُهُ، وَعَمِزُهُ؛ حَتَّى يَمُوتَ الْمَقْصُودُ يَعْمِزُهُ كُلُّهُ، فَإِذَا عَمَزَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

لَكِنَّ الشَّاهِدُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ هُمْ فِي أَنَّهُ فِي طَهَارَتِهِ، أَنَّ عُمُومَ الْإِنَاءِ عُمُومُ الشَّرَابِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ حَارًّا، أَوْ بَارِدًا، وَفِي الْغَالِبِ إِذَا كَانَ حَارًّا أَنَّهُ يَمُوتُ، وَهَذَا أَمْرٌ بَطْرَحِ الذُّبَابِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطْرَحِ الْمَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (٥٧٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَوْنَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّمَهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ سَوَاءً كَانَ جُنُبًا نَهَى عَنِ تَقْرِيرِ الْمَاءِ الدَّائِمِ سَوَاءً بِالْغُسْلِ، أَوْ بِالْبَوْلِ. سَيَأْتِي أَيْضًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا، وَهَذَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَحْرُ بْنُ نَصْرِ هُوَ ... الْقَوْلَانِي، وَهُوَ: ثِقَةٌ.

وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُو.

الْحَارِثُ هُوَ: أَبُو يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مَصْرِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَبُو السَّائِبِ: الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» يَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:



حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الْفَرْقُ^(٥٧٤).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا اتَّفَقَ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٥٧٥)، لَكِنْ هُنَا زَادَ أَنْ سَمَّيْتُهُ، وَقَالَتْ: «هُوَ الْفَرْقُ».

ابْنُ الْمُقْرِيِّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ.

وَمُحَمَّدٌ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَدِيثٌ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، كَمَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ»، وَفِي هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعَ مَاءً فِي إِنَاءٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ، يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ، كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ يَعْنِي يَتَنَاوَلُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ. الْقَدَحُ يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ الْمُرَادُ يَعْنِي أَنَّهُ شَيْءٌ يَتَنَاوَلُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِثْلُ الْكَأْسِ، أَوْ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ فَيَصْبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ذَكَرْتِ الْفَرْقُ.

«وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ، وَأَهْلُهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ بِمَا أَفْضَلَ الرَّجُلُ، وَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعًا، فَلَا بَأْسَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ خِلَافٍ فِي هَذَا.

«مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ تَذْكَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَلْبَسُ إِزَارًا، أَوْ كَانَتْ تَلْبَسُ سَكَتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْوَاقِعِ. «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَزَادَ مُحَمَّدٌ: «وَهُوَ الْفَرْقُ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»، الْفَرْقُ: إِنَاءٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَالرَّطْلُ وَالصَّاعُ، كَمْ رَطْلٍ الصَّاعُ؟ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، عَلَى هَذَا

(٥٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩).

(٥٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٢).



سِتَّةَ عَشْرَ رِطْلًا، فَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ، كَمْ يَكُونُ الْفَرْقُ مِنْ صَاعٍ؟ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ عَشْرَ رِطْلًا عَلَى خَمْسَةِ، وَعِنْدَكَ رِطْلٌ أَثَلَاثٌ، يَعْنِي: كُلُّ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ صَاعٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، سِتَّةَ عَشْرَ رِطْلًا، وَثَلَاثَةَ أَصْعٍ، وَهَذَا قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

هَذَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحْبَارٍ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ سَكِينَةَ فِي آخِرِ الْبَابِ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ^(٥٧٦)، قِيلَ: إِنَّمَا ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَأَنَّهُ بِفَرْقٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» «أَنَّهُ اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصَاعٍ»^(٥٧٧)، وَكَانَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ فِي «الصَّحِيحِ»: «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٥٧٨)، الصَّاعُ كَمْ مَدًّا؟ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، فَكَانَ أَقْصَى مَا يَغْتَسِلُ بِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ يَعْنِي صَاعًا وَرَبْعَ الصَّاعِ، وَالْمُدُّ: هُوَ مِلُّ الْيَدَيْنِ، أَوْ مِلُّ الْكَفَيْنِ بِيَدِي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ؛ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ جَدًّا، وَلَا صَغِيرَةٍ؛ بَلِ الْكَفَّانِ الْمُعْتَدِلَانِ لِلرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، هَذَا هُوَ أَضْبَطُ مَا يُضْبَطُ بِهِ الصَّاعُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الْمَكِينِ، وَهَذَا أَيْضًا يَجْرِي فِي الْمَكِينِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضْبِطَ الْمَكِينَاتِ، أَحْسَنَ مَا يُضْبَطُ بِهَا هَذَا أَنْ تَأْخُذَ إِنَاءً، وَإِذَا كَانَتِ الْكَفَّانِ مُعْتَدِلَتَيْنِ، تَأْخُذُ مَثَلًا طَعَامًا مِنْ إِرْزٍ، أَوْ بَرٍّ، أَوْ نَحْوِهِ، فَتَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مِمَّا تَضْبِطُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ ضَعَّ عَلَيْهِ عَلَامَةً يَكُونُ قَدْرَ الصَّاعِ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكِيلِ؛ لَكِنْ عَلَى اضْطِرَابٍ كَثِيرٍ؛ لَكِنْ أَحْسَنُ مَا يُضْبَطُ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ مُقَدَّرٌ بِأَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ قَدْرَ الصَّاعِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، سِوَاهُ كَانَ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنَ الْكَيْلَيْنِ، أَوْ زَادَ أَوْ كَانَ يُقَارَبُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ هُوَ الْكَيْلُ، لَا الْوِزْنُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بِالْفَرْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: أَلَيْسَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ

(٥٧٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب مكن الماء في غسل الجنابة (٣٢١) من حديث عائشة.

(٥٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا (٣٢٩).

(٥٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب مكن الماء في غسل الجنابة (٣٢٥).



عَلَى الْقَدْرِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غُسْلِهِ؟ يُقَالُ: مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، فَيَكُونُ يَقَارِبُ صَاعًا، وَنِصْفًا لَهُ يَعْنِي مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ لَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةَ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ مُمْتَلِنًا؛ بَلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ الْفَرْقَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ؛ وَلِذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَأْخُذُ إِنَاءً يَكُونُ قَدْرُهُ مَثَلًا أَرْبَعَةَ أَصْعٍ، أَوْ سِتَّةَ أَصْعٍ، وَيَمْلأُهُ مَثَلًا بِالمَاءِ، وَهَكَذَا قَدْ يُجْرَجُ كَفَّارَةً مِنْ إِنَاءٍ يَتَسَعُ عَشْرَةَ أَصْعٍ، وَيَضَعُ فِيهِ خَمْسَةَ أَصْعٍ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَكَ خَمْسَةُ أَصْعٍ لَيْسَتْ بِعَشْرَةٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ إِنَاءٍ قَدْرُهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ عَشْرَةَ أَصْعٍ، وَهَكَذَا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ، إِذَا كَانَ مَعَ أَهْلِهِ، رَبِّمَا احتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ يَعْنِي مُدَّ يَكُونُ صَاعًا وَنِصْفًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ لَكَ، وَخَمْسَةَ أَمْدَادٍ لَهَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ صَاعَيْنِ، وَنِصْفَ الصَّاعِ، وَسَيَأْتِي حَدِيثٌ سَكِينَةَ أَيْضًا فِي آخِرِ الْبَابِ، وَالْمُصَنِّفُ لَوْ أَنَّهُ آخَرَ هَذَا، أَوْ قَدَّمَ حَدِيثَ سَكِينَةَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَ أَجْمَعَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (٥٧٩).
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ جَمِيعًا (٥٨٠)، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ... وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ أُمَّةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ... كُلُّهُمْ مُحَدِّثُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَكَانَتِ النَّاسُ قَدِيمًا لَمْ تَكُنِ المِيَاهُ فِي بُيُوتِهِمْ، كَانَتِ المِيَاهُ فِي مَكَانٍ عَامٍ؛ إِمَّا فِي غَدِيرٍ، أَوْ فِي بَرَكَةٍ، أَوْ فِي شِبَاطٍ يَرُدُّهَا النَّاسُ لِلشَّرْبِ، يَرُدُّهَا النَّاسُ لِلوُضُوءِ، يَرُدُّهَا النَّاسُ لِلاغْتِسَالِ هَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ فِي الْقُرَى، وَالهَجْرَ، إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ كَانَتْ حِيَاضَ لِلْمِيَاهِ، وَكَانَتْ تُوجَدُ الْبَرَكُ، وَكَانَ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ قَصَدَ إِلَيْهَا.

(٥٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١٩٣).

(٥٨٠) تقدم تخرجه.



وَهَذَا كَمَا يَرِدُ النَّاسُ فِي بَعْضٍ، حِينَمَا يَتَجَمَّعُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَاءُ مَنَهَلًا لِلشُّرْبِ، رَبَّمَا حَصَلَ مِنْهُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْحِشْمَةِ، وَهَذَا كَمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ قَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا لَكِنْ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ كَانَ كَمَا تَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ قَبْلَ الْحِجَابِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَابُ كَانَ فَضْلٌ، وَحُصِّلَ الْفَضْلُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَابُ حَتَّى خَشِيَ النِّسَاءُ أَلَّا يُؤْذَنَ لَهُنَّ بِالخُرُوجِ؛ يَعْنِي لَمَّا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ خَشْيَةُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُؤْذَنَ بِالخُرُوجِ مِنْ بَيْوتِهِنَّ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(٥٨١) يَعْنِي الْإِذْنَ لِلخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ؛ حَتَّى لَا يَكْثُرَ مُخَالَطَتُهَا لِلرِّجَالِ، فَكَانَ خُرُوجُهَا لِحَاجَتِهَا.

وَفِي هَذَا الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ، وَتَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَلَا يَغْيِرُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ، وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِي النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأُولَى، وَالْأَكْمَلُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَازِعٌ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ ثُبُوتِهَا، أَوْ مُحْمَلٌ عَلَى حَالِهَا، وَمَا خِلْتُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةٌ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَاِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ: هَكَذَا وَبَزُقْ فِي نَوْبِهِ وَذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»^(٥٨٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ بِرِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ^(٥٨٣)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ حَمِيدٍ^(٥٨٤)، عَنْ أَنَسِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ بِرِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَأَيْضًا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى هَذَا

(٥٨١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن﴾ (٤٧٩٥)، ومسلم في كتاب السلام -

باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠) من حديث عائشة .

(٥٨٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٢١).

(٥٨٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٤١٢)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب

النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).



الْحَدِيثِ (٥٨٥) حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ» (٥٨٦)، وَفِي حَدِيثِ ... الْمُحَارِبِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ إِذَا كَانَ فَارِعًا» (٥٨٧) أَيْضًا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْزُقَ فِي صَلَاتِهِ، عَنْ شِمَالِهِ؛ وَهَذَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فَبَزُقَ فَدَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (٥٨٨)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لِيَفْعَلْ هَكَذَا» (٥٨٩)، وَهَذَا أَيْضًا جَاءَ كَمَا هُنَا، وَبَزُقَ فِي تَوْبِهِ، وَذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ هَكَذَا» يَعْنِي يَبْزُقُ فِي تَوْبِهِ يَبْزُقُ مِثْلًا فِي غَيْرَتِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ شِمَالَهُ لَيْسَ فَارِعًا يَعْنِي مَعَ النَّاسِ يُصَلِّي، ثُمَّ أَيْضًا هَذَا إِذَا كَانَ يَبْزُقُ عَنْ شِمَالِهِ بِشَرَطَيْنِ:

إِذَا كَانَ شِمَالَهُ فَارِعًا، وَإِذَا كَانَ الْمَكَانَ لَيْسَ مَفْرُوشًا بِالْحُصْبَاءِ (الْتَرَابِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا كَانَ مَفْرُوشًا، فَفِي هَذَا الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ الْبَزُقُ، وَالْبَصَاقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَذِيَّةٌ، وَإِفْسَادٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَبْلَغُ رَبِّمَا تَكُونُ أُذِيَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُصَلِّينَ؛ لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ تَرَابًا، وَهَلْ إِذَا كَانَ مَبْلُطًا لَهُ ذَلِكَ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ، إِنْ كَانَ فِيهِ تَرَابٌ يَذْهَبُ مَعَهُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرَابٌ يَظْهَرُ أَثَرُ الْوَسْخِ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ الْبَصَاقُ، وَالْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ،

(٥٨٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب حك البزاق باليد من المسجد (٤١٧، ٤٠٥).

(٥٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب

النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)

(٥٨٦) أخرجه البخاري في كتاب حك المخاط بالخصي من المسجد (٤٠٩)، مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب النهى عن

البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٨)

(٥٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)، من حديث طارق بن عبد الله المحاربي، وصححه الألباني

في «صحيح أبي داود».

(٥٨٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٤).

(٥٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب النهى عن

البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٠) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.



وَكَفَّارَتَهَا دَفْنَهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْبِصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ دَفْنَهُ.. فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمَامَةَ، وَحَدِيثِ سَعْدٍ مَعْنَاهُ مِنْ بَرَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَدُفِنَ فَحَسَنَةً، وَإِنْ لَمْ يُدْفَنِ فَسَيِّئَةً؛ وَهَذَا قَالَ: «خَطِيئَةٌ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَفَّارَتَهَا دَفْنَهَا هَذَا إِذَا بَدَرَ الْبِصَاقُ إِذَا بَدَرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا أَمَامَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

وَوَظَاهِرُ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. الْإِنْسَانُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ عَنْ يَمِينِهِ الْمَلِكُ، وَالْمَلِكُ مَعَهُ سَوَاءً كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ الْمَلِكُ رَبًّا كَانَ الْمَلِكُ عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ؛ لَكِنْ جِهَةُ الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ وَلَا بُدَّ فَإِنَّهُ دَارَ الْأَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرٍ تَلَازَمَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ أَحَدِهِمَا فَعَلَى هَذَا يَفْعَلُ، مَفْسَدَتُهُ أَقَلُّ أَوْ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ كَمَا قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ حَالَ الْبِرَاقِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْبِرَاقَ عَلَى الْيَسَارِ، رَبِّمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمَّ الْحَسَنَاتِ فَالْمَلِكُ لَا يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ؛ بَلْ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ سَيِّئَةً؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذَا قَدْ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا مُحَرَّمًا.

فَالْقُصُودُ أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيُ عَنِ التَّنْحَمِ مُطْلَقًا، هَذَا إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لَكِنْ جِهَةُ الْقِبْلَةِ هَلْ يَجُوزُ التَّنْحَمُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَخْتَاطُ فِي مِثْلِ هَذَا لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالتَّعْلِيلِ قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَعَلَى مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْزُقَ أَمَامَهُ، إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَبِالْأُولَى مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ، هَذَا وَاضِحٌ كَمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ؛ لَكِنْ الْأَحْوَطُ الْإِحْتِيَاظُ، يَخْتَاطُ الْمُسْلِمُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِهَةَ الْيَسَارِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ لِمَا يُسْتَقَدَّرُ، وَهَذَا كَانَتْ الْيَسَارُ يَدُ الشَّمَالِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَمَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِكِرَامَةِ شَرَفِهَا، وَهِيَ أَفْضَلُهَا؛ وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْدَأُ بِجِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَفْضُولًا فِي بَابِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».



وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَمْثَلِهِمْ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ، وَتَأَوَّلَ مِثْلَ هَذَا فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ حِينَمَا يَأْتِي الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَأَوَّلُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَقِيَسَ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ، وَيُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ مُحْصُورٌ فِي الْقِبْلَةِ، هَذَا مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ، الْقَدْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَمَرِ يَكُونُ أَمَامَكَ، وَالشَّمْسُ تَكُونُ أَمَامَكَ تَكُونُ فِي جِهَتِكَ مِثْلًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ جِهَتِكَ وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ؛ وَهَذَا مِثْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُؤْيَا الْقَمَرِ مِثْلَ الرُّؤْيَا، لَمْ يُمَثِّلِ الْمَرْثِي بِالْمَرْثِيِّ مِثْلَ الرُّؤْيَا، قَالَ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»^(٥٩٠) فِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «كَمَا يَرَى أَحَدُكُمْ الْقَمَرَ مُخْلِياً»^(٥٩١) يَعْنِي: يَرَاهُ وَهُوَ أَمَامَهُ، وَهُوَ فِي الْعُلُوِّ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجَلُّ وَأَعْظَمُ.

وَبَعْضُهُمْ كَمَا يُقَالُ: تَكَائِسَ، وَقَالَ: يَرَى فِي غَيْرِ جِهَةٍ، هَلْ هَذِهِ رُؤْيَا؟ بَلْ يَرَى فِي جِهَةٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَكِنْ إِذَا تَحَقَّقْتَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تُؤَوَّلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِبْطَالِ الرُّؤْيَا، وَأَنَّ مَعْنَى الرُّؤْيَا هُوَ الْعِلْمُ؛ وَهَذَا صَرَحَ مُحَقِّقُهُمْ مُحَقِّقُوا الْأَشَاعِرَةَ قَالُوا: نَحْنُ قَوْلُنَا فِي الْإِسْتِوَاءِ حَقِيقَتُهُ، حَقِيقَةُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، يَعْنِي: حِينَمَا تُحَقِّقُ مَعْنَى، وَإِلَّا مَا مَعْنَى يَرَى فِي غَيْرِهِ، بَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيْنًا كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»^(٥٩٢)، هَلْ هُنَالِكَ أَبْلَغَ لَوْ اقْتَرَحَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ فِي وَصْفِ الرُّؤْيَا؟ وَكَيْفَ يَرَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ كَيْفَ يَرَاهُ النَّاسُ؟ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا: «كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ هَلْ تُضَامُونَ، هَلْ تُضَارُونَ، أَوْ تُضَارَ» عَلَى خِلَافِ الضَّبْطِ وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ الَّذِي يَقُولُ: يَرَى فِي غَيْرِ جِهَةٍ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ يُؤَوَّلُ إِلَى الْعِلْمِ؛ وَهَذَا تَجِدُهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي»^(٥٩٣)، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَرَى تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا لَوْ وَجَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَجَبِ فِي مِثْلِ هَذَا: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٥٩٠) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب فضل صلاتي الصبح والعصر .. (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٥٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٠)، من حديث أبي رزين، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٥٩٢) تقدم نخبه.

(٥٩٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٣)، من حديث أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحْتَمَلٌ، هُوَ الْمُصَنَّفُ سَاقَ أَخْبَارًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَخْبَارًا، قَدْ تَكُونُ تَعَلُّقًا بِالْبَابِ بَعِيدًا؛ لَكِنْ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ أَشَارَةٌ لِمِثْلِ هَذَا لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ، وَأَنَّهُ يَقْدَرُهُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الدَّائِمِ يَقْدَرُهُ؛ كَذَلِكَ لَا يَتَنَحَّمُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَحَّمُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّخَامَةُ وَالْبُصَاقُ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ إِلَى مَاءٍ أَحْتَاجُ النَّاسُ فِي الشَّرْبِ، أَوْ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِعْمَالِ، فَيَتَنَحَّمُ فِيهِ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَيْسَ الْمُرَادُ الْمِيَاهُ الْمُسْتَبْشِرَةُ الْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا لَا الْمُرَادُ الْمِيَاهُ الَّتِي تَكُونُ بِقَدْرِ حَاجَةِ النَّاسِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمِيَاهِ تَنَحَّمُ أَوْ بَصَقَ فِيهَا لَعَافَتْهَا النَّفُوسُ، يَكُونُ فِيهَا إِفْسَادٌ، قَدْ يَكُونُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَادُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُنَاسَبَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ مِنْهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» (٩١٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: هُوَ الصَّائِغُ الْمَخْزُومِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخَاصَّةً كِتَابِ الصَّحِيحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ: ثِقَةٌ.

وَمَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ رِفَاعَةَ، زَوْجِهَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ الرَّائِي عَنْهَا؛ هَذِهِ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَفِي عَدَالَتِهَا، وَثِقَتِهَا.

وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ، هَذِهِ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ وَجَمَاعَةٌ: لَهَا صُحْبَةٌ، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ، وَالْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ^(٥٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٥٩٦)، وَابْنُ حَبَانَ^(٥٩٧)، وَالْحَاكِمُ^(٥٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦٠٠)، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا شَكَّ أَنْ تَصَحِيحَهُمْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاعِهِمْ عَلَى حَالِ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، وَإِنْ قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، لَمْ تُثَبِّتْ عَدَّتُهَا بِطَرِيقِ النَّقْلِ؛ لَكِنْ يَبْعُدُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلْقِنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: اسْتَبْعَدَ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ يَتَوَارَدَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا حَالَ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ؛ إِذَا هَذَا لَا يَجُلُّ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلِمُوا مِنْ حَالِهَا مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ^(٦٠١)، وَهَذَا وَاضِحٌ قَوِيٌّ، وَمَتِّينٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ فَرَعٌ عَنْ تَصْحِيحِ سَنَدِهِ، إِلَّا وَقَدْ أَثَبَّتْ سَنَدُهُ خَاصَّةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَفِيهِمْ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ صَحَّحُوهُ؛ بَلْ نَقَلُوا عَنْ ابْنِ جَارُودٍ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ هُنَا مُحْتَمَلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فَيَنْظُرُ هَلْ نُقِلَ عَنْهُ صَرَاحَةً.

فَالْقَصُودُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا السَّنَدِ مِنْ جِهَةِ تَصْحِيحِ الْأَئِمَّةِ مِمَّا يَثْبُتُ صِحَّتَهُ، وَثُبُوتَهُ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُلْقِنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيْضًا لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ التَّمَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مَوْلَاتِهَا^(٦٠٢). وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا لَوْ شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ شَرِبَهَا طَاهِرٌ، وَمِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّ سَاقَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَفَضَّلَهُ الْهَرَّةُ؛ فَلِذَا قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ مِنَ الطَّوَافَاتِ»، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنُ مَاجَةَ «أَوْ الطَّوَافَاتِ»، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ «وَالطَّوَافَاتِ»، وَأَتَمُّهُمُ مِثْلُ الَّذِينَ يَطْوِفُونَ عَلَيْنَا، يَعْنِي كَالَّذِينَ يَطْوِفُونَ، خَدَمَةٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَالْحَدَمُ وَنَحْوُهُمْ كَذَلِكَ هِيَ طَاهِرَةٌ... طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَيْنُهَا طَاهِرَةٌ، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٥٩٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٧١٥)، قال: «وهذا إسناد ثابت صحيح».

(٥٩٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤).

(٥٩٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٩).

(٥٩٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٣/١).

(٥٩٩) أخرجه البيهقي (١٢٠٣) وذكر تصحيح البخاري.

(٦٠٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠).

(٦٠١) انظر: «البدر المنير» لابن الملحق (١/٥٥٥).

(٦٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٧٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَالشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِابْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا إِلَى عَائِشَةَ هَرِيَسَةً فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا ضِعِي الْهَرِيَسَةَ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَتْ أَخَذَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَرِيَسَةَ فَأَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ؛ فَتَعَجَّبَتْ مِنْهَا قَالَتْ: لِمَ تَتَعَجَّبِينَ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وَأَيْضًا رَوَى الدَّرَاقُطِيُّ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِوَرْدِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.. بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٦٠٣) بِنَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ. وَهَذَا مُتَابِعٌ لِرِوَايَةِ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: لَا أَعْلَمُ بِهَذَا السَّنَدِ بِأَسَا بِيَعْتَهُ (٦٠٤)، وَعَلَى هَذَا يَتَقَوَّمُ الصَّحَابَةُ وَالْأُمَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَكُونُ تَصْحِيحُهُ بِالْأُمَّةِ مِنْ جِهَةٍ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَالِهَا، أَوْ مِنْ جِهَةِ مَنْ مُتَابِعٌ لَهُ، وَالشَّاهِدِ الَّذِي جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا وَالطَّوَافَاتِ، وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِهَا كُلَّ مَا يُطَوَّفُ عَلَيْنَا مِثْلَ الْحُمْرِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ الطَّهَارَةُ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (٦٠٥)، وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سُفْيَانَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» (٦٠٦). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ هَذَا هُوَ: ابْنُ وَليدٍ، قَالَ: الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» الْمُحَدَّثُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الرَّمْلِيُّ.

(٦٠٣) أخرجه الدار قطني في «الأفراد» - كما في «البدر المنير» (٥٥٧/١).

(٦٠٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥٥٨/١).

(٦٠٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٦٠٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦).



قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ هُوَ: ابْنُ عَيْنَةَ هُنَا تَعَيَّنَ هُنَا سُفْيَانٌ؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ، وَإِنْ كَانَ السُّفْيَانَانِ يَرْوِيَانِ عَنْهُ كِلَاهُمَا، سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ زَيْدٍ؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيَّ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ؛ فَلِهَذَا تَعَيَّنَ عَنْ سُفْيَانَ هُنَا هُوَ: ابْنُ عَيْنَةَ؛ لَا الثَّوْرِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعَلَةَ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ لِيَرْفَعَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّ مَاءٍ» أَدَاةُ الْعُمُومِ، أَوْ صِيعَةُ الْعُمُومِ هَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، رَوَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ (٦٠٧)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» (٦٠٨)، وَالْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْأَرْبَعَةِ «أَيُّهَا»؛ لَكِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَفْظُهُ كَلْفِظِ مُسْلِمٍ؛ لَيْسَ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ أَمَّا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ لَفْظُهُمَا: «إِذَا دُبِغَ ... فَقَدْ طَهَّرَ»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَعْمٌ؛ لِأَنَّ أَيُّ إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً فَإِنَّهَا مِنْ صِيعِ الْعُمُومِ فَهِيَ شَامِلَةٌ، أَمَّا الثَّانِيَّةُ: «إِذَا دُبِغَ ... فَقَدْ طَهَّرَ أَيُّهَا ... دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وَابْنُ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - «أَمَرَ أَنْ يَنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» (٦٠٩)، وَكَذَا حَدِيثُ سَلَمَةَ ... الْمُحَبِّقِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ زَكَاتُهُ» (٦١٠)، أَيْضًا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» (٦١١) الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، تُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفَاصِيلٌ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَأَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ جَمِيعَ الْجُلُودِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ الَّذِي يُطَهَّرُ جَمِيعَ الْجُلُودِ؛ هَذَا سِوَاءَ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَيُّهَا»، وَهَذَا الْمُصَنِّفُ اخْتَارَ هَذَا اللَّفْظَ «أَيُّهَا»، وَهُوَ عَامٌّ.

(٦٠٧) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٦٠٨) تقدم تحريجه.

(٦٠٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في أهب الميتة (٤١٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦١٠) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في أهب الميتة (٤١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦١١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في أهب الميتة (٤١٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِلَادِ الْمَجُوسِ، وَكَانَ يَأْتُونَ بِالْأَسْقِيَةِ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهَا، وَلَا يَتَحَرَّجُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَسْقِيَةِ هَذِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا الْعُمُومَ بِأَنْوَاعِ الْأَسْقِيَةِ، فَلَوْ كَانَ خَاصًّا بِنَوْعٍ، مِمَّا يُدْبَغُ لِأَنَّ ذَبْحَهُمْ مَيْتَةٌ؛ لَا تَسْتَفْسَرُ، وَسَأَلُوا، لَكِنْ قَدْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ جُلُودُ الْكِلَابِ، وَالْحَنَازِيرِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ أَنَّ الْعُمُومَ يُخْرَجُ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُخْرَجُ النَّصُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعَادِ... مَثَلًا أَنَّ الْعَرَبَ .. جُلُودُ الْكِلَابِ، وَالْحَنَازِيرِ تَدْبَغُ؛ وَهَذَا لَا يَأْتِي قَائِلٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجُلُودِ مَثَلًا مِمَّا لَهُ جِلْدٌ، أَوْ قَدْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْجِلْدُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُعَانَاةٍ مَثَلًا، أَنْوَاعِ الْهَوَامِّ مِنَ الْحَيَاتِ، وَنَحْوِهَا.. لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّصِّ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَهَارَتِهَا مِنْ عَدَمِ طَهَارَتِهَا؛ لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ هُوَ عَامٌّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلِ الدَّبَاغُ كَالذِّكَاةِ، أَوْ كَالْحَيَاةِ؟ قِيلَ: كَالْحَيَاةِ، الدَّبَاغُ كَالذِّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِيهَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَإِنْ قِيلَ: كَالْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِيهَا يَكُونُ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَاخْتَلَفَ تَرْجِيحُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ كَالْحَيَاةِ، أَنَّ الدَّبَاغَ كَالْحَيَاةِ، وَهَذَا قَالَ: «دَبَاغُ الْأَيْمِ ذِكَاةٌ».

حَدِيثُ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنَاسِبٌ لَهُ فَاعْتَسَلَ بِالصَّاعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. وَإِسْنَادُهُ هُنَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ. تَقَدَّمَ مَعَنَا سَنَدٌ، أَشْكَلُ أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ مُصَحِّحٌ هُنَاكَ السَّنَدُ الْمُتَقَدِّمُ أَبُو يَحْيَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ، الصَّوَابُ: كَمَا هُنَا هَذَا بَغْدَادِيٌّ صَدُوقٌ، وَصَحَّحَهُ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ الْقَطَّانُ، وَصَوَابُهُ الْعَطَّارُ فِي سَنَدِ تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ... عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ وَضُوؤُهُ بِالْمُدِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: تَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: تَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٦١٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ: السَّوَاكُ الْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، أَوْ مِنْ سُنَنِ الدِّينِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ مِنْهُ أَخْبَارٌ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فِي السَّوَاكِ، وَالْأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ؛ صَنَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُصَنَّفًا خَاصًّا فِي السَّوَاكِ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ خُصُوصَ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِئَنَّا سَبَبَهُ لِكِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٦١٣)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٦١٤)، وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٦١٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَسَنَدُهُ هُنَا صَحِيحٌ أَيْضًا. بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ» يَعْنِي: الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَدَلَّ عَلَى تَأَكُّدِهِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالسَّوَاكُ لَهُ أَحْوَالٌ يُسْتَحَبُّ فِيهَا، أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ.. سَأَلَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(٦١٦). جَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٦١٧) بِرِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَيَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(٦١٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٩).

(٦١٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧).

(٦١٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (٢٥٢).

(٦١٥) تقدم تخريجه.

(٦١٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (٢٥٣).

(٦١٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٦١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٣)، وقال: «ضعيف».



وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَسْئَلَةُ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الذُّبِّ؟

الجواب: هَذَا إِذَا قِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ، الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ؛ لَكِنْ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ جِهَةِ «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»، نَهَى فِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ، وَأَحَادِيثَ عِدَّةٍ وَرَدَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ«نَهَى عَنْ جُلُودِ النَّهَارِ»؛ لَكِنْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَالْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ جُلُودَ السَّبَاعِ لَا تَطَهَّرُ، «نَهَى عَنْ جُلُودِ النَّهَارِ، نَهَى عَنِ الْحِزِّ، وَالنَّهَارِ»، حَدِيثُ الْمِقْدَامِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَظْهَرُ (٦١٨) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا لَمَّا تَوَرَّثَ مِنْ لُبْسِهَا فِيهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَالْحَيْلَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ اللَّبَاسِ؛ إِنَّمَا تَمْتَهَنُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَالْأَظْهَرُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ أَنَّ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْعَكْسُ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا بَأْسَ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ: رِوَايَةٌ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ» هَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَكَيْفَ يُغَمَزُ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ؟

الجواب: لَا مَنَافَاةَ يَغَمِزُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ كَمَا يَغَمِزُهُ فِي الْمَاءِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُوجَدُ شَرْحٌ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ؟

الجواب: أَنَا لَا أَعْلَمُ الشَّرْحَ الْمَطْلُوبَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ كَعْبَرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا شُرُوحٌ، كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، وَالْمُصَنَّفَاتِ مِثْلَ صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَمَجَامِعِ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ لَهَا شُرُوحٌ. الْمُصَنَّفُ فِي أَحَادِيثِهِ غَالِبًا يَعْنِي مَوْجُودَةً، لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا خَبْرٌ أَنْفَرَدَ، وَاسْتَقَلَّ بِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَزِيدُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ... الرَّجُلُ؟

(٦١٨) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في جلود النمرور والسباع (٤١٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الجواب: سواءً اغتسلت وحدها، أو اغتسلت مع الرجل المقصود أنه يرتفع إذا أتمت غسلها.

السؤال: ما الحكمة من إثبات المصنف لحديث الذباب بين حديثين موضوعهما واحد؟

الجواب: كأن مثل ما تقدم - والله أعلم - لأجل أنه يبين أن مثل الذباب لا يفسد الماء لطهارته.

السؤال: بحثت عن محمد بن سليمان القيراطي.

الجواب: هو: ابن عبد الله من أهل المزو، أبو سليمان الذي مر معنا يروي عن أبي أسامة، حدثنا عنه محمد بن المنذر

بن سعيد، وغيره من شيوخنا، مات سنة ٢٦٠هـ، كتابه ثقات روى عنه الجارود. نعم هذا ثقات، كلام ابن حبان

معلوم؛ لكن نريد كلاماً زيادةً على ابن حبان؛ لكن نريد زيادةً؛ لأن ابن حبان ما يكفي كلامه رحمه الله.

السؤال: هل هناك فارق في المعنى بين قول المصنف: أخبرنا، وحدثنا؟

الجواب: الصحيح كما قال البخاري: لا فرق بينهما، بعض أهل العلم ذكروا تفريق بين حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا،

وأخبرنا، ذكروا تفريق معلومة في هذا؛ لكن الصواب: أنه لا فرق بينهما، وأعلها لا شك: سمعت.

السؤال: ما الفرق بين رواية «يغتسل فيه» إذا كان الماء قد تعذر البول فيه؟

الجواب: يعني المقصود أنه لا يغتسل فيه، ولا يبول فيه؛ لكن النهي عن البول أشد؛ لأنه أبلغ في باب التنجيس.

السؤال: كيف نطبق صيام داود عليه السلام، وهل الإنسان إذا أراد أن لا يفوت صيام الإثنين والخميس، وصام

السبت والإثنين والخميس جاز؟

الجواب: صيام داود عليه الصلاة والسلام، النبي عليه الصلاة والسلام لم يرشد عبد الله بن عمرو إلا في آخر

الامر، والإنسان عليه أن يفعل فعلاً يداوم عليه؛ ولهذا قال عبد الله بن عمرو ندم: «وددت أني قبلت رخصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١١٩) أنه قبل الرخصة في مثل هذا، وأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والإنسان

إذا فات عليه الإثنين والخميس، إن فاته لعذر فأجره كان، وإن أراد أن يصوم غير الإثنين والخميس لا بأس، مثل

أوقات... وأراد أن يصوم ثلاثة أيام أخرى فلا بأس بذلك، والمقصود صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن كانت

أكمل، وإن كانت في غيره حصل المقصود.

(٦١٩) أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر

لن تضر به.. (١١٥٩).



السؤال: حَدَّثَنَا أَحَدُهُمْ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ الْجُوزِيَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمُعْقَلِينَ»، وَكَلَّمَا زَادَ طُولَ اللَّحِيَّةِ أَدَّى إِلَى النَّقْصِ فِي الْعَقْلِ، وَلَكَ أَخْبَارٌ مِنْ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَوِيلَ اللَّحِيَّةِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ ذُكِرَتْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَرَبَّمَا تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا، وَبَعْضُهُمْ رَبَّمَا عَوَّلَ عَلَى السَّنَدِ، مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَسْقُهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا أَخْبَارٌ قَدْ تَكُونُ مِنْ أَنَاسٍ مَثَلًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا فَنُقِلَتْ عَنْهُمْ، هَذِهِ حِكَايَاتٌ، وَسَطَّرَتْ فِي الْكُتُبِ، أَسَانِيدُهَا كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ... إِذَا نُقِلَ بِالِإِسْنَادِ سَلِمَ مِنَ الْعُهْدَةِ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجِبُ الْبَيَانُ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا نِكَارَةٌ لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَ حَدِيثٌ فِيهِ نِكَارَةٌ بَيْنُوا عَدَمَ ثُبُوتِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ، وَالَّتِي تَنَابُذُ السُّنَّةَ، وَالَّتِي تَدْعُوا إِلَى الْوَحْشَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّوَسُّعَ مِنْهُي عَنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فَإِنَّهُ يَدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

يَقُولُ: إِذَا نَذَرَ شَخْصًا نَذْرًا كَانَ يُخْرِجُ شَاةً يُوَزُّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، كَأَنْ يَأْخُذَ كِفَّتَهَا مَثَلًا، وَيُوَزِّعُ الْبَاقِي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ؟

المقصود أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ شَخْصٌ كَأَنْ يُخْرِجَ شَاةَ النَّذْرِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، إِذَا نَذَرَ، فَالْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ النَّذْرُ لِلْفُقَرَاءِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ هُوَ مُحْتَاجٌ، وَأَخَذَ لَهُ أَحْوَالٌ: وَإِنْ هُوَ تَارَةً يَنْظُرُهُ لِلْفُقَرَاءِ يَنْوِيهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَارَةً يُطْلَقُ، فَإِذَا نَذَرَ نَوَاهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَطْلَقَ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يَدْخُلُ نَفْسَهُ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَدْخُلَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ، مَثَلًا إِنْسَانٌ ذَبَحَ شَاةً، وَوَزَّعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِنِيَّتِهِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ اسْتَنْتَى بَعْضَهَا.

أَمَّا الصَّابِئَةُ فَمِنْهُمْ خِلَافٌ، وَمِنْهَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ نَاجُونَ لِلْخِلَافِ فِي آيَاتِ الْحَجِّ، وَهَلْ هُمْ الَّذِي.. اخْتَارَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِمَّنْ يُوحِدُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَعْبُدُوا شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا وَصِبَاءً وَعَنْ قَوْمِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُفْسِّرِينَ أَنَّهُمْ عِبَادُ النَّجُومِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ.. النَّمْرُودِ الَّذِي فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سِتَّةٌ أَصْنَافٍ هُوَ لِأَنَّ مِنْهُمْ النَّاجِي، وَمِنْهُمْ غَيْرُ النَّاجِي؛ وَهَذَا وَعَدَ بِالْجَنَّةِ النَّاجِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ آمَنَ بِعَهْدِهِ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ نَبِينَا تَبِعَهُ فَهُوَ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَيَكُونُ نَاجِيًا، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةٍ سَابِقَةٍ فَتَبِعَ نَبِينَا فَيَكُونُ نَاجِيًا، أَمَّا عِلَاقَتُهُمْ بِيَحْيَى مَا أَدْرِي عَنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ أَخُونَا السَّائِلُ أَطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَيَنْظُرُ فِي هَذَا، أَنَا لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالَاهُ.

(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ» (٦٢٠).

فِي النِّيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا - أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا» (٦٢١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
سَبَقَ مَعَنَا فِي سَنَدِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ فِيهِ السَّنَدُ رَقْمَ ٥٥ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلَالُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَصَارَ فِي السَّنَدِ إِشْكَالٌ، وَرَاجَعْتُهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» وَجَدْتُ أَنَّ صَوَابَهُ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، صَوَابُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا، هَذَا هُوَ صَوَابُهُ كَمَا فِي «إِتْحَافِ» الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَيْضًا.

وَقَدْ نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ أَنَّهُ صَحَّفَ أَنَّهُ وَاضِحٌ؛ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ هَذَا لَا مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ التَّلَامِيذِ يَعْنِي لَمْ يَتَلَاءَمَ، وَلَمْ يَنْطَبِقْ هُوَ فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نُقْلَ عَنْ ابْنِ جَارُودٍ فِي نُسْخَتِهِ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي هُوَ

(٦٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (٢٥٢).

(٦٢١) أخرجه البخاري في كتاب الإيثار - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة... (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم إنها الأعمال بالنية... (١٩٠٧).



صَوَابُهُ، مَكْتُوبٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - ابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخُوهُ لَهُ أَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ؛ لَكِنَّ هُنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصَحَّحَ عَلَى هَذَا.

٥٢، أَنَا عِنْدِي ٥٥، يُمَكِّنُ عِنْدِي نَفْسَ السَّنَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَعَلَّالُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ هَذَا هُوَ السَّنَدُ، وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ، صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَصْلُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ هُوَ صَحَّفَ خَطًّا.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، صُنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ الْبَابَ فِي أَثْنَاءِ، أَوْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ هُوَ الْعَادَةُ أَنْ أَوْ، أَنَّ الْمَصْنُفِينَ رَبِّمَا ذَكَرُوهَا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِ التَّصْنِيفِ، كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْخُطْبَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَاقَ كِتَابَ الْإِمَامِ، ثُمَّ كِتَابَ الْعِلْمِ، ثُمَّ كِتَابَ الطَّهَّارَةِ، ثُمَّ كِتَابَ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ، وَهَكَذَا.

وَالْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَّارَةِ؛ إِمَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَ لَهُ قَدْ يَكُونُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غُفْلٌ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ، مُحْتَمَلٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّيَّةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ الْعَمَلِ وَالْوَسْطِ، هُوَ الْمِيزَانُ. مَعْنَى أَثْنَاءِ ذَكَرَهَا فِي أَوْسَطِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْسَطِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي قَرَابَةِ الْوَسْطِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَمَلِ جَمِيعِهِ، وَوَسْطَ الشَّيْءِ هُوَ مِيزَانُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا مَحَلُّ اتَّفَاقٍ فِي شَرْطِيَّةِ النِّيَّةِ بِالْأَعْمَالِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ، بَسَطَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلُوهُ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ؛ بَلْ فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ اسْتَنْبَطُوا مِنْهُ قَوَاعِدَ وَأَصُولَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، نِيَّةٌ عَمَلٌ بَاطِلٌ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ يُبْنَى عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ وَهُوَ النِّيَّةُ، دَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ؛ دَلِيلٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٦٢٢)، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٦٢٣)، «مَنْ صَنَعَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٦٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٦٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحو على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب نقض

الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة.



وَهَذَا الْحَدِيثَانِ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَلَا بُدَّ لِلْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا، أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوَابًا أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ. يَعْنِي: ابْنَ الْمُقْرِيِّ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا هُوَ: ابْنُ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدَهُ قَيْسٌ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو صَحَابِيٌّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، تَابِعِيٌّ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، صِغَارُ التَّابِعِينَ تُوِّفِيَ سَنَةَ ١٤٤ هـ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ، وَقَتَادَةُ وَالْأَعْمَشُ، وَكَثِيرِينَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْأَعْمَشِ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَعِنْدَنَا مِنَ الرَّوَاةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَشْهَرُهُمْ أَرْبَعَةٌ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ التِّيمِيِّ، مَاذَا يَتَمَيَّزُ بِهِ التِّيمِيُّ؟ كَيْفَ نَعْرِفُ التِّيمِيَّ؟ التِّيمِيُّ، مَا هِيَ طَبَقَتُهُ؟ هَلْ فِي طَبَقَاتِ بَيْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَطَّانِ، وَطَبَقَةِ ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؟ فِي طَبَقَةِ الْقَطَّانِ أَمْ فِي طَبَقَةِ الْأَنْصَارِيِّ؟

الْأَنْصَارِيُّ طَيْبٌ إِذَا جَاءَ فِي السَّنَدِ كَيْفَ نُمَيِّزُ الْأَنْصَارِيَّ مِنَ التِّيمِيِّ؟ إِذَا اتَّفَقَا فِي الرَّوَاةِ أَوْ كَانَا مُهْمَلَيْنِ، أَوْ لَا تَدْرِي يَعْنِي ابْتِدَاءَ الْكُنْيَةِ. أَبُو حَيَّانٍ دَائِمًا يَأْتِي مُكْنَى: أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التِّيمِيِّ، يَتَمَيَّزُ بِالْكُنْيَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَةِ أَبُو مُسْلِمٍ، كِبَارِ السَّادِسَةِ فِي طَبَقَةِ تَقْرِيْبًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ كِبَارَ السَّادِسَةِ هُمْ صِغَارُ الْحَامِسَةِ، مُتَقَارِبُونَ. كُلُّ طَبَقَتَيْنِ يَكُونُ صِغَارُ الْعُلْيَا مُقَارِبُونَ، وَمِمَّا ثَلُوثُونَ بِكِبَارِ الَّتِي دُونَهَا، وَهِيَ تَجِدُ الصَّغَارَ التَّالِيَةَ مِنَ التَّابِعِينَ مُتَقَارِبِينَ مَعَ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ مُتَأَخِّرٌ، وَالتِّيمِيُّ مُقَارِبٌ تُوِّفِيَ سَنَةَ ١٤٥، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْأَنْصَارِيُّ تُوِّفِيَ ١٤٤، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَطَّانُ، وَفِي آخِرِ يَقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ فِي طَبَقَتِهِ، فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ. هُمْ مُتَقَارِبُونَ يَعْنِي وَفَاتَهُمْ ١٩٨ ١٩٧ مُقَارِبُونَ فِي الْوَفَاةِ؛ لَكِنْ يَتَمَيَّزُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ أَنَّ الشُّهُرَةَ الْأَوَّلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، يَرْوِي عَنْ ابْنِهِ كَثِيرًا، مَا يَأْتِي ابْنَ سَعِيدٍ، ابْنُ يَحْيَى فِي طَبَقَاتِ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ؛ لِأَنَّ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ، وَلَيْسَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ابْنٌ اسْمُهُ سَعِيدٌ يَرْوِي عَنْهُ.



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ التَّيْمِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ... وَهَذَا أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ مَنَّاكِيرٌ، وَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُمَيِّزَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: فَلَانَ لَهُ مَنَّاكِيرٌ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَنَّاكِيرٌ، فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَّاكِيرٌ، أَوْ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ؛ فَإِذَا جَاءَ عَلَى وَصْفِ النَّكَارَةِ فِيمَا يَرُوي فَهَذَا جُرْحٌ يَسِيرٌ؛ وَإِنْ جَعَلَ النَّكَارَةَ وَصْفًا لَهُ فَهَذَا وَصْفٌ لَزِمٌ؛ أَمَّا إِذَا جَعَلَ النَّكَارَةَ وَصْفًا لِمَا يَرُويهِ؛ فَهَذَا وَصْفٌ طَارِئٌ. فَرَقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الطَّارِئِ، وَالْوَصْفِ اللَّازِمِ، الْوَصْفِ الطَّارِئِ فِي النَّكَارَةِ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ -يَعْنِي فِي الْعَالِبِ- أَحَدٌ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ لَهُ رِوَايَاتٌ تُسْتَنْكَرُ، وَقَدْ يَخَالَفُ وَلَا تَطْرُحُ رِوَايَتُهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ، فَرَقَ بَيْنَ قَوْلٍ: مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، أَوْ لَهُ مَنَّاكِيرٌ.

مُنْكَرَ الْحَدِيثِ هَذَا وَصْفٌ لَهُ؛ فَكَأَنَّهُ لَزِمَهُ هَذَا الْوَصْفُ، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: لَهُ مَنَّاكِيرٌ، هَذَا وَصْفٌ لِرِوَايَتِهِ أَنْ يَخْتَاطُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ثِقَةٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ. الثَّانِيَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهَيْمَةِ؛ وَلِيَصْعَدَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يُشَاهِدُوهُ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الصَّوْتِ، وَهُوَ لِيُخْبِرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحِ»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٦٢٤)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحِ» «بِالنِّيَّاتِ» أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعِظَامِ فِي الْفِقْهِ مَا هِيَ؟ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا). وَقَوْلُ النَّبِيِّ أَبْلَغُ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَصُوغُونَ الْقَوَاعِدَ، حَتَّى إِذَا صِيغَتِ الْقَاعِدَةُ يَكُونُ إِدْخَالُ تَذَكُّرٍ يُقَالُ: قَاعِدَةٌ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ مَثَلًا تَقُولُ: وَفِي الْقَاعِدَةِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَكِنَّ تَقُولُ: الْقَاعِدَةُ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَكُونُ هُوَ دَلِيلُهَا فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ، الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا، وَهَذِهِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا.

«إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ»، أَوْ «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، هُنَا لَيْسَ فِيهِ تَكَرُّرٌ، «الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ» يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ الْأَعْمَالُ عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا، وَالتَّقْدِيرُ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا لَا يَكُونُ؛ إِمَّا صِحَّتْهَا، أَوْ اعْتِبَارُهَا، أَوْ حُصُولُهَا، أَوْ كَمَا هِيَ، أَوْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.



«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يَعْنِي أَنَّ تَرْتَبَ الْأَجْرِ وَالْإِثْمِ، بِحَسَبِ النِّيَّةِ، فَالْأَعْمَالُ أَصْلُهَا بِالنِّيَّةِ مِنْ جِهَةٍ وَقَوْعِهَا، وَمِنْ جِهَةٍ قَبُولِهَا، وَعَدَمِ قَبُولِهَا؛ «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يَعْنِي تَرْتَبَ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا بِالثَّوَابِ، وَضِدَّهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةً صَالِحَةً كَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً كَانَ مَأْجُورًا كَذَلِكَ.

«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» بِحَسَبِ عَمَلِهِ؛ قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ عِبَادَةً، وَقَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ عَادَةً، قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ فَرْضًا، قَدْ يَنْوِي بِذَلِكَ نَفْلًا، قَدْ يَكُونُ أَخْرَجَ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، قَدْ يَكُونُ أَخْرَجَ الْمَالَ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَأَجْرُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ.

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هَذَا لَفْظٌ مَشْهُورٌ، قَدَرَهُ.. هَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ عُمُومَ الْمُقْتَضِي، وَلِبَعْضِ يُعْبَرُ عُمُومَ الْمُقْتَضَى بِالْكَسْرِ، أَوْ الْمُقْتَضَى الْمُقْتَضِي، يَعْنِي مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ الَّذِي أَضْمَرَ شَيْئًا، أَوْ الْمُقْتَضِي الشَّيْءِ الْمُضْمَرِ، يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سِيَاقِهِ شَيْئًا، أَضْمَرَ مَثَلًا قَوْلُهُ: {الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} مِنَ الْمَعْنَى أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُضْمَرُ مَعْلُومًا، فَلَا عُمُومَ لَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ}، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} أَي نِكَاحُ. حِينَئِذٍ يَظْهَرُ الْمُضْمَرُ فَلَا عُمُومَ؛ لَكِنْ وَلَا يُسَمَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ السِّيَاقِ، وَقَدْ يُقَطَّعُ بِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا يَأْتِي ذِكْرُ الْعُمُومِ لَهُ؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ اقْتِضَائِهِ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ إِضْهَارِهِ، وَقَالُوا: هَلْ لَهُ عُمُومٌ أَوْ نُضْمِرُ شَيْئًا مُعَيَّنًا؟ إِنْ قِيلَ: أَضْمَرْنَا الْعُمُومَ فَإِنَّا نَقْدِرُ جَمِيعَ الْمُضْمَرَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي كُلِّ مَا نُضْمِرُهُ، مِمَّا يَحْتَمِلُ السِّيَاقُ، وَإِنْ قُلْنَا: شَيْئًا مَخْصُوصًا، قَدَرْنَا هُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ، جَعَلَهُ خَاصًّا بِالْأَعْمَالِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِ الْعَادَةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ الْأَمَانَاتِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، وَلَا يَدْخُلُهَا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ، وَإِنْ قَدَرْنَا الْعُمُومَ دَخَلَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ أَنْ نَقْدِرَ الْعُمُومَ، وَلَا نَقْدِرَ كَمَالَ الْأَعْمَالِ، وَلَا صِحَّةَ الْأَعْمَالِ، وَلَا اعْتِبَارَ الْأَعْمَالِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اعْتِبَارَ الْأَعْمَالِ بِمَعْنَى اعْتِبَارِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ عُمُومًا بِالصَّحَّةِ بِالْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ تُعْتَبَرُ الْأَعْمَالُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحَسَبِ النِّيَّةِ؛ فَإِنْ نَوَى خَيْرًا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَثَلًا فِي بَابِ مَا يَدْخُلُ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَنِيَّتُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ مَا يَدْخُلُ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ، يُؤْجَرُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ؛ لِبَسِّ الثَّوَابِ بِنِيَّةِ شُكْرِ النِّعْمَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِنِيَّةِ أَنْ يَسْتُرَّ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ بِنِيَّةِ أَنْ يَتَّقَى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَنْ نَامَ أَنْ يَتَّقَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَيُؤْجَرُ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ الَّتِي نَوَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاعْتِبَارُهَا بِأَنَّ



يُؤْجِرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، وَمَنْ نَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَقُومَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ صَدَقَةً، يَعْنِي: يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.. هَكَذَا.

وَهَذَا أَظْهَرَ أَنَّ نَقْدَرِ الْعُمُومَ وَهَذَا حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُ يَقْدَرُ الْعُمُومَ، وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَخْصِيصٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَمَلٍ حَتَّى... وَالْمَعَاصِي يَعْنِي يَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ فِعْلُهَا، وَالَّتِي يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا، وَالَّتِي يَجِبُ تَرْكُهَا، وَالَّتِي يُبَاحُ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا، الْمُبَاحُ يَعْنِي يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَالْمَحْرَمَةِ، وَالْمَكْرُوهَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحَةُ فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا لَا بَدَّ لَهَا فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْمَحْرَمِ، وَالْمَكْرُوهِ تَأْتِي النِّيَّةُ مِنْ جِهَةٍ مِنْ تَرْكِهِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَعْرَضَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ- الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا هَذَا بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ.. بِقَلْبِ فِعْلُهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا النِّيَّةُ؛ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَبَّمَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ أَحْيَانًا، أَوْ اسْتَحْضَرَ الْفَوَاحِشَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا غَيْرُهُ فَاسْتَعْظَمَهَا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ الْعِصْمَةَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ يُؤْجِرُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ التَّقْوَى، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ- كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ... مَخَافَتِي»^(٦٢٥)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «وَقَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ»^(٦٢٦) يَعْنِي: اسْتَشْعَرَ قَلْبَهُ، يَعْنِي أَنَّ قَلْبَهُ اسْتَشْعَرَ عَظْمَةَ الْفَوَاحِشِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

كَذَلِكَ الْمُبَاحَاتِ حِينَئِذٍ يَعْمَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَهَذَا قَدْ يَلْبَسُ الْإِنْسَانُ الثُّوبَ الْخَلْقَ، وَقَدْ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْعَالِيَّ، كِلَاهُمَا يُؤْجِرُ فَالْإِنْسَانُ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْخَلْقَ أَحْيَانًا بِنِيَّةِ كَسْرِ النَّفْسِ وَهَضْمِهَا، أَوْ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنَاسٌ فَقَرَاءٌ، فَلَمْ يُحِبُّ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُمْ، حَبَّ أَنْ يَلْبَسَ مِثْلَهُمْ، يُرِيدُ أَنْ يُوَاسِيَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ أَطِيبَ لِنَفْسِهِمْ، وَأَطِيبَ لِقُلُوبِهِمْ، فَكَمَا أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ بِقَلْبِهِ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِلِبَاسِهِ، حَتَّى يَكُونَ أَنَسَ لَهُمْ، وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ يُؤْجِرُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ؛ لَكِنْ شَخْصٌ لَبَسَهُ بِنِيَّةِ الْبُخْلِ، أَوْ الشَّحِّ يَأْتِمُ شَخْصٌ آخَرَ، لَبَسَ رَفِيعَ الثِّيَابِ بِنِيَّةِ شُكْرِ النِّعْمَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَرَاهُ

(٦٢٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٨٧- مطالب) من حديث أنس بن مالك. وقال البوصيري في «الإتحاف» (٦٠٦٧): «أصله في الصحيحين».

(٦٢٦) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد- باب فضل النفقة في سبيل الله (١٦٢٥)، قال الترمذي: «حسن»، من حديث خريم بن فاتك مختصراً ليس فيه محل الشاهد، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ، فَيَسْأَلُوهُ، يُؤَجِّرُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ وَالصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ يُؤَجِّرُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْ جِهَةٍ مَا قَامَ بِهِ قَلْبُهُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَمِنْ جِهَةٍ نَفَعِ الْمُتَعَدِّي أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ مَنْ يَسْأَلُهُ، أَوْ مِنْ يَتَوَاضَعُ لَهُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ مَعَ أُدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا كَانَ الْعُمُومُ فِي هَذَا أَرْجَحُ، وَأَظْهَرُ.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، الرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الرَّوَايَةُ هَذِهِ فِيهَا نَظَرٌ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَظَرٌ، «هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا، وَأَعَادَ الْجَزَاءَ بِلَفْظِ الشَّرْطِ؛ إِشَارَةً إِلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مِنْ أَسَالِيبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ... أَنْ يُعَادَ الْجَزَاءَ بِلَفْظِ الشَّرْطِ؛ كَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ.

«وَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَذْكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَقَالَ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ {وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}، يَعْنِي مَنْ هَاجَرَ إِلَى شَيْءٍ، مِنْ هَاجَرَ وَخَرَجَ، وَالْهِجْرَةُ وَاسِعَةٌ؛ لَكِنَّهَا هُنَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَالْأَجْرُ عَظِيمٌ فِيهَا، وَهَذَا فِي الْمَقَابِلِ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» دُنْيَا: لَا تَنُونَ، سُمِّيَتْ دُنْيَا لِدُنُوهَا وَشُمُولِهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْحَيَاةِ وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى وَأَقْرَبُ مِنْهَا، وَهِيَ تَجْمَعُ الْوَصْفَيْنِ إِلَى «دُنْيَا يُصِيبُهَا» سَمَّاها إِصَابَةً، وَلِذَا قَالَ: هَذِهِ هِجْرَةٌ يَعْنِي هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُصِيبُهَا هُوَ الَّذِي يُصِيبُهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهَا وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُصِيبَهَا، وَأَيْضًا... فِي التَّحْصِيلِ كَأَنَّهُ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي إِصَابَتِهَا، وَرَبَّأَ أَصَابَتَهُ كَمَا أَصَابَهَا، وَهَذَا وَقَعَ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا فَتُصِيبَهُ وَلَمْ يُصِيبْهَا! وَإِنْ أَصَابَهَا أَصَابَهُ، مِنْ أَوْصَابِهَا وَمَصَابِئِهَا؛ وَهَذَا كَانَ اللَّفْظُ فِيهِ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ، وَالْمَعْنَى الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، مِنْ مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَأَطْلَقَ الدُّنْيَا هُنَا، وَذَكَرَهَا لَتَفَاهَتِهَا، وَحَقَارَتِهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ جِنْسًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رَبَّأَ سَعِيَهُ فِي النِّكَاحِ يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ أَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ، أَمَّا الْهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ، أَوْ تَرْكِ الْأُمُورِ الْعُلْيَا رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَمُرُّ، وَهَذَا ذَكَرَهُ مَعَ الدُّنْيَا مُقَابِلَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ بِسَبَبِ قِصَّةِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ، وَرَدَّ فِيهِ حَدِيثٌ، أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (١٣٧) وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ لِامْرَأَةٍ، فَكَانَ نَسَمِيَهُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ.

(٦٢٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦٩): «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن

حجر في «الفتح» (١٠/١): «إسناد صحيح على شرط الشيخين».



الإمام ابن مسعود رضي الله عنه، لكن ليس في الحديث أنه سببه، وهو ما ذكر سببه، فلا يثبت؛ لكن جاء مطلقاً بغير تقييد بالحديث، وأنه سبب له، أو امرأة.

«فهِجْرَتُهُ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ هِيَ فِي الْأُولَى «هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أَمَّا هَذِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقَارَتِهَا، وَتَفَاهُتِهَا، وَأَنَّهَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَحَذَفُ الْمُتَعَلِّقِ أَحْيَانًا يَكُونُ لِلتَّعْظِيمِ؛ وَهَذَا حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي، مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ؛ لَكِنْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَنْ يَذْكَرَ فِي صِيغِ الْعُمُومِ مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى}، يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْنِي حَيْثَمَا لَا يَذْكَرُ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَرْضَى بِهِ، وَهَكَذَا فَيَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، إِشَارَةً إِلَى حَقَارَتِهَا، وَإِلَى دُونِهَا؛ حَيْثُ أَنَّهُ هَاجَرَ أَظْهَرَ عَمَلًا شَرْعِيًّا، وَأَظْهَرَ صُورَةَ الْهَجْرَةِ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ سَافَرَ لِلزَّوْاجِ لَا بَأْسَ، سَافَرَ لِلدُّنْيَا لَا بَأْسَ؛ لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ، وَالشَّيْءَ الَّذِي يُنْكَرُ حَيْثَمَا يُخْرَجُ مَعَ قَوْمٍ مُهَاجِرِينَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ يَنْوِي هِجْرَتَهُ أَمْرًا سَاقِطًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَعْنِي هُوَ لَوْ أَفْرَدَهُ لَكَانَ أَمْرًا سَهْلًا، سَافَرَ لِأَجْلِ هَذَا، لِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنَّ لَمَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ بِصُورَةِ الْهَجْرَةِ كَانَ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْمِرَاءِ بِمِثْلِ هَذَا.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ قَوَاعِدٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ لَا أَثَرَ لَهَا فِيهَا هُوَ، يَعْنِي: لَا تَدْخُلُ فِي تَغْيِيرِ الشَّيْءِ الصَّرِيحِ يَعْنِي فِي قَلْبِ الصَّرِيحِ عَنْ مَعْنَاهُ؛ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الصَّرِيحِ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْمُحْتَمَلِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ أَمَّا الشَّيْءُ الصَّرِيحِ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ نَوَاهُ نَوَى بِهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَصِحُّ، مِثْلُ أَلْفَازِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَعْمَلُ فِي مَوْضُوعَتِهَا فَالِنِّيَّةُ لَا تَعْمَلُ؛ إِلَّا فِي الْمَوْضُوعِ يَعْنِي فِي مَوْضِعٍ لَهُ يَعْنِي لَوْ مِثْلًا قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: اشْرَبِي الْمَاءَ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ الطَّلَاقَ، لَا يَصِحُّ هَذَا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَالِنِّيَّةُ عَمَلُهَا فِي الصَّرِيحِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَفِي الْمُحْتَمَلِ نَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَفِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا، لَا تَقْبَلُ نِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ - لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْلُبَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ - فَلَوْ قَالَ: اشْرَبْ كَالكِتَابِ، أَوْ أَطْعَمْتْ كَالكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ بِذَلِكَ بَيْعَهُ لَهُ، نَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ، لَيْسَ الْمَوْضُوعُ لَهُ، لَيْسَ مِنَ الْأَلْفَازِ... وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَهَكَذَا.

لَكِنَّ الْأَلْفَازَ مُحْتَمَلَةٌ هَذِهِ بِنِيَّتِهِ مِنْ لَفْظِهِ لِلْحَرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ، إِنْ لَفْظَ الْحَرَامِ تَارَةً يَكُونُ ظَهَارًا، وَتَارَةً يَكُونُ طَلَاقًا، وَتَارَةً يَكُونُ يَمِينًا. انظُرْ هُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ؛ تَارَةً نَحْكُمُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى بِهِ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَكُونُ ظَهَارًا إِذَا حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، أَرْسَلَهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ أَرْسَلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا، وَتَارَةً



يَكُونُ يَمِينًا إِذَا نَوَى بِهِ الْحَلْفَ، قَالَ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، مَا أَكَلُ هَذَا الطَّعَامَ، مَا أَدْخَلَ دَارَكَ، وَهَكَذَا. وَأَيْضًا النِّيَّةُ تَجْعَلُ الْعَامَّ، أَوْ تَجْعَلُ الْخَاصَّ عَامًّا، وَالْعَامُّ خَاصًّا، النِّيَّةُ مَثَلًا: لَوْ إِنْسَانٌ خَاصَمَ إِنْسَانًا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ عِنْدَكَ مَاءً، هَذَا خَاصُّ اللَّفْظِ خَاصٌّ بِشُرْبِ الْمَاءِ؛ لَكِنَّهُ دَخَلَ عِنْدَهُ، وَتَنَاوَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَكَلَ عِنْدَهُ أَكَلًا جَيِّدًا سَأَلَ قَالَ: عَلَيَّ شَيْءٌ، مَاذَا نَقُولُ؟

أَنَا مَا شَرِبْتُ الْمَاءَ يَقُولُ: الْمَاءُ عَرَضٌ عَلَيَّ، أَنَا حَالَفٌ إِنِّي لَا أَشْرَبُ.

هُوَ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ خِصَامٌ وَنِزَاعٌ، لَمَّا حَصَلَ الْخِصَامُ وَالنِّزَاعُ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ تَوَاصُلٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً، مَاذَا يَنْوِي؟ يَنْوِي قَطْعَ مَاذَا؟ قَطْعَ الْمِنَّةِ، يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ مَنَّتَهُ عَلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ، أَلَيْسَتْ الْمِنَّةُ بِالطَّعَامِ أَعْظَمُ مِنَ الْمِنَّةِ بِالشَّرَابِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْنِّيَّةُ تَجْعَلُ اللَّفْظَ الْخَاصَّ عَامًّا.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ لَهَا أَحْكَامَ كَثِيرَةً، وَهِيَ بَابٌ وَاسِعٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَحْسُنُ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا مُرَاجَعَةُ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَيَذْكَرُ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَثَلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْرَمَنَّ الْيَوْمَ إِنْسَانًا، هَذَا عَامٌّ، أَمْ لَيْسَ بِعَامٍّ؟ لَكِنَّهُ نَوَى، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَلْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَصْدَ بَقْلِهِ مَاذَا يَكُونُ الْمَعْنَى؟ يَكُونُ خَاصًّا فَعَلَى هَذَا مَا يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُكْرَمَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي قَصَدَهُ بِنِيَّتِهِ، قَالَ: لَا أَكْرَمَنَّ الْيَوْمَ، أَوْ مَثَلًا أَتَى بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ مَثَلًا، حَتَّى تَقْيِدَ الْمُطْلَقُ قَالَ: لَا أَكْرَمَنَّ الْيَوْمَ رَجُلًا، هَذَا عُمُومٌ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ عُمُومًا شُمُولِيًّا، الْعُمُومُ يُسَمَّى عُمُومًا شُمُولِيًّا الَّذِي يُصْلِحُ لِمَوْضِعٍ لَهُ الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ، مَا وَضِعَ فِي الْوَضْعِ الْوَاحِدِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ يَعْنِي جَمِيعَ مَا يَصْلِحُ لَهُ؛ لَكِنَّ الْمُطْلَقَ يَقُولُونَ: عُمُومٌ بَدَلِيٌّ، لَيْسَ عُمُومًا شُمُولِيًّا، يَعْنِي: أَنْ أَيْ فَرْدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَكْرَمَنَّ الْيَوْمَ رَجُلًا هَذَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَحْصُلُ بِهِ أَيْ إِكْرَامَ رَجُلًا؛ لَكِنَّهُ قَيْدُهُ بِالْنِّيَّةِ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَثَلًا، أَوْ رَجُلًا خَاصًّا نَوَاهُ بِقَلْبِهِ، يَكُونُ قَيْدًا إِطْلَاقِيًّا.

نَعَمْ بَلَا شَكٍّ تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ عَمَلُ اللِّسَانِ، الْقَوْلُ عَمَلٌ، قَوْلُ اللِّسَانِ عَمَلُهُ، قَوْلٌ أَوْ قَوْلُهُ عَمَلٌ، مِثْلَ عَمَلِ الْقَلْبِ، أَعْظَمُ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ قَالَ: عَمَلُهُ، وَهُوَ خَشْيَتُهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَهُوَ اعْتِرَافُهُ بِذَلِكَ، وَقَوْلُ: اللِّسَانِ عَمَلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ وَهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، هَذَا يَدْخُلُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

مَا هُوَ الْإِشْكَالُ؟



وَالزَّكَاةُ فِيهَا حَقٌّ لِلْكَفَّارِ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ؛ لَكِنَّ أَعْطَوْنِي مِنَ الزَّكَاةِ، نُعْطِيهِ وَلَوْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي هَذَا نُعْطِيهِ هُوَ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ سَبِيلُ الْمَالِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ؛ وَهَذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَانَ يُرْجَى بِإِسْلَامِهِ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ بِأَنْ نُعْطِيَهُ؛ لِيُدْفَعَ شَرُّ الْغَيْرِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى؛ وَهَذَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَمَا يَأْتِي آخِرَ النَّهَارِ وَشَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ» (٦٢٨)، وَقَالَ صَفْوَانٌ كَمَا فِي «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَا زَالَ النَّبِيُّ يُعْطِينِي، وَكَانَ إِسْلَامُهُ .. فَأَعْطَانِي مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً... قَالَ: وَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (٦٢٩) كَذَلِكَ بِنْتُ عْتَبَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ خَبَاءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ خَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْيَوْمَ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ خَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٣٠).

الشريعة شريعة مصالح لأجل تأليف القلوب وتقريبها، تأليف القلوب أمر عظيم حتى بين أهل الإسلام، ولهذا جاز الكذب للإصلاح مع ما فيه من مفسد، وهذا إذا كان فيه مفسدة كونه أسلم... لكن فيه مصلحة عظيمة وهي دخوله في الإسلام، حينما يرى محاسن الإسلام، ولهذا كان النبي ربما أدخل الكافر المسجد، وربطه في المسجد، حتى يسلم، هذا باب واسع في هذه القصة، وفي غيرها.

هذا قد ينفعه إن كان قوله هذا: سوف أذهب المكتب أعلن إسلامي، هذا إسلام لأنه قال: أسلم؛ لكن سوف ولا يشترط من صحته إسلامه، معنى الإسلام يعني من كان أسلم، ودعاه وقال، فلا يشترط في هذا، فإذا قال: فالواجب في مثل هذا يعني إذا رآه أن يلقنه... في أي مكان، أما مثلا يقول: بل يدعو، فإن كان مثلا علم الإسلام، ولم يجد من يلقنه، وتكلم بكلام يدل على الإسلام صح منه إسلام، فإذا قال: أعلم إسلامي معناه: أسلم؛ لكن أعلن إسلامي، هذا إسلام؛ لأنه ما قال: أدخل في الإسلام، قال: أعلن إسلامي، فهو دخل في الإسلام، فلو مات فهو من أهل الاستعادة؛ بل قال بعضهم الدهبي رحمه الله يعني: ذكر، بل ذكر ابن رجب رحمه

(٦٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٦٢٩) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٦٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٤١)، ومسلم في كتاب الأفضية -

باب قضية هند (١٧١٤) من حديث عائشة.



الله في ترجمة أناس من علماء الحنابلة، وغيرهم أن رجلين أخوين كانا يهوديين، وكانا أبوهما يهودي، وكان يبيع تحت منارة المسجد، هذا الرجل اليهودي، وكان يحث ابنه على الإسلام، فأسلم أحدهما، فقيل للآخر: قال: حتى يأتي فلان، رجل من أهل العلم كان محبه، وكان أبوه محبه، يأتي يرد إلى بلدنا، فمات أخوه قبل أن يأتي ذلك العالم، وأخوه الثاني مات على الإسلام، قال: الإمام ابن رجب، أو الذهبي نسيت الآن، لعل هذا ينفعه حيث نوى، وقصد بذلك الإسلام، لعله ينفعه يكون سببا لنجاته، وهذا يعني إن كان أعلن إسلامه، أو أنه دخل الإسلام بالقول، أو انتظر فلان حتى يكون إسلامي على يديه هذا لا يضُرُّ يعني هو أسلم في الحقيقة، وإن كان لا هو أبى حتى يأتي فلان يريد أن يسأله أن يناقشه هذا شيء آخر.

لا تقبل صلاة بغير طهور

(قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سمالك، عن مضعب بن سعد، قال: جعل الناس يشنون على ابن عامر عند موته، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما إنني لست بأغشهم لك، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٣١). نعم هذا الحديث أخرجه مسلم، وسنده كلهم ثقات، تكررنا.

محمد بن يحيى، وهو: ابن جرير.

حدثنا شعبة، عن سمالك، سمالك بن حرب لا بأس به، خاصة إذا روى عن شعبة؛ لأن شعبة ممن اتقن رواية، عن مضعب بن سعد، ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو ثقة قال: جعل الناس على ابن عامر، وعبد الله بن عامر عند موته، وكان قد ولي الإمرة.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما إنني لست بأغشهم لك؛ ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». هذا الحديث أخرجه مسلم، وسيأتي أيضا في حديث أبي هريرة في هذا الباب.

(قال رحمه الله:

(٦٣١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦٣٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَدْ تَكَرَّرَ، وَهُوَ إِسْنَادٌ عَلَى شَرِّطَيْهَا خَلَا.. شَيْخُ ابْنِ الْجَارُودِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ» وَنَفْيِ الْقَبُولِ بِرَادٍ بِهِ نَفْيِ الصَّحَّةِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي قَوْلِهِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ» هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ أَنَّهُ مَعْنَى لَا تَصِحُّ نَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخَمَارٍ يَعْنِي لَا تَصِحُّ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَجَاءَنَا فِي الْقَبُولِ فِي أَحَادِيثٍ مَعَ ثُبُوتِ الْإِجْزَاءِ، فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَوَسَّطَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَمَا قَالُوا: نَفْيِ الْقَبُولِ إِنْ كَانَ قَارَنَهُ مَعْصِيَةً، فَاَلْمُرَادُ بِهِ بِالنَّفْيِ هُنَا نَفْيُ الْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ لَا نَفْيِ الصَّحَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَقَارَنَهُ مَعْصِيَةً، فَاَلْمُرَادُ بِهِ نَفْيِ الصَّحَّةِ، وَقَوْلُهُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، «لَا يُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَكَذَلِكَ بُلُوغُ الْمَرَاةِ، يَعْنِي كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعَاصِي فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي قَارَنَتْهُ لَيْسَتْ مَعْصِيَةً؛ فَاَلْمُرَادُ بِالْقَبُولِ نَفْيِ الصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً مِثْلُ فِي صَلَاةٍ... وَشَارِبِ الْخَمْرِ، فَاَلْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِجْزَاءِ، إِجْزَاؤُهَا مَعَ نَفْيِ الثَّوَابِ، وَنَازَعٌ فِي هَذَا آخَرُونَ؛ لَكِنَّ هَذَا جَيِّدٌ، قَدْ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ: «رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»، «وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا التَّعَبُ وَالسَّهَرُ»^(٦٣٣) نَفْيِ الصِّيَامِ، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، مَعْنَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ، وَإِنْ كَانَ آتِيًا، وَقَعَ لِلْوُقُوعِ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا قَارَنَتْهُ الْمَعْصِيَةُ تَدُلُّ بِهِ نَفْيِ الْقَبُولِ عَلَى نَفْيِ الثَّوَابِ، وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا لَكِنَّ لَا ثَوَابَ لَهُ، وَقَدْ يَأْتِي بِهَذَا الْفِعْلِ، وَالْقَبُولُ لَهُ دَرَجَاتٌ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ وَهُوَ الْإِعْتِدَادُ، وَالْمُبَاهَاتُ بِهَا، بِأَنْ يَرْفَعَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُبَاهِي بِهَا مِثْلَ الْمُبَاهَاةِ بِعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ

(٦٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) واللفظ له.

(٦٣٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب - باب ما جاء في الغيبة (١٦٩٠)، بنحوه، من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طَرُقٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الَّذِي نَامَ أَصْحَابُهُ، قَامَ يَتَمَلَّقُنِي يَسْأَلُنِي «انظروا إلى عبدي قام يتملّقني، وَيَسْأَلُنِي» (١٣٤).

وَالْقَبُولُ الثَّانِي: أَنْ يَحْضَلَ حُصُولُ الثَّوَابِ.

وَالْقَبُولُ الثَّلَاثُ: بِمَعْنَى الْإِجْزَاءِ، وَإِفَاءَةِ الثَّوَابِ، وَيَرْفَعُهَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَأَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِي، فَلْيَذْهَبْ»، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ «وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ» (١٣٥)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاحْتِجَّ بِهِ الْأَخْنَفُ أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَكْمُلُ صَلَاتَهُ، وَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَثَ قَالُوا: يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَكْمُلُ رَكَعَتَيْنِ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ: أَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّلَاةِ خَارِجٌ الصَّلَاةِ مُبْطَلٌ لَهَا، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا مُبْطَلٌ مَا دَامَ أَنَّهُ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ فَهُوَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، وَمَا يُدُلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ فِي طَهَارَةٍ، وَوَجَدَ مَاءً عَلَى الصَّحِيحِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَجَبَ أَنْ يَتَسَاءَفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا. وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا أَظْهَرُهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يَعْنِي هُوَ الْخِيَانَةُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَدْخُلُ فِي الْغُلُولِ السَّرِقَةِ، وَالغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ سِوَاءٌ كَانَتْ خِيَانَةً عَامَّةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ خِيَانَةً خَاصَّةً مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَضَبًا، كُلُّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغُلُولِ، وَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَمَنْ تَعَثَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ نِيَّةِ إِرْجَاعِهِ لَوْ عَلِمَ صَاحِبَهُ.

هَذَا إِنْ كَانَ كَانَ ضَيْقُ الْوَقْتِ لِنَوْمِهِ يَعْنِي: غَلَبَهُ النَّوْمُ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَعْنِي: هُوَ غَلَبَهُ النَّوْمُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَوَضَّأُ، وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ، وَلَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ لِصَّلَاةِ الْعَصْرِ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ حَيْثُ اسْتَيْقِظَ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ

(٦٣٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٨)، قال الترمذي: «صحيح»، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب فضل صلاة الليل في السفر (١٦١٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٦٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة (٢٠٥) من حديث علي بن طلق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».



نَاسِيًا فَلْيُصَلِّهَا، إِذَا ذَكَرَهَا»، وَفِي لَفْظِ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنَ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْتَظَرَهُمْ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَأَنَّهُ صَلَّى فِي وَقْتِهَا تَمَامًا، لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَعَجِّلْهُمْ، بَلْ كَأَنَّهُ اسْتَيْقَظَ لَوَقْتِهَا، فَمِنْ اسْتَيْقَظَ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى مِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ غُرُوبِهَا فِي وَقْتٍ لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْوُضُوءِ، إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِهَا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا إِلَّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَخَشِيَّ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَاءِ أَنَّهُ يَفُوتُهُ الْوَقْتُ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَيَبَادِرُ وَإِذَا كَانَ.. وَلَا يَقُولُ أَنْتَظِرْ لَعَلِّي أَجِدُ آخِرَ الْوَقْتِ يَبَادِرُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: يَتِمُّمُ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

صِفَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصِفَةُ مَا أَمَرَ
(قَالَ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَّ، ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١٣٦).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَجْمَهُ اللَّهُ، حَدِيثٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ يَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِيهَا وَاسِعٌ، وَيَكُونُ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ شَرْحًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَجْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِي مَعْنَاهُ هُوَ إِلَّا مَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الزَّوَائِدِ، رَبِّمَا أَشَارَ إِلَيْهَا حَتَّى نَتِمَّكَنَ مِنْ أَخْذِ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ وَالْأَحَادِيثُ فِي وَضُوءِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَوَاتِرَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ (١٣٧)، وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عُثْمَانَ هُوَ أَشْهَرُهَا، يَلِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

(٦٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٦٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم (٢٣٥).



حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ فَصَلَا وَضُوءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَقَلَهُ اثْنَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِهِ عَائِشَةَ (٦٣٨) وَمَيْمُونَةَ (٦٣٩)، انْظُرْ إِلَى الْغُسْلِ نَقَلَهُ أَزْوَاجُهُ، وَنَقَلَهُ اثْنَتَانِ صِفَةَ الْغُسْلِ نَقَلَهُ اثْنَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَصَفَا مُفَصَّلًا لِعَسَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْوُضُوءُ نَقَلَهُ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُفَصَّلًا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بَيْنَهُمَا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصِرًا وَمَطْوَلًا صِفَةَ الْوُضُوءِ (٦٤٠)، وَتَبَّتْ أَيْضًا صِفَةَ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَحَادِيثٍ عَظِيمَةٍ، وَأَسَانِيدٍ عَظِيمَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِأَسَانِيدٍ نَيْرَةٍ، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ سِتَّةَ طُرُقٍ، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ كُلَّهَا تَدْوِيرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ (٦٤١)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا حَدِيثًا مُفَصَّلًا عَظِيمًا فِي صِفَةِ، وَهُوَ أَوْسَعُهَا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ أَوْسَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ مُفَصَّلًا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٦٤٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ فِي بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ (٦٤٣)، وَفِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَ ثَلَاثًا، أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ صِفَةَ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصِرًا، وَمِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ (٦٤٤)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة (٢٦٢)،

ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٦٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٦٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٦٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الضوء ثلاثا (١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال: «صحح دون قوله: أو نقص، فإنه شاذ».

(٦٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ عَظِيمٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ بِاخْتِلَافٍ قَالَ: «تَوْضُأً»، وَفِيهِ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَظْهَرُونَ السُّنَّةَ، وَيَبِينُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَهَذَا أَظْهَرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامَ النَّاسِ يَعْلَمُهُمْ صِفَةَ الْوُضُوءِ بِالْفِعْلِ تَوْضُأً فَأَفْرَغَ، وَهُوَ مَوْلَاهُ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ مَوْلَاهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَهَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ اتَّفَقَا عَلَى إِفْرَاقِ ثَلَاثًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ كِلَاهُمَا ذَكَرَ إِفْرَاقًا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا يَعْنِي غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(٦٤٥)، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَلَيَّ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ كُلَّهَا ذُكِرَتْ غَسَلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا. تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ عَلَيَّ: «ثُمَّ مَضْمَضٌ وَاسْتَنْفَرٌ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ «وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» هَذِهِ ثَلَاثٌ، لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، إِنَّمَا فِي.. رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بِإِسْنَادَيْنِ فِيهِمَا لِينٌ^(٦٤٦)، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قَبْلَ إِطْلَاعِي عَلَى هَذَا السَّنَدِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ رِوَايَةَ عُثْمَانَ هَذِهِ قَالَ: إِنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا جَاءَ بِإِسْنَادَيْنِ، وَهَذَا الْإِسْنَادَانِ فِيهِمَا لِينٌ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦٤٧)، وَهُوَ قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَكَرَ هَذَا؛ لَكِنْ فَاتَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ذَكَرَ الْمَضْمُضَةَ، وَالْإِسْتِنْفَارَ ثَلَاثًا، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَضْمَضٌ وَاسْتَنْفَرٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ذَكَرَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْأَوَّلُ بَيْنَ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ لَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ يَكُونُ ذِكْرُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَإِنَّهُ لَمْ يُجْرَجْ لَهُ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وَهَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَفِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهَا «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا هَذَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا غَسَلَهَا اثْنَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «غَسَلَهَا اثْنَتَيْنِ»، وَحَدِيثِ عُثْمَانَ ثَلَاثًا لَكِنْ جَاءَ فِي

(٦٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ٦٢ (١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٧) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٢٥٩ - ٢٦٠).



حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ: وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ غَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى^(٦٤٨) مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَهَذَا عَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» هَذَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّهُ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ، أَطْلَقَ؛ بَلْ جَاءَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ «حَتَّى أَنْقَاهُمَا»؛ وَهَذَا كَانَ عُثْمَانُ أْتَمَّ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَكِنَّهُ أْتَمَّ مِنْ جِهَةِ الرُّوَايَةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَوْضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذَا سَيَأْتِي أَنَّهُ أَيْضًا قَدْ اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ، فِي حَدِيثِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»: «أَصْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٦٤٩) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ»^(٦٥٠).

وَفِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ اسْتَنْشَرَ فُلْيُوتَرَهُ، مِنْ اسْتَنْشَقَ فُلْيُوتَرَهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتَرَهُ»^(٦٥١)، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّهُ يَجِبُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبَانِ، وَقِيلَ: يَجِبُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ فِيهَا دُونَ الْمَضْمُضَةِ. أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ فِي الْجَنَابَةِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِي الْوُضُوءِ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَالْأَنْفَ وَالْفَمَ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَهَذَا لَوْ تَمْتَضَضَ الصَّائِمُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ.

(٦٤٨) تقدم تخرجه.

(٦٤٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستنثار (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في كراهية مبالغة

الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن

ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧، ٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستنثار (١٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب المبالغة في الاستنشاق

والاستنثار (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٥١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الاستنثار في الوضوء (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب الإيتار في الاستنثار

والاستنثار (٢٣٧).



«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» الْوَجْهَ: عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ، وَالْأُذُنِ عَرَضًا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ ... الَّذِي بَيْنَ وَكَزِّ الْأُذُنِ، وَالْعَارِضُ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ مَرَاعَاةُ هَذَا، وَغَسَلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: بِوَجُوبِ غَسْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ فَنَبَقَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَوْجُودُ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضُ لَا يَزَالُ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ؛ وَلِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ وَهَذَا وَجْهٌ؛ وَلِأَنَّهُ هَذَا الْحَدُّ وَهُوَ الْأُذُنَانِ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الرَّأْسِ، فَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ وَجْهًا، وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ إِمَّا مِنَ الرَّأْسِ، وَإِمَّا مِنَ الْوَجْهِ فَجَاءَ حَدُّ الْأُذُنِ وَهُوَ يَكُونُ فَاصِلًا، وَأَمَّا مِنَ الرَّأْسِ تَمَسَّحَ مَعَهُ.

«وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا» يَعْنِي مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ لِلْمِرْفَقِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ دُخُولُ إِبْرَةِ الْمِرْفَقِ يَغْسِلُهَا تَمَامًا، وَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ} وَ«إِلَى» عَلَى الصَّحِيحِ لِلغَايَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَعْدَهَا، وَفِيهَا خِلَافٌ عِنْدَهُمْ؛ لَكِنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهَا، وَأَدْخَلْنَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فَسَّرَتْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»^(٦٥٢)، فَهِيَ فَسَّرَتْ وَبَيَّنَتْ أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} عَلَى حَدِّ الْقَوْلَيْنِ أَيَّ مَعَ أَمْوَالِكُمْ، ثُمَّ لَيْشَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فِي لَفْظِ «الصَّحِيحِينَ» بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٦٥٣) فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ بَدَأَ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ^(٦٥٤)، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَحْيَانًا، وَحُتْمَلُ أَنَّهُ وَهَمَّ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»؛ لِأَنَّ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي- التَّرْتِيبَ يَعْنِي الْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَدَأَ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ أَدْبَرَ بِالْوَاوِ وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي- التَّرْتِيبَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَاهَا، وَهَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ مُفَسَّرَةً فِي نَفْسِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى رَجَعَ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(٦٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتنجيل في الوضوء (٢٤٦).

(٦٥٣) تقدم تحريجه.

(٦٥٤) تقدم تحريجه.



الْقَوْلُ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا^(٦٥٥). لَفْظُ آخَرَ: مِثْلُ وَضُوءِي هَذَا^(٦٥٦) لِنَحْوِ وَالْمِثْلِ مُخْتَلِفَانِ، وَهَذَا تَجْدُ مِثْلًا فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ مِثْلَ هَذَا أَيْ يَكُونُ مِثْلًا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَنَحْوُ هَذَا يَعْنِي، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَوْ الزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ.

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا» فِي لَفْظِ آخَرَ نَحْوَ وَضُوءِي، أَوْ مِثْلَ وَضُوءِي، هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا يُحْدِثُهُ نَفْسُهُ فِيهَا، أَوْ فِي لَفْظِ آخَرَ: «فِيهِمَا نَفْسُهُ»^(٦٥٧). يُحْدِثُ صِيغَةً تَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْنِي يَطْلُبُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْرِجُهُ عَنِ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً إِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ فَيَرْجَى أَنْ يَحْضُلَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِثْلَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَحَدٌ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، وَفِي رَقَائِقِ الْبُخَارِيِّ فِي فِي حَدِيثِ عُمَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَغْتَرُّوا»^(٦٥٨) يَعْنِي بِكَثْرَةِ مُقَارَفَةِ الْمَعَاصِي وَالْاجْتِرَاءِ عَلَيْهَا بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بَلِ اجْتَهَدُوا وَاعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُنْكَرُ.. كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَالْمَغْفِرَةُ تَسْتَلْزِمُ الْمَحْوَ، وَالْإِزَالَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ بِمَعْنَى السُّتْرَةِ؛ بَلِ الْمَغْفِرَةُ بِمَعْنَى الْمَحْوِ، وَالْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفِرِ، وَالْمَغْفِرُ يَقِي أَمَّا السَّاتِرُ فَلَا يَقِي فَالْإِنْسَانُ، قَدْ يَلْبَسُ شَيْئًا يَسْتُرُهُ؛ لَكِنْ لَا يَقِيهِ؛ أَمَّا الشَّيْءُ الْوَاقِي هُوَ الْحَدِيدُ وَالِدَرْعُ الَّذِي يَقِي وَهَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ مَحْوُ أَثَرِ الذَّنْبِ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَجَاءَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْبَةُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «أَتَيْتَنِي

(٦٥٥) تقدم تخريجه.

(٦٥٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩) من حديث عثمان بن عفان.

(٦٥٧) تقدم تخريجه.

(٦٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ (٦٤٣٣).



بِطَهْوَرٍ» فَجَاءَهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَ فَمَهْ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهْوَرٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طَهْوَرُهُ» (٦٥٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَزَادَهُ قَدَامَةٌ وَهُوَ: الثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَخَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ الصَّدُوقُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةً الَّذِي رَوَى لَهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَأَحَادِيثُ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ شَرَحُهُ يَطُولُ؛ لَكِنَّهُ تَشْرَحُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةَ، وَفِيهِ أَنَّهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً»، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَسَحَهُ لِلرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرَّةً وَاحِدَةً (٦٦٠) فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٦٦١)، وَهَذِهِ رَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا بَعْضُ مُصَنِّفِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّهُ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً» (٦٦٢) صَرَحَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(٦٥٩) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٢)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب بأي

اليدين يستنثر (٩١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٦٠) تقدم تخريجه.

(٦٦١) تقدم تخريجه.

(٦٦٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»،

وقال: «ضعيف جداً».



حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ «مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً» هَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ الإِطْلَاقِ فِي الرُّوَايَاتِ؛ لَكِنْ هَذِهِ جَاءَتْ نَصًّا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَهْرَةَ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»^(٦٦٣) ضَعِيفٌ، وَأَظْنُهُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ لَيْسَ بَثْبِتٌ أَوْ لَيْسَ ثِقَّةٌ، أَوْ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الثَّقَةِ؛ بَلْ فِيهِمْ لِينٌ، ثُمَّ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الرَّأْسِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِقْبَالُهُ وَإِدْبَارُهُ هَذَا مَرَّتَيْنِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ مَرَّتَيْنِ^(٦٦٤)، فَإِنْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ يَعْنِي مَرَّةً هَكَذَا، ثُمَّ رَجَعَ وَهَذَا يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ مَسْحُ الأُولَى لِظَاهِرِ الشَّعْرِ، وَالرُّجُوعِ لِباطِنِ الشَّعْرِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٦٦٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا، كَمَا هُوَ عِنْدَ المَصْنُفِ، وَرَوَاهُ مُطَوَّلًا أَيْضًا، وَالبُخَارِيُّ ذَكَرَ الوُضُوءَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، رَحِمَهُ اللهُ^(٦٦٦)، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ: الدَّبَّاحُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ثِقَّةٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّبِيُّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَا بَأْسَ مِنَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَأَنَّ هَذَا هُوَ أَقْلُ الوَاجِبِ يَعْنِي يَكُونُ مَرَّةً تَصِلُ لِجَمِيعِ الأَعْضَاءِ، مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ أَخَذَ غُرْفَةً، وَغَسَلَ يَدَهُ لَكِنَّ الغُرَّةَ لَمْ تَكْمَلِ الغُسْلَ مَا تُعْتَبَرُ غَسَلَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَغْرِفَ الغُرْفَةَ الثَّانِيَةَ، حَتَّى يَكْمَلَ تُعْتَبَرُ غَسَلَةً وَاحِدَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا»^(٦٦٧).

(٦٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٦٤) تقدم تخريجه.

(٦٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة (١٥٧).

(٦٦٦) تقدم تخريجه.



وَهَذَا أَيْضًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا^(٦٦٨)، وَهُوَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُطَوَّلًا، رَوَاهُ مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا الْمَصْنُفُ زَادَ بَغْسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فِيهِ ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، بِأَنَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَهَذَا أَكْمَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ فِي بَعْضِهَا مَرَّةً، وَفِي بَعْضِهَا مَرَّةً، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَوِّعَ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَبِّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مَثْنَى مَثْنَى»^(٦٦٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ^(٦٧٠)، وَهُوَ: دِمَشْقِيٌّ تَغْيِيرٌ لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْحُسْنِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتٍ لَيْسَ تَغْيِيرُهُ فَاحِشًا، وَلَيْسَ ضَعْفًا مِنْ جِهَةِ شَيْءٍ يُجْرَحُ؛ إِنَّمَا تَغْيِيرٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَنْكِرُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ، فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لِلشَّارِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

«وَتَوَضَّأَ مَثْنَى مَثْنَى» يَعْنِي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْعَجَلِيُّ قِيلَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ

(٦٦٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٢٩): «رجال رجال الصحيح».

(٦٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨).

(٦٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين (١٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين مرتين (٤٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٧٠) تقدم تحريجه.



ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» قِيلَ: لِإِسْحَاقَ: لَيْسَ فِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ: مَا كَانَ عِنْدِي أُعْطَيْتُكَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا (٦٧١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرٍ، وَهُوَ فِيهِ لِينٌ، الَّذِي تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ «خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» هَذَا مُسْتَنْكَرٌ مِنْهُ؛ لَكِنَّ تَقْرِيرَ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٦٧٢)، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ (٦٧٣)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦٧٤)؛ وَهَذَا مَجْمُوعُ الطَّرِيقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، وَفِيهِ وَنَسْخٌ... تَحْتَ لِحْيَتِهِ فَتَخْلِيلُهَا مَشْرُوعٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي الْغُسْلِ وَاجِبٌ؛ لَكِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ، وَخَلَّلَهَا خَاصَّةً، إِذَا كَانَ كَثِيفَةً كَانَ أَكْمَلَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يُحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا، وَتَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ» (٦٧٥).

(٦٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢) والدارقطني في سننه (٨٦/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب تخليل اللحية (١٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٧٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٦٧٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٩٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٩٩).

(٦٧٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١).



وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦٧٦)، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَفِيهِ «أَنَّهُ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ»، كَمَا تَقَدَّمَ هَكَذَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمُؤَخَّرِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمُقَدَّمِ، وَهَذَا يُفَسِّرُ رَوَايَةَ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ وَجُوبُ الْمَسْحِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لِعُمُومِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، الصَّوَابُ أَمَّهَا لِلإِرْصَادِ، وَلَيْسَتْ التَّبَعِيضُ، وَمَنْ قَالَ: الْبَاءُ أَمَّهَا لِلتَّبَعِيضِ، فَكَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: فَقَدْ آتَى أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ بِهَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَالْبَاءُ ... كَمَا قَوْلُهُ: «مَسَحَتْ بِالذُّهْنِ» وَالْمَعْنَى .. إِلَى أَيْدِيكُمْ إِلَى رُءُوسِكُمْ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا»^(٦٧٧)).

مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ آخِرُ الْمَضْمُوعَةِ وَالِاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، هَذَا يُسْتَنْكَرُ مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فِيهِ، وَمُخَالَفَةُ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِنَّهَا «ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ أَيْضًا «أَنَّهُ أَدْخَلَ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي صَبَاغِ أُذُنَيْهِ، وَظَاهِرُ إِبَاهِمِيَّةِ عَلَى أُذُنَيْهِ»، وَأَمَّهَا يَمَسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ.

هَذَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ: هَذَا مِنْ شُيُوخِ أَحْمَدَ، مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ، أَوْ رُءُوسِ الْعَاشِرَةِ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَابْنُ عَثْمَانَ هُوَ الرَّحْبِيُّ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ، وَاعْتَدَى، وَظَلَمَ»^(٦٧٨)).

(٦٧٦) تقدم تحريجه.

(٦٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٧٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، با الاعتدال في الوضوء (١٤٠)،

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في القصر وكرهية التعدي فيه (٤٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».



وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، صَحِيحٌ، وَالْأَشْجَعِيُّ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُفْيَانٌ هُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَمَوْسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ الهمدانيُّ ثِقَةٌ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ «فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ» لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفِعْلِهِ، وَهِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٩)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، نُسْخَةُ عَمْرٍو، نُسْخَتُهُ حَسَنَةٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثَرِ» (٦٨٠). وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٦٨١)، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَشِيرِيُّ هُوَ: الْعَبْدِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، سُفْيَانٌ هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانٌ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانٌ رَوِيَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشِيرٍ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثَرِ»، وَهَذَا الدَّلِيلُ مَا تَقَدَّمَ فِي وُجُوبِ الْاسْتِنْتِشَارِ كَمَا أَنَّ الْاسْتِنْتِشَاقَ وَاجِبٌ فَالْاسْتِنْتِشَارُ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْضُلُ مَقْصُودُ الْاسْتِنْتِشَاقِ إِلَّا بِالْاسْتِنْتِشَارِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثَرُوا ثِنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (٦٨٢).

(٦٧٩) تقدم تخرجه.

(٦٨٠) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٩).

(٦٨١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستنثار (٢٣٧).

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب المبالغة في الاستنثار والاستنثار (٤٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



هَذَا الْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْأُمَوِيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ.
 وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ هُوَ: اللَّيْثِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ.
 وَأَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي أَيْضًا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَبُو غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَشْرُوا
 ثِنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» دَلَالَةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ أَبِي صَبْرَةَ، أَوْ صَبْرَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ
 يَحْضُلْ مَقْصُودُ الْاسْتِنْشَاقِ بِوَاحِدَةٍ، وَجَبَتْ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ وَجَبَتْ الثَّلَاثَةَ. مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْأَذَى، الْمُبَالَغَةُ فِي
 الْاسْتِنْشَاقِ ظَاهِرُ النُّصُوصِ يَجِبُ، وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٣).

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَعَلَى مَنْ أَوْجَبَهَا، هَلْ يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الْوُجُوبِ؟
 الْجَوَابُ: التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا اخْتِلَافٌ، وَالْحَدِيثُ رِوَايَتُهُ ضَعِيفَةٌ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (٦٨٤)، وَحَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ (٦٨٥) كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، ضَعَّفَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ.
 السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ مِنْ طَالِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُفَرِّطُونَ فِي سُنَنِ عَظِيمَةٍ فِي الصَّلَاةِ
 كَتَسْوِيَةِ الصَّلَاةِ، وَمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ، وَالْأَقْدَامِ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُفْشِي السَّلَامَ سِوَاءً بِالْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؟
 الْجَوَابُ: هَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي طَالِبُ الْعِلْمِ لَا شَكَّ أَنَّ يَهْتَمُّ بِهَا، وَأَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ قُدْوَةً فِي مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ خَاصَّةً
 إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَإِفْشَاءِهِ لَكِنْ يُعَذِّرُ رَبَّمَا غَفَلَ السَّلَامَ لِأَهْلِ
 الْإِسْلَامِ عُمُومًا خَاصَّةً طَالِبِ الْعِلْمِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً، وَهَذَا بَعْضُ النَّاسِ رَبَّمَا انْتَقَلَ، بَعْضُ إِخْوَانِ طُلَّابِ
 الْعِلْمِ مِمَّنْ يَغْفَلُ عَنْ هَذَا، لَا يَتْرُكُهَا، قَصْدَ لَكِنْ غَفْلَةً خَاصَّةً بَيْنَ عُمُومِ النَّاسِ، بَذَلَ السَّلَامَ لِمَنْ لَقِيْتَهُ مِنْ إِخْوَانِكَ،

(٦٨٣) تقدم تخريجه.

(٦٨٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في
 التسمية في الوضوء (٣٩٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٦٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في
 التسمية في الوضوء (٣٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَأَنْ تَبَشُّ فِي وَجْهِهِ، وَهَذِهِ السُّنَنُ سِمَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ تَهْدِيهِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ خِصَالِ الْعِلْمِ هُوَ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ الْعِلْمِ رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ الْأَدَبَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي مَضَتْ، قَالَ أَصْحَابُ الْأَرْصَادِ الْجَوِّيَّةِ: إِنَّهُ سَيَأْتِي غَبَارٌ شَدِيدٌ قَوِيٌّ، وَتَقْرُبُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ هَذَا؟

الجواب: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ إِنْ قَوْلُ أَصْحَابِ الْأَرْصَادِ، إِنْ هَذَا سَوْفَ يَحْصُلُ كَذَا أَوْ يَحْصُلُ كَذَا هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَيَنْبَغِي عَلَى تَجَارِبِ، وَعَلَى أُمُورٍ وَاقِعِيَّةٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَحْصُلُ كَذَا، وَسَيَحْصُلُ كَذَا، الَّذِي يَجُوزُ الْجَزْمُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ بَأَنَّهُ سَوْفَ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَسِيرٌ فِي اتِّجَاهِهَا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي صَرَفَ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ صَرَفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ رَبُّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ أَحْوَنًا مِنْ كَوْنِهِمْ ذَكَرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَبَارِ، أَوْ شِدَّةٍ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يُؤْذِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا لَا شَكَّ.. لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ أُمُورِ الْكَوَارِثِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَبَارِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِالزَّلْزَلِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ، أَوْ أَشْيَاءَ تَتَوَقَّعُ، أَوْ مَثَلًا رِيَّاحٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ حِينَئِذَا يَعْزُو السَّبَبَ إِلَى أُمُورٍ حَسِيَّةٍ، وَالْإِنْسَانُ، مَعَ ذَلِكَ الْأَسْبَابِ يَعْزُوهَا وَيَعْزُو سَبَبَ انْصِرْفِهَا، وَعَدَمِ وَقُوعِهَا إِلَى أَسْبَابٍ حَسِيَّةٍ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَنْكِرُ نَحْنُ لَا نَسْتَنْكِرُ أَنَّهُ يَعْزُوهَا، وَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَسْبَابًا أُخْرَى؛ لَكِنْ كَوْنَهُ يَجْعَلُ سَبَبَ عَدَمِ وَقُوعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ، أَنَّهُ مَثَلًا جَاءَ كَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا وَحَصَلَ كَذَا، وَكَانَ سَبَبًا لِكَذَا، وَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ جَازِمُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَجْلِ كَذَا؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ أَعْظَمِ ذَهَابِ، وَانْصِرَافِ الْكَوَارِثِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، هُوَ إِظْهَارُ السُّنَّةِ، إِظْهَارُ الْعِلْمِ دَحْرُ الْبِدْعَةِ، دَحْرُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا ذَكَرُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَكَانَ الْجَوُّ طَيِّبًا، وَكَانَ أَيْضًا خَفَّ الْحَرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْجَوُّ لَطِيفًا مُخَالِفًا لِجَمِيعِ التَّوَقُّعَاتِ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِهِ مَا حَصَلَ مِنْ قَرَارَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِتَأْيِيدِ هَيْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَرَارَاتٍ اتَّخَذَهَا وِلَاةُ الْأَمْرِ، وَأَسَاءَتْ إِلَى أَنَاسٍ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ خَيْرًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُرِيدُ خَيْرًا فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ مِنْ أَنَاسٍ أَظْهَرُوا... الضَّعْفَ فِي قُلُوبِ الذَّنَابِ، لَكِنْ تَفْطَنُ لَهُمْ وِلَاةُ الْأَمْرِ، وَيَبْنُوا، وَأَظْهَرُوا الْحَقِيقَةَ، وَصَدَرَ مِنَ الْقَرَارَاتِ مَا يَثْلُجُ النُّفُوسَ، وَيُطِيبُهَا، وَهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَجْلِسًا مِمَّا أَسْمَعُهُ، أَوْ يَحْضُرُهُ أَحَدُ الْإِخْوَانِ إِلَّا، وَيَدْعُونَ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ، ثُمَّ مِنْ حِينِ مَا بَدَأَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ الدَّعْوَةُ بِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهَا أَيْضًا التَّوَاصُلُ مِثْلَ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْمُرِيدَ مِنْهَا،



وَتَأْيِيدَ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهَا صِيَامُ الْأَمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ، ثُمَّ عُمُومُ النَّاسِ هُمْ عَلَى الْخَيْرِ عُمُومُ النَّاسِ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَجْلِسًا، أَوْ تَجْمَعًا مَهْمَا كَانَتْ طَبَقَتُهُمُ الشَّبَابُ أَوْ الشَّيْبُ، نِسَاءً أَوْ رِجَالًا، مَهْمَا كَانَ التِّزَامُهُمْ إِلَّا وَهُمْ فَرِحُونَ مَعَ أَنَّهُ نَاسٌ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ تَفْرِيقٌ، وَعِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ يَفْرِحُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ رِجَالٌ، إِنَّهُمْ وَاللَّهِ رِجَالٌ، إِنَّهُمْ كَذَا، إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَعْرَاضَنَا، مَعَ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ مُقْصَرُونَ تَبًّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّ لَهُمْ أَنَاسٌ يُؤَيِّدُونَهُمْ، وَأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ يُؤَيِّدُونَهُمْ حِينَمَا يَكْتُبُونَ فِي الصُّحُفِ خَلْفَ الْكُوَالِيسِ يَكْتُبُ فِي مَكْتَبِهِ، ثُمَّ يُبْرِزُهَا فِي صَحِيفَةٍ، وَتَدْعُوا إِلَى رَأْيِهِ، وَإِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ هَذِهِ هِيَ الْمُصِيبَةُ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَلِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَرْجِعُوا، وَأَنْ يُعَاوِدُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَنْ يَحْدَرُوا نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَوْهِينِهِ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ لَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ هُوَ مَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْمَزِيدَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا فِيهَا خَيْرٌ، وَيَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيْضًا مَنْ أَحَدَ مِثْلِ هَذِهِ فَلَا يُبَالِي؛ لِأَنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهُ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، وَإِنْ سَخَطَ النَّاسُ عَادَ حَامِدُهُمْ أَوْ عَادَ ذَامُهُمْ حَامِدًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

السُّؤَالُ: مَاذَا تَنْصَحُونَ مَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَزَعَهُ الشَّيْطَانُ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ حَاوَلَ أَنْ يَتُوبَ، وَيَحَاوَلَ أَنْ يَجِدَ لَذَّةً، فَلَا يَجِدُهَا، وَهُوَ عَلَى هَذَا فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنْ لَا يَجِدُ لَذَّةَ الْعِلْمِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا اخْتِبَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ هَوَاهُ، وَيُجَاهِدُ الشَّيْطَانَ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا سَاعَةٌ اخْتِبَارٍ، وَامْتِحَانٍ، وَمَنَازِعٍ لِلشَّيْطَانِ، وَلِيَسْتَمِرَّ، وَلِيَسْتَعِينَ بِإِخْوَانِهِ، وَلِيُبَشِّرَ بِالْخَيْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامٌ وَمَنْ وَالَاهُ.
(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا
وَالنَّاسِ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» (٦٨٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: ثنا النَّضْرُ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا قَالَ
مُحَمَّدٌ: لِلْعَقَبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِلْأَعْقَابِ (٦٨٧).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
يَقُولُ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ بْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوَزِيُّ تَقَدَّمَ أَكْثَرَ
مِنْ مَرَّةٍ، ثِقَةٌ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَأَخُوهُ إِسْرَائِيلَ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ يُونُسَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا (٦٨٨) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. مَنْ هُوَ ذَا؟ مُحَمَّدُ بْنُ
زِيَادٍ ثَانِي؟ كَيْفَ نَمَيِّرُ هَذَا عَنْ هَذَا؟

(٦٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (١٦٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
(٢٤٢) واللفظ له.

(٦٨٧) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/١٦٢).

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا
خرج من الخلاء (٧)، قال الترمذي: «حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)،
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



كِلَاهُمَا ثِقَةٌ، لَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ الشَّامِيُّ ثِقَةٌ لَكِنَّ يَرْوِي عَمَّنْ؟

مِنَ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الشَّامِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، إِذَنْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ فَهُوَ الْأَهْلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ الْجَمْحِيُّ الْمَدَنِيُّ؛ لَكِنَّ الْأَهْلَانِيَّ الشَّامِيَّ. قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ. هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كَانَتِ الْمَطْهَرُ تَكُونُ إِمَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي مَرَاتِ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، فَكَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْهَا، وَرَبَّمَا كَانَتْ أَيْضًا مَطْهَرٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا النِّسَاءُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَالْمَطْهَرَةُ هِيَ مَوْضِعُ التَّطَهُّرِ.

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، هَذَا رَبَّمَا أَدْخَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ لِيَكُونَ مِنْ مَاذَا؟

يَكُونُ مِنْ مَدْرَجِ الْمَتْنِ، فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ الْمَدْرَجَ يَقْتَضِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ.

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» فَإِنِّي سَمِعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٦٨٩)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى كَمَا جَاءَ «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ» (٦٩٠). وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٩١). كَذَلِكَ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٦٩٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦٩٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ.

وَجَاءَ فِي الْمَعْنَى أَخْبَارٌ أَيْضًا عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لَكِنَّ هَذِهِ أَصَحُّ الْأَخْبَارِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَعِ الزُّبَيْدِيِّ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ» (٦٩٤)، «وَيْلٌ» قِيلَ: إِنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ وَضَعْتَ أَوْ سَيَّرْتَ فِيهِ جِبَالَ الدُّنْيَا لَذَابَتْ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ

(٦٨٩) تقدم تخريجه.

(٦٩٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠).

(٦٩١) تقدم تخريجه.

(٦٩٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكاملها (٢٤١).

(٦٩٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكاملها (٢٤٠).

(٦٩٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩١/٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٣).



الترمذي وابن حبان وغيرهما^(٦٩٥)؛ لكنه لا يصح عن الدراج عن ابن أبي الهيثم عن ابن أبي سعيد الخدري، وهذه نسخة معروفة يروى بها أحاديث كثيرة ابن الدراج أحاديث في باب التخييف، وجاء في أحاديث كثيرة، وأخرج الإمام أحمد قطعة كبيرة منها رحمه الله، ربما سرد في هذا الإسناد أحاديث كثيرة فإذا عرفت علة حديث واحد علمت علة الأحاديث الأخرى كلها في هذه النسخة يعني: الدراج عن أبي الهيثم.

والحديث ضعيف كما تقدم، والأظهر أن «ويل» كلمة معناها: الثبور والهلاك، وهذا معناه في اللغة الثبور، والهلاك، والحزبي، وما أشبه ذلك من المعاني الدالة على هذا هو المعنى: «ويل للعراقيب أو الأعقاب من النار» هذا على ظاهره، وفيه دلالة على أن العذاب حق وعلى مثل هذه المعاصي، وأن الله سبحانه وتعالى يعذب من يشاء ويعفو عمن يشاء بأسباب شرعها سبحانه وتعالى: «ويل للعراقيب من النار»، وذلك أن العراقيب ينبع عنها الماء من جهة أنها تكون في مؤخر القدم، وربما لم ينتبه لمن أراد أن يغسلها كذلك بطون الأقدام الأخص مرتفع عن الأرض متجافي عن الأرض، فهذا قد لا يصيبه الماء لتجافيه عن الأرض، وهذا قد لا يصيبه الماء؛ لكونه إما يبرز قليل، أو لأنه لا يعتني به المتوضأ العناية، فعدم إصابة الماء له من جهة التقصير في الوضوء؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الوضوء كان الزيادة، كما أن الزيادة عليه لا تجوز على الصحيح أيضا فالتقص عنه لا يجوز؛ فلهذا جاء في رواية عمرو بن شعيب المتقدم: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٦٩٦) يعني: جاء في رواية «أو نقص»^(٦٩٧)؛ لكنها لا تثبت، وإن ثبتت فيحمل نقص يعني: عما وجب، ولهذا إذا نقص في غسل رجله حصل هذا، وكذلك كما تقدم في بطون الأقدام «ويل للأعقاب من النار» فيه دلالة على وجوب غسل القدمين، وهذا محل إجماع، وتقدم في حديث عثمان رضي الله عنه، «أنه غسلها ثلاثة»^(٦٩٨)، في حديث عبد الله بن زيد «أنه

(٦٩٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب سورة الأنبياء (٣١٦٤)، قال الترمذي: «غريب»، وابن حبان في «صحيحه»

(٧٤٦٧)، الحاكم في «المستدرک» (٦/٦٣٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وقال: «ضعيف».

(٦٩٦) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، بالاعتدال في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في القصر -

وكرامية التعدي فيه (٤٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٦٩٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «قوله: أو نقص

فإنه شاذ».

(٦٩٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكاله (٢٢٦).



عَسَلَهَا» (٦٩٩)، فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «حَتَّى أَنْفَاهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (٧٠٠) ثَبَّتَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ سَبَقَ ذِكْرُهَا «أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثًا»، وَأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ خِلَافًا لِلْفَرَقِ الضَّالَّةِ كَالرَّافِضَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرُونَ مَسْحَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَالسَّنَدُ الثَّانِي أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، تَقَدَّمَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. وَالنَّضْرُ هُوَ: مُحَمَّدُ الْجَرَشِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْيَمَامِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: «لِلْعَقَبِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لِلْأَعْقَابِ» يَعْنِي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: «لِلْأَعْقَابِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لِلْعَقَبِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: «لِلْأَعْقَابِ».

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: ثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٧٠١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثِقَةٌ. أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ هَذَا صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ لَكِنْ تَابَعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ رَوَاهُ بِقِصَّةٍ فِي قِصَّةِ مُطَوَّلَةٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَلَى خِلَافٍ فِي اللَّفْظِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ثِقَةٍ، مِنْ رِجَالِ أَهْلِ السُّنَنِ.

لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ، وَيُقَالُ: صَبْرَةُ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» هَذَا

(٦٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥).

(٧٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٦).

(٧٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق

للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في كتاب

الطهارة وسننها - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



أَمْرٌ بِإِسْبَاغِهِ؛ وَالْإِسْبَاغُ الْوَاجِبُ: هُوَ أَنْ يَغْسَلَ كُلَّ عَضْوٍ غَسْلَةً كَامِلَةً تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْعَضْوِ، وَالْإِسْبَاغُ الْمُسْتَحَبُّ: وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاجِبَةِ، وَأَكْمَلَهُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ تَبَيَّنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُتَمِّمَةٌ لِلْعَضْوِ؛ إِلَّا الرَّأْسَ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَهَابًا، وَإِيَابًا هَذَا هُوَ الْإِسْبَاغُ، وَهَذَا قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطِيَا، وَيَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٠٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ -أَيْضًا- أَبِي سَعِيدٍ، وَجَاءَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا عِنْدَ أَبِي إِبْنِ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» (٧٠٣) يَعْنِي: فِي الْحَالَاتِ الْكَرِيهَاتِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ فَإِذَا كَانَ يُشْرَعُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْحَالَاتِ الْكَرِيهَاتِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ، فَمَنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ.

«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» هَذَا التَّخْلِيلُ يَكُونُ لِأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ بِالْأُولَى، وَكَذَلِكَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُلْتَزِقَةً أَوْ كَانَ فِيهَا وَسَخٌ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ كَمَا هُوَ يَعْنِي: مُنْفَرِّجًا، وَيَدْخُلُهَا الْمَاءُ، وَيَتَحَقَّقُ الْوُضُوءُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَعَ غُسْلِهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِتَنْظِيفِهَا؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مَا يَأْتِي عَلَى الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ، وَيَتَنَاوَلُ بِهِمَا الْمَاءُ، وَيَدْلُكُ وَيَغْسِلُ بِهِمَا: «وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، هَذَا أَمْرٌ. قَوْلُهُ: «وَبَالَغْ»، وَ«إِلَّا أَنْ تَكُونَ» اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّفْيِ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَجِبُ الْمُبَالَغَةُ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». جَاءَ فِي رِوَايَةِ الدُّوَلَابِيِّ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْرَرِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَالَغْ» فَأَبْلَغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (٧٠٤) أَمْرٌ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْفَ يَكُونُ فِيهِ الْأَذَى، وَيَسْتَنْشِقُ الْمَاءَ بِمَنْخَرِيهِ، وَفِي الْغَالِبِ لَا يَزُولُ الْأَذَى مِنَ الْأَنْفِ إِلَّا مَعَ الْمُبَالَغَةِ؛ وَهَذَا قِيلَ: لَمْ يَزَلِ الْأَذَى لَمْ يَحْصُلِ الْمُبَالَغَةُ. فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» يَعْنِي: عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِطَّ خَشْيَةً أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ، أَوْ يَنْزِلَ إِلَى الْجَوْفِ، ثُمَّ الصَّائِمُ فِي الْغَالِبِ قَدْ... نَتِيجَةً لِصَوْمِهِ، قَدْ يَخْفُ الْأَذَى مِنْ جِهَةِ صَوْمِهِ؛ فَلِهَذَا نَهَى الصَّائِمَ عَنْهُ «وَبَالَغْ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٧٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)

(٧٠٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٧) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧٠٤) أخرجه أبو بشر الدولابي - كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٨١٠) وقال ابن القطان: «صحيح»، وابن الهادي في

«المحرر» (٤٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨٣): «إسنادها صحيح على شرط الشيخين كما قال ابن القطان».



وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ؛ لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِهَذَا التَّمَامِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٠٥)، وَقَدْ عَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (٧٠٦)، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْرَرِ» عَزَوَاهُ إِلَى أَصْحَابِ السُّنَنِ فِي هَذَا اللَّفْظِ (٧٠٧)، وَقَدْ رَاجَعْتُ لَفْظَهُ قَدِيمًا فِي كِتَابِ شَرْحِ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلَى الْوُضُوءِ، كُنْتُ شَرَحْتُهَا قَبْلَ زَمَنِ، وَرَاجَعْتُ رِوَايَةَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَجَدْتُهُ عَزَا لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٠٨)، وَلَمْ يَعْزُ بِقِيَّةَ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَرَأَيْتُ وَجَدْتُ عَزَوَ الَّذِي عَزَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنْ عَزْوِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحْرَرِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ لَفْظَهُ الَّذِي... لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ ذَكَرَ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا التَّمَامِ، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَبُو دَاوُدَ الَّذِي أَخْرَجَهُ تَامًّا، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَأَخْرَجُوهُ بِاللَّفَاطِ مُخْتَلَفَةً، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ تَامًّا، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ «الْإِلْمَامُ» مُحَرَّرٌ تَحْرِيرًا عَظِيمًا، قَدْ وَجَدْتُ فِي هَذَا كَثِيرًا فِي عَزْوِهِ حَتَّى، وَفِي انْتِقَائِهِ حَتَّى أَنَّهُ رَبَّهَا تَحْرَى فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَخْلُو كَعْبَرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْوَهْمُ وَارِدٌ لَكِنَّ الشَّاهِدُ فِي الدَّقَّةِ.

وَوَجَدْتُهُ أَيْضًا حِينَمَا يُنْتَارُ الْأَلْفَاظُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ يُمَيِّزُ بَيْنَهَا تَمَيُّزًا بِالْغَا، وَيَقُولُ فِيهَا مَعْنَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَدْ يُسَامِحُ الْفَقِيهَ مَا لَمْ يُسَامِحِ الْمُحَدِّثَ الَّذِي يَرِوِي الْأَخْبَارَ مِنْ جِهَةٍ رَوَيْتَهَا، فَالْفَقِيهَ الَّذِي يَرِوِي رَبَّهَا أَنَّهُ قَصَدَهُ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ، وَيَأْتِي لَفْظٌ آخَرَ فَهُوَ يُفْرَعُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَرِوِيهَا مِنْ جِهَةٍ أَنهَا رُوِيَتْ لَهُ؛ أَمَّا عَزْوُهَا إِلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَيْسَ شَأْنُهُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ، أَمَّا مَنْ يَرِوِي الْأَحَادِيثَ وَيَتَابِعُ الرُّوَايَاتِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ رَبَّهَا يَعْتَمِدُ عَلَى عَزْوِهِ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى تَحْرِيجِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُفْرِقُونَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا نَحْوُ هَذَا، وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، وَتَرَى فِي مُسْلِمٍ يَقُولُ: نَحْوُهُ مِثْلُهُ. وَالنَّحْوُ غَيْرُ الْمِثْلِ وَيَدْفَقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدْقِيقًا عَجِيبًا، فَلَهُ طَرِيقَةٌ عَظِيمَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ التَّحْرِي شَدِيدَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَزْوِ، وَالِاخْتِيَارِ؛ وَهَذَا هَذَا اللَّفْظُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ أَصْلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا التَّمَامَ بِحَدِيثِ طَوِيلٍ فِي آخِرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٧٠٥) تقدم تحريجه.

(٧٠٦) «التلخيص الحبير» (٨٠).

(٧٠٧) «المحرر في الحديث» لابن الهادي (٤٥).

(٧٠٨) «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٢).



وَالْحَافِظُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، بَعْضُ فِي الْعَزْوِ هُنَالِكَ أَلْفَاظٌ مَعْرُوفَةٌ وَقَعَتْ لَهُ فِي مِنْ جِهَةِ عَزْوِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَبِّهَا تَسَامَحَ. أحيانًا الحديث يعزوه مثل يكون عند أصحاب السنن عند بعضهم بالقول، وعند الآخر مثلًا بالفعل مثل حديث «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، وَإِذَا لَبِسْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِمِيَامِنِكُمْ» (٧٠٩) عزاه إلى أهل السنن بلفظ القول، مع إنه عند الترمذي والنسائي (٧١٠) بلفظ الفعل، وعند أبي داود بلفظ القول، وهذا فرق لا شك أنه بلفظ القول غير بلفظ الفعل لا من جهة الدلالة، ولا من جهة قوة الاستدلال، والحديث إسناده هنا فيه ضعف؛ لكنه جيد بمتابعه من جهة ابن جريج رحمه الله عند أبي داود (٧١١)، وكذلك أيضًا له لعله له طرق أخرى، ويحيى بن سليم هو من حيث الجملة في الحقيقة أيضًا لا بأس به؛ إلا إذا روى عن عبيد الله بن عمر روايته عن إسما عيل بن كثير محتملة؛ لأنه هو في الحقيقة قالوا: منهم من قواه إذا روى عن غير عبيد الله؛ لكن روايته عن عبيد الله بن عمر هي ضعيفة جدًا كما قال النسائي.. قالوا: روايته عن عبد الله بن عمرو منكرة؛ أما عن غيره فهو محتمل، وظاهر ترجمته في كتب الرجال من حيث الجملة لا بأس به؛ إلا في خصوص عبيد الله بن عمر.

باب المسح على الخفين

(قال رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّبِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، قَالُوا: أَتَمَسَحَ عَلَى خَفَيْكَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» قَالَ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٧١٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا بَكِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ، قَالَ: «مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ» (٧١٣).

(٧٠٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها- باب التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧١٠) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في القمص (١٧٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٦٩).

(٧١١) تقدم تحريجه.

(٧١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٢).

(٧١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (١٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٠١)، والطحاوي في «شرح



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَبَتٌ بِهِ السُّنَّةُ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ النُّقْلَ ذَلِكَ، عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَالَ: حَسَنٌ، وَجَمَاعَةٌ مَسَحَ سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَعْدَادًا غَيْرَ هَذَا الْعَدَدِ، وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ رُخْصَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ، وَهَلْ يَكُونُ مَشْرُوعًا دَائِمًا، أَوْ أَنَّهُ يَعْنِي: مَعْنَى أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَتَكَلَّفَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقْصِدَ لَهُ قِيلَ: إِنَّهُ يُشْرَعُ الْمَسْحُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ الْغُسْلُ، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ الْحَالُ الَّتِي تَكُونُ الْقَدَمُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجْلَعُ لِأَجْلِ أَنْ يَغْسِلَ، وَلَا يَلْبَسُ لِأَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ فَهُوَ إِذَا احتَاجَ لِلْبَسِ الْخُفَّيْنِ لِبَسِّهِمَا؛ لِأَنَّهَا يَلْبَسَانِ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى لِبْسِهَا شِدَّةَ بَرْدٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ احتَاجَ إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ الشَّرِيعَةِ حِينَئِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ، وَتَأْتِي الرُّخْصَةُ فَالْأَفْضَلُ الْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ حَالًا أُخْرَى غَيْرَ حَالِهِ.

فَالشَّرِيعَةُ تَجْرِي مَعَ الْمُكَلَّفِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، نَزَلَتْ أَحْكَامُهَا، وَمَا شَرَعَ مِنْ أَعْمَالٍ بِحَسَبِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ؛ فَلَهُ أَحْوَالٌ فِي حَالِ سَفَرِهِ، وَلَهُ أَحْوَالٌ عَارِضَةٌ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ؛ فَإِذَا احتَاجَ إِلَى جَمْعِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ كَانَ أَفْضَلَ إِذَا احتَاجَ إِلَى جَمْعِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ سَفَرِهِ كَانَ أَفْضَلَ، إِذَا سَافَرَ شَرَعَ الْقَصْرَ مُطْلَقًا، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الرُّخْصَةُ تَتَأَكَّدُ جِدًّا، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً، فَكُلُّ مَا اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ كُلَّمَا كَانَ تَأَكُّدُهُ، وَالِاسْتِحْبَابُ أَكْثَرَ مِثْلَ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ، وَهُنَالِكَ رُخْصَةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ أَسْبَابِهَا مُطْلَقًا مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ، وَهُنَالِكَ رُخْصَةٌ تُشْرَعُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ فَتَخْتَلِفُ مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَى مُكَلَّفٍ مِثْلَ الْجُمُعِ، وَمِثْلَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ: النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا، جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تُوِّفِيَ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالُوا: أَلَمْ تَسْحَ عَلَى خُفَّيْكَ، الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خُفِّيتَ عَلَيْهِمُ السُّنَّةُ، وَهَذَا سُؤَالٌ اسْتِخْبَارٌ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِتْكَارِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُونَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، وَعَنْ نَقْلِ، وَعَنْ ثَبْتٍ، وَعَنْ أَمْرٍ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّمَا



كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ آيَةِ الْوُضُوءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ نَاسِخٌ لِلْمَسْحِ، وَأَنَّ مَسْحَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى الْغَسْلِ، فَلَمَّا رَوَى جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُمْ تَأَخَّرَ لِلْعَامِّ النَّاسِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مَنْسُوخٌ؛ بَلْ مُسْتَقَرٌّ، وَهَذَا عَمْدُهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ... الْمَسْمُوعِ.

وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، هَذَا هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا بَكِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرِ الْبَحْلِيِّ هَذَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ كُوْفِيُّ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ.

هَذَا يَبِينُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنْكَارِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ، مُحْتَمَلٌ أَنَّ الَّذِينَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُمْ هَؤُلَاءِ، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا حَمَادُ بْنُ حَارِثٍ، وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعَةَ، فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّهُمْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَالتَّبَسُّسُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ وَجَبَ غُسْلُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْجَوَابُ الْمُحْكَمُ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (٧١٤)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَابِعٌ لَهُ (٧١٥)، وَلَمَّا قِيلَ نَحْوُ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالْحَدِيثِ الثَّانِي، هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، أَوْ دَلَّالَتُهُمَا وَاحِدَةٌ؟

سَنَدًا أَمْ مَتْنًا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ. وَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ؛ وَهَذَا قَدَّمَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيضًا، وَذَكَرَ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْاسْتِشْهَادِ، وَهُوَ جَيِّدٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ؛ لَكِنْ دَلَالَةُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ أَظْهَرُ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ الْكَلَامَ مَنْ هُوَ؟ جَرِيرٌ نَفْسُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَقَمَةُ،

(٧١٤) تقدم تخرجه.

(٧١٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب في المسح على الخفين (٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



وَنَحْوَهُ، وَابْنُ الزَّيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ يَعْنِي: مِنْ بَعْدِهِ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَحْوَهُ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ قِصَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ» (٧١٦).)

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ الْعَبْدِيُّ النَّسَابُورِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ بَكْرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَبَهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَهُوَ لَهُ أَبْنَاءٌ: حَمْرَةُ، وَعَقَارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمْرَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، لَفْظُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ؛ إِنَّمَا هَذَا مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْعِمَامَةُ إِنَّمَا فِي الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ»، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّهُ مُسْتَفْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ فِي أَخْبَارٍ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حِينَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَسَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (٧١٧)، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ «مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ» الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، النَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَكَانَ الشَّعْرُ بَارِزًا؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى النَّاصِيَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: تَارَةً يَكُونُ مَكْشُوفًا، لَيْسَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ لِيَمْسَحَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ. الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مَسْتَوْرًا بِالْعِمَامَةِ تَمَامًا، وَلَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ

(٧١٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤)

بنحوه.

(٧١٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين (٢٠٢) بنحوه.



فَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَتَارَةً كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَكُونُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ النَّاصِيَةِ، أَوْ مِنْ جَوَانِبِهِ هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى مَا بَرَزَ مِنَ النَّاصِيَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ وَهَذَا لَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُحَنَّكًَا أَوْ ... عَلَى خِلَافٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عِمَامَةً مُعْتَادَةً يَلْبَسُهَا فَإِنَّهُ يَمْسَحُ فِيهَا ... مُحَنَّكََةً فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ عِمَامَةً صَمَاءً، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَيَشَبَّهَهَا أَيْضًا مَا يَلْبَسُ فِي إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْفِيَةِ الَّتِي تَكُونُ شَادَّةً عَلَى الرَّأْسِ، وَيَكُونُ الْبَرْدُ شَدِيدًا، فَلَوْ أَنَّهُ نَزَعَهَا لِأَصَابِهِ بَرْدٌ فِي هَذَا تَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ دَافِيٍّ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّحِيحِ عَلَى خِمَارِهَا؛ إِذَا كَانَ مَلْفُوفًا تَحْتَ حَنَكِهَا، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَمَسَّحَ عَلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تُحْلَهُ، ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَّحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٧١٨)، الْخِمَارُ عُمُومًا مَاذَا يَدْخُلُ فِيهِ؟

الْخِمَارُ كُلُّ مَا يُحْتَمَرُ بِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِمَامَةُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا تُحْمَرُ الرَّأْسَ، وَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِيهَا تَدْخُلُ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ نَعَمْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْخِمَارِ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ تَدْخُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِيهَا هُوَ أَظْهَرُ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ تَدْخُلُ عِمَامَتُهُ فِي مُسَمَّى الْخِمَارِ، فَدُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي خِمَارِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْخِمَارِ بظَاهِرِهِ أَمَسَّ بِالْمَرْأَةِ مِنْهُ بِالرَّجُلِ، الْأَمْرُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْخِمَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى التَّسْتُرِ أَبْلَغُ، وَالرَّجُلُ يَضَعُ الْخِمَارَ الْعِمَامَةَ يُحْتَمَرُ بِهَا مِنْ بَابِ الزِّيْنَةِ، وَيَتَجَمَّلُ بِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مِنْ بَابِ الشَّيْءِ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَمَسَّحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَمَسَّحُ عَلَى خِمَارِهَا^(٧١٩)، وَهَذَا جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٧٢٠)، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي الْمَرْأَةِ، دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخُفَيْنِ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

(٧١٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥).

(٧١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠، ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٧).

(٧٢٠) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥/٢).



طَيِّبٌ، فِي الْخِمَارِ أَلَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ؟ تَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ، فَلَعَلَّنَا نَقُولُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي دُخُولِ الْمَرْأَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ الْخُفَيْنِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْخِمَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى خِمَارِهَا رَبَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الْجَوَارِبِ، أَوْ الْخِيفَةِ الَّتِي تَلْبَسُهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِمَارَ الَّذِي تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ سِتْرَةٌ لَهَا بَلْفُهُ عَلَى رَأْسِهَا أَشَدُّ مِنْ سِتْرِ خِمَارِ الرَّجُلِ، وَهُوَ عِمَامَتُهُ، الْأَمْرُ الْآخَرُ أَنَّ مَشَقَّةَ نَزْعِ الْخِمَارِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْ نَزْعِ الْخِمَارِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ عِمَامَةَ الرَّجُلِ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ أَوْلَى، وَهُوَ مَرَّةً عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ خِمَارُهَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، كَمَا تَضَعُ بَعْضُ الرِّجَالِ الْغُتْرَةَ، أَوْ الشِّمَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَمْسُحُ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ تَلْفُفُهَا تَحْتَ الْحَنْكِ، وَتُدِيرُهَا فِي هَذَا تَمَسَّحُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ التَّشَعُّثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ رُخْصَةٌ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ، وَتَشَعُّثُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ، حَاجَتُهَا إِلَى تَسْكِيرِ شَعْرِهَا أَشَدُّ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ؛ فَلِهَذَا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّمَا تَمَسَّحُ عَلَى خِمَارِهَا. مِثْلَ مَا تَمَسَّحُ عَلَى جَمِيعِ الْعِمَامَةِ تَمَسَّحُ عَلَى جَمِيعِ الْخِمَارِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّمَا بَدَلٌ، وَالْبَدَلُ فِي حُكْمِ الْمُبْدَلِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَمْسُوحٌ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: الْجَوْرِبُ مَا نَمَسَّحُهُ إِلَّا ظَهَرَ الْقَدَمِ مَا نَمَسَّحُ جَمِيعَ الْقَدَمِ لِمَاذَا؟ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ نَمَسَّحُهَا كُلَّهَا كَذَلِكَ الْخِمَارُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؟ تَقُولُ: إِنَّمَا أَحْصَى مِنْهَا.

صَحِيحٌ؛ لَكِنْ يَقُولُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ هَذِهِ فِي الْغَالِبِ تُشْرَعُ لِمَعَانٍ، وَأَحْكَامٌ، أَنَا أُرِيدُ الْمَعْنَى، وَالْحِكْمَةَ مِنْ هَذَا يَقُولُ: أَنَا لَوْ أَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ أَجْرِيَّتُهَا وَاحِدًا مَا هُوَ الْفَرْقُ؟ الشَّرِيعَةُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الظَّاهِرِ مُتَمَاثِلَيْنِ، إِلَّا لِمَعْنَى، فَفَرَّقَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَلَا تَجْمَعُ مَعَ مُخْتَلِفَيْنِ.

يَقُولُ: مَا فِي مَشَقَّةِ الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْقَدَمِ يَقُولُ: الْغُسْلُ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ أَشَقُّ هَذِهِ رُخْصَةٌ فِي هَذَا فِي الْخُفِّ لَكِنْ فِي الرَّأْسِ لِمَاذَا؟

طَبَعًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِنَّ مَسْحَ الْخُفَيْنِ بَدَلٌ مِنْ مَمْسُوحٍ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ مَغْسُولٍ، اخْتَلَفَ؛ فَخَالَفَ فِي الْبَدَلِ خَالَفَ الْمُبْدَلِ، فَلَمَّا خَالَفَ فِي الْأَصْلِ صَارَ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا لَيْسَ تَابِعًا لِمُبْدَلِهِ؛ لَكِنْ مَسْحُ الْعِمَامَةِ بَدَلٌ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهُوَ بَدَلٌ مُشَابِهٌ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُلْحِقَ بِهِ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، هُوَ بَدَلٌ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَهَذَا بَدَلٌ مَسْحِ مَنْ غَسَلَ؛ فَلَمَّا خَفَّفَ فِي أَصْلِهِ خَفَّفَ فِي وَصْفِهِ، وَقَدَرَهُ، فَجَعَلَ الْمَسْحَ لظَاهِرِهِ أَيْضًا هُنَا حُكْمٌ آخَرَ تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْإِخْوَانُ أَنَّ مَسْحَ بَاطِنِ الْقَدَمِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ رَبَّاهَا زَادَهُ اتِّسَاحًا؛ لِأَنَّهُ يَلْتَقِ بِالتُّرَابِ، وَيَعْتَلِقُ بِالْقَدْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.



(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَزْزِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» (٧٢١).

عِنْدَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ؟

مَرَّ مَعَنَا الْعَزْزِيُّ مِنْ قَبْلُ، وَصَحَّفَ، عَنِ الْمِصْرِيِّ يَحْتَاجُ مُرَاجَعَةً، رَاجَعْتُ هَذَا فِي «السِّيَرِ»، وَيَحْتَاجُ مُرَاجَعَةً، وَيُنْظَرُ «إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ» ذَكَرَهُ، أَوْ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَذَا الْأِسْمُ؟ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ؛ لَكِنْ يَحْتَاجُ مُرَاجَعَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ هَذَا هُوَ... الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً؛ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفَعُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ: أَبُو خَالِدِ الْحَمِصِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ أَبُو نَصْرِ الْفِلَسْطِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَقَاضٍ جَلِيلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ مَنْ هُوَ؟ وَرَدَّ عَلَيَّ كَثِيرًا مَا يُكْنَى بِكَاتِبِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَعْفُهُ الْخُفَّاطُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ، وَلَا يَصِحُّ، ضَعْفُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، دَلَّسَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، قَالُوا: إِنَّ فِيهِ انْقِطَاعٌ قَالُوا: كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَى.. «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا نَكِيلُ بِخُصْمًا بِمَا نَكِيلُ لِأَنْفُسِنَا فِيمَا مَعْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ، رَبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لَوْ أَنَّهُ كَانَ مُوَافِقًا لِبَعْضِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ لَاحْتِجَّ بِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عِلَّتِهِ قَالَ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهَا.. وَالْحَدِيثُ فِيهِ وَهَمٌّ، وَقَالَ الْخُفَّاطُ: إِنَّهُ خَطَأً وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْمُغِيرَةِ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالُوا: إِنَّا نَقُولُ: بِالْمَسْحِ عَلَى. وَهُوَ فِي هَذَا سَيِّئَاتِنَا فِي حَدِيثِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ، وَحَدِيثٌ آيْضًا آخَرُ هُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(٧٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١٦٥)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها - باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».



وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَ الْخُفِّ أَنْ قَصَدَتْ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينَ؛ هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ، عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينَ، أَمَا هَذَا الْحَدِيثُ: «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، فَالْحَدِيثُ أَيْضًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ أَسْفَلَهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ» (٧٢٢) هَذَا نَصُّ مَسْحِ عَلَى ظُهُورِهِمَا، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ -: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَعْلَى الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ (٧٢٣)، فَالْمَسْحُ يَكُونُ لِأَعْلَى الْخُفِّ لَا لِأَسْفَلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ: إِمْرَارُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى مُعَقِدِهَا مِنْ جِهَةِ السَّاقِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٧٢٤) أَنْ مَسَحَ... بِرِوَايَةِ يَسَارِ بْنِ يَسَارٍ، وَبِالْجُمْلَةِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مَسَحَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يُشْرَعُ أَسْفَلَ الْخُفِّ كَمَا قَالَ عَلِيُّ، يَقُولُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِمَسْحِهِ مِنْ أَعْلَاهُ»، يَعْنِي: يَقُولُ: أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى عَقُولِنَا، وَإِلَى نَظَرِنَا لَقُلْنَا: إِنَّ مَسْحَهُ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَسَخَّ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ أَمْرًا تَعْبُدِيًّا؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ، وَكَانَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى.. عَلَى أَنَّهُ يَسْلَمُ، وَأَنَّهُ رَبَّمَا دَعَاهُ رَأْيُهُ، وَنَظَرَ إِلَى الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْخُفِّ؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَسْحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ يَزِيدُهُ اتِّسَاخًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْغَسْلُ مُجَرَّدٌ أَنْ تَأْخُذَ بِلَلًا، الْمَاءُ فَتَمْسَحُ أَعْلَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُفَّ إِذَا عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَسَحْتَهُ زَادَ، وَاعْتَبِرْ هَذَا بِأَيِّ مَوْضِعٍ فِيهِ، وَسَخَّ يَسِيرٌ، فَلَوْ أَخَذْتَ بِلَلَّتْ يَدُكَ وَضَعْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْوَسَخَ يُمْتَدُّ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَإِنْ كُنْتَ أَضَفْتَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّدَى وَالْبَلَلِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ اتِّسَاخًا، فَتَرَكَكَ لَهُ عَلَى حَالِهِ خَيْرٌ مِنْ مَسْحِكَ لَهُ، أَمَا أَعْلَاهُ فَإِنَّهُ لَا

(٧٢٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٢٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٢٤) أخرجه البيهقي (١٢٩١)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤١٩/١): منقطع، وفي «المطالب» (١٠٨): «فيه أبو عامر الخزاز اسمه

صالح بن رستم، فيه ضعف والحسن لم يسمع - عندي - من المغيرة».



يَلَامِسُ بَاطِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ مُتَسِخًا فَمَسْحُهُ لَا يَثِيرُ الْعُبَارَ، وَلَا يَنْقُلُهُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، فَأَجْرُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ مَعَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالْحِكْمَةِ.
 (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفِيِّينَ» (٧٢٥).
 وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ الَّذِي تَقَدَّمَ مَسْحَ الْجُورِبِينَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَهُوَ حَدِيثٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ... أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّغْلِينَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّينَ، أَوْ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالْخَفِيِّينَ (٧٢٦)، وَأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّينَ، أَمَا عَلَى الْجُورِبِينَ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَأَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْعًا مِنْهُمْ صَحَّ عَنْ أَنَسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ كُلُّهُمْ قَالُوا: بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ دَلٌّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مِثْلَ قَوْلِهِ: «مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ وَالْخَمَارِ»، رَبَّمَا أَيْضًا عُمُومُهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَا يَخْتَمِرُ بِهِ بِالْقَدَمِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ، ثُوبَانَ وَهُوَ رَوَاهُ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّهُمْ سَافَرُوا سَفَرَةً، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ الْعَصَائِبِ... (٧٢٧)، وَلَعَلَّهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لَكِنْ أَثَبَتَ سَمَاعُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثُوبَانَ جَمَاعَةً، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَأَجْرُوهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَقَالُوا: الْعَصَائِبُ، وَالْعَمَائِمُ وَالتَّسَاخِينُ جَمْعُ تَسَخَانٍ، وَهُوَ مَا يُسَخَّنُ الْقَدَمَ، فَكُلُّ مَا يُسَخَّنُ الْقَدَمَ مِنْ

(٧٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كيف المسح (١٦١)، الترمذي في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين (١٥٩)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتغليل (٩٩)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب - باب المسح على الجوربين والتغليل (١٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتغليل (٥٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة (١٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



جَوَارِبَ مِنْ قُطْنٍ، أَوْ مِنْ كَتَّانٍ، أَوْ مِنْ جُلُودٍ، وَهِيَ: الْخِفَافُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْقٍ، أَوْ جَرْمُوكَ، أَوْ خُفٍّ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي التَّسَاخِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجَرَامِيقُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، ثُمَّ أَيْضًا الْحِكْمَةُ مِنْ شَرَعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ الْحَاجَةِ حَاجَةً الْإِنْسَانَ، تَخْتَلِفُ رَبِّمَا تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى جِلْدٍ، أَوْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى خُفٍّ جَوْرَبٍ مِنْ صُوفٍ، أَوْ مِنْ قُطْنٍ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتُهُ رُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَوَادٍ، هَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ أَهْلِ السُّنَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَابْنُهُ مَا هُوَ اسْمُهُ؟ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ وَسَطٌ جَيِّدٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ: ثِقَةٌ، عَنْ عُرْوَةَ هَذَا الثَّلَاثُ: عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ؛ ثَلَاثَةٌ: عُرْوَةٌ، وَحَمْزَةٌ، وَعَقَارٌ. عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ»، وَهَذَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَسْحُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفَيْنِ لَا عَلَى بُطُونِهِمَا، ثُمَّ الْمَسْحُ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ مِثْلَ مَا يَمْسَحُ رَأْسُهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبِّمَا أَشْبَهَ بِالْعُسْلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَفَّفَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَفْسِ الْأَصْلِ خَفَّفَ فِي الْوَصْفِ أَيْضًا فَكَانَ بِمُجَرَّدِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْجَوْرَبِ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٨).

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ» (٧٢٩).

(٧٢٨) تقدم تحريجه.

(٧٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، با التوقيت في المسح (١٥٧)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، با ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر والمقيم (٥٥٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ تَقَدَّمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَمَّادِ الْحَكَمِيِّ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعُ الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ خُزَيْمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُنْقَطِعٌ؛ لَكِنَّهُ الْعُمْدَةُ عَلَى شَوَاهِدِهِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا سَوْفَ يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ بَكْرَةَ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا هُوَ هَذَا الْخَبْرُ؟

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُخِّصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ»، وَلَمَّا سَأَلَ سَائِلٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَلَّ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٧٣٠)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ لِلْمَسَافِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بِلَيَالِيَهُنَّ، يَعْنِي: اثْنَيْنِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً، وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَالْمَسْحُ يُبْتَدَأُ عَلَى الصَّحِيحِ بِمُدَّتِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافٍ قِيلَ: مِنْ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: مِنْ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ لَبَسَ الْجُورَبَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ لَيْسَهُ مَثَلًا فِي اللَّيْلِ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، يُبْتَدَأُ الْمَسْحُ، يَعْنِي: مَسَحَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يُبْتَدَأُ الْمَسْحُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَوْ أَنَّهُ مَسَحَ مَثَلًا السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ يُبْتَدَأُ الْمَسْحُ السَّاعَةَ كَمْ؟

السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ، يَعْنِي: يَمْسَحُ إِلَى بَكْرَةِ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا بَعْدَ الرَّابِعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلَعَ، وَلَوْ مَسَحَ قَبْلَ الرَّابِعَةِ بِدَقَائِقَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ لَكِنْ الطَّهَارَةُ مَاذَا؟

بَاقِيَةٌ خِلَافًا لِلْمَتَأَخِّرِينَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ صَلَاةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمِرٌّ وَالْيَقِينُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَصِحَّةُ طَهَارَتِهِ، فَلَا نُبْطُلُهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَمْسَحُ» مَا قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ: مَسَحَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا نَقُولُ: خَمْسَةَ فُرُوضٍ كَمَا يَقُولُ عُمُومُ النَّاسِ: لَا.

(٧٣٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦).



قَدْ يَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ فُرُوضٍ، وَقَدْ مَثَلًا يُصَلِّي صَلَاةً فَائِتَةً مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا، ثُمَّ أَيضًا رَبِّهَا كَمَا نَقُولُ: نَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ فُرُوضٍ يَعْنِي: يَبْتَدَأُ مَثَلًا مَسَحَهُ السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَمْسَحُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ.

يَعْنِي: يَمْسَحُ قَبْلَ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمَسْحِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ الثَّانِي بِالْمَسْحِ كَمَا صَلَاةً صَلَّى؟
سِتُّ صَلَوَاتٍ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَبْتَدَأُ بِالْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْتَدَأُ مِنَ الْحَدَثِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ جُورَبُهُ فِي اللَّيْلِ، وَنَامَ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ، وَاسْتَيْقَظَ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ مِنَ الْغَدِ يَمْسَحُ عِنْدَهُمْ أَوْ مَا يَمْسَحُ؟
انْتَهَى مُدَّةَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ مِنْ حِينَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ نَوْمِهِ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ، وَاسْتَيْقَظَ الْعَاشِرَةَ تَوَاصَلَ بِهِ الْمُدَّةُ، مَرَّةً الْمُدَّةُ كُلُّهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ لَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ أَيضًا الْمُسَافِرُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، ثُمَّ الْمُسَافِرُ يَسْمَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَسَحَ فِي الْحُرِّ عِشْرِينَ سَاعَةً، ثُمَّ سَافَرَ وَبَقِيَ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ يُكْمِلُ، أَوْ مَا يُكْمِلُ مَسْحَ الْمُقِيمِ وَلَا الْمُسَافِرِ؟

يَعْنِي: اخْتَلَفْتُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَكُمْ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا أَيضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ»، وَهَذَا مُسَافِرٌ لَكِنَّهُ هَلْ يَمْسَحُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُكْمِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ يُكْمِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَسَحَ عِشْرِينَ سَاعَةً بَقِيَ لَهُ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ سَاعَةً يُكْمِلُهَا فِي السَّفَرِ، فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ انْتَهَى انْقَطَعَ.

لَا انْتَهَى؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَجْلَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ يَجْلَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ نِصْفَ يَوْمٍ، وَرَجَعَ إِلَى بَدَلِ إِقَامَتِهِ يُكْمِلُ مَسْحَ نِصْفِ كَمْ؟ نِصْفَ يَوْمٍ يُكْمِلُ مَسْحَ نِصْفِ يَوْمٍ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ وَقُوعِ الْعِبَادَةِ فِي حَالِ وَقُوعِهَا؛ وَهَذَا لَمَّا مَسَحَ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْمُدَّةُ فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعِبَادَةِ يُكْمِلُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَإِذَا مَسَحَ فِي السَّفَرِ نِصْفَ يَوْمٍ، وَأَقَامَ نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ مُقِيمٌ، تَتَرَخَّصُ رُخْصَةً مُقِيمٌ، وَلِذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ مَاذَا يُصَلِّي؟ صَلَاةً مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٍ؟ صَلَاةً مُسَافِرٍ، الْعِبْرَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ خِلَافٌ لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْمَسْحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَكِنْ هِيَ تُعَلِّمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَهَاجِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (٧٣١).

مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ابْنُ عَوْنِ الْقَطَّائِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ، يَعْنِي: لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ بِشَوَاهِدِهِ، حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٢) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٣٣)، وَهُمَا: حَدِيثَانِ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي شَوَاهِدِهِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ عَنْهُمَا؛ لِثُبُوتِهَا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٧٣٤) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَنِي عَمَّارَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: كَمْ يَمْسَحُ؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ثَلَاثَةً، وَمَا شِئْتَ (٧٣٥)؛ لَكِنَّ حَدِيثَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهْمَّةِ، مِثْلُ: إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَى بَلَدٍ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ، أَيْ شَيْءٍ إِلَّا مَجْرَدَ أَنْ يَنْزَلَ لِحَاجَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعُوقُهُ، فَإِنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّخْصَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَلَوْ أَنَّ أَمْرًا مِثْلًا أَنْ يَنْزَلَ مِثْلًا، وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَيَعُوقُهُ هَذَا الشَّيْءُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَبَّمَا أَعَاقَنِي وَرَبَّمَا أَخْرَنِي عَنْ إِبْلَاحِ هَذَا الْخَبَرِ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ، وَلَوْ مَسَحَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى

(٧٣١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح

ابن ماجه».

(٧٣٢) تقدم تحريجه.

(٧٣٣) تقدم تحريجه.

(٧٣٤) تقدم تحريجه.

(٧٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح (١٥٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».



هَذَا حَمَلُوا الْقِصَّةَ صِحَّةً عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَيْرُهُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَعَاذِي (٧٣٦) كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِلَّا فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا أَرْسَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَامِرٍ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ يَغْزُو فِي الشَّامِ، وَأَرْسَلَهُ يُبَشِّرُ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَارَ يَسِيرُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ تَمْسُحُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَفِي لَفْظٍ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ (٧٣٧).

فِي الْجَنَابَةِ وَالتَّطَهُّرِ لَهَا

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرَأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا» (٧٣٨).

حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شَيْخُ الْمَصْنُفِ هُوَ: الْبَغْدَادِيُّ الطُّوسِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - هِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ سَأَلَتْهَا عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابِيَّاتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ أَمْرِ الدِّينِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا حَيَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ السُّؤَالَ عَنِ مِثْلِ هَذَا ضَعْفٌ وَخَوْرٌ، وَلَيْسَ حَيَاءً، وَهَذَا سَأَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، يَعْنِي: فِي حَالِ النَّوْمِ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي بِمُجَرَّدِ أَنْ تَرَى شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ، وَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَرَى الْمَاءَ، فَقَالَتْ: فَقُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ؛ تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ.

(٧٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٥/٢).

(٧٣٧) الواقدي في «فتوح الشام» (٨٦/١)

(٧٣٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).



وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٧٣٩)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٧٤٠)، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُرَاجِعَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلِيمٍ، وَأَنَّ هِيَ الَّتِي قَالَتْ لَهَا هَذَا، وَالرَّوَايَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْمُرَاجِعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمَّ سَلَمَةَ (٧٤١) حَضَرْتَا جَمِيعًا كَلَامَهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهَا أَنْكَرْتَا عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ وَلِذَا قَالَتْ: فَضَحَتْ النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ النِّسَاءِ، أَوْ رَبِّمَا اسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا؛ لِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَضَحَتْ النِّسَاءَ.

وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ وَكَأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، أَوْ بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ» هَذَا دُعَاءٌ، يَعْنِي: يَعْتَادُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ لَكِنْ كَلِمَةٌ تُقَالُ مِنْ جِهَةِ: إِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّبَهُ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأُولَى غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْقَرَى حَلْقَى» لَمَا قِيلَ لَهَا: إِنَّهَا لَمَّا جَاءَ سَأَلَ صَفِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: حَلَقَهَا فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (٧٤٢)، يَعْنِي: إِنَّهَا لَهَا فَلْتَنْفِرَ إِذْنٌ، يَعْنِي: لَا تَأْخِرْهُمْ مَا دَامَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَلَا يَلْزِمُهَا طَوَافُ الْوَادِعِ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا»؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا جَمِيعًا مِنْ مَائِهِمَا جَمِيعًا.

وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعُسْلُ بِالْاِحْتِلَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ، وَلَا يَذْكُرُ الْاِحْتِلَامَ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلْلًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (٧٤٣).

(٧٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١١).

(٧٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٠).

(٧٤١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٨٨).

(٧٤٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٧٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ

فيجد بللا ولا يذكر احتلاما (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب من احتلم ولم ير بللا (٦١٢)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود».



وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُهُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ ثِقَةٌ مِنْ شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ هَذَا الْقُرَشِيُّ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ ضَعِيفٌ هُوَ: أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْاِحْتِلَامَ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، وَإِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، بَلُّ هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَبَّهَا يَكُونُ أَكْثَرَ فِي حَقِّهِ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلًّا قَالَ: «لَا غَسْلَ عَلَيْهِ»، فَيَكُونُ الْمَعْلُومُ عَلَيْهِ هُوَ وَجُودُ الْبَلَلِ، لَكِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ بَسَطَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَبَيَّنُّوهَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ نَظَّمَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي قَاعِدَةٍ فِي بَعْضِ صُورِهَا، وَهُوَ مَا إِذَا وَجَدَ بَلًّا، وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ بَلٌّ مَذِي، أَوْ بَلٌّ اِحْتِلَامٍ؟ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَجَدْنَا أَثْرًا مَعْلُولًا لِعِلَّةٍ، فَوَجَدْنَا فِي مَحَلِّهِ عِلَّةً صَالِحَةً لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لِغَيْرِهَا، فَهَلْ يُجَالُ الْأَثْرُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ أَمْ لَا؟

يَعْنِي: إِذَا وَجَدَ أَثْرًا مَعْلُولًا لِعِلَّةٍ أَثْرًا مِثْلَ الْبَلَلِ مَعْلُولٍ لِعِلَّةٍ، يَعْنِي: أَثْرًا مِنْ مُؤَثِّرٍ، يَعْنِي: بِسَبَبٍ، فَوَجَدْنَا فِي مَحَلِّهِ عِلَّةً صَالِحَةً مِثْلَ إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ نَوْمُهُ تَذَكُّرًا، أَوْ تَفَكُّرًا هَذَا سَبَبٌ صَالِحٌ لِحُجُوجِ مَاذَا؟

لِحُجُوجِ الْمَذِي هَذَا مَعْنَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي مَحَلِّهِ عِلَّةً صَالِحَةً لَهُ، يَعْنِي: يَصْلُحُ أَنْ نَنْسِبُ هَذَا الْمَذِي لِمَاذَا؟ لِذَلِكَ التَّفَكُّرُ فَعَلِيهِ إِذَا نَسِبَ أَنْ يَكُونَ مَذِيًّا أَوْ مَنِيًّا؟ يَكُونُ أَثْرٌ مَذِي، مَا يَكُونُ مَنِيًّا؛ لِأَنَّ نَسْبِنَاهُ إِلَى الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَهُوَ مَا تَذَكُّرُهُ وَتَفَكُّرُهُ، فَهَلْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لِغَيْرِهِ؟ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَلَلُ مَنِيًّا بِسَبَبِ لَيْسَ مَذِيًّا، لَكِنَّهُ الْمَضْمُونُ، وَالْمَعْلُومُ مَا هُوَ أَنَّهُ أَثْرُ التَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، فَهَلْ يُجَالُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ أَمْ لَا؟ الْمَذْهَبُ يُجَالُ عَلَيْهِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: لَا، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلُ الْمَسْأَلِ الْتِي لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ يَفْصَلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَكَادُ خَاصَّةً إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَذِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مُحْتَمَلٌ هَذَا، وَمُحْتَمَلٌ هَذَا، ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ أُخْرَى أَيْضًا، لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُ الْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَفَكَّرُ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَذِي؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ يَقَعُ، وَلَمْ يَعْتَدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ هَذَا فِي حَالٍ أَنَّهُ جَهْلُ الْحَالِ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذِي، فَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.



حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(٧٤٤).

يَعْنِي: شَقَائِقُ مِنَ الرَّجَالِ وَالْحَدِيثُ هُوَ نَفْسُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو أَيُّوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُمِنْ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبُو ذَلِكُ، فَقَالُوا: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٧٤٥)، فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيِّ - وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي زَمَانِهِ -: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ»^(٧٤٦)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَخَذَ بِذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ اغْتَسَلَ، وَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٧٤٧).

وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو نَعِيمٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٧٤٨).

(٧٤٤) تقدم تخريجه.

(٧٤٥) أخرجه البيهقي (٧٥٠)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٤).

(٧٤٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٠)، والبيهقي (٥٧١).

(٧٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب

الغسل... (٣٤٨).



هَذَا الْحَدِيثَانِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ النَّاسِخُ، وَسَتَاتِي أَيْضًا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: الدَّورَقِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ. عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ هُوَ: الْعَبْدِيُّ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَيُونُسُ بْنُ
زَيْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو أَيُّوبَ كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».
وَهَذَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ
أَمْرًا تَهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُيْمَنَ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ أَهْلَهُ، فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَهَذَا جَاءَ صَحَّحَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ عَنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَاءَ
مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ (٧٥٠) أَيْضًا: «أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا
أَصَابَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَتَاتِي زِيَادَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا
الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ»، يَعْنِي: جَاوَزَ الْخِتَانُ خِتَانَهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ» (٧٥١)، فَقَالَ سَهْلٌ: سَهْلٌ بْنُ سَعْدِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنِي
أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ فِي الْحَقِيقَةِ صَرِيحٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ حَتَّى الَّتِي جَاءَتْ حَتَّى أَبِي
بِنِ كَعْبٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى النَّسَخَ رَوَى: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُيْمَنَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
ثُمَّ رَوَى أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَخَ الْفَتِيَّ.. الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» الرَّخِصَةُ الَّتِي رَخَّصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِقَلَّةِ الثِّيَابِ، وَقِلَّةِ الْمَاءِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهُ.
وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَخَذَ بِذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ يَعْنِي: الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي هَذَا -
وَهُوَ النَّسَخُ - فَاغْتَسَلَ، وَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ.

(٧٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٨).

(٧٤٩) أخرجه البخاري كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء (٣٤٦).

(٧٥٠) أخرجه البخاري في كتاب وضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... (١٧٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء (٣٤٦).

(٧٥١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ (٧٥٢)، وَقَدْ فِيهِ انْقِطَاعٌ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ أَبُو حَازِمٍ الزُّهْرِيَّ، فَرَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٧٥٣)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ سَنَدًا جَيِّدًا، وَأَنَّهُ نُسَخَ هَذَا الشَّيْءُ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَجَرَّدِ الْجَمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالُ؛ وَهَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ هَذَا هُوَ الْعَنْبَرِيُّ التَّنُورِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ هُوَ: الْفَضْلُ بْنُ...، حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ رَافِعٍ - هَذَا أَبُو نَفَيْعِ الصَّائِغِ ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ: «ثُمَّ جَهَدَ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النَّسْخُ، وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٧٥٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» (٧٥٥).

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أُمُورَ وَتَفَاصِيلَ، يَعْنِي: لَا يَحْسُنُ ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا فِي تَفْصِيلِ مِثْلِ هَذَا، وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ وَظَاهِرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجُلُوسِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَجَامَعَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَأَنَّ تِلْكَ الرَّخِصَةَ مَنْسُوخَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِينَا زِيَادَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الدَّرْسِ الْآتِي.

يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَمَسَّحَ عَلَى خِمَارِهَا كَيْفَ تَغْسِلُ وَجْهَهَا، هَلْ تَكْتَفِي بِمَا يُغْطِي وَجْهَهَا، وَعَلِمًا بِأَنَّهُ إِذَا غَطَّى الْخِمَارُ لَا تَصِلُ إِلَى حُدُودِ الْمَطْلُوبِ؟

نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ وَجْهَهَا مِثْلَ عِمَامَةِ الرَّجُلِ فَتَغْطِيَ رَأْسَهَا فَكَذَلِكَ خِمَارُهَا فَهِيَ تَدْخُلُ أَصَابِعَهَا فِي تَمْرٍ، أَوْ تَسْتُرُهُ خِمَارُهَا إِذَا كَانَ مَسَّ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

لِمَاذَا لَا يُبْدَأُ الْخُفَّ مَسْحَ الْخُفِّ بَعْدَ أَوَّلِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ؟ لَا يُعْتَبَرُ لَوْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ لَا يُعْتَبَرُ لَوْ إِنْسَانَ تَوَضَّأَ وَلَبِسَهُ الظُّهْرُ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَهُوَ طَاهِرٌ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ، ثُمَّ

(٧٥٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال (٢١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال (٢١٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٨).

(٧٥٥) تقدم تخرجه.



حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ حَتَّى الْآنِ لَمْ يُبْتَدَأِ الْمَسْحُ مَا دَامَ مَا أَحْدَثَ مَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَضُوءٌ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مَا ... فِي السَّلَامِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦)، وَلَكِنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ، وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رُوِيَ فِي «الموطأ»: «الغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ» (٧٥٧)، وَمَا أَشْبَهَ لَكِنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ»، لَكِنَّهُ انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبِرْكََةِ جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْمَعْنَى عَشْرَةَ عَشْرُونَ ثَلَاثُونَ لَمَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ رَدًّا، وَقَالَ: ثَلَاثُونَ، فَانْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبِرْكََةِ (٧٥٨).

السُّؤَالُ: هَلِ النَّعَاسُ أَثْنَاءَ الدَّرْسِ مِنَ الْحَرَمَانِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ مِنَ الْحَرَمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ النَّعَاسُ، وَهَذَا رَبِّمَا نَامَ فِي الدَّرْسِ، وَرَبِّمَا نَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَبِّمَا حَصَلَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، فَرَبِّمَا عَرَضَ لَهُمُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ، فَالنَّعَاسُ يَغْلِبُ، لَكِنْ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ يُجْلِبُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْتَدْعِيهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِتِّعَادُ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ مِنْ طُولِ الدَّرْسِ، أَوْ كَثْرَةِ الدُّرُوسِ فَالْأَحْسَنُ، فَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ، وَهَذَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانِهِ» (٧٥٩)؛ فِيمَا أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَتَحَوَّلَ، وَهُوَ الْأَكْمَلُ، وَالتَّحَوُّلُ يَنْشِطُهُ، وَلَوْ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَالْمَكَانُ الَّذِي يَتَحَوَّلُ مِنْهُ أَبْعَدَ فَاجْرُهُ تَامٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ تُحَوَّلَ لِقَصْدِ النَّشَاطِ فِي الدَّرْسِ.

(٧٥٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، من حديث ابن عمر، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٧٥٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٦/٢)، وقال: «رجاله ثقات».

(٧٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب كيف السلام (٥١٩٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب- باب ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩)، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الرجل ينعس والإمام يخطب (١١١٩)، من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



السؤال: ما هو توجيه ما ثبت عند الدارقطني: أن عقبه مسح من جمعة لجمعة فقال: الوسط؟

الجواب: هذه عند أبي شيبة (٧٦٠)، ويمكن عند الدارقطني (٧٦١) ما أدري عنها توجيهها مثل أنه من السنة، وأنه توجيه أيضا يقال: إنه نزل الجورب في حق صاحب الحاجة للمسلمين منزلة الجيرة التي لا يمسخها حتى تنتهي.. لو أن إنسانا لبس جيرة، وهي في حاجة خاصة، أو ضرورة خاصة، فإنه يمسخ حتى تسقط، وليس لها وقت لو استمرت شهرا. كذلك أيضا ينزل صاحب الجورب الذي لبسه في حاجته... منزلة الجيرة، بل هو حاجته أعظم وأبلغ من صاحب الحاجة الخاصة، وقد قيل: إن الحاجة العامة القواعد تنزل منزلة الضرورة، وإن كان نازع بعضهم في صحة هذه القاعدة، لكن هذه جاءت عن عمر رضي الله عنه، وفي هذه الحاجة العامة للمسلمين وما أشبهها.

السؤال: يسأل عن قول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي (٧٦٢) ماذا لو كان رجل مجتهد تحدث في مسألة، فهل يصح أم لا؟

الجواب: نقول: إذا كان الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم، الرأي المذموم المخالف للسنة، والرأي الم محمود هو الذي يكون بعد است فراغ الوسع، والاجتهاد، والبحث عن الحق؛ فلهذا قال: يجتهد رأيه ولا يأله كما أن ابن مسعود رضي الله عنه لما سأل عن المرأة التي عقد عليها زوجها، ثم توفي قبل أن يدخل بها، وأحالمهم وأخرهم شهرا لا يجيبهم، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان له مهر العدة، وله مهر نساءها لا... ولا شطاط ثم جاء مع...، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من نساء... مثل ما قضيت... (٧٦٣) ابن مسعود برع بمثلها، والصحابة رضي الله عنهم كانوا ربما اجتهدوا رأيهم في مسائل ربما وافق السنة فحمد الله، وربما بلغه الصحابة بالسنة، فرجع إلى السنة رضي الله عنهم. ألا يكون قول علي

(٧٦٠) تقدم تخريجه

(٧٦١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٩٥).

(٧٦٢) تقدم تخريجه.

(٧٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، واللفظ له، والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْخُفِّ لَا تَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، أَمَّا بَعْدُ قَدْ يَعْلَقُ فِيهِ تَرَابٌ
وَمَا شَابَهُ؟ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ
السُّنَّةُ، فَكَانَ قَوْلُهُمْ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَنَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَالَاهُ.

(قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْغَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا). الْغَزِيُّ هَذَا صَوَابُهُ الْمِصْرِيُّ قَدْ رَاجَعْتُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» وَذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَقَالَ: هُوَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ذَكَرَهُ فِي لِسَانِ... وَوَثَّقَهُ الْعَقِيلِيُّ، وَنَبَّهَ مُحَقِّقُ «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ مُصْحَفًا فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَوَابُهُ الْمِصْرِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ: الْمِصْرِيُّ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْغَزِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ -يَعْنِي: ابْنُ بَكْرٍ-، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ: «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا»^(٧٦٤). وَرَفَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا^(٧٦٥)).

نَعَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمِصْرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ هَذَا هُوَ التَّنِيسِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» ثِقَّةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَوْزَاعِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ تَقَدَّمَ فِي إِسْنَادِهِ تُوْفِي سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ شَيْخُهُ إِمَامٌ جَلِيلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ثِقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ. كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُجِبُ بِالْجَمَاعِ بِالْإِنْزَالِ الْغُسْلُ، وَقَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا، وَرَفَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(٧٦٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤) وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦)، صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٦٣).

(٧٦٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ^(٧٦٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧٦٧)، وَصَرَّحَ الْوَلِيدُ بِالتَّحْدِيثِ بِجَمِيعِ السَّنَدِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ هُنَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يُضَرَّ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُضَرَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ اتِّصَالَ هَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَلَّ: حَدَّثَنَا. لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُصَرَّحًا بِالتَّحْدِيثِ، يَعْنِي: الَّذِي يَدُلُّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، لَا يَكْفِي أَنْ يُصَرَّحَ فِي شَيْخِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرَّحَ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا دَلَّسَ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ فَاسْقَطَ بَيْنَ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَشَيْخِهِ رَجُلٌ فَسَوَّى السَّنَدَ ظَاهِرُهُ مُسْتَوٍ سَلِيمٍ لَكِنَّهُ فِيهِ عِلَّةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَهُوَ التَّدْلِيسُ التَّسْوِيَةُ حِينَ الْفَحْصِ، وَالنَّظَرِ فِي السَّنَدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَرَّحَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُدْلَسٌ ثَقَّةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدْلَسُ ضَعِيفٌ فَلَوْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَلَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بَعْلَةٌ أُخْرَى وَهَذَا التَّدْلِيسُ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ يَكْتَفَى بِهِ بِأَنْ يُصَرَّحَ بِشَيْخِهِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرَّحَ بِجَمِيعِ السَّنَدِ، وَلَوْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَوْ صَرَّحَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ لَكِنْ يَخْفُضُ ضَعْفَهُ فَنَأْمَنُ مِنْ شُقُوقِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ شَيْخِهِ، وَتَبْقَى عِلَّتُهُ فِي ضَعْفِهِ.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا بِقِصَّةٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ اخْتَلَفُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَجِبُ الْغُسْلُ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ. فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو مُوسَى ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْ «أَنَّهَا تَصْنَعُ ذَلِكَ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٧٦٨).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٧٦٩). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُمْنِي، فَقَالَ: «إِنِّي أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٧٧٠) وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي ذَلِكَ، يَجِبُ الْغُسْلُ، وَهَذَا صَرِيحُ الْأَخْبَارِ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ زِيَادَةَ مُسْلِمٍ

(٧٦٦) تقدم تحريجه.

(٧٦٧) تقدم تحريجه.

(٧٦٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٤٩).

(٧٦٩) تقدم تحريجه.

(٧٧٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٥٠).



الَّتِي زَادَهَا مَطَرٌ «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ» (٧٧١)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا فَإِنَّ صَرِيحَهَا أَوْ مُنْطَوِقُهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى الْوَاضِحَةُ. فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا» (٧٧٢)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا (٧٧٣)، وَأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ فِي هَذَا؛ لَكِنَّ كَأَنَّهُمْ حَكَمُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ؛ وَهَذَا نَقَلَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ مِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الْخَبَرَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ وَلَا يُمْنِي فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ» (٧٧٤) ثُمَّ هُوَ رَوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ رُخْصَةً لِقَلَّةِ الثِّيَابِ وَلِقَلَّةِ الْمَاءِ، ثُمَّ أَمُرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ (٧٧٥)، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ قَوْلٌ، يَقُولُ: بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ أَحْوَطُ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْهُ قَالُوا: إِنَّ الْأَحْوَطَ، يَعْنِي: الْأَحْوَطُ فِي الدِّينِ. وَكَوْنُهُ الْأَحْوَطُ فِي الدِّينِ لَا يَزِغُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ رَوَى أَخْبَارَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ بِهَا مَنْ قَالَ مِنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَالْأَقْوَالُ النَّاسِخَةُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبِعَثَمَهَا وَجَهَا فَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانٌ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَتَهَيَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ فَكَأَنَّهَا

(٧٧١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل. (٣٤٨).

(٧٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل.

(٣٤٨)

(٧٧٣) تقدم تخرجه.

(٧٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء

(٣٤٦).

(٧٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال (٢١٤)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل

(١١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح

أبي داود».



أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِرُهُ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَحْجِرُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»^(٧٧٦) قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعْرِفُ وَنُنْكِرُ^(٧٧٧)، يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ كَبْرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو.

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ وَالْهَمْدَانِيُّ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ لَكِنَّ هُوَ هُنَا سَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّةٍ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُحْتَصِرًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا؛ وَمَنْ رَوَاهُ مُطَوَّلًا ابْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» كَمَا هُوَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَبَقِيَّةُ أَهْلِ السُّنَنِ مُحْتَصِرًا بِذِكْرِ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَكَوْنُهُ ذَكَرَهُ بِقِصَّةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْفُوظٌ، وَالَّذِي يَكُونُ ضَعْفُهُ يَسِيرًا، فَيُرْوَى فِي الْخَبَرِ قِصَّةً، وَيُرْوَى مَعَهُ خَبْرٌ وَتَكُونُ الْقِصَّةُ مُنَاسِبَةً لِلْخَبَرِ، هَذَا مِمَّا يَدُلُّ، وَيَبْرَهِنُ أَنَّهُ ضَبْطُهُ؛ لِأَنَّ... مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ، أَوْ حَصَلَ لَهُ بَعْضُ التَّغْيِيرِ أَنْ يَخْتَلِطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ أَنْ يَلْتَبَسَ فَإِذَا رَوَاهُ بِقِصَّةٍ مَعَهُ وَذَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ لَهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»، وَهَذَا الْخَبْرُ لَهُ شَاهِدٌ، أَوْ لَهُ مُتَابِعٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْغَرِيفِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَوْضًا ثُمَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ، يَعْنِي: مِنَ الْقُرْآنِ»^(٧٧٨)، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّهِيرَةُ لِهَذِهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْلَ الْأَحْوَالِ أَمَّا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَيْضًا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَرِيفِ، يَعْنِي: هُوَ وَسَطٌ يَكُونُ أَيْضًا تَكُونُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ مُقَوِّمَةً لَهُ، فَيَقْوِي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْنِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ وَبِهَذَا أَخَذَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ كَمَا ذَكَرَ عَنْهُمْ

(٧٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، والترمذي في كتاب الطهارة، ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم. (١٤٦)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» وقال: «ضعيف».

(٧٧٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٧٠/٤).

(٧٧٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠/١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١٥/١): «رجاله موثقون».



البخاريُّ مُعلِّقًا وآخرونَ قالوا ذلك، قالوا: لا بأس أن يقرأ القرآن^(٧٧٩)؛ لكن الأظهرُ هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ: أنه لا يقرأ القرآنَ قصدًا بهذا الحديثِ.

واحتجَّ من قال: إنه يقرأ القرآنَ بحديثِ عائشةَ «أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل أحيانه». هذا الحديثَ رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ رواه مُعلِّقًا^(٧٨٠)، وهذا الحديثُ لا شكَّ فيه؛ لأنه عامٌّ والنبيُّ عليه الصلاة كان يذكر الله على كل أحيانه؛ لكنَّه أيضًا بما يدلُّ أيضًا على أنه يتطهرُ ومستحبًا للذكر، أو تطهرًا واجبًا أنه لما سلَّم عليه، عليه الصلاة والسلام، في حديثِ ابنِ عمرَ لم يردِّ السلام، في اللفظِ عن أبي داودَ «أنه توضأ ثم ردَّ السلام»^(٧٨١)، وفي حديثِ المهاجرِ بنِ قنفذٍ أنه في الحديثِ ابنِ عمرَ أنه تيممَ وردَّ السلام، وفي حديثِ المهاجرِ بنِ قنفذٍ عند أبي داودَ بسندٍ صحيحٍ «أنه توضأ وردَّ السلام»^(٧٨٢) عليه الصلاة والسلام، وفي حديثِ أبي الجهيمِ أيضًا «أنه ضربَ الجدارَ، وتيممَ وردَّ السلام» عليه الصلاة والسلام^(٧٨٣).

وجاء في هذا المعنى أخبارٌ فقوِّها: يذكر الله على كل أحيانه مع هذه الأخبارِ يدلُّ على أنه لا منفاة؛ لكونه يذكر الله على كل أحواله، وأنه إذا عرض أمرٌ، وهو على حدثٍ فإنه يبادرُ إلى الطهارة؛ إما طهارةً ضروريةً مؤقتةً مثل التيمم، أو طهارةً مستترةً مثل الوضوء، ثم أيضًا «يذكر الله على كل أحيانه» عامٌ فقال: لا يدخل فيه القرآنُ إذا كان جنبًا. وهذا هو الأظهرُ كما تقدَّم؛ لكن لا يدخل في ذلك لو قرأ شيئًا من القرآن لا يريدُ بذلك التلاوةَ مثل لو أنه أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله. لا بأس مع إمَّا جزء آية من سورة النمل: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} وكذلك أيضًا لو قرأ بعض الآياتِ على سبيلِ الدعاءِ وعلى سبيلِ التَعَوُّدِ فهذا لا بأس به.

ومن ذلك أيضًا عن قولٍ مختارٍ لجمعٍ من أهلِ العلمِ: أنه لو توضأ، فإنه يخفُّ ويكون حدثًا بينَ الحدثين، دونَ الحدثِ الأكبرِ، حدثُ الجنابةِ، وأزفعُ من الحدثِ الأصغرِ وهذا يستفيدُ به أنه يبيتُ على ذكرٍ، وقال بعضُ أهلِ

(٧٧٩) ذكره البخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها.

(٧٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣)، والبخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها، كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، تعليقًا.

(٧٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٨٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء. (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٩).



العِلْمُ: لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّهَا تَوَضُّأً وَنَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَبِّهَا اغْتَسَلَ، فَقِيلَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ فِي قِرَاءَةِ مِثْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ بِحَقِّ الْجُنْبِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَجَزَّأُ؛ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ حَتَّى يَسْتَتِمَ وَضُوءُهُ؛ وَهَذَا لَوْ تَوَضُّأً وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَلَوْ غَسَلَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى، فَلَا تَطْهَرُ فَلَا يَرْتَفِعُ الْوَصْفُ الْقَائِمُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ إِلَّا بِتَهَامِ غَسَلِ آخِرِ عَضْوٍ، وَإِلَّا فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ عَنْهَا؛ أَمَّا لَوْ كَانَ جُنْبًا فَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ جَازَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَنْ يُمْسِكَ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدِيثِ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ مُصْحَفًا؛ وَلِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ وَهَذَا لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ انْقَطَعَ الْمَاءُ أَوْ حَصَلَ لَهُ عَذْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسَسَ جِسْمَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْمَلَ يَكْمَلُ بِنَفْسِ التَّيْمِمِ لَا يَعِيدُ الْغُسْلَ يَتِمُّهُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ جُنْبًا وَلَا آيَةَ، وَإِمْسَاكَ الْمُصْحَفِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ يَجُوزُ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ؛ وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ التَّوَضُّأَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمُصْحَفَ بِأَعْضَائِهِ، وَلَا أَيُّضًا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ فِيهِ خِلَافٌ فِي الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمَّا الْمُتَّصِلُ تَمَامًا كَالظُّفْرِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ؛ فَلِذَا لَوْ أَمْسَكَهُ بِبَعْضٍ وَضَعَهُ عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى كَتِفِهِ، وَهُوَ مَكْشُوفٌ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَنْعُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٧٨٤)، وَهَذَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَسِّ، وَلَا يُحْصَى الْمَسُّ لُغَةً بِمَسِّهِ بِالْيَدِ بَلْ كُلُّ مَسٍّ هُوَ لِمَسِّ سِوَا مَسِّهِ بِيَدِهِ، أَوْ مَسِّهِ بِصَدْرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُحْسِبُهُ: أَيُّ أَظُنُّ فَبَعَثَهُ وَجْهًا، يَعْنِي: أَرْسَلَهُ إِلَى عَمِّهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ عُلْجَانٌ، يَعْنِي: قَوِيَّانِ فَعَالِجَانِ عِنْدِي لَكُمْ، يَعْنِي: ادْفَعَا وَأَعْمَلَا، وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ، وَهُوَ مَحَلُّ الْخَلَاءِ.

(٧٨٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧)، وفي «المعجم الصغير» (١١٦٢)، البيهقي (٤١٤)، صححه الألباني في «صحيح

الجامع» (٧٧٨٠)، وفي الباب من حديث معاذ بن جبل، عمرو بن حزم، حكيم بن حزام، وثوبان، عثمان بن أبي العاص.



«فَتَقِيًّا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفَنَةً مِنَ الْمَاءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا». الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: كَانَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ «كُنَّا نَعْرِفُ وَنُنْكِرُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ لَهُ مَا يَعْرِفُ، وَلَهُ مَا يُنْكِرُ، وَشُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَ كَبْرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو». وَيُرْوَى عَنْ... وَلَعَلَّهُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ مَا لِي؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُسَاوِي أَنْ يَرَحَلَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْدَلَ فِيهِ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لِيَتَوَضَّأَ وَلَيْسَ لِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ» (٧٨٠).

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ» قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ» وَهَذَا قَوْلٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ تَقَدَّمَا، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالسُّفْيَانَانِ رَوِيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينَارِ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؛ لَكِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِنْ كُنْتُ مَا تَبَعْتُ لَكِنَّ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَصُّ بِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَكَذَلِكَ هُمَا رَوِيَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لَكِنَّ يُحْتَمَلُ أَيْضًا لَكِنَّ يَخْتِجُ مُرَاجَعَةً أَنْ يَكُونَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَخَصُّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَكِنَّ مَا أَحَقَّقْتُ هَذَا وَيَخْتِجُ مُرَاجَعَةَ كِتَابِ الرَّجَالِ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ حِينَئِذٍ يَشْتَبَهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ رَوِيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَدَمَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَاشِمٍ رَوِيَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَوَايَتَهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَلِهَذَا انْحَصَرَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمْرِو ثِقَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ كَهْرَمَانَ الزُّبَيْرِيِّ الضَّعِيفُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرَادَ بِهِذَانِ الْإِمَامَانِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

(٧٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب نوم الجنب (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحبابا الوضوء. (٣٠٦).



عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟» قَالَ: «لَيَتَوَضَّأُ وَلَيَنْتَمِمْ وَيُطْعَمُ إِنْ شَاءَ»،
يَعْنِي: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ» أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَلْيَرْقُدْ» فِيهِ دَلَالَةٌ لَا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ لَكِنْ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ تَارَةً يَنَامُ جُنْبًا، وَهُوَ لَمْ يَمَسَّ الْمَاءَ، وَهَذَا
جَائِزٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ بِرِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ^(٧٨٦)، وَفِيهِ خِلَافٌ طَوِيلٌ وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً، وَفِيهِ كَلَامٌ مَعْلُومٌ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى إِنْ شَاءَ وَهِيَ عِنْدَ أَبِي إِبْنِ
خَزِيمَةَ^(٧٨٧) إِنْ شَاءَ فَوَكَكَهُ إِلَى الْمَشِيئَةِ. ثُمَّ أَيْضًا الْوُضُوءُ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ إِنَّمَا يُخَفِّفُهَا. الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَوَضَّأَ، وَالْحَالُ
الثَّلَاثَةُ: هُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُنَامُ وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٧٨٨)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ»^(٧٨٩)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ
النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ»، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ جُنْبٌ
تَوَضَّأَ^(٧٩٠)، أَوْ اغْتَسَلَ، وَالغُسْلُ هُوَ الْأَكْمَلُ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّمَا فَعَلَ الشَّيْءَ لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ.. وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ
الْوُضُوءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمَصَّ، فَازَالَ أَثَرَ الْجَنَابَةِ فَيَأْكُلُ، وَقَدْ زَالَ أَثَرُ الْجَنَابَةِ مِنْ جَوْفِهِ؛ لِأَنَّ الْفَمَّ
لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ؛ وَهَذَا يَجِبُ الْمُضْمَضَةُ، فَالْوُضُوءُ يَفِيدُ فِي الْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ طَعَامُهُ وَأَكَلَ تَنَاوَلَهُ بِفَمِّ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ
الْجَنَابَةُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ، لَكِنَّ تَأَكَّدَ فِي الْأَكْلِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ النُّعْمَةَ بِالْأَتَمِّ؛ وَلِأَنَّ أَيْضًا الْعَمَلَ بِهِ
بِالْفَمِّ أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهُ أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي الْجَوْفِ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَلَّا يَأْكُلَ بِفَمِّ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ
بِجَنَابَتِهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ، فَلِهَذَا أزيلَ أَثَرُهَا بِالْوُضُوءِ فِي حَقِّ الْآكِلِ، وَفِي حَقِّ الشَّارِبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٧٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٨٧) تقدم نخرجه.

(٧٨٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ. (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحبابا الوضوء (٣٠٦).

(٧٨٩) تقدم نخرجه.

(٧٩٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٢٥٧).



وَلِهَذَا قَالَ: «وَلْيُطْعَم» هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحِ»: «وَلْيُطْعَم» هَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ النَّوْمَ وَالطَّعَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا أَنَّهُ جَاءَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٧٩١) كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ هُنَا فِي زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْجُنُبُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْحَلُوقِ. هَذَا حَدِيثٌ عَمَّارٌ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٩٢) بِسَنَدٍ مَا يَصِحُّ إِنَّمَا جَاءَ لَا نَدْخُلُ بَيْتَ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (٧٩٣)، أَمَّا الْجَنَابَةُ أَمْرٌ مُبَاحٌ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ، فَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ فِيهِ نِكَارَةٌ.

التَّيْمُمُ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ فَكَسَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَسَّ الْجِدَارَ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٩٤)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي إِمَامِي «الْحَاكِمِ»، أَوْ أَبِي نُعَيْمٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنَّ النَّاسَ مُخَضَّرُونَ.. مِنْ رَوَاهُ: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ فَكَسَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَسَّ الْجِدَارَ»، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ (٧٩٥) فَالتَّيْمُمُ هَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ عِنْدَ رَدِّ السَّلَامِ لَكِنْ رَدُّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ رَدُّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ فَبَادَرَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَنْتَظِرُهُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَكْمَلُ فَإِنْ كَسَلَ وَضَعَفَ مَا فِي مَانِعٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ، أَوْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لَكِنْ ضَعُفَ فَيَتَيَمَّمُهُ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ صَاحِبِ اللَّمَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» (٧٩٦)، أَمَّا التَّيْمُمُ جَاءَ بِرَوَايَةٍ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ وَجَدَ بَقْعَةً فِي جَسَدِهِ فَعَصَرَ - عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(٧٩١) تقدم تخرجه.

(٧٩٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» وقال: «ضعيف».

(٧٩٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٣٢٢٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة

الحيوان. (٢١٠٤)، من حديث عائشة وميمونة.

(٧٩٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٨١٦) ورمز إلى ضعفه.

(٧٩٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٥)، من حديث عائشة، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٩٤).

(٧٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَالسَّلَامُ^(٧٩٧) ثُمَّ شَاهَدَهُ، وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فِيهَا فِي عِدَّةٍ رَوَايَاتٍ لَكِنْ شَهِدُوهَا الْوُضُوءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ: يَتَوَضَّأُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوُضُوءَ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَاعِدَةِ فَهَيْتِهِ فِيمَنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ، وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهَا هَلْ يُجْزئُهُ آدَاءُ بَعْضِهَا أَمْ لَا؟

مِثْلُ مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَاءٍ يَتَمَضَّمُ بِهِ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَقَطْ، أَوْ قَدَّرَ عَلَى مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ نِصْفَهُ الْأَعْلَى مِنْ بَدَنِهِ لَا يَكْفِي هَلْ يَتِمُّمُ، وَيَغْسِلُ الْبَاقِي، هَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَتِمُّمُ لِلْبَاقِي؟ مِثْلُ مَنْ كَانَ قَدَّرَ عَلَى نِصْفِ صَاعٍ فِي كَفَّارَةِ الزَّكَاةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ هَلْ يُخْرِجُهُ؟

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي كَفَّارَاتٍ كَثِيرَةٍ، يَعْنِي: الْأَظْهَرُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ جُزْءًا مِنْ جُزْءِ عِبَادَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ جُزْءًا لَيْسَ جُزْءَ عِبَادَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الْآدَاءُ مِثْلُ إِنْسَانٍ يَقُولُ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ مِثْلُ إِنْسَانٍ يَقُولُ مِثْلًا فِي الْكَفَّارَةِ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ يَوْمٍ هَذَا لَيْسَ جُزْءَ عِبَادَةٍ مَا يَصِحُّ إِنْسَانٌ مِثْلًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ نَأْمُرُهُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةٍ، أَوْ نَقُولُ: إِنْ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ لَيْسَ عِبَادَةَ الصَّوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِذَا عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ كَانَ يُحْسِنُ... يَجِبُ أَنْ يُحْرَكَ لِسَانُهُ؛ لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا.. وَأَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَنِصْفُ الصَّاعِ مِثْلًا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِ ثَلَاثَةِ أَصْعِ، وَعِنْدَهُ صَاعَانِ وَنِصْفُ، نَقُولُ: يُخْرِجُ نِصْفَ الصَّاعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ جُزْءُ جُزْءِ عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ عِبَادَةٌ، وَيَصِحُّ الصَّدَقَةُ بِهِ، وَيَنْفَعُ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَكَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُجْزئُ. وَالصَّوَابُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْوُضُوءِ لَيْسَ جُزْءَ عِبَادَةٍ أَنْ يَغْسِلَ، وَيَمَضْمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، أَمَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَ بَعْضَهُ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ هُنَا مَسْأَلَةٌ جَيِّدَةٌ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِهَا، لَكِنَّ تَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ يَكُونُ الْوُضُوءُ جُزْءًا مِنْ جُزْءِ عِبَادَةٍ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَدَّثٍ، إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَدَّثٍ، وَعِنْدَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يُجَدِّدَ وَضُوءَهُ، فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُ: مَا عِنْدِي إِلَّا كَفٌّ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ الْوُضُوءَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْكَفَّ، فَتَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ وَرَأْسَكَ وَيَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ، مُجَرَّدُ مَسْحٍ، لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي

(٧٩٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من اغتسل من الجنابة فقي في جسده لمعة (٦٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس،

وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف».



هَذِهِ الصُّورَةُ وَعَلَيْهِ يُكْمَلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ بِإِجَاءِ فُشْرَبَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ (٧٩٨)، أَوْ قَالَ: يُصْنَعُ هَكَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ، مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ فَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَكُونَ وَضُوءُهُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ وَضُوءًا يَسِيرًا، أَوْ مَاءً يَسِيرًا لَا يَكْمَلُ، فَإِنَّ جُزْءَهُ جُزْءُ عِبَادَةٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَأَنْخَسْتُ، فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (٧٩٩).

نَعَمْ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا كَمَا هُنَا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (٨٠٠) كَمَا هُنَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَهَذَا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». قَالَ: «فَأَنْخَسْتُ».

قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ نَفِيعٌ. وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ: نَفِيعٌ تَقَدَّمَ الْمَدَنِيُّ ثِقَةً مِنْ رِجَالِ السَّيِّخِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ. أَنْخَسَ، يَعْنِي: فِي خَفِيَّةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فِيهِ دَلَالَةٌ لَا بَأْسَ لِلْجُنْبِ، هُوَ: أَنْ يُخْرَجَ

(٧٩٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١٦)، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص ١٨)، وأصله في الصحيح.

(٧٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(٨٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢).



وَيَتَنَقَّلُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَبَوَّابِ الْبُخَارِيِّ عَلَى ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ الْمُبَادَرَةَ بِالْغُسْلِ.

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» أَوْ «أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَفِي لَفْظِ آخِرِ «سُبْحَانَ اللَّهِ» كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَهَذَا وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» دَفَعَهَا لِتَوَهُمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». فِي حَدِيثٍ حُذِيفَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَّحَهُ وَدَعَا لَهُ (٨٠١)، يَعْنِي: مَسَّ يَدَهُ وَدَعَا لَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: طَهَارَةُ عِرْقِ الْجُنْبِ وَطَهَارَةُ بَدَنِ الْجُنْبِ، وَمِنْهَا أَيْضًا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ اسْتَدَلَّ بِهِ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ الْكَافِرَ نَجَسُ الْعِلَّةِ؛ لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ طَاهِرُ الْعَيْنِ، وَقَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ نَجَاسَةٌ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} نَجَاسَةُ الشَّرِكِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا التَّوَهُمَ، وَأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُحْدِثُ شَيْئًا إِلَّا قِيَامَ وَصْفِ الْحَدَثِ، وَهَذَا يُزُولُ بِالْغُسْلِ، وَإِلَّا فَالْكَافِرُ طَاهِرٌ، وَهَذَا يُجُوزُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَِّّةِ وَإِنْ أَصَابَهُ عِرْقُهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُجُوزُ مَمَسُّ الْكَافِرِ وَمَصَافِحَتُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَبًّا خَلَطُوهُمْ، وَرَبًّا أَيْضًا، يَعْنِي: أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمُ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبًّا خَلَطَ رُطُوبَةَ أَيْدِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِأَشْيَاءَ مِمَّا يَصْنَعُونَهُ، وَرَبًّا خَالَطَهُ شَيْئًا مِنْ رُطُوبَاتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَجَوَازُ لُبْسِ الشِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا، وَأَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٨٠٢) حَدِيثٌ ... أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَانَ مُشْرِكًا، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا، لَمْ يُجُوزْ إِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَفَدَّ ثَقِيفٍ وَوَفَدَّ نَجْرَانَ ثَقِيفٍ جَاءَتْهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٠٣) وَوَفَدَّ نَجْرَانَ

(٨٠١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٨٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا. (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفتى والإمارة - باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦)، من حديث عثمان بن أبي العاص، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» وقال: «ضعيف».



جَاءَتْ فِي السَّيْرِ، وَأَدْلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَلَّمَا تَأَمَّلْتَهَا دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ فِي طَهَارَةِ عَيْنِ الْكَافِرِ إِنَّمَا النَّجَاسَةُ، نَجَاسَةُ الشَّرِكِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٨٠٤).
نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ تَقَدَّمَ الْحَافِظُ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَسُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ هُوَ: مُحَمَّدٌ. مَا هُوَ اسْمُ الْأَعْمَشِ؟

سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ قِصَصٌ، وَلَهُ ضَبْطٌ، وَأَدَبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تُرَوَى عَنْهُ شَيْءٌ يَصِحُّ وَشَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَوْلَاهُمْ ثِقَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْهَاشِمِيِّ ثِقَةً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ».

الْحَدِيثُ هُنَا فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ مُطَوَّلٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثٍ.. وَسَتَاتِي أَيْضًا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ هُنَا فِيهِ زِيَادَةٌ سَتَرْتُ النَّبِيَّ فَأَغْتَسَلَ هَذَا يَبِينُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّمَا اغْتَسَلَ وَحْدَهُ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي وَصْفِ غَسَلِهِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ مَيْمُونَةَ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَرَبَّمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ وَحْدَهُ، وَمُحْتَمِلٌ قَوْلُ: «سَتَرْتُ»، يَعْنِي: أَنَّهَا وَضَعَتْ سِتْرًا، وَاغْتَسَلَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَحْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، يَعْنِي: دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلِهَذَا بَوَّبَ فِي الْجَنَابَةِ وَالتَّطَهُّرِ لَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَرَّقَ الْأَحَادِيثَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ بِحَسَبِ مَا سَنَحَ فِي خَاطِرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْبَدْنَ فِي الْجَنَابَةِ فِي حُكْمِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ فَقَالَتْ: فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَعْنِي: غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُجْزَى غَسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ

(٨٠٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة



فَلَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٌ، يَعْنِي: هُنَالِكَ قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ، وَالْجَمْهُورُ تَوَسَّطُوا قَالُوا: إِذَا نَوَى أَجْزَاءً، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُجْزِئُ الْجَنَابَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ، قَوْلَ رَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»، وَقَالَ: هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، إِجْزَاؤُهَا بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} لَمْ يَأْمُرْ إِلَّا بِالتَّطَهَّرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا غَسَلَ بَدَنَهُ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ وَسَمَّاهُ طَهَارَةً. النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةً.

وَظَاهِرُ قَوْلِ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِيمَا يَظْهَرُ هَذِهِ قَدْ تَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِإِزَارٍ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ «سَتَرْتُ النَّبِيَّ فَاعْتَسَلَ»، يَعْنِي: يَكُونُ السَّاتِرُ غَيْرَ الْمُتَّصِلَةِ، السَّاتِرُ الْمُتَّفَصِّلُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ هُوَ الَّذِي يَتَعَالَى شَأْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لَبْسٍ، يَعْنِي: إِذَا لَبَسَ إِزَارًا أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً هُوَ الَّذِي كَانَ يَلْبَسُهُ عَلَى قَوْلِ سَتَرْتُ النَّبِيَّ، فَالسُّتْرُ هَذَا فِي سِتْرِ مُتَّفَصِّلٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَظْهَرُ قَدْ لَبَسَ إِزَارًا لَمْ تَحْتَجْ أَنْ تَقُولَ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا. الشَّاهِدُ إِنَّهُ يَغْتَسِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَبِغَيْرِ رِدَاءٍ؛ وَهَذَا قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِي»^(٨٠٥) أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ»^(٨٠٦).

نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَنْ هُوَ؟

(٨٠٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة (٣٣٠).

(٨٠٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل (٢٥١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند الغسل (٢٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣).



... الكَيْسَانِيُّ أَبُوهُ الكَيْسَانِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الثَّانِيَةِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ المَحْزُومِيِّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، مَوْلَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ سَلَمَةَ اسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ هِيَ آخِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ تُوِّفِيَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، وَعَاشَتْ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَوْدَةَ هِيَ أَوْلَاهُنَّ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ عَشْرِينَ أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ المَقْصُودُ أَنَّهَا بِنْتُ هِنْدِ بِنْتِ.. سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَرُ رَأْسِي ... فَأَنْقَضَهُ لِعَسَلِ الجَنَابَةِ. عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَالْحَيْضَةُ» قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي» فِي اللَّفْظِ الآخِرِ «عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ» يُقَالُ: حَنَيْتَ وَحَنَيْتَ، «ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ»، أَوْ «ثُمَّ تَفِيضِي-». «أَنْ تَحْشِي» عَطْفٌ عَلَى «تَفِيضِي»، «ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ فَتَطَهَّرِي»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا لِعَسَلِ الجَنَابَةِ وَهَذَا حَكُوا عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا تَنْقُضُهُ لِعَسَلِ الجَنَابَةِ إِذَا كَانَ المَاءُ يَنْزِلُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا مُحْكَمًا، وَلَا يَصِلُ؛ فَمَا أَنْ تَنْقُضَهُ، وَإِذَا أَنْ تَغْمَسَ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَفَ لَهَا عَسَلَ الحَيْضِ، وَعَسَلَ الجَنَابَةِ. عَسَلَ الحَيْضِ: تَدْلُكُ رَأْسَهَا وَتَغْمِزُهُ فِي حَدِيثِ عَسَلِ الجَنَابَةِ تَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا^(٨٠٧) تَأْخُذُ أَحَدُكُنَّ صَدْرَهَا وَمَاءَهَا، وَتَغْمِزُ قُرُونَهَا وَتَدْلُكُ رَأْسَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، يَعْنِي: أَمْرًا بِعَسَلِ الجَنَابَةِ بِعَسَلِ الحَيْضِ أَشَدَّ مِمَّا أَمْرًا بِعَسَلِ الجَنَابَةِ، فَجَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى أَخْبَارٌ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

عِنْدَ أَبِي دُوَادٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. قَالَ: اسْتَفْتَيْتَنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَسَلِ الرَّجُلِ «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْقُرْ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «فَلْيَنْقُرْ شَعْرَهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْيَغْمِزْ قُرُونَهَا»^(٨٠٨)، وَهَذَا احْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَالرَّجُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَشُقُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَهُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَيْسَرُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَصِلُ المَاءُ، وَيَدْخُلُ إِلَيْهِ، وَيَصِلُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ كَفَاهُ ذَلِكَ بِإِفَاضَةِ المَاءِ.

(٨٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل المحيض (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من

الحيض فرصة. (٣٣٢) واللفظ له.

(٨٠٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعض الغسل (٢٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَهَلْ تَنْقُضُهُ الْحَيْضَةُ؟ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٨٠٩) «وَالْحَيْضَةُ»، يَعْنِي: أَتَيْهَا مَا تَنْقُضُهُ؛ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ، وَهَذِهِ أَحْتَجُّ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ، وَلَا الْحَيْضَةُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ تَنْقُضَهُ لِلْحَيْضِ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةٌ، وَلَا تَصِحُّ وَانْفَرَدَ.. وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشَيْخُوهِ. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَكَذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ^(٨١٠) كُلُّهُمْ الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشَيْخُوهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْحَيْضَ كَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْحَيْضَ وَمِنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا دَلَّ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فِيهَا نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ رَوَيْتَهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَكَيْفَ وَقَدْ ضَبَطْتَ مِنْ جِهَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؟ وَمِنْ جِهَةِ مَشَائِخِهِ، لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُمْ ذَكَرَ الْحَيْضَةَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهَا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَوْ غَيْرِهِ ^(٨١١)، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَحْفُوظَ الْجَنَابَةَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ فَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَأَمَرَ بِغُسْلِ الْحَيْضِ بِأَمْرٍ، لَمْ يَأْمُرْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَكَرَّرُ وَالْحَيْضَ لَا يَتَكَرَّرُ، وَالْحَيْضُ يَتَشَعَّثُ الشَّعْرُ وَرَبَّمَا بَعْدَ عَهْدِهَا بِالمَاءِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ بِأَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْحَجِّ لَمَّا كَانَتْ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ طَهَّرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرًا أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا ^(٨١٢)، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُضَهُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَجْلِ حَيْضِهَا فَتَنْقُضُهَا لِشَعْرِهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ، وَوَجِبَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَهَذَا عَلَيْهَا.. أَنَّ النِّقْضَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ؛ أَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَا؛ وَهَذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ شَعْرَهُنَّ لِلْجَنَابَةِ، فَبَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «أَوْعَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، أَوْ لَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، كُنْتُ اغْتَسَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(٨٠٩) تقدم تخرجه.

(٨١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة (٣٣٠).

(٨١١) تقدم تخرجه.

(٨١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه

الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) من حديث عائشة.



وَالسَّلَامُ» وَقَالَتْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ^(٨١٣) فَلَمَّا سَمِعُوا بِهَا «إِلَّا أَنْ أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي أَوْ أُحْفِي ثَلَاثَ حَفِيَّاتٍ»، أَوْ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: «كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ أَصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهَنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^(٨١٤).

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ فَرْجِهِ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلَتْهُ خِرْقَةً لِيَتَشَفَّ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا يَنْفُضُهَا»^(٨١٥).

نَعَمْ، هَذَانِ الْحَدِيثَانِ رِجَالُهُمَا تَقَدَّمَا مِرَارًا وَأَسْنَادِيهِمَا رِجَالٌ كُلُّهُمُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَانِ حَدِيثَانِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوِيَا حَدِيثَ الْوُضُوءِ مَعَ غَيْرِهِمَا لَكِنْ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ مَعَ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَكِنْ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُحْكَمَانِ فِي وَصْفِ غُسْلِهِ، وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

(٨١٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة (٣٣١) واللفظ له.

(٨١٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (٢٧٣، ٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٨١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).



وَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا خَبْرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَمِيمُونَةُ: كَانَ أَوَّلًا يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَهَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الْفَرْجِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زِيَادَةِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عَائِشَةَ يَضْرِبُ يَدَيْهِ فِي الْحَائِطِ، وَهَذَا كَانَ الْحَائِطُ لَمَّا كَانَ تَرَابًا، وَكَانَ إِذَا ضَرَبَ يَدَيْهِ بِالْحَائِطِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَعْلَقُ شَيْءٌ مِنَ التَّرَابِ، فَيَقْبِضُ مِنْ جِهَةِ الْحُشُونَةِ فَيَزِيلُ أَثَرَ الزُّوْجَةِ الَّذِي عَلَقَ بِالْيَدِ مِنْ أَثَرِ غَسْلِ الْفَرْجِ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَلِّطًا، الْمَكَانَ الَّذِي بِجَوَارِهِ، فَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، فِيمَا أَنْ يَغْسِلَهَا بِالْفَرْكِ، وَإِمَّا يَغْسِلُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّابُونِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الصَّابُونِ يُسَبِّبُ الزُّوْجَةَ، فَيَكْثُرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا دَلَّكَهَا مَثَلًا، وَغَسَلَ حَصَلَ الْمَقْصُودِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثَةً»^(٨١٦) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ؛ إِنَّمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» هَذَا رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ الْوُضُوءِ؟ الْوُضُوءِ رَابِعٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَامِسًا خَلَلَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا خَامِسًا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مَا مَعْنَى خَلَلَ؟ يَعْنِي يَأْخُذُ مَاءً وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ خِلَالَ الشَّعْرِ لِمَاذَا؟

التَّقْرِيرُ الشَّعْرَ لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ أَوَّلًا: أَنَّهُ يَزِيلُ تَشَعُّتُ الشَّعْرِ، وَإِزَالَةُ الْعُقَدِ الَّتِي فِي الشَّعْرِ، ثَانِيًا أَنَّهُ يَرْطَبُ الْبَشْرَةَ بِنُزُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا فَإِذَا رَطَّبَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ النَّازِلَ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الْمَاءِ، وَصَبِّ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرَطَّبَتْ بِمَجْرَدِ نُزُولِ الْمَاءِ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَا يَزُولُ عَنْهَا.

المُصْلِحَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْبَشْرَةَ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِنُزُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا أَوْ مَلَأَتْهَا بِالْمَاءِ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ قَدْ سَتَرَتْ بِالشَّعْرِ، فَإِذَا صَدَمَهَا الْمَاءُ مُبَاشَرَةً رَبَّمَا ضَرَّهَا، وَتَعَثَّرَتْ فِي عِنَايَةِ مَنْ جِهَةَ الطَّبِّ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ، وَيَكُونُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّدى وَالرُّطُوبَةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُجَلَّلَ شَعْرَهُ أَثْنَاءً.. حِينَئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ وَيُكْتَفَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِفَاضَةِ هَذَا التَّخْلِيلُ الْخَامِسُ.

سَادِسًا: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، هَلْ هُوَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ عَلَى نَوَاحِيهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا؟

(٨١٦) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (٨١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».



الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا كَشَعْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ شَعْرُهُ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَتَيْتُ بِنَحْوِ .. فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَفَاضَ، يَعْنِي: غَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ .. أَفَاضَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ إِنْ كَانَ لَيْسَ شِعْرًا أَفَاضَ وَغَسَلَ ثَلَاثَةَ غَسَلَاتٍ.

السَّابِعُ: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى بَدَنِهِ الْمَاءَ.

الثَّامِنُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

هَذَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٨١٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ آخَرَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ، وَجَاءَ لَهُ مُتَابِعٌ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٨١٨) وَبَعْضُهُمْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ يُحْتَمَلُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا نَقَلَتْ هَذَا وَهَذَا فَتَارَةً، تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، وَتَارَةً رَبَّمَا آخَرَ غُسْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَسَبُ الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ فِيهِ الْمُغْتَسَلُ مَوْضِعٌ فِيهِ طِينٌ، فَلَا حَسَنٌ يُؤَخَّرُ غُسْلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ .. إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَمْكِنَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا نَزَلَ الْمَاءُ أَصَابَ الْقَدَمَيْنِ الطِّينَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّمَا آخَرَ غُسْلَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَغْسِلُهُمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، إِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَهُوَ مُحْيِرٌ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَفِي الرِّوَايَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ «أَوْ آخَرَ غُسْلَ الرَّجْلَيْنِ» كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَتْهُ بِخَرْقَةٍ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَيَجْعَلُ يَنْفُضُ يَدَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ أَشَارَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْجَمَاعَةُ «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُ مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنْ لَا بَأْسَ بِنَفْضِ الْيَدَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ التَّنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةٍ مِنْ جِهَةِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ، وَالتَّنْشِيفِ.

اللَّفْظُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَاءَتْهُ بِخَرْقَةٍ، وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّهُ اعْتَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَنَشَّفُ بِخَرْقَةٍ، وَإِلَّا لَمْ تَأْتِ بِهِدَا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا، وَعَدَمُ إِزَادَتِهِ مُحْتَمَلٌ لِأَمْرِ يَعُودُ إِلَى الْخَرْقَةِ، وَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ اِكْتَفَى بِنَفْضِ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّنْشِيفِ وَعَدَمِ الشَّيْءِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ إِنْ شَاءَ تَنَشَّفَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَشَّفَ، جَاءَ

(٨١٧) تقدم نخرجه.

(٨١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (٢٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ بِخَرْقَةٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٨١٩) عَنْ صَحَابِيٍّ
آخَرَ^(٨٢٠)، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ تَنَشَّفَ فِي غُسْلِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ جَاءَ إِلَى قَوْمٍ فَاغْتَسَلُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ
بِمَلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ أَوْ مُعَصْفَرَةٍ فَاشْتَمَلَ فَالتَّحِفَ بِهَا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٨٢١)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
فَالْحَادِيثُ فِي تَنَشُّفٍ فِي غُسْلِهِ، وَالتَّنَشُّفُ فِي وَضُوئِهِ كُلِّهَا لَا تَثْبُتُ، وَالْأَصْلُ بَاقٍ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَمِنْ اِحْتِاجٍ إِلَى
التَّنَشِيفِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ نَسَكْتُ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ.
إِذَا يَفِيضُ عَلَى بَدَنِكَ كُلَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ قَالَ: بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ هَذَا جَاءَ فِي الرَّأْسِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ «أَفَاضَ عَلَى بَدَنِهِ»،
ثُمَّ نَقُولُ: لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُ غُسْلِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ هَذَا هُوَ إِذَا أُطْلِقَ الْوُضُوءُ، فَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ الْوُضُوءُ
الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

بَابُ الْحَيْضِ

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ
امْرَأَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»^(٨٢٢)).

وَالْحَيْضُ بَابٌ عَظِيمٌ، وَيَحْسُنُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ أَبْوَابٌ مُهِمَّةٌ؛ لِكثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ بَحْرٌ،
لَا سَاحِلَ لَهُ وَقَدْ صُنِفَتْ فِيهِ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبَسَطُوهُ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْخِلَافِ

(٨١٩) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب التمدل بعد الوضوء (٥٣)، قال الترمذي: «ليس بقائم ولا يصح»، وضعفه الألباني في
«ضعيف الترمذي»، وقال: «ضعيف».

(٨٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء (٥٤)، من حديث معاذ بن جبل، قال الترمذي: «غريب،
وإسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وقال: «ضعيف».

(٨٢١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٦)، من حديث قيس بن سعد، وضعفه
الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف».

(٨٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة (٤٦٦)، ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب قضا الصوم على
الحائض دون الصلاة (٣٣٥).



وَمَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّقِنَ، وَيَعْلَمَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَهَا أُصُولٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَسْتَعِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَهْمِهَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهَا.

ثُمَّ الْحَيْضُ لَهُ أَحْكَامٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: سَيْلَانٌ يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي وَهُوَ إِذَا سَالَ، وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا. وَالْحَيْضُ لَهُ طَبِيعَةٌ جَبَلَةٌ يُرَخِيهَا الرَّحِمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِنًا مُعَيَّنًا فَتَحِيضُ فِيهِ وَبِحِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ لَا تَحِيضُ يَصْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَمَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ غِذَاءً لِلْجَنِينِ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَإِنَّهُ غَالِبًا أَنْ الْمَرْءُ لَا تَحِيضُ، فَإِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَصْرِفُ دَمَ الْحَيْضِ وَيَقْلِبُهُ لَبَنًا لِلرَّضِيعِ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَبْلِ، وَالرَّضَاعُ فَإِنَّهَا تَحِيضُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فِي الشَّهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ هَذَا هُوَ الْحَيْضُ الْمُعْتَادُ، وَلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ لَا تَحِيضُ بَعْضُ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ الدَّمُ فَيَكُونُ دَمًا فَاسِدًا، وَلَهُ أَحْكَامُهُ.

الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَدَّرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَرِجَالَهُ تَقَدَّمُوا مِنْهُمْ: ابْنُ خَشْرَمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ جَلِيلٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ يَعْضُبُ إِذَا نُسِبَ إِلَى عَلَيْهِ، وَهِيَ أُمُّهُ. أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَيُّوبَ هَذَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَابِعِيُّ جَلِيلٌ وَفَقِيهٌ وَعَابِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ تُوِّفِيَ سَنَةً وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ صِغَارِ التَّابِعِينَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْجَرْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ: زَوْجُ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ كَانَتْ عَابِدَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ امْرَأَةً» جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨٢٣) «أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ»، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٨٢٤) قَالَتْ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ وَتَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ.

«أَحْرُورِيَّةٌ؟» هَذِهِ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُوفَةِ بِنَحْوِ مِائَتَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ مِنْهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ؛ لِأَنَّكُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَهَا بِالصَّلَاةِ لِضَلَالَتِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَفْسَامٌ كَثِيرَةٌ فِي ضَلَالَتِهِمْ.

(٨٢٣) تقدم تخريجه.

(٨٢٤) تقدم تخريجه.



فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ^(٨٢٥) بِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ بَيَّنَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقِضَاءِ»، وَجَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «نَحِيضُ فَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٨٢٦)، عِنْدَ مُسْلِمٍ «نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٨٢٧) وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا؛ أَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَتَكَرَّرُ مَرَّةً فِي الْعَامِ، يَعْنِي: الصَّوْمُ الْوَاجِبُ مَرَّةً فِي الْعَامِ؛ وَهَذَا هِيَ لَا تَقْضِي - إِلَّا الصَّوْمَ الْوَاجِبَ؛ أَمَّا لَا تَقْضِي إِلَّا الصَّوْمَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا قَالُوا: لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ، وَهَذَا لِحِكْمَةٍ أُخْرَى أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلَّ .. رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ فَإِنَّ لِلصَّلَاةِ بَدَلًا مَبَاشَرَةً؛ إِمَّا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْوَقْتِ أَوْ الْوَقْتُ قَرِيبٌ، يَعْنِي: مَثَلًا لَوْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ طَهَّرَتْ الصَّحَى، فِيمَا أَنْ تَطَهَّرَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنَ الْوَقْتِ، يَعْنِي: مِنْ فَوْرِ طَهْرِهَا، فَالصَّلَاةُ حَاضِرَةٌ، أَمَّا الصَّوْمُ: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تُؤْمَرْ بِالْقِضَاءِ فَاتَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَاذَا؟

لَيْسَ بَدَلًا؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلِهَذَا أُمِرَتْ بِقِضَائِهِ حَتَّى لَا يَفُوتَ عَلَيْهَا قِضَاءُ الشَّهْرِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَوْ فَاتَهَا الصَّلَاةُ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ تُصَلِّي، يَعْنِي: بَقِيَّةَ كُلِّ .. بَقِيَّةِ الشَّهْرِ تُصَلِّي فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا يَلْحَقُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْلُومَةٌ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ مِنْ ذَلِكَ أَبُو الزِّنَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: إِنَّ سُنَنَ الدِّينِ وَشَرَائِعَ الْحَقِّ تَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

(٨٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المستحاضة يغشاها زوجها (٣١٢) من حديث مسه عن أم سلمة، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٢٦) تقدم نخرجه.

(٨٢٧) تقدم نخرجه.



الإيمان بها من ذلك، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَهُوَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ^(٨٢٨)، فَجَعَلَهُ أَمْرًا تَعْبُدِيًّا؛ لَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْرَوْهُ عَلَى التَّعَبُّدِ وَالْحِكْمَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٨٢٩).

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ قَدْ مَرَّ: ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٨٣٠). وَقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ»، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٨٣١)، «حَيْضَتِكَ»، وَقِيلَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». الْحَيْضُ: فِي مَوْضِعِ الْفَرْجِ فِي مَجْرَاهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٨٣٢) كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْهَا أَوْ حَضَرَ الْقِصَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَ الشَّيْءَ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تَتَنَاوَلَهَا.

قَوْلُهُ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» أَتَمَّا تَتَنَاوَلَ وَاخْتَلَفَ هُوَ الْمُرَادُ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ: خَارِجُ الْمَسْجِدِ أَوْ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، جَاءَ فِي مَنْ رَوَاةٍ مَيِّمُونَ بِرَوَاةٍ مَنبُودُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مَيِّمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مَنبُودٌ لَا بَأْسَ بِهِ خِلَافًا لِلْحَافِظِ وَهُوَ حَدِيثُهُ قَالَ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ثِقَةٌ. أَمَّا أُمُّهُ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ

(٨٢٨) ذكره البخاري في كتاب الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة، تعلقاً.

(٨٢٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٨).

(٨٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الحائض تناول من المسجد (٢٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض

تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض (٢٧١)، وابن

ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الحائض تناول الشيء من المسجد (٦٣٢).

(٨٣١) تقدم نخرجه.

(٨٣٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٩).



عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِحْدَانَا: تَأْخُذُ الْحُمْرَةَ وَتَبْسُطُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٣٣)، وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ الْحَائِضِ إِلَى الْمَسْجِدِ هَذَا تَلَحُّقٌ بِالْجُنْبِ أَوْ لَا تَلَحُّقٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَلَحُّقٌ وَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَغْلَظُ مِنْهُمْ، مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا. وَالْجُنْبُ حَدِيثُهُ فِي يَدِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، أَمَا هِيَ فَهِيَ مَعْدُورَةٌ فَقَدْ تَحْتَاجُ إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ: فَهِيَ مَعْدُورَةٌ؛ وَهَذَا قَالَتْ: كَانَتْ تَبْسُطُهَا وَعَلَى إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ لَا بِأَسْ، بِشَرَطِ أَنْ تَأْمَنَ تَلْوِيثُهُ كَمَا أَنَّنَا نَقُولُ: هِيَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ الْجُنْبِ كَمَا أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَكِنْ هِيَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَهَا أَغْلَظُ، لَكِنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا وَطَهَارَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَهَذَا لَهُ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ أُدْلَةٌ مَعْلُومَةٌ: لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاسْتِدْلَالِ جَمَلَةٍ أَنَّهَا إِذَا احْتَاجَتْ دُخُولَ الْمَسْجِدِ جَازَ لَهَا ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ تَحْفَظَ مِنْهُ وَيُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ قَدْ يَكُونُ أحيانًا تَرِيدُ الدُّخُولَ لِمُصْلِحَةٍ، وَلِذَا يُجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ إِحْدَى ... النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا يَقْطُرُ مِنَ الدَّمِ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْضَعُ الطُّسْتَ تَحْتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ شَأْنَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهِمْ وَحِرْصِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَلَى الْحَيْرِ وَشُهُودِ مَجَالِسِ الْحَيْرِ، وَهَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَشَاهَدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ» (٨٣٤)). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: ابْنُ طَلْحَةَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، عَنْ أُمِّ الصَّفِيِّ الشَّيْبِيِّ اخْتَلَفَ فِيهَا وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ وَهِيَ رَوَايَةٌ صَرِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ» يَقُولُ: حِجْرٌ وَحِجْرٌ، يَعْنِي: فِي ثَوْبٍ: «إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَيَتْلُو الْقُرْآنَ» هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حُسْنِ خَلْقِهِ فِي مَجَالَسَةِ لِأَهْلِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٨٣٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٠/٦)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/١).

(٨٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جاوز

غسل الحائض رأس زوجها. (٣٠١).



اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهَا: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، يَعْنِي: كَوْنِهَا دَفَعَتْ تَوَهُمَ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ التَّوَهُمَ عَدَمَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلُ مُلَاصِقٌ لِلْحَائِضِ، أَوْ وَضَعَ بَعْضَ بَدَنِهِ وَرَأْسَهُ فِي الْحَيْضِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ لَكِنْ هَذَا فِيهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَبِينَنَّ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُجَانِبُ هَذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَعْتَزِلُ؛ وَهَذَا قَالَ: {فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، يَعْنِي: الْمَحِيضُ مَصْدَرٌ لِلْمَكَانِ مِثْلُ الْمُقِيلِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَيْلُولَةِ وَالْمَيْتِ، مَوْضِعُ الْبَيْتُوتِ، يَعْنِي: فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْضِعِ، يَعْنِي: اجْتِنَابِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى «فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» (٨٣٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ تَقَدَّمُوا، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ فِيهِ فَوَائِدُ: أَوَّلًا أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَرَجُلَ رَأْسَهُ، وَأَنْ لَا يَبْقَى مُتَشَعِّثًا، وَهَذَا كَانَتْ تَرَجُلُ رَأْسَهُ مُجَاوِرَةً لِلْمُعْتَكِفِ، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِيهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا مِنْ مَحَلِّ اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَدَنِهِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ قَدَامُهُ قَارَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُضْرُّ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدَامَهُ قَارَتَيْنِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ، فَلَوْ نَظَرَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُشِيرُ بِشَيْءٍ، أَوْ يَدْعُو أَحَدًا، أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ هَذَا لَا يُضْرُّ؛ وَهَذَا شَجَرُ الْحَرَمِ الَّذِي أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَغْصَانُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ قَصُّ أَحَدِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَرَقِ، أَوْ هَذَا الشَّجَرِ، وَلَوْ كَانَ هَوَاؤُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِأَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ يَجْتَارُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا فَأَغْسِلُهُ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ خَوْخَةٌ، وَكَانَ يَدْخُلُ مِنْهَا رَبْمًا دَخَلَ مِنْهَا وَرَبْمًا حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ الْخَوْخَةُ فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ هُنَالِكَ بَعْضُ الشَّيْءِ بَعْضِ الْخَوْخَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِسَدِّ

(٨٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨، ٥٩٢٥)، ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز

غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٧).



كُلُّ خَوْخَةٍ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا تَقَدَّمَ كَانَتْ تُرَجَّلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَدْنُو، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّبِ، قَالَ: ثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: ذَكَرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتَجْتَنِبَ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» (٨٣٦).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، بِنُ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ذَكَرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» «الْعَوَاتِقُ»: الَّتِي عَتَقَتْ وَبَلَغَتْ، «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» الَّتِي فِي خَدْرِهَا، وَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ.. لَمْ تَخْرُجْ.

«لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتَجْتَنِبَ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لَكِنْ رِوَايَةٌ الْمُسْلِمِينَ هَذَا هُنَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «تَجْتَنِبُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ الْفَتَيَاتِ الصَّغِيرَاتِ الْمُدْرِكَاتِ وَالْبَالِغَاتِ، وَكَذَلِكَ مَعَ الْحِشْمَةِ، وَعَدَمِ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهِنَّ مِنْكُمْ مُمَيَّزَاتٍ يُدْرِكْنَ وَيَفْهَمْنَ مَعَ السَّرِّ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أَيْضًا يَشْهَدَنَّ الْعِيدَ؛ وَذَلِكَ لِبَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا يَبِينُ بَرَكَةَ الْاجْتِمَاعِ، وَبَرَكَةَ اللَّقَاءِ، وَأَنَّهُ إِنْ كُنَّ حَيْضًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَشْمَلُهُنَّ، وَهُنَّ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ؛ بَلْ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى قَوْمٍ، وَهُمْ عَلَى ذِكْرٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ حُضُورَ مَجْلِسِ الذِّكْرِ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَنَالَهُ الْبَرَكَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَلْتَجْتَنِبَ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَسْجِدَ الْمُصَلَّى حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي التَّحِيَّةِ، وَفِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ خَاصَّةً هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا رَجَّحَهُ ابْنُ

(٨٣٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب خروج النساء والحيض إل المصل (٩٧٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة

خروج النساء في العيدين إلى المصل (٨٩٠).



رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ تَشْهَدُ لَهُ «وَلْتَجْتَنِبِ الْحَيْضَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي: هُنَا أَمْرَانِ: يَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ، يَعْنِي: يَحْضُرَنَّ الذَّكَرَ، وَسَمَاعَ الْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ، وَأَيْضًا يَكُونُ مِنْهُنَّ التَّكْبِيرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَحْضُرَنَّ الصَّلَاةَ؛ لَكِنَّ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجْتَنِبَنَّ الْمُصَلِّيُّ؛ وَهَذَا قَالَ: «مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ» الْمَعْنَى أَمَّنَّ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ صَلَاةٌ فَلَا يُضَاقِقَنَّ الْمُصَلِّيَّاتُ بَلْ يَعْتَزِلَنَّ الْمُصَلِّيَّ، يَعْنِي: يَعْتَزِلُ الْحَيْضَ الْمُصَلِّيَّ، «وَلْتَجْتَنِبِ الْحَيْضَ»؛ وَهَذَا قَالَ: «مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي: يَجْتَنِبَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَسَنَّ حَيْضًا؛ حَتَّى لَا يَفْرُقَنَّ الصُّفُوفَ وَحَتَّى لَا يَشُقَنَّ الصُّفُوفَ أَيْضًا يَكُونُ مُضَاقِقَةً لَهُنَّ، فَيَكُنَنَّ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُصَلَّى هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَهَذَا لَوْ كَانَ الْمُصَلَّى وَاسِعًا، يَعْنِي: يَسَعُ الْمُصَلِّيَّاتُ وَغَيْرُهُنَّ، وَكُنَّ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصَلَّى جَازَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا لَوْ كَانَ يَعْنِي: الْمُرَادُ بِذَلِكَ اجْتِنَابِ الْمُصَلِّيِّ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لَكَانَ الْبَيَانَ فِي هَذَا أَوْضَحًا؛ وَهَذَا قَالَ: «وَلْتَجْتَنِبِ الْحَيْضَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي: مَوْضِعَ صَلَاتِهِنَّ الَّذِي يُصَلِّينَ فِيهِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حَضَتْ أَمْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَزَّرَ فَكَانَ يَبَاشِرُنِي»^(٨٣٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «كَانَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا كَانَ يَأْمُرُهَا فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا أَنْ تَتَزَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٨٣٨).

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَزَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٨٣٩) دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَالْمُبَاشَرَةَ: وَضَعُ الْبَشْرَةَ عَلَى الْبَشْرَةِ؛ إِنَّمَا الْمَحْرَمُ هُوَ

(٨٣٧) أخرجه البخاري: الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(٨٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(٨٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤).



الجماع، ولهذا قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». والجمهور اختلفوا في هذا؛ منهم من قال: لا يجوز المباشرة بين الصرة والركبة؛ لكن هذا فيه نظر. والصواب أنه إذا خشي من الوقوع في الحرام فإن عليه أن يحتاط بذلك بأن يعتزلها، وإما يضع ساترا، وإما إذا أمن نفسه فلا بأس، ولهذا قالت: «وكان أملاككم لإزبه»^(٨٤٠). ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من رواية عكرمة عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا أراد المرأة في شيء أمرها أن تضع على فرجها شيئا»^(٨٤١)، في «الصحيحين» من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «قد كنت معه في ملحفة، أو القטיפه فحضت فأنسلت فقال: أمرني فدخلت معه في الخميلة وهي نفساء»^(٨٤٢) وهذا محل اتفاق من أهل العلم لكن إذا خشي على نفسه فإنه يجنب، وإن المحرم هو الجماع كما تقدم، أما ما جاء من حديث أنه عليه الصلاة والسلام ذكر ما فوق الإزار من حديث عبد الله بن سعد عند أبي داود^(٨٤٣)، وهو حديث ضعيف، وإن صح وهو بمفهوم المخالفة، يعني: مفهوم المخالفة والمنطوق صريح، فلا يعارض المفهوم، ثم المفهوم لا عموم له مع ضعف هذا الخبر.

قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكيمة الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول: أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى امرأة وهي حائض، فقد برئ بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٨٤٤). وهذا الحديث فيه خلاف من جهة حكيمة بن الأثرم معظمهم تكلم فيه؛ لكن الأظهر أنه لا بأس به، حكيمة كما يظهر من الترجمة خلافاً للحافظ رحمه الله، وقال الذهبي: إنه صدوق.

(٨٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. (٣٠٢) من حديث أنس.

(٨٤١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب من سمي النفس حيضاً والحيض نفاساً (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦).

(٨٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الكاهن (٣٩٠٤)، الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وأبو تيمية الهجيمي هو: ابن تيم... لكن قيل: إنه لم يسمع من أبي هريرة. والحديث ليس فيه ما يستنكر إلا قوله: «أو أتى امرأة وهي حائض»، يعني: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول» هذا له شواهد صحيحة معلومة، وكذلك «أتى امرأة في دبرها» هذا له شواهد صحيحة عند أحمد وأبي داود بسند صحيح «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٨٤٥) من حديث علي بن الطلق: «أن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٨٤٦)، كذلك أيضًا روى أحمد والنسائي وهو حديث عن عمرو بن شعيب وهو صحيح إلى عمرو من رواية قتادة، وقد صرح عند أحمد في بعض الطرق أنه سئل عن إتيان الدبر فتلك اللوطية الصغرى^(٨٤٧). وشواهد كثيرة؛ إنما يستنكر قوله: «وهي حائض»؛ لأن إتيان الحائض لا يقال فيه: «فقد برئ بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، وإن كان محرماً؛ لكن القاعدة أن الشيء الذي فيه كفارة لا يصل إلى مثل هذه الدرجة؛ لأنه كان جنسه مباح فلا يصل فنفس الجماع جماعها جائز؛ لكنه امتنع لأمر عارض، وهو وجود الحيض وهو محرّم لا يجوز. سيأتي إن شاء الله في الدرس الآتي أنه فيه كفارة ولهذا قالوا: إن هذه اللفظة تستنكر، وعلى هذا يكون الخبر ثابت، ولعل هذا دخلت على بعض الرواة أو يكون أبو تيمية لم يسمعه من أبي هريرة فكان الضعف من هذه الجهة؛ أما فيه من الألفاظ في أوله فتأبّت في الأخبار الصحيحة. والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

(٨٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في جامع النكاح (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٤٦) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع - باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وقال: «ضعيف».

(٨٤٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٩٦)، حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢٥).



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.
(قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٨٤٨).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
هَذَا الْحَدِيثُ فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَهُوَ: حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ.

(قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) هَذَا هُوَ: الذُّهْلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ وَأَبُوهُ: ثِقَةٌ أَيْضًا. (عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ) هَذَا ابْنُ عُثَيْبَةَ... ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ) هَذَا هُوَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ جَدُّهُ ابْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِ صَحَابِيُّ أَخُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ فِي الْيَمَامَةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، (عَنْ مِقْسَمٍ) هَذَا مِقْسَمُ بْنُ بَجْرَةَ، وَهُوَ: مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَهُوَ ثِقَةٌ. الْحَافِظُ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، هُوَ ثِقَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْدِيدِ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضَةً قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»)، وَالْحَدِيثُ سَأَقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ، سَأَقَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا فِي بَيَانٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى الْأَظْهَرِ صَحِيحٌ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ: وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِي كَفَّارَةِ الْحَائِضِ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي مَتْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، فِي بَعْضِهَا: إِنْ كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ، أَوْ كَانَ فِي إِدْبَارِهِ كَانَ فِي إِقْبَالِهِ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ بِإِدْبَارِهِ بِنِصْفِ الدِّينَارِ، أَوْ كَانَ أَحْمَرَ فَالدِّينَارُ، وَإِذَا كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفُ الدِّينَارِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي هَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَدَمُ التَّفْصِيلِ، الصَّوَابُ فِي الرِّوَايَةِ عَدَمُ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَجَاءَ لَهُ أَسَانِيدٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِيهَا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ رُوِيَ مَوْقُوفًا كَمَا سَيَأْتِي فَاَلْمَوْقُوفُ لَا يَعِلُّ الْمَرْفُوعَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ: بِالرَّأْيِ، التَّقْدِيرُ: إِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا

(٨٤٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حلتها في حال حيضها (٢٨٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب من أتى حائضا (٦٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ رَأْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ الاجْتِهَادُ فِي مِثْلِ هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَقْدِيرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَهَذَا كَانَ مُحْيِرًا كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا التَّخْيِيرُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّخْيِيرُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ: الصَّدَقَةُ بِالذَّهَبِ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالذِّينَارُ مِثْقَالٌ، وَالْمِثْقَالُ اخْتَلَفَ فِيهِ، قِيلَ: أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ وَرُبُعٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةُ جِرَامَاتٍ إِلَّا رُبْعٌ، وَإِنْ جَعَلَ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ وَنِصْفٌ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ دِينَارٌ مَقْدَارُهُ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَرُبْعُ جِرَامٍ أَوْ نِصْفُ جِرَامٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ مُحْيِرَةٌ فِيهَا إِنْ شَاءَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَإِذَا أَخْرَجَ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ ثَلَاثَ جِرَامَاتٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ النِّصْفِ، وَعَلَى هَذَا يَنْظُرُ صَرَفَ دِينَارٍ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْجِرَامَاتِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا جِرَامُ الذَّهَبِ يُسَاوِي مِثْلًا مِائَةَ رِيَالٍ يَكُونُ الدِّينَارُ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَمْسَ وَسَبْعِينَ، أَوْ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، إِذَا قِيلَ: أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ وَرُبْعٌ، أَوْ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَمْسَ وَسَبْعُونَ رِيَالًا، إِذَا قِيلَ: خَمْسُ جِرَامَاتٍ إِلَّا رُبْعٌ، وَإِنْ قُلْنَا: بِالتَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: رَفَعْنَاهُ فَوْقَ الرُّبْعِ، وَجَعَلْنَاهُ دُونَ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ، فَيَكُونُ أَرْبَعُ جِرَامَاتٍ وَنِصْفٌ، فَيَكُونُ صَرَفُهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ رِيَالًا، وَإِنْ كَانَ مِثْلًا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ لَوْ كَانَ مِثْلًا صَرَفُ الْجُنَيْهِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ، وَهَكَذَا وَنِصْفَ الدِّينَارِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّخْيِيرُ فِيمَا يَظْهَرُ تَخْيِيرٌ شَهْوَةٌ بِحَسَبِ شَهْوَتِهِ لَا اجْتِهَادٌ لَا تَخْيِيرٌ. الاجْتِهَادُ تَخْيِيرٌ شَهْوَةٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْكُفَّارَاتِ أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَى كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} أَيُّهَا الْأَعْلَى هَذِهِ فِدْيَةُ الْأَذَى، اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

لِمَاذَا بَدَأَ الْعَدَمُ لِيُقَدِّمَ الْأَعْلَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}؟

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ بِالصِّيَامِ، ثُمَّ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ النُّسُكِ، فَسَرَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمِيْنَةَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَبَيَّنَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةَ، وَالنَّبِيُّ بَيَّنَّ، هُوَ بَدَأَ بِالنِّسِيكَةِ فِي اللَّفْظِ «الصَّحِيحِينَ» (٨٤٩).. أَوْ نُسُكٍ شَاءَ.

(٨٤٩) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان

به أذى (١٢٠١).



وَلِهَذَا بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا نَفَعَهُ قَاصِرٌ، وَهُوَ: الصَّيَامُ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَا نَفَعَهُ مُتَعَدِّي وَهُوَ: الصَّدَقَةُ، ثُمَّ بِالنَّسِيكَةِ، وَهُوَ نَفْعٌ مُتَعَدِّي أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِنِثْلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ أَرْزٍ، وَذَلِكَ دَفْعًا لِتَوَهُمٍ أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَلِهَذَا لَوْ بَدَأَ بِالنَّسِيكَةِ، وَهِيَ الْأَعْلَى أَنْ يَتَوَهُمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلِيًّا لَكِنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ بِالصَّيَامِ حَتَّى يَدْفَعَ تَوَهُمَ الْوَجُوبِ وَإِلَّا فَالْأَعْلَى هُوَ النَّسِيكَةُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ هَلْ يَكُونُ جَمِيعُ الدِّينَارِ وَاجِبًا، أَوْ نِصْفَهُ وَاجِبًا، وَالنِّصْفُ تَطَوُّعٌ؟ أَخْرَجَ مَثَلًا مِثْلَ قَوْلِنَا: أَرْبَعُمِائَةِ رِيَالٍ، أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ؛ لَقَلْنَا: كَمْ مَقْدَارُ الدِّينَارِ؟ أَرْبَعُمِائَةِ رِيَالٍ، وَأَخْرَجَ أَرْبَعُمِائَةَ هَلْ يَكُونُ الْجَمِيعُ وَاجِبًا أَوْ نِصْفَهُ وَاجِبًا؟

هُوَ أَخْرَجَهُ جَمِيعَهُ نَوَاهُ عَنْهُ كَفَّارَةُ النِّصْفِ وَاجِبٌ. هُوَ اخْتَارَ الْعُلْيَا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَثَلًا فِي كَفَّارَاتٍ مَثَلًا تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمِ الْوَاجِبِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ؟ وَاحِدَةً. إِذَا سَبَّحَ ثَلَاثًا خَلْفَ الْإِمَامِ مَا رَفَعَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ مَثَلًا وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَبَّحَ وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ الْإِمَامُ حَتَّى سَبَّحَ ... هَلِ الْمَكْتُوبُ جَمِيعُهُ وَاجِبٌ، أَوْ الْوَاجِبُ هُوَ مَقْدَارُ التَّسْبِيحِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً، أَوْ جَمِيعُ زَمَنِ الرُّكُوعِ وَاجِبٌ؟

كُلُّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ تُبْنَى عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهُوَ: مَا إِذَا فَعَلَ عِبَادَةٌ لَوْ أَدَّى بَعْضَهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْوَاجِبِ، فَهَلْ يَكُونُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَاجِبًا أَمْ لَا؟

لَوْ فَعَلَ عِبَادَةٌ لَوْ أَدَّى بَعْضَهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْوَاجِبِ، هَلْ يَكُونُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَاجِبًا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ مِثْلَ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَصْعٍ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَخْرَجَ كَيْسًا فِيهِ عَشْرَةُ أَصْعٍ هَلْ نَقُولُ: عَشْرَةُ أَصْعٍ وَاجِبٌ جَمِيعًا، أَوْ الْوَاجِبُ خَمْسَةُ أَصْعٍ؟ إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ بُدْنَةٍ فِي تَمْتُّعِهِ أَوْ فِي قِرَانِهِ، هَذِهِ تَمْتُّعٌ وَقِرَانٌ، فَذَبْحُ بُدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ سَبْعٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ هُوَ أَخْرَجَ بُدْنَةً، فَهَلِ الْوَاجِبُ الْجَمِيعُ أَوْ الْوَاجِبُ جُزْءٌ؟ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشَارِكَ أُنَا عَلِيَّ هَدْيِي، وَجَاءَ آخَرٌ وَاجْتَمَعُوا سَبْعَةٌ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُشَارِكُوا وَبَعْدَ الذَّبْحِ انْتَهَى الْأَمْرُ؟ إِذَا ذُبِحَتْ صَارَتْ لِحْمًا هُوَ اشْتَرَاهَا لَوْ اشْتَرَاهَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ هَدْيًا جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَجَازَ أَنْ يَبِيعَهَا، وَجَازَ أَنْ يَقِفَهَا، وَجَازَ أَنْ يَذْبَحَهَا لِضَيْوْفِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا جَمِيعًا مِنْ أَنْوَاعِ تَصَرُّفَاتِهِ.

إِذَا اشْتَرَاهَا بِنَيْهِ الْهَدْيِ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهَا إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ. لَوْ اشْتَرَى مَثَلًا شَاةً لَهْدِي تَمْتُّعٌ أَوْ عَيْنِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَعْلَى مِنْهَا جَازَ مِثْلَ لَوْ أَبَدَلَ الْوَقْتِ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِيهَا خِلَافٌ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، قِيلَ: إِنَّهُ



يَكُونُ وَاجِبًا، وَلَا شَكَّ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مُنْفَصِلًا عَنْ بَعْضٍ، فَلَا طَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْوَاجِبُ إِلَّا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ صَاعَيْنِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَاعٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا؛ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ النَّظَرِ كَالرُّكُوعِ إِذَا مَدَّ فِي رُكُوعِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالْوَاجِبُ كَمَا تَقَدَّمَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَهَذِهِ كَفَّارَةٌ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ حَائِضًا سِوَاءَ كَانَ فِي إِقْبَالِهِ أَوْ إِدْبَارِهِ مَا دَامَ أَنَّهُمَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. لَوْ وَقَعَ الْوَطْءُ بَعْدَ طَهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا يَجِبُ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا يَجِبُ كَفَّارَةٌ؟ يَجِبُ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ هَلْ يُوجَدُ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَطْهَرْنَ مَا مَعْنَى يَطْهَرْنَ هُنَا؟ الطَّهْرُ الْأَوَّلُ مَا هُوَ؟ الطَّهْرُ الثَّانِي مَا هُوَ؟ الْغُسْلُ عِنْدَنَا طَهْرَانِ: {قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ}، يَعْنِي: حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَاسُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ، هَذَا الطَّهْرُ مَا هُوَ؟ هَذَا طَهْرٌ بِالْمَاءِ طَهْرُ الْغُسْلِ، وَلَا شَكَّ لَا يَجُوزُ قُرْبَانَهَا لَكِنْ فِيهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الطَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الطَّهْرِ الثَّانِي بَيْنَهُمَا؟ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ جَاءَتْ فِيْمَنْ لَوْ وَطِئَ حَائِضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ حَائِضٌ لَكِنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ؛ وَهَذَا يَكُونُ حُكْمُهَا الْآنَ حُكْمُ الْجُنْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَهْرَهَا فِي يَدِهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَطَهَّرَ؛ وَهَذَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي مَسَائِلَ عَلَى أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَفِي مَسَائِلَ مِثْلَ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ هَلْ تَكُونُ بِالْغُسْلِ، أَوْ يَكُونُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ هَذِهِ فِيهِ خِلَافٌ.

(قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ). وَهُوَ مَكْتُوبٌ هُنَا حَتَّى مُصَحَّفٌ مَكْتُوبٌ عَبْدَ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ. (قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ شُعْبَةُ: وَرَعَمَ فَلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ، فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعِ قَوْلَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَعْمُرَ فِي الدُّنْيَا عُمْرَ نُوحٍ، وَإِنِّي تَحَدَّثْتُ بِهِذَا أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا (٨٠٠).

(٨٥٠) أخرجه الدرامي في «سننه» (١١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٩).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ^(٨٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٨٥٢).

وَالسَّنَدُ الْأَوَّلُ يَعُودُ إِلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ أَيْمَةٌ مَعْرُوفُونَ، لَكِنْ يُنْظَرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ هَذَا لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ الْآنَ، وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ تَارِيخِهِ مِنْ تَيْسَرٍ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَى الشَّيْخِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ. السَّنَدُ الثَّانِي... مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ)، وَهَذَا ابْنُ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ رَوَاهُ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا، تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَا يِعَارِضُ الْمَرْفُوعَ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَا تَقَدَّمَ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، هَذَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْبَاهِلِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ)، وَهُوَ: ابْنُ... وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ، وَاخْتَلَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ. (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ) عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ: مَالِكُ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَقِيلَ: إِنَّ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي مُخَارِقٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَكَثِيرٌ مَا يَشْتَبِهَانِ، وَالْأَقْرَبُ يُوَاكِلَاهُمَا، يَرْوِي عَنْ مِقْسَمٍ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ: ابْنُ أَبِي مُخَارِقٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ^(٨٥٣) صَرَحَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، كَذَلِكَ صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَوَاهُ لَمَّا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُخَارِقٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ يُعْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسَانِيدٍ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا كَاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَقِ الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَتْ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

(٨٥١) أخرجه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٧٩/٥)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٥).

(٨٥٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢١٣٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٨).

(٨٥٣) تقدم تخرجه.



(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» (٤٥٤).
«إِنَّمَا ذَلِكَ» كَسَرَ الْكَافِ أَفْصَحَ الْخِطَابِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي».)
أَعَدَّ السَّنَدَ مَرَّةً أُخْرَى.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ).

نَعَمْ سَنَدُهُ مُكَرَّرٌ وَالسَّنَدُ الْآخِرُ بِالتَّمَامِ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ السَّرْحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ إِمَامٌ آخَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُمَا مُتَّقَارِبَانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُوِّفِيَ سَنَةَ ٢٥٥هـ، وَهَذَا تُوِّفِيَ سَنَةَ ٢٥٣هـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَشْهُورٌ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَدْرَكَ أَنْسَاءً، أَوْ رَأَى أَنْسَاءً وَابْنَ عُمَرَ، أَوْ سَأَلَ ابْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَتِهِ لَمَّا

(١٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٣).



خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَبْلَ: ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَكَانَ لَمْ يَحْمِلْ كُتْبَهُ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ بَعْضَ الْخَطَأِ، وَكَانَتْ رَوَايَتُهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا كَانَتْ كُتْبُهُ قَرِيبَةً مِنْهُ كَانَتْ أَتَقَنَّ وَأَضْبَطَ.

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، فَلَا أَطْهَرُ - يَعْنِي: يَسْتَمِرُّ مَعَهَا الدَّمُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَدَمٌ يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الرَّجْمِ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَادِلُ أَوِ الْعَانِقُ قَالَ: إِنَّهُ دَاءٌ عَرَضِي، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا دَاءٌ عَرَضِي، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَلَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: فِي امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ فِي الَّذِي أَمَرَهَا أَنْ تَتَحَيَّضَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ قَالَ: تَحَيَّضِي فَإِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، «فَتَحَيَّضِي» فِي عِلْمِ اللَّهِ، «سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِحَسَبِ جُلُوسِهَا لِلْحَالِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ» (٨٥٥).

فَقَالَتْ: «أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ» يَعْنِي: لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ أَفَادَعُ الصَّلَاةِ؟ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرُبُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ هَذَا حَيْضًا قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» يَعْنِي: وَلَيْسَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبَلَةٌ إِنَّمَا عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ انْفَجَرَ، وَهَذَا مَرَضٌ وَدَاءٌ عَرَضِي، فَلَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْبَلْتَ، هَلْ أَقْبَلْتَ يَعْنِي: أَيَّامُهَا أَوْ أَقْبَلْتَ فِي تَمْيِيزِ لَوْنِهَا؟ عَلَى خِلَافٍ كَثِيرٍ فِي هَذَا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا أَقْبَلْتَ، أَي: أَقْبَلْتَ أَيَّامُهَا؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحَيَّضِينَ فِيهَا» (٨٥٦) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَأَمْكُنِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ» (٨٥٧)، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي

(٨٥٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٨٥٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء (٣٢٥) من حديث عائشة به.

(٨٥٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، اللفظ له.



داود كما سيأتي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا^(٨٥٨)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -
مَسْأَلَةُ الاسْتِحَاضَةِ -: وَالْمُسْتِحَاضَةُ أَحْكَامُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَكِنْ مَخْلُصُهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ إِمَّا أَنْ
تَكُونَ مُعْتَادَةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا تَمَيُّزٌ أَوْ لَيْسَ مَعَهَا تَمَيُّزٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرَ
الْمُعْتَادَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا تَمَيُّزٌ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهَا تَمَيُّزٌ، إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَلَهَا تَمَيُّزٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيَّامَ عَادَتِهَا غَيْرَ أَيَّامِ
تَمَيُّزِهَا، أَوْ يَكُونَ أَيَّامَ عَادَتِهَا وَأَيَّامَ تَمَيُّزِهَا وَاحِدٌ، وَأَقْوَى الْعَلَامَاتِ وَأَرْجَحُ الْعَلَامَاتِ أَنْ يَجْتَمَعَ لَهَا الْأَمْرَانِ أَنْ
تَكُونَ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً، فَإِذَا جَاءَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ الدَّمَّ اسْتَمَرَّ مَعَهَا وَزَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي اعْتَادَتْهَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي جَمِيعِ
الْأَيَّامِ يَعْنِي فِي غَالِبِ الشَّهْرِ أَوْ اسْتَمَرَّ بِهَا نَسْأَلُهَا لِكَ عَادَةٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَمْ عَادَتِكَ؟ قَالَتْ: سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَنْتَ لِمَ
زَمَانِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الْيَوْمِ السَّادِسِ، فَمَيَّزَتْ وَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الَّتِي تُعَلِّمُ عَدَدَهَا،
وَتُعَلِّمُ زَمَانَهَا إِنْ كَانَتْ تُعَلِّمُ عَدَدَهَا وَزَمَانَهَا، فَهِيَ الْمُعْتَادَةُ تُعَلِّمُ عَدَدَهَا وَزَمَانَهَا، فَهِيَ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ بِشَهْرٍ هَا. نَسْأَلُ
سُؤَالًا آخَرَ: تَمَيُّزِينَ أَوْ لَا تَمَيُّزِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِنَّهَا مُمَيَّزَةٌ، مَا مَعْنَى التَّمَيُّزِ؟ يَعْنِي: الدَّمُ أَسْوَدٌ ثُمَّ أَصْفَرٌ، أَوْ أَسْوَدٌ ثُمَّ
أَحْمَرٌ مَثَلًا نَقُولُ: هَذَا الدَّمُ الَّذِي تَمَيُّزِيْنَهُ هَلْ هُوَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ أَوْ خَارِجَ أَيَّامِ الْعَادَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ،
يَعْنِي: فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَلِلشَّهْرِ يَكُونُ الدَّمُ أَسْوَدَ ثَخِينٍ مُدَّةَ سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَضْلِ فِي الْمُسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ عَلَى الْعَادَةِ التَّمَيُّزِ، وَهَذَا تُرْجَعُ إِلَيْكَ بِلَا
خِلَافٍ، وَلَا تَتَلَفَّتْ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: مُعْتَادَةٌ جَاءَتْ وَقَالَتْ: الدَّمُ اسْتَمَرَّ مَعِي، وَهِيَ مُعْتَادَةٌ وَسَأَلْنَاهَا: الَّتِي عَادَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مِثْلَ الْأُولَى فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، الدَّمُ مَتَمَيِّزٌ أَوْ لَوْنُهُ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: لَا مَتَمَيِّزٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَسْوَدٌ، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَصْفَرٌ، وَخَمْسَةَ
أَيَّامٍ أَحْمَرٌ وَهَكَذَا.

عَشْرَةَ أَيَّامٍ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَسْوَدَ هَلْ هِيَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، أَوْ خَارِجَ أَيَّامِ الْعَادَةِ؟ قَالَتْ: لَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى
السَّادِسِ مِنَ الشَّهْرِ دَمٌ أَصْفَرٌ، ثُمَّ مِنَ الْيَوْمِ السَّابِعِ يَكُونُ الدَّمُ أَسْوَدَ إِلَى الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مَثَلًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى
مَاذَا تُرْجَعُ، هَلْ تَحِيضُ تَحْسَبُ أَيَّامَ الْحَيْضِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى سَبْعَةٍ، أَوْ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي الدَّمُ فِيهَا
أَصْفَرٌ أَمْ الدَّمُ الَّذِي فِيهَا أَسْوَدٌ؟ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِمَاذَا؟ وَأَيَّامَ عَادَتِهَا مَتَى تَكُونُ؟ قُلْنَا: إِنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ

(٨٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود».



الشَّهْرِ إِلَى الْيَوْمِ السَّادِسِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْجَعَهَا إِلَى مَاذَا؟ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الصَّحِيحُ إِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى أَيَّامِ الْعَادَةِ، فَيَكُونُ دَمُ الْحَيْضِ وَقَتَ الدَّمِ الْأَصْفَرِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى سَبْعَةٍ، وَبَعْدَهُ لَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ هِيَ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ؛ وَهَذَا قَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تُحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ»، «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ»^(٨٥٩)، «انظري عددهنَّ الأيام التي كنتِ تحيضين»^(٨٦٠) وهكذا.

وَالْحَالَةُ الْأُخْرَى: إِذَا جَاءَتْ وَقَالَتْ: إِنَّهَا مُمَيَّزَةٌ إِنَّهَا لَهَا عَادَةٌ، لَكِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا لَا تَدْرِي نَسِيَتْ عَدَدَهَا أَوْ نَسِيَتْ زَمَانَهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَسَأَلُهَا هَلْ لَكَ تَمْيِيزٌ؟ إِذَا قَالَتْ: نَعَمْ نَرْجِعُهَا إِلَى التَّمْيِيزِ.

جَمِيعُ الدَّمِ الَّذِي تُمَيِّزُهُ يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، هَذَا فِيهِ خِلَافٌ مَعَ إِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَادَةٌ فَبَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ تَحِيضُ مُدَّةً طَوِيلَةً، لَكِنَّهُ نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ الْحَيْضُ قَدْ يَضُرُّ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ تَحِيضُ مُدَّةً، وَلَكِنَّهَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةً حَيْضَهَا طَالَ مُدَّةُ طَهْرِهَا فِي الْغَالِبِ، فَالْمَرَأَةُ إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً هَذِهِ حَالَةٌ، الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً بِلا تَمْيِيزِ، الثَّلَاثَةُ: مُمَيَّزَةٌ بِلا عَادَةٍ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ وَلَا عَادَةٌ هَذِهِ يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ مُتَحَيِّرَةً، لَكِنْ هَذَا التَّمْيِيزُ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا حَيْرَ فِي الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالنَّبِيُّ بَيْنَ: «تَحْيِيزِي فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»، وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، لَكِنْ الْحَاصِلُ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنْ دَمَ الْحَيْضُ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ»^(٨٦١)، وَهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ رَدَّهُ فِيهِ إِلَى التَّمْيِيزِ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتَمَعَ لَهَا الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ، يَعْنِي: رَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَكَانَ تَمْيِيزُهَا فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ وَهَذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّهَا الْأَمْرَانِ؛ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ فَأَيُّهَا تَرْجَعُ إِلَى الْعَادَةِ، ثُمَّ إِلَى التَّمْيِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَاغْتَسِلِي»^(٨٦٢)، «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَاغْتَسِلِي»^(٨٦٣)، وَهَذَا أَسْقَطَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ، وَالصَّوَابُ يَجِبُ الْأَمْرَانِ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ

(٨٥٩) أخرجه الدار قطني في «سننه» (٢١٢/١)، بلفظه من حديث عائشة، صححه الألباني انظر «صحيح أبي داود» (١٠٠/٢).

(٨٦٠) تقدم تحريجه.

(٨٦١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، من حديث فاطمة بنت حبيش به، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إقبال المحيض وإدباره (٣٢٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها



وَصَلَّى «تَغْسِلُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْتَسِلُ، يَعْنِي: إِذَا انْتَهَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا إِمَّا بِعَادَةٍ أَوْ بِالتَّمْيِيزِ، «وَصَلَّى» قَوْلُهُ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ» هَلْ هُوَ لِكُلِّ وَقْتٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ غَسْلٍ؟ «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، هَلْ يُخْرَجُ عَلَى قَاعِدَةِ أُصُولِيَّةٍ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهِيَ هَلِ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ يَعْنِي: قَوْلُهُ: «اغْسِلِي» هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَحْتَصِلُ بِحُصُولِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْإِيْجَادُ بِأَنْ تَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ غَسْلِهَا؟ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ، الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَيْءٍ، الْمُعَلَّقُ عَلَى شَيْءٍ، فَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّ الْمُرَادُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُعَلَّقْ بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْتَفَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَالْاِغْتِسَالُ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ الْأَظْهَرُ أَنَّ غَسْلَ الدَّمِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُوجِبُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ جَدِيدٍ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ، لَكِنَّ نَقُولُ: إِنَّ غَسْلَ الدَّمِ يَتَكَرَّرُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَهُوَ مَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مَثَلًا، وَكَانَ خُرُوجُهُ سَبَبًا فِي تَنْجِيسِ ثِيَابِهَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَغْسِلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، مِثْلَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ -حَمَلَةٌ تُلْجِمُ- قَالَتْ: تَلْجَمِي قَالَ:.... قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ أَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ»^(٨٦٤) الْحَدِيثُ.

فَإِذَا غَلَبَهَا شَقٌّ عَلَيْهَا، فَأَيْتَابُ تَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهَا كَمَا كَانَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا -يَضْعُونَ الطَّسْتَ تَحْتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨٦٥)-؛ وَلِهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ: وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ^(٨٦٦)، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا تَغْتَسِلُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ كَمَا سَيَأْتِينَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ مِنَ الْاِغْتِسَالِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَهِيَ أَحَادِيثُ

وصلاتها (٣٣٤)، من حديث عائشة.

(٨٦٣) أخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة - باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (٣٤٩)، بنحوه، من حديث فاطمة بنت قيس، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٨٦٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب المستحاضة تنوضاً لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب اعتكاف المستحاضة (٣٠٩).

(٨٦٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وقال: «صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»».



صَعِيفَةٌ، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٨٦٧)، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ^(٨٦٨)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ^(٨٦٩)، وَظَاهِرُ سَنَدِهِ كَمَا سَيَأْتِينَا جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» الْمَنْقُولَةَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ: بِأَنَّهَا كَانَتْ... مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَغْتَسِلُ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَمَرَهَا، فَإِذَا ثَبَّتَتْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ، فَالْمُرَادُ بِالْغُسْلِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَالْقَاعِدَةُ إِذَا وَجَدَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نُحْمَلَ الْأَمْرَ الدَّالُّ عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي». (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا لَا يُفْتَرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحْبِضُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَدَدُهُنَّ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي»^(٨٧٠). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٨٧١)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ^(٨٧٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ^(٨٧٣)، وَعَبِيدُ اللَّهِ^(٨٧٤)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَيُّوبُ^(٨٧٥): عَنْ سُلَيْمَانَ نَفْسِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٨٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٩٣/٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٩).

(٨٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي



يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ هَذَا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ؛ هَذَا أَيْضًا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا الْهَلَالِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، مِنْ الْفُقَهَاءِ الْأَجَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ اخْتَلَفَ فِي سَاعِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَبَعْضُهُمْ جَزَمَ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ... فِي التَّهْذِيبِ: أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٨٧٦)، وَهَذَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاسِطَةٌ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ لَا يَفْتُرُ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهَا تُرْجَعُ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِتَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ»، أَوْ «عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، وَقَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْاسْتِحَاضَةَ: «وَعِدَّةُهَا فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَيْضًا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِتَنْظُرَ «عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ» لَوْ قَالَ: «عِدَّةَ الْأَيَّامِ قَدْ يُوْهَمُ أَنَّهُ تَحْيِضُ مِثْلَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لَكِنْ «الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: الْعَادَةُ، «وَعِدَّةُهَا» يَعْنِي: هَذَا التَّكْيِيدُ لِتِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا إِنْ كَانَتْ سِتَّةَ فِسْتَةٍ وَسَبْعَةَ فِسْبَعَةٍ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فِي وَسْطِهِ، فِي آخِرِهِ، فِي آخِرِهِ تَتَّبِعُ الْعَادَةَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى التَّمْيِيزِ، «فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ» وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ حَالَ حَيْضِهَا، وَأَيْضًا طَهَارَتِهَا لَا تَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَتَّجِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ وَتَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ «قَدْرَ ذَلِكَ»، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» يَعْنِي: حِينَمَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي مَعَهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي، وَالْاسْتِنْفَارُ مَا خُوذُ مِنْ سَفَرِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ حَيَاؤُهَا مِثْلَ الْحَيَاءِ لِلنَّاقَةِ، بِمَعْنَى: أَنْ تَجْعَلَ خِرْقَةً تُرْبِطُ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَشُدُّهَا، وَأَصْلُ الْاسْتِنْفَارِ بِمَعْنَاهُ: كَانَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِينَ

في كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٦)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة- باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣٥٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٨)، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٧٦) انظر تهذيب الكمال (١٠٢/١٢).



بِهَذِهِ الْفُوطِ الَّتِي تَمْنَعُ خُرُوجَ الدَّمِ. مَا مَعْنَى الاسْتِثْفَارِ؟ تَأْخُذُ الْخِرْقَةَ فَتَشُدُّهَا عَلَى الْوَسْطِ مِثْلَ مَا يُحْزَمُ الْإِنْسَانُ وَسَطَهُ، مُحْزَمٌ تُشَدُّ عَلَى وَسْطِهَا شَدًّا مُحْكَمًا تَلْفَهُ عَلَى وَسْطِهَا وَتَرْبِطُهَا وَتَشُدُّهَا شَدًّا مُحْكَمًا حَتَّى لَا تَنْزِفُ، ثُمَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى، فَتَرْبِطُهَا مَعَ الْجِهَةِ الَّتِي مِنَ الْأَمَامِ، ثُمَّ تَجْعَلُهَا بَيْنَ قَدَمَيْهَا بَيْنَ فَخْدَيْهَا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا مِنْ ظَهْرِهَا، وَتَرْبِطُهَا مِنَ الْخَلْفِ رَبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مِثْلَ الْقُطْنِ مِثْلَ خِرْقَةٍ مِثْلَ شَيْءٍ تَضَعُهُ وَتَشُدُّ بِهِ بِجَرَى الدَّمِ، وَتُرْبِطُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخِرْقَةَ الَّتِي تُشُدُّهَا مِنَ الْأَمَامِ، وَتَشُدُّهَا مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي فِي الْوَسْطِ؛ هَذَا مَعْنَى الاسْتِثْفَارِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ يُشْبِهُ مَلَابِسَ النِّسَاءِ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ مَعَ الْفُوطِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ، هُوَ عَلَى صِفَتِهِ تَمَامًا، بَلْ رَبَّمَا ذَاكَ كَانَ أَحْكَمَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ شَدُّهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، وَقَالَ: «فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي»، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا تَغْسِلُ الدَّمُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» لَمْ يَقُلْ: فَلْتَغْسِلِ الدَّمِ، وَهَذَا بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا شَدَّتْ ذَاكَ الْمَوْضِعَ بِهَذِهِ الْخِرْقَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَتْ بِحِلِّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَفِيهِ مُعَانَاةٌ خَاصَّةٌ أَتَاهَا يَجْرِي مَعَهَا الدَّمُ، وَقَدْ يُوْهُمُ فِيهَا؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّمُ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ سَيْرًا، فَإِنَّهَا تَمْسُحُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَتَكْفِي بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا جَدًّا، وَكَانَ لَيْسَ خُرُوجُهُ مُسْتَمِرًّا إِنَّمَا أحيانًا فِي هَذَا الْحَالَةِ عَلَيْهَا أَنْ تُنْظَفَ ذَاكَ الْمَحَلَّ، وَتَضَعُ خِرْقَةً أُخْرَى، أَوْ تَغْسِلُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ.

«بَشُوبٍ وَتُصَلِّي»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا قَالَ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، يَعْنِي: قَالُوا: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَعَلَّ هَذَا أَحْسَنُ وَأَجُودُ أَنْ يَكُونَ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَلَامٌ مُحْكَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِذِكْرِ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُمْ أئِمَّةٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - كِبَارٌ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنَّهُمْ أَكْثَرُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَلَا مُنَافَاةً يُقَالُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ لَقِيَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَمِعَهُ مِنْهَا بِمَا بَيَّنَّ سَاعَهُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ



تَأَخَّرَتْ سَنَةَ ٦٢ هـ، فَهُوَ لَقِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَيْسَ مَدْلَسًا، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْأَثَمَةِ، فَهَذَا يَبِينُ اتِّصَالَ السَّنَدِ وَثُبُوتَهُ وَصِحَّتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٨٧٧).
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٨٧٨).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، لَكِنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّمِيمِيُّ الْمِصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلَاءِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِنْدِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عِرَاكِ هَذَا هُوَ: ابْنُ مَالِكِ الْغِفَارِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عُرْوَةَ هُوَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا أَنَّ حَمَلَةَ زَوْجِ طَلْحَةَ كَذَلِكَ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قِيلَ إِنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، حَمْنَةُ (حَمَلَةُ) بِنْتُ جَحْشٍ، أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، قِيلَ: إِيْمَنَنَّ كُلُّهُنَّ مُسْتَحَاضَاتٌ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، وَمَعَ غَسْلِ الدَّمِّ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، هَذَا يَبِينُ أَنَّ غَسْلَهَا اجْتِهَادٌ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ^(٨٧٩)، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ حَيْضِهَا، إِمَّا بِانْتِهَاءِ عَدَدِ الْأَيَّامِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، أَوْ بِانْتِهَاءِ التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً، أَوْ بِانْتِهَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَمَرَتْ أَنْ تَحْيِضُوهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزَ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٧٧) تقدم تحريجه.

(٨٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب عرق المستحاضة (٣٢٧)، بنحوه، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها

وصرتها (٣٣٤).

(٨٧٩) تقدم تحريجه.



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ»^(٨٨١)، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ^(٨٨١) وَهَشَامٌ^(٨٨٢)، فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُقْعَدِيُّ التَّمِيمِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. عَبْدُ الْوَارِثِ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَهَذَا هُوَ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَامِي ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يَدُلُّسُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ... النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ لَهَا صُحْبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ - يَعْنِي: أَنَّ دَمَهَا يَخْرُجُ بِكَثْرَةٍ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحَاضَةِ -، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

هَذَا هُوَ أَقْوَى حَدِيثٍ وَرَدَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ، وَبُشُوتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ نَرَى، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ سَنَدِهِ السَّلَامَةِ، لَكِنْ فِيهِ تَدْلِيسٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٨٨٣)، وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ تَابَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٨٨٤)، وَرَبَّمَا بِهِذِهِ الطَّرِيقِ يَقْوَى الْحَدِيثُ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَوْا الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ: أَصَحُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٨٨٥) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفَصَّلَ عَائِشَةَ لِهَذَا الْكَلَامِ بَيِّنٌ أَنَّهُ فَعَلَتْهُ اجْتِهَادًا مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(٨٨٠) أخرجه أبو داود: كتب الطهارة - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٨١) أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢٠٦٠).

(٨٨٢) أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢٠٥٩)، والدارمي في «سننه» (٩٠١).

(٨٨٣) تقدم تخريجه.

(٨٨٤) تقدم تخريجه.

(٨٨٥) تقدم تخريجه.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ، «ثُمَّ اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْاِغْتِسَالِ، وَهَذَا يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ، إِمَّا بِالْعَادَةِ أَوْ بِالْتَّمْيِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهَشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى، -يَعْنِي: خَالَفَ الْحُسَيْنَ الْمُعَلَّمَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ، وَصَلَهُ بِذِكْرِ زَيْنَبٍ وَمَعْمَرٍ وَهَشَامٍ مَاذَا صُنِعَ الْحَدِيثُ؟ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ؟ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهَشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ هَلْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُقْوِي تِلْكَ الرَّوَايَةَ أَوْ تَعْلَاهَا؟ تَعْلَاهَا لِمَاذَا مَا هُوَ وَجْهُ الْإِعْلَالِ؟ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ انْقِطَاعٌ خَاصٌّ، لَكِنَّهُ يُسَمَّى الْاِصْطِلَاحَ الْخَاصَّ فِي هَذَا مَاذَا يُصِيرُ؟ أَبُو سَلَمَةَ مَاذَا يُصِيرُ؟ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ؟ تَابِعِيٌّ إِذَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَلٌ، فَيَكُونُ مَعْمَرٌ وَهَشَامٌ أَرْسَلًا، وَحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ وَصَلَاةً؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ عَلَى الصَّحِيحِ الصَّحَابِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرْسَلَ لَا يَعْلَى خَاصَّةً أَنَّ الَّذِي وَصَلَ ثِقَةً، وَالَّذِي أُرْسِلَتْ ثِقَةً، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْكُمُونَ بِالْإِرْسَالِ وَاحْكُمُ بِيَوْضَلٍ، ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ كَمَا عَقَدَهُ الْعِرَاقِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ الْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ فَاحْكُمُ لِلْمُرْسَلِ، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الْوَاصِلَ ثِقَةً، فَاحْكُمُ لِلْوَاصِلِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَيْسَتْ رَوَايَتُهُ مُخَالَفَةً بَلْ مُوَافَقَةً.

(قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ.)

صَوَابُهُ أُمُّ بَكْرٍ، وَهِيَ هَكَذَا.

(قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِتْمَاهِي عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ» (٨٨٦).)

وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَالَةِ أُمِّ بَكْرٍ هَذِهِ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ بَرَى وَالصُّفْرَةَ صُغْرَى شَيْئًا (٨٨٧)، الْوُجُوهُ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: كُنَّا لَا نَعُدُّ

(٨٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها -

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (٦٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»



الكُدْرَةَ بَرَى وَالصُّفْرَةَ عَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا^(٨٨٨)، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مَا يَحْضُلُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الكُدْرَةِ بَرَى، وَمِنَ الصُّفْرَةِ صُغْرَى، وَكَذَلِكَ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ فَإِنَّهَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ العُرُوقُ نَزَلَتْ مِنْهَا مَنْزِلَةً دَمَّ الاستِحَاضَةِ، «عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ». فَلَا تَلْفَتْ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ بَيِّنٌ إِذَا كَانَ قَبْلَ الطُّهْرِ، فَلَهُ حُكْمُ الطُّهْرِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا مِنَ المَسَائِلِ المَهْمَةِ فِي هَذَا البَابِ تَفْصِيلُهَا يَطُولُ، مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، ثُمَّ نَزَلَتْ، أَوْ كَانَ مُتَوَاصِلٌ لَكِنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ: إِذَا طَهَّرْتَ إِمَّا بِالْجُفَافِ أَوْ بِرُؤْيَةِ المَاءِ الأَبْيَضِ، كُلُّ امْرَأَةٍ بِحَسَبِ عَادَتِهَا، وَمَا تَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كَقَدْرَةٍ، أَوْ شَيْءًا مِمَّا لَيْسَ بِدَمٍ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ لَا تَلْفَتْ إِلَيْهِ، وَتَكُونُ طَاهِرَةً لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ المَحِيضِ قَالَ: «خُذِي مَاءً وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْقِي، ثُمَّ صَبِي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُونَ الرِّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً»، قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً فَتَبْعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا^(٨٨٩)).

وَهَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ: العَبْسِيُّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بَجَلِي صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَهِيَ: بِنْتُ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ العَبْدَلِيِّ، وَلَهَا سَمَاعٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي البُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِذِكْرِ غَسْلِ المَحِيضِ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا رَوَاهُ بِذِكْرِ غَسْلِ المَحِيضِ، وَصِفَةَ غَسْلِ الحَيْضِ، وَالتَّطَهُّرَةَ مِنَ الحَيْضِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الجَنَابَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ

(٨٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٨٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧، ٣٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة (٣٣٢) بنحوه.



فِيهِ صِفَةٌ غَسَلَ الْخَيْضِ، وَأَنَّهُ أَكَّدَ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّهَا تَجْتَهَدُ فِي أَنْ تَبْلُغَ شُؤُونَ الرَّأْسِ وَالْفِرْصَةَ هِيَ: الْقِطْعَةُ الْمَسْكَةُ الَّتِي فِيهَا مِسْكٌ، يَعْنِي: لِأَنَّهَا مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ، وَأَثَرِ الدَّمِ رَبَّهَا صَارَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ رَائِحَةً، فَحَسَنَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا فِيهِ مِسْكٌ حَتَّى تَنْظِفَ وَتُنْفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ لَهَا؛ وَهَذَا قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا سَأَلَتْ فِي مِثْلِ الْأَمْرِ خَاصًّا، فَسَمِعَ كَلَامَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ قَالَ لَهَا: «خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً»، وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلِي كَذَا أَفْعَلْ كَذَا حَتَّى تَفْهَمَ الْمُرَادَ، وَكَأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ مُرَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَاءُ وَالسُّدْرُ، قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَحَكُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ إِنَّهَا هِيَ الْمَاءُ.
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - يَعْنِي: فِي النَّفَاسِ»^(٨٩١)، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَسْنَدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ^(٨٩١).

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمْسِكُ النِّسَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٨٩٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ هُوَ الْفَرِيَابِيُّ لِي ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَسُفْيَانُ هُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ، وَجَاءَ عِنْدَ الدَّرَاقُطِيِّ وَالْحَاكِمِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٨٩٣)، لَكِنْ الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ إِنَّهَا الَّتِي وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ

(٨٩٠) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٥٠).

(٨٩١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (٢٢٠ / ١).

(٨٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٤٣)، والدارمي في «سننه» (٩٥٤، ٩٥٧).

(٨٩٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» (٢٢٠ / ١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٣ / ١)، قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»، ووافقه الذهبي من حديث عثمان بن أبي العاص. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٤١ / ١): «ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوفاً عليه». وفي الباب من حديث أنس، وجابر، وعائشة.



تَمَكَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٨٩٤)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مَسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَمِلُوا بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ النَّفَاسُ مُسْتَمِرًّا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْانْقِطَاعِ، وَهِيَ: بِقُرْبِ الْأَرْبَعِينَ، وَمُسْتَمِرًّا مَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَقَعْدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ إِذَا زَادَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ انْقِطَاعٍ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٌ، زِيَادَةٌ عَلَيْهَا يَكُونُ نَادِرًا، وَإِنْ كَانَ إِذَا قَرَبَتْ الْأَرْبَعِينَ وَضَعْفَ جِدًّا، وَسَوْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَنْقَطِعُ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَجْلِسُ، وَلَوْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَنْقَطِعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ النَّفَاسَ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَدَمٌ الْحَيْضُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ. الْمَرْأَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ، فَتَحِيضُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ قَدْ تَكُونُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَتَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ قَدْ يَكُونُ عَادَتَهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ فَتَتَأَخَّرُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ ثَلَاثَةً مِنَ الشَّهْرِ، وَقَدْ تَتَقَلَّبُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَحِيضُ سِتِّينَ يَوْمًا، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِلَى أَنَّهَا تَحِيضُ لَوْ زَادَ عَلَى سَبْعِينَ يَوْمًا.

وَهَذَا لَا شَكَّ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الدَّمَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، وَأَنَّهُ فَضَّلَ عَنِ الْجَيْنِ، هَذَا بِمَا فَضَّلَ عَنِ الْجَيْنِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ الْأَصْلُ دَمُ النَّفَاسِ هَذَا الْأَصْلُ وَتَنْفَسَ عَنْهُ الرَّحِمُ فَخَرَجَ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ دَمُ النَّفَاسِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَتَبَيَّنْ دَمٌ فَسَادٌ هُوَ الْأَقْرَبُ الْجَارِي عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، وَقَوْلُهَا: كَانَتْ النِّسَاءُ هَذَا إِنْ ثَبَتَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ حِكَايَةُ لِلْوَأَقِعِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، إِنَّمَا حِكَايَةُ لِلْوَأَقِعِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ الْغَالِبَ عَلَيْهِنَّ يَتَحَيِضْنَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ مِنْ وَاقِعِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَحْكِي فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا أَنَّهُ مَأْخُودٌ عَنِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَيْضًا أَصَحُّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ هَذَا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، فَإِنْ سَلِمَ تَدْلِيْسُهُ شَيْءٌ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، وَهُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْوَحْشِيَّةِ، عَنِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء، الحديث (٣١١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كم

تمت النساء (١٣٩)، قال الترمذي: «غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النساء كم تجلس (٦٤٨)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود».



رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُمْسِكُ النَّفْسَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَدٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ يُنْظَرُ إِنْ سَلِمَ مِنْ تَدْلِيْسِهِ، وَيُنْظَرُ هَلْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ جَاءَتْ آثَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَكُونُ حُجَّةً فِي هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عِنَايَةٍ مِنْ جِهَةِ وُرُودِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: حُتِيهِ وَأَقْرَصِيهِ وَرُشِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِي (٨٩٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَقَدَّمَ هَذَا السَّنَدُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَاطِمَةُ هِيَ زَوْجُ هِشَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: «حُكِّيهِ» يَعْنِي الْحِكُّ: هُوَ قَرَصُهُ بِالْأَصَابِعِ أَوْ بِالْأَظْفَارِ وَرُؤْسِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِالْأَظْفَارِ هَكَذَا يُقْرَصُ يَعْنِي إِذَا كَانَ يَابِسًا فَتَحْكُهُ حَتَّى يَتَسَاقَطَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَرَبِ، وَيَسْهَلُ غَسَلُهُ أَيْضًا يَتَخَلَّلُ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ بَخْلَافٍ مَا إِذَا غَسَلْتَهُ، وَفِيهِ قِطْعُ الدَّمِ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَشِرُ النَّجَاسَةُ بِالدَّمِ وَقَدْ يَنْتَقِلُ فَلِهَذَا أُمِرَ بِتَخْفِيفِهِ تَحْكِيهِ وَأَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ وَالْقَرَصُ هُوَ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ مَاءٌ قَلِيلٌ حَتَّى يَتَخَلَّلَ الْمَاءُ دَاخِلَ الثَّوْبِ فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي إِزَالَتِهِ.

«وَرُشِيهِ» فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَأَغْسَلِيهِ» أَوْ «أَنْضَحِيهِ» مَعَ أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ حُكُّهُ بِالْأَصْبَعِ أَوْ بِالْيَدِ ثُمَّ قَرَصَهُ بِمَاءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَشَهُ. وَهَذَا مُبَالِغَةٌ وَهَذَا وَرَدَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِإِحْدَانَا الثَّوْبَ الْوَاحِدَ يُحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ الدَّمُ غَسَلْتَهُ ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ.

كُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ هُنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ فِيهِ تَكُونُ فِيهِ أَيَّامٌ حَيْضُهَا وَتَكُونُ فِيهِ أَيَّامٌ طَهَّرَهَا فَتَصَلِّي بِالثَّوْبِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ التَّمِيمِ

(قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)

(٨٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)



إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَذِهِ سِلْسِلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا.)

«مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ» عَلَى وَزْنِ قَطَامٍ، وَهُوَ لَا يُصْرَفُ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ فِي الْيَمَنِ جَزَعٌ يَعْنِي هُوَ الْحَرَصُ. ظَفَارٍ: بَلَدٌ فِي الْيَمَنِ تَسْمَى ظَفَارًا.

(فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا يَعْتَبِرُ النَّاسُ بِهَذَا^(٨٩٦).)

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ نَفْسَهَا^(٨٩٧)، وَقَدْ رَوَاهُ عَمَّارٌ كَمَا هُنَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَالِحٌ مِنْ إِسْنَادِ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ابْنُ شَهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر (٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٨٩٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب وقول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾ (٣٣٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٧) من حديث عائشة.



وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ، وَالْحَدِيثُ عَظِيمٌ وَفِيهِ فَوَائِدٌ: وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَسَ وَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّمَا رَاحَ صَاحِبَ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ فَاَنْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحْبَسِ النَّاسِ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا.

فِيهِ الْحِرْصُ عَلَى عَدَمِ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُبَسَ الْجَيْشُ عَلَى عِقْدِ عَائِشَةَ؛ وَهَذَا انْظُرْ عَلَى عَظِيمِ مُرَاعَاةِ حَاطِرِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْجَيْشُ بِكَامِلِهِ حَبَسَهُ لِأَجْلِ عِقْدِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَطَالَ الْفَجْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُمْ ذَهَبُوا يَبْحَثُونَ عَنْهُ (٨٩٨)، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» الْعِقْدُ تَحْتَ الْبَعِيرِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، «فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ «فَجَعَلَ يَطْعُنُنِي فِي جَنْبِي» فَلَا.. (٨٩٩)، التَّحْرُكُ إِلَّا مَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَبَسْتِي النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ (٩٠٠). وَهَذَا قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ (٩٠١) وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَ فَرَجَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا قِصَّةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَهَا فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ لَمَّا وَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ حَتَّى نَزَلَتْ بَرَاءَتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِيهَا فَرَجٌ لَهَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ فِيهَا فَرَجٌ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ لِتَعْظِيمِ الرَّحْصِ، وَتَعْظِيمِ الْبَرَكَاتِ بِمَا حَصَلَ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ الْعَوَاقِبُ حَمِيدَةً مَعَ أَنَّهَا فِي مَبَادِئِهَا كَانَتْ شَدِيدَةً، لَكِنْ كَانَتْ عَوَاقِبُ حَسَنَةً، وَحَمِيدَةً، فَنَزَلَتْ رُخْصَةُ الطُّهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ... الْحَدِيثُ. هَذَا ظَاهِرٌ سَنَدُهُ أَنَّهُمْ ضْرَبُوا الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَقْبِضُوا، وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ التُّرَابَ يَضْرِبُ بِالْأَرْضِ بِيَدِهِ، فَيَعْلُقُ مَا يَعْلُقُ، وَإِنْ عُلِقَ بِهِ

(٨٩٨) تقدم تخريجه.

(٨٩٩) تقدم تخريجه.

(٩٠٠) تقدم تخريجه.

(٩٠١) تقدم تخريجه.



شَيْءٌ وَكَثِيرٌ نَفَخَ فِيهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَفَخَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٩٠٢)، فَمَسَحُوا وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ (٩٠٣)، هَكَذَا مَسَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، يَعْنِي: ظَاهِرُ الْكَفَّيْنِ قِيلَ: الْمَنَابِتُ، وَمَنْ بَطُونُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا يُعْتَبَرُ النَّاسُ بِهَذَا، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَاءَتِ السُّنَّةُ، وَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ قِصَّةِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ الَّتِي جَاءَتْ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٩٠٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فِي قِصَّةِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُطَوَّلًا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (٩٠٥). وَجَاءَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩٠٦). وَجَاءَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي خَيْرٍ، وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ الْحَدِيثِيَّةُ (٩٠٧)، وَجَاءَ مِنْ قِصَّةِ مُحَمَّدٍ

(٩٠٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم هل ينفخ فيها (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث

عمار.

(٩٠٣) تقدم تخريجه.

(٩٠٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضاؤها (٦٨٢).

(٩٠٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة -

باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضاؤها (٦٨١).

(٩٠٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضاؤها (٦٨٠).

(٩٠٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الْحَبَشِيِّ^(٩٠٨)، وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ وَاخْتَلَفَ... وَاحِدَةٌ لَكِنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ اسْتَنْكَرَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» إِذَنْ لَا تَقُولُ: قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي، هَذَا مَشْرُوعٌ، وَلَوْ كَانَ قَصْرًا لِيُصَلِّيَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ. يَعْنِي: لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ» وَهُوَ... فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ يَعْنِي يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: التُّرَابُ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَاءُ عَشْرَ سِنِينَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ^(٩٠٩)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ^(٩١٠).
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٩١١).
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَهَمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٩١٢).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩١٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. هَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَبَتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ

(٩٠٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٠٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠- كشف)، وكما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٢٦٦-٢٦٧)، صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢٩).

(٩١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الجنب تيمم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩١١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦١٨)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٩)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١١٧): «هذا إسناد جيد قوي على شرط مسلم ولم يخرجوه».

(٩١٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٦٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨٦، ٧٣١)، والسراج في «مسنده» (١/١٧٨)، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٠).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ، قَالَ: «أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ» (٩١٤)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «سِتًّا» (٩١٥) وَفِيهِمَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ، كَمَا أَنَّ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ مَسْجِدٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَهَذَا يَشْهَدُ أَنَّ الْأَرْضَ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا يَتَطَهَّرُ بِهَا سِوَاءَ كَانَ رَمْلًا أَوْ غَيْرَ رَمْلٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ مَا تَصَاعَدَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحِجَّاجُ بْنُ الْأَنْبَاطِيِّ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ زَوَائِدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَدِيثُ هَذَا فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ يَعْنِي بِرِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَطْعًا كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا هَذَا الْخَبَرُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ شَاهِدٌ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَفِيهِ «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ» فِيهَا «كُلُّ» هَذَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الدَّلَالَاتِ الْخَاصَّةِ فِي اخْتِيَارِهِ، قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَاذَا نَصَّ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَشَاهِدٌ عَلَى كُلِّهَا لَكِنَّ فِيهِ «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ» هَذَا أَنْ يَشْمَلَ كُلَّ أَرْضٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، كُلُّ أَرْضٍ مَسْجِدٌ، وَكُلُّ أَرْضٍ طَهُورٌ، يَشْهَدُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِالتَّطَهُّرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَتَيْمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} كُلُّ مَا تَصَاعَدَ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ، يَتَيْمَّمُ عَلَيْهِ، وَالتَّيْمُّمُ رُخْصَةٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَبَدَلًا مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِ حُكْمًا أَوْ عَجْزًا عِنْدَ فَقْدِ حَسَنٍ.. أَوْ حُكْمًا يَعْنِي لَمْ.. هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ فَقْدَهُ، لَيْسَ مَوْجُودًا، أَوْ عَجْزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ كَمَرَضٍ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ وَهُوَ فِي عَضْوَيْنِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي عَضْوَيْنِ يَمْسَحَانِ فِي الْوُضُوءِ جَعَلَهُ فِي عَضْوَيْنِ يُغْسَلَانِ، وَأَسْقَطَ عَضْوَيْنِ مَا هُمَا هَذَانِ الْعَضْوَانِ؟ الرَّأْسُ وَالْقَدَمَانِ، يُغْسَلَانِ يَمْسَحَانِ أَوْ مَا يَمْسَحَانِ فِي الْوُضُوءِ؟ الرَّأْسُ يَمْسَحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْقَدَمَانِ يَمْسَحَانِ إِذَا كَانَ فِي الْخُفَيْنِ لَوْ مَسَحَ... يَعْنِي بِأَنْ يُجْرَى، وَهَذَا أَشَارَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْعَضْوَيْنِ لَمَّا خَفَّفَ فَجَازَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحَهُمَا، وَشَرَعَ مَسْحَهُمَا سَقَطًا فِي التَّيْمُّمِ يَعْنِي لَوْ أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي التَّيْمُّمِ لَكَانَ يَمْسَحَانِ

(٩١٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٩١٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب قول الله تعالى ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣).

(٩١٥) تقدم تخرجه.



في الوضوء، ويُمسحان في التيمم، ولهذا خصَّ التيمم في عضوَيْن مَغْسُولَيْنِ بَأَنْ يُمَسَّحَا وَلَا يُغَسَّلَا، فَحَصَلَتْ التَّخْلِيلُ بِإِسْقَاطِ عَضْوَيْنِ مُمْسُوحَيْنِ فِي الْوَضُوءِ، وَبَقِيَ فِي عَضْوَيْنِ مَغْسُولَيْنِ بَأَنْ يُجْزَى مَسْحَهُمَا. ثُمَّ صِفَةُ التَّيْمَمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ هَكَذَا يَضْرِبُ وَجْهَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمَسُّحُ ظَاهِرَ الْيَمِينِ بِبَاطِنِ الشَّامِلِ وَظَاهِرَ الشَّامِلِ بِبَاطِنِ الْيَمِينِ، سِوَاءِ مَسْحِ هَذِهِ أَوْ لَا أَوْ هَذِهِ أَوْ لَا، لَا بِأَسْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَسُّحُ وَجْهَهُ. وَهَذَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٩١٦)، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ» «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ» (٩١٧) فَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ قَدَّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ يَعْنِي هُمْ يَقُولُونَ -عَلَى الْمَشْهُورِ-: يَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ فِي الْوَضُوءِ مُقَدَّمٌ، فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمَوْلَاةُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْإِشْتِرَاطُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ؛ بَلْ يُجْزَى أَنْ يَمَسَّحَ الْيَدَيْنِ قَبْلُ، وَهَذَا رَبِّمَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ -لَمَّا وَصَفَ لَهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ-: «فَمَسَّحَ الشَّامِلَ بِالْيَمِينِ وَالْيَمِينِ بِالشَّامِلِ، ثُمَّ مَسَّحَ وَجْهَهُ»، «ثُمَّ»: تُفِيدُ التَّرْتِيبَ. ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ بَاطِنُ الْكَفَّانِ (٩١٨). مَا لَا حَاجَةَ تَمَسُّحِهَا؛ لِأَنَّكَ حِينَمَا ضَرَبْتَ وَجْهَ الْأَرْضِ أَصَبْتَهُ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ مَسَّحْتَ بَاطِنَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً حِينَمَا ظَاهِرُ هَذِهِ وَظَاهِرُ هَذِهِ، ثُمَّ مَسَّحْتَهَا ثَالِثَةً حِينَمَا مَسَّحْتَ وَجْهَكَ، فَهِيَ أَكْثَرُ مَا يَمَسُّحُ بَاطِنُ الْكَفَّانِ مَرَّةً بِالْأَرْضِ، وَمَرَّةً بِالْيَدَيْنِ، وَمَرَّةً بِالْوَجْهِ. هَذِهِ صِفَةُ التَّيْمَمِ، وَحَدِيثُ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ؛ إِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ هُوَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْأَسْئَلَةُ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ جَامِعٌ، وَنَزَلَ الْحَيْضُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟
الجَوَابُ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ فَجَاءَهُمَا نُزُولُ الدَّمِّ أَوْ لَمْ يَعْلَمَنَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ الْأَكْلُ مَعَ عَامِلٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ؟

(٩١٦) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث عمار.

(٩١٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم للوجه والكفان (٣٤١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨) من حديث

عمار.

(٩١٨) تقدم تخرجه.



الجواب: لا بأس بذلك، والله الحمد خاصة إذا كان فيه مصلحة يعني المقصود أنه لا بد أن يكون هناك مصلحة؛ إنما يكون مسكيناً أن يأنسه، فيكون فيه مصلحة من جهة المؤانسة له أو من رحمته لضعفه وفقره فلا بأس، والنبي عليه الصلاة والسلام أكل ضعف اليهودي، وجاءه وزاره في بيته، وطعم من طعامه عليه الصلاة والسلام، وكذلك كما قال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ولم يكن الأسير في زمانه إلا كافراً، وربما كان الأسير يأتي إليهم فيطعمونه. أيضاً الإنسان يتزوج اليهودية والنصرانية ويأكل معها ويشرب معها إن لزم لذلك هو جائز بالإجماع؛ لكنه لا بد من مراعاة النصح إن لم يكن هناك مصلحة شرعية فهذا له أحكام أخرى.

السؤال: ما رأيك في هذه العلبة التي انتشرت بين الناس لتوزيعها على أمتها من الفوائد؟

الجواب: هذه اطلعت عليها لكن لا أدري تحتاج هي في الحقيقة من باب أنها علاج كما يقولون: علاج للدُّنوب نزلت منزلة بعض الأدوية وفيها شيء من النصائح وشيء من الذكر توزيعها والذي يظهر أنه فيها شيء غاية الأمر أنه تفنن في إخراجها لكن ما فيها من الأذكار ما فيها لم يغير منه شيء لم يحصل التغيير لا في وقت الذكر ولا أدري ما هي الأذكار التي فيها؟ لكن كان فيها أذكار إن كان فيه أدعية فالذي أعلم منها أنها لم يغير منها شيء غاية الأمر أنه إرشاد ونصيحة هذا علاج، هذا لا شك أنه أعظم العلاج هو القرآن والنفوس اليوم تحتاج إلى أن تستهويها أشياء وتحتاج.. خاصة أن أعداء الدين يتفننون اليوم في محاربة الإسلام، وكذلك أهل السوء والشر فربما بعض الأشياء التي يكون فيها خروج عن الطريقة الشرعية غاية الأمر أن يكون تفنن مثل التفنن في عرض الدروس والمحاضرات في النشرات والإعلانات وما أشبه ذلك هذه أيضاً، هذا الوصف، وما أشبه ذلك في عرضها لا في نفس هذا الذكر، وهذه الأذكار وهذه الأدوية القرآنية التي جاءت بها السنة وجاءت بها الأدلة ما يظهر فيها شيء، ويتبين. والله أعلم.

السؤال: ما حكم وطء المستحاضة؟

الجواب: المستحاضة لا بأس؛ قد ثبت أن في «سنن أبي داود» (٩١٩) بسند صحيح أن حمنة حملت رضي الله عنها وزوج طلحة، وكذلك أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف كانتا مستحاضتين وكانا أزواجهما إجماعاً، وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام. المستحاضة إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. الحديث يكون لها عادة أو تمييز تتحيز



بِعَادَةِ نِسَائِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحِيَّصُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَجْتَهِدُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ؛ فَتَنْظُرُ إِلَى نِسَائِهَا وَقَرَابَاتِهَا مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أُمَّهُنَّ تَحِيَّصُ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَحِيَّصَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ؛ وَإِنْ كُنَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَحِيَّصُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ تَنْظُرُ الْأَكْثَرُ مِنْهُنَّ؛ وَإِنْ حَصَلَ اسْتِوَاءٌ تَحِيَّصُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، الْيَقِينُ ثُمَّ تَنْظُرُ نَظْرًا آخَرَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَيْضِهِنَّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ جَعَلْتَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ جَعَلْتَهَا فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ جَعَلْتَهَا فِي آخِرِهِ، وَهَكَذَا تَقْيِسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ أَخْذُ الْكُنْيَةِ نِسْبَةً لِلنَّبَاتِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى أُمِّهِ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ النِّسْبَةَ إِذَا كَانَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَا جَازَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَكْرَهُهَا؛ وَهَذَا يُقَالُ: الْأَعْمَشُ، الْأَصْمُ، الْأَعْرَجُ، وَهَكَذَا وَإِنْ كَانَ أَصْحَابَنَا مِنْ جِهَةِ أُمَّهُمُ اشْتَهَرُوا بِذَلِكَ فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُونَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ (٩٢٠).

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ الْوُضُوءُ بَعْدَ مُخْتَلِفِ الْأَعْضَاءِ، كَأَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ لَوْ غَسَلَهَا هَذَا تَقَدَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَمَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ، وَهَكَذَا.

السُّؤَالُ: كَيْفَ تُبْطَلُ الصَّدَقَةُ بِالْمَنْ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَثُبُوتِ الْأَجْرِ؟

الجَوَابُ: لَا يَسْتَنْكَرُ هَذَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} مِثْلُ {كَالَّذِي يُنْفِقُ} جَعَلَ الَّذِي يَمُنُّ {كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ} يَعْنِي فَمَنْ أَخْرَجَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَقَّهَا بِالْمَنْ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ يَلْحَقُهُ إِبْطَالٌ؛ لِأَنَّهَا أَذِيَّةٌ وَالْأَذِيَّةُ قَدْ تَأْتِي عَلَى الْعَمَلِ؛ مِثْلُ إِنْسَانٍ عَمِلَ طَاعَةً ثُمَّ عَمِلَ مَعْصِيَةً فَقَطُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ تَوْثُرُ هَذِهِ الْمَعَاصِي عِنْدَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْمُوازَنَةِ تَوْثُرُ، وَقَدْ تَضَعُفُ حَسَنَاتُهُ فَتَغْلِبُ سَيِّئَاتِهِ؛ إِنَّمَا لَا تَوْثُرُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَهَذَا عَاجِلٌ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ» «تِلْكَ عَاجِلٌ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ» (٩٢١)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «لَهُ أَجْرَانِ لَهُ السِّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ» (٩٢٢)، فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ عِنْدَ

(٩٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٩٢١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب - باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر.

(٩٢٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب عمل السر (٢٣٨٤)، قال الترمذي: «حسن غريب»، من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني



مُسْلِمٍ «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَيَعْجَبُ «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَى الْعَمَلِ وَعَمَلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ حَصَلَ اطِّلَاعٌ عَلَيْهِ فَنِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِنَشَاطِهِ، وَأَنَّهُ أُطْلِعَ عَلَى عَمَلٍ خَيْرٍ، وَلَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكُنْ لَوْ أَنَّهُ رَأَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ هَلْ يُؤَثِّرُ أَوْ لَا يُؤَثِّرُ بِلَا أَذِيَّةٍ يَعْنِي لَيْسَ صَدَقَةٌ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَثَلًا مَالًا مِنْهَا؛ إِنَّمَا رَأَى بِعَمَلِهِ هَذَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ يَتَحَدَّثُ صَلَّيْتُ كَذَا وَصَلَّيْتُ كَذَا وَصَلَّيْتُ كَذَا فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لَكِنْ إِنْ كَانَ يَتَحَدَّثُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ النُّعْمَةِ فَتَجُوزُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ عَلَى سَبِيلِ ذِكْرِ النُّعْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} وَأَعْظَمُ النُّعْمِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، نِعْمَةُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا فَقِيلَ لَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}.

وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ النُّعْمِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ ضَعِيفَةً؛ لَكِنْ يَتَحَدَّثُ يُمَكِّنُ يَتَحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَمُومًا لَا خُصُوصًا يَعْنِي يَتَحَدَّثُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ خُصُوصًا عَمَلًا مِنْ سِرٍّ، فَإِنَّهُ رَبًّا يَكُونُ سَبَبًا لِلرِّيَاءِ، وَهَذَا هُوَ تَحَدَّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَنِعْمَةِ الْإِيمَانِ؛ وَهَذَا تَحْمِيدُ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَتَحْمِيدُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَاعِدًا تَحْمِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا. السُّؤَالُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا بِدَيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دَيْنَارٍ» هَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يُدَلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ وَالَاهُ.
(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي السُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ^(١١٣) وَقَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ^(١٢٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمَمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»^(١٢٥).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(٩٢٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم هل ينفخ فيها (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨).

(٩٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨).

(٩٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢٧)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، قال الترمذي:

«حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَارُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، الْكِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ذَرٍّ، ذَرُّ هَذَا هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ، وَابْنُهُ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ مَشْهُورٌ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ -يَعُدُّونَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَالشُّهْرَةِ-: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَأَبُوهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، أَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ؛ بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمٍ.

(فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَصَلِّ)، هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلَ، وَنَبِيَّ الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مَعَ عَمَّارٍ، لَمَّا كَانُوا فِي سَرِيَّةٍ، وَأَتَمُّهُمْ أَجْنَبُوا، وَأَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَعَّكَ بِالتُّرَابِ، وَقَاسَ لَمَّا كَانَ التَّيْمُمُ بِدَلِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَكَانَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَحَقَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ قَاسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يَغْمُ الْبَدَنَ تَمَرَّغَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ التُّرَابَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، مَعَ أَنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ إِنَّمَا فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّيْمُمَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي هَذَيْنِ الْعَضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ يُغْسَلَانِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ بِخِلَافِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ، فَلَمَّا تَمَحَّضَ هَذَانِ الْعَضْوَانِ فِي الْغُسْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَقَامَ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِ، نَزَلَ فَقَدَ الْمَاءِ حَالَ الْجُنَابَةِ مَنْزِلَةً فَقَدَ الْمَاءِ فِي صِفَتِهِ مَنْزِلَةً فَقَدَ الْمَاءِ حَالَ الْوُضُوءِ فَقَاسَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَمَسُّحُ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالتُّرَابِ.

وَفِي هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي تَقَعُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْاجْتِهَادُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ لَهُمْ، وَهُمْ إِذَا أَدْرَكُوهُ، أَوْ التَّقَوُّا بِهِ سَأَلُوهُ عَمَّا فَعَلُوا، كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي وَقَائِعٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ سَبِيَّةٍ.. تَبِعَ بَيْضَةَ، فِي الْبَحْرِ فِي قِصَّةِ الْعَنْبَرِ، لَمَّا أَتَمُّوا أَكْلَ مَا مِنْهُ، وَقَالَ: نَحْنُ رُسُلُ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ حَلَّتْ لَنَا الْمَيْتَةُ، لَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا بَعْدَمَا



ذَهَبَتِ الضَّرُورَةُ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(١٢٦) فَأَطْعَمُوهُ مِنْهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَتَمَعَّتْ بِالتُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي لَفْظٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهَا»^(١٢٧)، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التُّرَابُ كَثِيرًا فَيَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ سَوَاءٌ قَدَّمَ مَسْحَ الْكَفَيْنِ أَوْ مَسْحَ الْوَجْهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَصَفَ لَهُ الْمَسْحُ: «ضَرْبَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ»^(١٢٨)، أَوْ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ: «أَوْ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ» بِالشُّكِّ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِالْجُزْمِ بِلَا شُكٍّ، «ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ»^(١٢٩)، وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ»^(١٣٠).

جَاءَ بَعْضُهَا بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ، وَبَعْضُهَا بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ، وَبَعْضُهَا بِالْوَاوِ وَبَعْضُهَا بِشَمِّ، كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ سَوَاءٌ قَدَّمَ هَذَا أَوْ هَذَا، وَهَذَا مِمَّا رُخِّصَ فِي الْمَاءِ، أَنَّهُ رُخِّصَ فِي أَصْلِهِ فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ رُخِّصَ فِي أَوْصَافِهَا، رُخِّصَ فِي أَصْلِهَا: أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ إِلَى جِنْسِ التُّرَابِ، وَالتُّرَابُ وَالْمَاءُ هُمَا جِنْسَانِ مُطَهَّرَانِ، رُخِّصَ أَيْضًا فِي وَصْفِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ التُّرَابِ، وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْحًا لِلْكَفِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْمَفْصَلِ، إِلَى الرَّسْغِ، وَهَذَا إِذَا أُرِيدَ حَدًّا مُعَيَّنًا قَيِّدًا، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرُوا قَالَ: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَتِ الْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَكْفِي مِنْهُ أَدْنَى قَدْرٍ، وَلَا شُكَّ أَدْنَى مُسَمًى لِلْيَدِ هُوَ الْكَفَانِ مَعَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَفْصَلِ، وَلِذَا قَيِّدَ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِحْتَاطُوا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُمْ

(٩٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض... (٢٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب

ما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥) واللفظ له.

(٩٢٧) تقدم تحريجه.

(٩٢٨) تقدم تحريجه.

(٩٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٣٠) تقدم تحريجه.



مَسَّحُوا إِلَى الْمَنَاقِبِ (٣١)، يَعْنِي: لَمَّا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مُطْلَقًا عَمَلُوا بِالْاِحْتِيَاظِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَالْحَدِيثُ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنْ تَقَدَّمَ
مَعَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَهَكَذَا بَيَّنَّ لِي عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فِيهِ وَصِيَّةٌ بِالتَّقْوَى وَالتَّذَكُّرِ بِهَا فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَمَّارًا لَا قَوْلَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ يَقِينٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فِي التَّحَرِّيِ وَالنَّظَرِ
وَالثَّبُوتِ وَعَدَمِ الْاسْتِعْجَالِ وَالتَّأَمُّلِ وَتَنْظُرٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قُتِلَتْهُ، لَعَلَّكَ وَهَمْتُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.
اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَعَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يُحْدِثْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسِيَ هَذِهِ الْقِصَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فِي الْعِلْمِ قَدْ يُخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحْدِثْ بِهِ، وَفِيهِ إِمْسَاكُ الْعَالَمِ عَنِ الْعِلْمِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ يَمْسِكَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحْدِثْ، وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ
بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ أَوْ تَتَأَوَّلُ أَوْ يَفْهَمُهَا إِنْسَانٌ عَلَى غَيْرِ فَهْمِهَا، أَوْ يَسْتَعْلِمُهَا مُغْرَضٌ أَوْ
مُنَافِقٌ أَوْ مُضِلٌّ، فَهَنَّاكَ مَسَائِلٌ لَا تَبْدُلُ فَهَنَّاكَ مَسَائِلٌ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ فِي مَنَى فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى عُثْمَانُ أَرْبَعًا، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَرْبَعَةٌ،
وَحَسْبُنَا مِنَ الْمَرْبَعَةِ رَكْعَتَانِ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا صَلَّى أَرْبَعًا وَصَلَّى هُوَ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
مَاذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ (٣٢).

هَذَا بَيِّنٌ فَضَّلَ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْقَوْلِ، وَإِنْ خَالَفَ مَا فِي النُّفُوسِ مِمَّا تَعْتَقِدُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ يُحَقِّقُ الْاجْتِمَاعَ، وَالْإِتِّلَافَ فَهُوَ
الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَمِيمٌ فِيهَا يَظْهَرُ، وَلِهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّمَا يَفْعَلُ الْفِعْلَ وَيَقْضِي الْقَضَاءَ وَيَنْفِذُ
الْأَمْرَ، وَالصَّحَابَةُ رَبَّمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِهِمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَلَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ الإِذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ
الْعَوَاقِبَ خَيْرٌ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ فِي هَذَا وَقَائِعٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ كَانَتْ الْعَوَاقِبُ الْحَمِيدَةُ الْعَظِيمَةُ
نَتِيجَةَ اتِّبَاعِهِمْ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٩٣١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التيمم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، ب باب التيمم في السفر (٣١٤)، وصححه
الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٣٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الصلاة بمنى (١٩٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال: «صحيح دون
حديث معاوية بن قرة».



وَقَالَ الْحَكَمُ: حَدَّثَنِيهِ، الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ، قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، سَلَمَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ كَهَيْلِ الْحَضْرَمِيِّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ذَكَرَ الْحَكَمُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ، يَعْنِي: تَتَوَلَّى وَتُفْتِي، وَتَقُولُ: بِهَذَا الشَّيْءِ مَا دُمْتَ جَازِمًا، مَا دُمْتَ عَلَى ثِقَةٍ مِمَّا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَمْرٍ هُوَ نَسِيَهُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَالِمًا فِي أَمْرِ عِلْمِهِ وَهُوَ يَظُنُّ وَهُوَ مِثْلًا يَقُولُ بِخِلَافِهِ مَا دَامَتْ أَنْ السَّنَةَ مَعَهُ، مَا دَامَ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالسَّنَةِ، مَنْ احْتَجَّ بِهَا فَلَجَّ، مَنْ احْتَجَّ بِهَا غَلَبَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ خَاصَمَ بِهَا خَصِمًا، وَمَنْ خَاصَمَهَا خَصِمًا؛ فَهَذَا فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لَهُ هَكَذَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَكَذَا كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، هَذَا أَبُو عَثْمَانَ الصَّفَّارُ الْبَاهِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ شَيْوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، أَبَانُ الْعَطَّارُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ، هُوَ الْمُتَقَدِّمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ، هُنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا وَهَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ، هَذَا يَبِينُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى أَخَذَهُ عَنْ عَمَّارٍ، وَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَضَرَ الْمَحَاضِرَةَ مُحْتَمِلًا، قَدْ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، فَهَذَا بَلْ هُوَ مُتَضِحٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَقَالَ لَهُ: هَذَا اتِّصَالٌ، يَعْنِي: قَوْلُهُ: فَقَالَ لَهُ: مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: قَالَ عَمَّارٌ، وَإِذَا قَالَ: يَعْنِي لَا يَضُرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي؛ مِثْلًا يَسُوقُ الرَّاوي بَعْضَ الْمُتَنِّ ثُمَّ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الْمُتَنِّ: قَالَ فُلَانٌ، فَقَالَ فُلَانٌ، وَيَكْمُلُ الْحَدِيثَ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَبِهَذَا يَكُونُ السَّنَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ، لَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، بَلْ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عَمَّارٌ، هَذَا يَقَعُ فِي الْأَسَانِيدِ أَحْيَانًا رَبَّمَا يُحْتَصِرُ الرَّاوي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، فَيَذَكُرُ الْقِصَّةَ كَمَا وَقَعَتْ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ عَمَّارٍ مُبَاشَرَةً، وَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَضَرَ الْمَحَاوِرَةَ، وَهَذَا النَّقَاشُ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَمَّارٌ، فَنَقَلَ الْقِصَّةَ مَفْصُولَةً عَنِ الْحَدِيثِ، نَقَلَ السُّؤَالَ مَفْصُولًا عَنِ الْحَدِيثِ، فَالسُّؤَالَ حَضَرَهُ بِحُضُورِ عُمَرَ أَوْ بِسُؤَالِهِ لِعُمَرَ، وَنَقَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارٍ.



وهنا في الرواية الأخرى عن عمار مباشرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم: «ضربة للوجه والكفين» والحديث - كما تقدم - في الصحيحين، وهذا صريح أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا نص أيضا على الكفين نص عليهما، فهو صريح في أنه إلى الكفين، أو مجموع الكفين، وأنه لا يزيد على ذلك. (قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم رضي الله عنه: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه^(١٣٣)).

وهذا الحديث أيضا: حدثنا محمد بن يحيى هو: الزهري أبو صالح، هو كاتب الليث، عبد الله بن صالح، يقول في التقديم: صدوق كثير الغلط، حدثني الليث، الليث، هو: الليث بن سعد، جعفر بن ربيعة هو الكندي ثقة من رجال الجماعة، عن عبد الرحمن بن هرمز هو أبو الزناد، وهو ثقة رحمه الله من رجال... نعم أحسنت أبو الزناد أيش اسمه؟ عبد الله بن ذكوان، ومر معنا، وابنه من؟ عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن هرمز، والذي يأتي كثيرا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا إسناد عظيم يروى به كثير من الأحاديث، عن أبي هريرة، مثل نسخة معمر عن همام، عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، هاتان نسختان عظيمتان يروى بهما أحاديث كثيرة، وأسانيدها كثيرة جدا، عن أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

نعم، عن عمير، هذا هو: ابن عبد الله بن الهلال مولى الفضل بن مولى عبد الله بن عباس، نعم. عن مولى ابن عباس رضي الله عنهما، هو: عبد الله أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة. وعبد الله بن يسار، وأخوه سليمان، هم أخوة، سليمان بن يسار، عبد الله بن يسار، وعبد الملك بن يسار، وهم أخ رابع وعطاء بن يسار، وأشهرهم عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، أمهم أربعة، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

(٩٣٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم إذا لم يجد الماء... (٣٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٩).



حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، أَبُو الْجُهَيْمِ، هَذَا الْمُصَعَّرُ أَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْجُهَيْمِ، ذَلِكَ قَرَشِيٌّ، صَاحِبِ الإِمْبَجَانِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، مَوْضِعٌ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَاتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٣٤) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٥)، وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَهُ حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٦)، وَفِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَفِي هَذَا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّيْنِ، مَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجِدَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَكَ الْجِدَارَ أَوْ حَكَ الْجِدَارَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجِدَارُ مِنْ طِينٍ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَعْطِقُ بِهِ شَيْءٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْطِقَ بِهِ شَيْءٌ وَلَوْ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَهَذَا تَقَدَّمَ فِي الإِشَارَةِ إِلَى فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ طَهَارَةٌ لِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ الْعَارِضِ وَالذُّكْرِ الْعَارِضِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ عَلَى طَهَارَةٍ، خَاصَّةً الذُّكْرَ الْخَاصَّ، الذُّكْرَ الْخَاصَّ بِرَدِّ السَّلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْآنَ ذَكَرٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، ذَكَرٌ وَاجِبٌ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلسَّلَامِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) فَرُدُّهُ وَاجِبٌ، وَالزِّيَادَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

تَقَدَّمَ مَعْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: بِوُجُوبِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ قَوِيٌّ، نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَجْتَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَهَاتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التِّيمَمَ طَهُورًا»، شَكََّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ (٩٣٧).

(٩٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٧٠).

(٩٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، من حديث ابن عمر.

(٩٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب في المجروح تصيبيه

الجنابة فيخاف على نفسه (٥٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَثِيرًا، وَاخْتَلَفَ فِي رِوَايَاتِهِ، وَالْمَصْنُفُ رَوَاهُ هُنَا بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ وَثِقَةٌ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ ابْنُهُ ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ لَهُ وَهَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَبْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، هَذَا ابْنُ أُخِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ شَيْخُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَثَقَهُ، وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ... أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ ضَعَفَهُ، فَهُوَ مِمَّنْ اخْتَلَفَ فِيهِ، أَنَّ عَطَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَدِيثُ.

جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثُ، جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٩)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، فِيهِ زِيَادَةُ الْمَسْحِ وَالتَّيْمُمِ مَعَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهَمٌ. الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالْمَسْحِ فِيهِ هُوَ وَهَمٌ، الْقِصَّةُ... يَظْهَرُ بِالنَّظَرِ بِطَرَفِهَا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ، لَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مَا الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَحْفُوظٌ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمَى السُّؤَالُ، أَلَا سَأَلُوا».

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمُمِ هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ وَالتَّيْمُمَ طَهْرًا» شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ اثْبَتَهُ، هَذَا يَبِينُ أَنَّهُ مِنْ أُصِيبَ بِجُرُوحٍ أَوْ قُرُوحٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ يُرِيدُ الْوُضُوءَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَانَتْ الْجُرُوحُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَيَّمُ، التَّيْمُمُ بَدَلٌ، «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ وَالتَّيْمُمَ طَهْرًا».

مِنْ أَصَابِهِ جُرُوحٌ فَلَهُ أَحْوَالٌ، تَارَةً يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ، هَذَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَتَضَرَّرُ بِالْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ فَهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمُمِ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ، جَبِيْرَةٌ الْمُرَادُ بِالْجَبِيْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْجَبِيْرَةُ كَبِيْرَةً أَوْ لُصُوْقًا، مِثْلُ أَنْوَاعِ اللَّصُوْقَاتِ أَوْ الرِّبَاطَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجُرُوحِ، أَوْ الْجَبْسِ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا يُوَضَعُ عَلَى الْجُرْحِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَبِيْرَةِ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْجُرْحُ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ مَنْ كَانَ فِيهِ جُرْحٌ تَارَةً يَكُونُ مَكْشُوفًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَسْتُوْرًا.

(٩٣٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، قال الألباني: «حسن دون قوله: إنها كان يكفيه».

(٩٣٩) تقدم تخرجه.



وَإِذَا كَانَ مَكْشُوفًا تَارَةً يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَتَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ غَسْلَهُ بِلَا مَضْرَبَةٍ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَضَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لُصُوقٍ أَوْ خِرْقَةٍ فَيَسْتُرُهُ، فَإِنْ أَمَكَنَ غَسْلَهُ مِنْ فَوْقِ الْجَبْرِ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَسْحِ، هَذِهِ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ،

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: غَسْلُهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ، نَقُولُ: يَمْسَحُهُ مَسْحًا، وَالْمَسْحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَدَلٌ مِنَ الْغُسْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ مِنَ الْغُسْلِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ، الَّتِي لَيْسَ، بَلْ حَالِ الْإِبَاحَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَهُوَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِذَا كَانَ فِي الْجَوَارِبِ أَوْ فِي الْخِنَافِ، فَمَسْحُ الْعُضْوِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ وَمَسْحِهِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ هَلْ يَسْقُطُ مَسْحُهُ وَغَسْلُهُ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْجَاهِيزُ عِنْدَهُمْ يَتَيَمَّمُ حَتَّى فِي الْحَالَاتِ الْأُولَى عَلَى خِلَافٍ طَوِيلٍ فِي هَذَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، قَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَلِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ خِلَا هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْقُطُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ لَا يَثْبُتُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٠) أَيْضًا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ» (١٤١)).

(٩٤٠) تقدم تخريجه.

(٩٤١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٠٥٧)، الدار قطني في «سننه» (١٧٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢) الحاكم في «المستدرک»

(٢٧٠/١) وضعفه الألباني في «ابن خزيمة»، وقال: «ضعيف عطاء كان اختلط وجريروى عنه بعد الاختلاط».



نعم، وهذا الحديث من رواية.. رجاله ثقات، إلا أن جرير بن عبد الحميد روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، على هذا يكون ضعيفا من هذه الجهة، وقد رواه علي بن عاصم عند البزار^(١٠٣) عن عطاء بن السائب؛ لكنه وهم منه، والأظهر أنه موقوف على ابن عباس، وأنه من باب التفسير والبيان فيمن كانت به جراحة. قال: «في سبيل» ليس من باب التخصيص لكن من باب ذكر الأغلب، يعني: أن الجروح تكون خاصة للذكر في ذلك الوقت الجهاد وكثرة المجاهدين وظهور علامة الجهاد، لهذا ذكر أن الحاجة إليه نص عليه، وإلا في حكم كل جروح أو قروح تصيب الإنسان من سقطة أو ما أشبه ذلك فإن الحكم واحدا، يعني: «إذا كانت بالرجل الجراحة»، قوله: «بالرجل» ولهذا ذكر الرجل مع أن المرأة كذلك، لكن لأنه في الغالب في الجهاد سبيل الله الرجال، وهم الذين يحضرون مواطن القتال، وهم الذين يقاتلون، «الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى» هذا يبين قوله: «والجدرى» يبين أيضا أنه أراد التنبيه، ولذا ذكر الجدرى المرض فيشمل كل ما يتضرر به الإنسان مما يكون في الجهاد أو في غيره.

«فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتمم» اختلف العلماء في الحد الذي يتمم له، قوله تعالى: {إن كنتم مرضى} منهم من قال: أي مرض، يعني: ولو أصابه مرض ليس له علاقة بالجروح، وجع يسير في بدنه، قالوا يتمم، أو وجع يسير في سنه أو في رأسه أو في رجله قالوا: يتمم لكن الأظهر - والله أعلم - ذلك المرض مما يتضرر به، لأن هذه رخصة لدفع الضرر، وهذه القاعدة في الرخصة، فإذا كان الوضوء في حق مستو، وأنه لا يؤثر ولا يتضرر بذلك أو أن المرض الذي أصابه في غير موضع أعضاء الوضوء، ولا يتضرر، يعني: بوضوئه، بخلاف ما إذا كان مريضا، إنسان ضعف اشتد ضعفه، وليس به جروح ولو أمرناه بالوضوء لشق عليه ذلك، لا يستطيع القيام يشق عليه، يحتاج من يمسكه من يسنده، في هذه الحالة الحمد لله قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو لا يستطيع الوضوء فينتقل إلى البدل وهو التيمم.

وهذا - كما تقدم - في الجروح وفي غيرها، وهو طهارة رافعة، والله الحمد، خلافا للجهور، وهو قول الأحناف: أنه رافع للحدث مطلقا ليس مؤقتا، حتى يحدث أو يجد الماء، إذا وجد الماء يجب أن يمسه بشرته، لكن قوله: «إن

(٩٤٢) أخرجه الدار قطني في «سننه» (١/١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧) موقوفا.



اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ» هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهَا نَظَرٌ، لَكِنْ يَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ أَعْلَى مَا يُصَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ خَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا، بَلِ الشَّرْطُ هُوَ التَّضَرُّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ يَتَضَرَّرُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْسَى عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكُ أَوْ التَّلَفُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمْ.

نَعَمْ، لَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ لَهُ، أَوْ يُقَالُ: فَلْيَتَيَمَّمْ أَيْضًا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَرَضَ لَهُ أَحْوَالٌ، تَارَةً يَكُونُ يَتَضَرَّرُ ضَرَرًا شَدِيدًا قَدْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، هَذَا لَا يُجُوزُ لَهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، بَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، تَارَةً يُصِيبُهُ مَرَضٌ وَرُبَّمَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ وَشِدَّةٌ مِنْ وُضُوئِهِ فَإِنْ أَخَذَ بِالشَّدَةِ بَلَ ضَرَرَ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الشَّدَةِ رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» (٩٤٣).

وَهَذِهِ حَالٌ كَرِيمَةٌ فِي الْمَرَضِ، وَهَذِهِ حَالٌ كَرِيمَةٌ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبًا رُبَّمَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِذَا أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولَ الضَّرْرِ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَرَضٍ لَكِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّازُ مَرْفُوعًا، لَكِنْ رَفَعَهُ خَطَأً كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ.

نَعَمْ، يَمَسُّحُهُ، نَقُولُ: هَذِهِ طَهَارَةٌ ضَرْوَةٌ، هَذَا الْمَسْحُ لَا يُشْبِهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَارِبِ، إِنْ كَانَ مَثَلًا فِي ذِرَاعِهِ فِي حَالِ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ فِي ظَهْرِهِ فِي حَالِ الْغُسْلِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ أَمَكْنَ غَسْلُهُ وَجَبَ، مَا أَمَكْنَ غَسْلُهُ يَمَسُّحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَوْصُوفٍ بَدَلَ مَوْصُوفٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» (٩٤٤)، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا بِرِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، وَأَخَذُوا أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَسَّحَ فِي حَالِ الضَّرْوَةِ وَكَمَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَوَارِبُ، ثُمَّ هُوَ بَدَلَ مِنْ جِدًّا.

(٩٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

(٩٤٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب المسح على الجباير (٦٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وقال: «ضعيف جدًا».



مَغْسُولٍ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لَيْسَ مُقَدَّرًا بِوَقْتٍ، وَلَا مُشْتَرَطٌ أَنْ يُجْعَلَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَمْتَدُّ الْوَقْتُ حَتَّى يَبْرَأَ فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ، يَعْنِي: لَيْسَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْخِفافِ، فَتَفَارِقُهَا مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ. نَعَمْ، تَرَكَ رِجْلَهُ، لِمَاذَا تَرَكَهَا؟ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، يَمْسَحُ بِيَدِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ يَمْسَحُ، الْمَقْصُودُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ يَضَعُ عَلَيْهَا خِرْقَةً وَيَمْسَحُ، لَا يُجْعَلُهَا مَكْشُوفَةً، أَوْ لَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، هَذَا الْأَحْسَنُ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، هَذَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْأَكْمَلُ، لَكِنْ لَوْ فَرَضَ مَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، ابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ يَقُولُونَ: يَسْقُطُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَسْقُطُ فَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُمَسَّحُ، وَالْجَمْهُورُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتِيمَمُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَتِيمَمُ عِنْدَ الْمَوْضِعِ تَيَمُّمُهُ يَكُونُ حِينَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلًا الْجَرْحُ فِي الْيَدِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتِيمَمُ قَبْلَ، ثُمَّ إِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْكَفَّ فَيَتِيمَمُ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْتَبَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّيَمُّمَ لِهَذَا الْعَضْوِ خَاصَّةً، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيهِ مَوْضِعٌ نَظَرٌ، يُبَيِّنُ لَكَ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ كَانَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَهُ دَلِيلٌ لَكَانَ بَيِّنًا مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً فِي الطَّهَارَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، مَجْرَدُ اجْتِهَادَاتٍ، وَالاجْتِهَادَاتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ وَفِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ، يَعْنِي: وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَوْ كَانَ يَعْنِي: ... الدِّينَ لَبَيَّنَّا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} خَاصَّةً أَنَّهُمْ ذَكَرُوا تَفَاصِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهَا، هُنَاكَ ... لَا يُؤَافِقُونَ عَلَيْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنْ يُسْقُطَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَوْ يُقَالَ: يَتِيمَمُ، سِوَاءِ تَيَمُّمٍ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ؛ لِأَنَّهُ تَيَمُّمٌ دُونَ تَيَمُّمٍ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّنَزُّهِ فِي الْأَبْدَانِ وَالنِّيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» ((١٠٠)).

(٩٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (٢١٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء به (٢٩٢).



نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ. رِجَالُهُ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ».

طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا تُوِّفِيَ مِائَةً وَسَبْعَةً لِلْهِجْرَةِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ لَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَعَالِمٌ فِيهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّ أَحَدَ الْوَلَاةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ أَرْسَلَهُ مَعَ بَعْضِ خَاصَّتِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بِالْمَالِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَبِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَتَحَيَّنَ هَذَا الرَّسُولُ فُرْصَةً وَفِي غَفْلَةِ طَاوُسٍ فَرَمَاهَا فِي الْكُوَّةِ، رَمَى الدَّرَاهِمَ فِي الْكُوَّةِ ثُمَّ ذَهَبَ، مَضَتْ أَيَّامٌ فَحَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ فَطَلَبُوا مِنْ طَاوُسٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فَخَالَفَهُمْ وَتَكَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْكَرَ عَلَى هَذَا الْوَالِي، فَغَضِبَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ بِالْدَّرَاهِمِ الَّتِي أُعْطَيْتَاكَ، فَقَالَ طَاوُسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَصِلْنِي شَيْءٌ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَقُولُ: لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَعَلِمُوا أَنَّهُ صَادِقٌ، فَدَعَوْا بِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: هَلْ أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَمْ يَأْخُذْ مِنِّي شَيْئًا، أَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: أَنْظُرْ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ دَارَهُ فَنَظَرَ فِي الْكُوَّةِ فَإِذَا هُوَ قَدْ عَشَعَشَ عَلَيْهَا الْعَنْكَبُوتُ وَإِذَا هِيَ عَلَى رَبْطَتِهَا كَمَا هِيَ، ثُمَّ أَخَذَهَا^(١٤١).

وَرَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا وَرِوَايَاتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ كَثِيرَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا يُرْوَى عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» وَفِي غَيْرِهِ، وَهَذَا رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسَّنَدُ هَذَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، لَكِنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُنَا يَعْنِي، قَالَ: مَرَّ الرَّسُولُ عَلَى قَبْرَيْنِ، الْحَدِيثُ هَذَا أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، اخْتَلَفَ فِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ مِنَ الْعَذَابِ مَا لَمْ يَسْمَعُوا، وَأَسْمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَقْبَرٍ، خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، وَكَانَ عَلَى بَغْلَةٍ بَغْلَةً فَحَادَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ» يَعْنِي: مَرَّ بِقُبُورٍ مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»^(١٤٢) فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَذَابَهُمَا.

(٩٤٦) أخرجه معمر في «جامعه» في آخر مصنف عبد الرزاق (٢١٠٣٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٣٧٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»

(٣٩٩/١)، والخطيب في «الجامع» (٨٤٢).

(٩٤٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٦٧).



قَالَ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»^(٩٤٨)، فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُعَذَّبَانِ عَذَابًا كَبِيرًا فِي أَمْرٍ هَيْنٍ أَوْ فِي ذَنْبٍ هَيْنٍ»^(٩٤٩)، يَعْنِي: فِي أَمْرٍ هَيْنٍ سَنَابَهُ عَلَيْهَا، سَنَابَهُ عَلَيْهَا هَيْنٌ يَسِيرٌ، وَلَيْسَ بِشَدِيدٍ ثُمَّ قَالَ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، يَعْنِي: لَيْسَ كَبِيرٌ، لَيْسَ اجْتِنَابُهُ كَبِيرًا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، وَقِيلَ: إِنَّهُ «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْحَالِ مُبَاشَرَةً وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ فَقَالَ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، لَكِنْ أَظْهَرَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى تَفْسِيرَهُ، «مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، يَعْنِي: أَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِنَابُهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ التَّنَزُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنْ جِهَةِ ذَنْبٍ، وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالِاسْتِتَارِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى نَجَاسَةِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ وَيُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ تَكُونُ النَّجَاسَةُ صَاحِبَةً لَهُ فِي أَحْوَالِهِ، وَرَبِّمَا أَيْضًا نَجَسَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا مِنْ مُصَلَّى مَحَلٍّ يُصَلِّي عَلَيْهِ، يُصَلِّي عَلَيْهِ هُوَ أَوْ يُصَلِّي غَيْرُهُ، أَوْ نَجَسَ مَوْضِعًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ لَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِمِثْلِ هَذَا.

«أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْآخَرَ.. «أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَالْآخَرُ بِالْغَيْبَةِ»^(٩٥٠) وَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُمَا وَقِيعَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، وَجَاءَ فِي قِصَّةِ أُخْرَى نَحْوُ هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ^(٩٥١)؛ وَلَكِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَيْسَتْ كَهَذِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي سَفَرٍ، وَفِي تِلْكَ أَنَّهُ أَخَذَ عُصْبَيْنِ وَأَنَّهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْرَزَهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى.

«أَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ»، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ «لَا يَسْتَبْرِئُ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ»، هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ عِنْدَ قِضَائِهِ حَاجَتِهِ، وَكَذَا فَلَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ عِبَادَةً، وَهَذَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَهُوَ بَيْنُ وَجُوبِ التَّنَزُّهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ دَعَا بَعْضِيَّ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» شَفَاعَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَذَا إِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ فَهِيَ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، مِثْلَ مَا شَفَعَ بِأَبِي طَالِبٍ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمَيْنِ - وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِيهِمَا - فَهُوَ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ فَهِيَ

(٩٤٨) تقدم تحريجه.

(٩٤٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٨)، صححه الألباني في «صحيح الترمذ والترهيب» (١٦٣).

(٩٥٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٩٥١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).



شَافِعَةٌ خَاصَّةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا شُفِعَ فِي الدُّنْيَا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمَا رَقَّ قَلْبُهُ وَرَجَّحَهُمَا فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُرُورُهُ عَلَيْهِمَا سَبَبًا لِفَائِدَتَيْهِمَا لَمَّا مَرَّ حَتَّى يَنْتَفِعَانَ بِسَبَبِ مُرُورِهِ هَذَا إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَلَا مَرَّ وَاضِحٌ.

«مَا لَمْ يَبْسُا» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْحَدِيثُ فِيهِ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَهَذَا قَالَ: «تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ (١٠٢).
(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَكَلَّمْنَا بَيْنَنَا وَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَأَتَانَا فَقَالَ: «أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَنَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ» (١٠٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَةَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَخُو شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِيسِيِّ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَظُنُّ أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَلَهَا أُخُوَّةٌ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ يَعْلَى أَجْلَهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِيسِيِّ، ثِقَةٌ؛ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مُخَضَّرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ صَحَابِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ - يَعْنِي: مِنْ جِلْدٍ، سَاتِرٌ مِنْ جِلْدٍ - فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَكَلَّمْنَا بَيْنَنَا. يَعْنِي: فِي بَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَوْلِ، وَأَمَّهُمْ كَانُوا يَبُولُونَ عَنْ قِيَامٍ، فَالْنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(٩٥٢) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢ - منتخب)، والبخاري في «مسنده» (٤٩٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٤)، والدارقطني (١٢٨/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٣/١)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٢). وفي الباب من حديث أبي هريرة.

(٩٥٣) أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول (٢٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، با البول إلى السترة يستتر بها (٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب التشديد في البول (٣٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



خَالَفَهُمْ فِي هَذَا وَبَيَّنَّ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، رَبِّمَا فَالْبَوْلُ جَالِسًا إِذَا تَسِيرٌ كَانَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَصَالِحٌ مِنْ جِهَةِ الْبَوْلِ جَالِسٌ، يَكُونُ أَسْتَرًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ جِهَةِ أَمْنِ النَّجَاسَةِ، وَمِنْ جِهَةِ قُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ قَائِمًا يَخْتِاجُ إِمَامًا مِنْ يَحْمِلُ لَهُ تُرَابًا أَوْ مَاءً، لَكِنْ إِذَا كَانَ جَالِسًا تَسَّرَ لَهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بَيْسَرًا - وَسُهُولَةً بِتُرَابٍ مِمَّا قُرْبَهُ أَوْ يَكُونُ قُرْبَهُ مَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. يَعْنِي: هَذَا الْقَوْلُ قَالُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَكَانَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانَ بَوْلُهُمْ عَنْ قِيَامِهِمْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا، وَأَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ بَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِمًا كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِمَامًا أَنَّهُ مُسْتَعَجَلٌ فَبَدَرَهُ الْبَوْلُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ السَّبَاطَةِ فَلَوْ بَالَ جَالِسًا رَبِّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ: كَمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ فِي مَأْبُضِهِ جُرْحٌ... فِي الرُّكْبَةِ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ «بَالَ قَائِمًا لِحَرْحِ بِمَأْبُضِهِ» (١٠٤)، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ كَمَا يُقَالُ: قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ، لَكِنْ الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، قِيلَ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا فِيهِ فَائِدَةٌ لِوَجْهِ الصُّلْبِ كُلِّهَا أَقْوَالٌ بِالْتَّرْخِصِ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَالَ قَائِمًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَلَا شَكَّ يُؤْخَذُ الْجَوَازُ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السَّبَاطَةَ رَبِّمَا تَكُونُ مُرْتَفَعَةً وَهِيَ الْقِيَامَةُ، رَبِّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلِهَذَا بَالَ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ حَالَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ جَالِسًا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ الْبَوْلَ قَائِمًا (١٠٥)، وَصَحَّ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ (١٠٦)، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ فِي قَوْلِهِ فَاتَانَا فَقَالَ: «أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ فَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ».

(فَاتَانَا فَقَالَ) هَذَا ظَاهِرُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفِيدُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ التَّشْدِيدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَرَضُوهُ، لَكِنْ هُنَا مَا بَيْنَ مَا الْقَرَضُ، يَعْنِي: الْقَرَضُ إِذَا أَصَابَ بَوْلٌ، مَا أَصَابَ الضَّمِيرَ، أَيُّشَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ أَصَابَهُمْ بَوْلٌ «الثِّيَابُ» هَذَا قِيلَ: الثِّيَابُ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ

(٩٥٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٠)، من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥).

(٩٥٥) أخرجه مالك في «موطئه» (٩٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٢).

(٩٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٣٣)، البزار في «مسنده» (١٤٩).



الأخرى، هذا الكلام عند البخاري من كلام أبي موسى، وأن حذيفة ساقه لأبي موسى لما كان يشدد في البول وكان يبول في قارورة، فقال: ليت صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، ثم ذكر بوله قائماً عليه الصلاة والسلام، ثم بين أنه تشديد على بني إسرائيل وأن من خالف عذب في قبره^(٩٥٧)، وجاء في رواية عند أبي داود جلد أحدهم أو جسد أحدهم^(٩٥٨)، وأنه إذا أصاب البول الجسد قرضه، لكن هذه فيها نظر، وقد لا يبعد حكم...، لكن في الأخرى أنه أصاب ثوب أحدهم فعذب في قبره، يعني: ممن لم يمتثل لهذا عذب في قبره كما وقع في هذه الأمة ممن لم يستنزه من بوله، لا يطلب منه أن يقرض لا ثوب ولا شيء مجرد استنزاه، والاستنزاه فيه مصالح عظيمة، فيه زكاة وفيه طهارة ونقاء من أثر هذه النجاسات.

(قال رحمه الله تعالى:

حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: «نعم إذا لم ير فيه أذى»^(٩٥٩)).

وهذا الحديث إسناده صحيح، لكن فيه ابن لهيعة، وهنا ابن لهيعة لا يؤثر، لسببين، ما هما؟ بأمرين؟ أنه مقرون، وأنه روى عنه ابن وهب.

ابن وهب كما نعرف عبد الله ابن وهب، عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، ومسلمة بن قنبر القعني، هؤلاء الأربعة كلهم إذا رَوَوْا عن ابن لهيعة فجمهور المحدثين أن الرواية جيدة، وزاد بعضهم: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي الإمام المشهور، قالوا: إنه أيضاً ملحق بهم، وأنه ضبط أصوله.

(٩٥٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول عند سبابة قوم (٢٢٦)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٣)، واللفظ له.

(٩٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول (٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (٣٦٦)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب المنى يصيب الثوب (٢٩٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَدِيحٍ، صَحَابِيٍّ صَغِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى»، هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فِي «أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِحُفِّ نِسَائِهِ» وَفِي لَفْظِ «لَا يُصَلِّي فِي لِحْفُنَا» وَ«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلُهُ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى» قَوْلُهُ: «لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى» يَشْمَلُ النَّجَاسَةَ هَذَا وَاضِحٌ، رَبَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَدَى مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ، عُلِقَ بِهِ شَيْءٌ، رَبَّمَا؛ إِمَّا أَنْ يَغْسِلَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي غَسْلِ الْمَنِيِّ، وَرَبَّمَا إِذَا لَمْ يَغْسِلْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ مَاءٌ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَرْكُهُ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ نَجَاسَةً، وَعَلَى سَبِيلِ الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَاسَةً، نَعَمْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي غَسْلِ أَثَرِ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٩٦٠)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هُوَ: الْهَادِي اللَّيْثِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. وَجَاءَ أَنَّهُ قَالَتْ: رَبَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حِدَاءَةٌ وَأَنَا حَائِضٌ، رَبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا فِيهِ فَوَائِدٌ: طَهَارَةُ بَدَنِ الْحَائِضِ، فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْإِنْسَانُ بَدَنَ مَنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ فِي الْغَالِبِ وَخَاصَّةً... لَا تَأْمَنُ أَنْ يُصِيبَ بَدَنَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وَهَذَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ مَعْنَاهُ

(٩٦٠) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ذلك (٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الصلاة في ثوب

الحائض (٦٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



في حديث عائشة ما يُصيبُ ثوبها من دم الحيض، قالت: «تحتُّه ثم تفرِّصه بالماء، ثم تنضحهُ ثم تُصلي فيه»^(١١١)، عائشة رضي الله عنها «تنضح على سائرِهِ، ثم تُصلي فيه»^(١١٢).

فبين أن ملاصقة المصلي لثوب من كان فيه نجاسة لا يؤثر، وهذا دليل أنه صلى مثلاً في مكان نجس؛ لكنه لم يباشر النجاسة فلا بأس بخلاف ما إذا كان ثوبه نجس في هذه الحالة لا يجوز يصلي فيه، ولو كان لا يتحرك بحركته على خلاف؛ منهم من قال: إذا كانت النجاسة لا تتحرك بحركته جاز، يكون ثوباً طويلاً أو أكماماً طويلة، أو غترة طويلاً أو عمامة نازلة في الأرض، وهو يصلي قائماً وراكعاً، وطرفها المتدلي فيه النجاسة لا يتحرك لأنه طويل، يقوم فلا يصل إلى طرفه الذي فيه النجاسة لكن الأظهر أنه إذا كان متصلاً به لا يسأله لا يجوز، وفي هذا - كما تقدم - صلى في مرط من صوف وعليها بعضه، وأنه عليه الصلاة والسلام صلى في مرط من صوف، وهذا المرط رباً أصابه، لا بأس لو أصاب هذا الثوب الذي يتحرك بدل الحائض نفسها، تقدم معنا حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في حجرها القرآن، كذلك أنه يقرأ في حجرها، وهنا صلى بحداثها، وفيه أيضاً عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام في معاشرته لأزواجه في مثل هذه الحال، وأنه حتى في حال صلاته كان يكون يدنو منهم ويقرب صلوات الله وسلامه عليه.

(قال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، عن محمد بن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف^(١١٣)).

في «لحف نسائه»، أو في «لحفنا». والحديث صحيح، وقد رواه أهل السنن الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد رواه الخمسة، وينظر هل رواه ابن ماجه أو لا؟ والحديث إسناده صحيح أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه.

(٩٦١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٩٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل دم المحيض (٣٠٨).

(٩٦٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء (٦٠٠)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه

الألباني في «صحيح الترمذي».



وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، إِذَا قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ، مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ، حَدِيثٌ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٩٦٤)، وَالْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ بِرِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ أُمَّ حَبِيبَةَ، لَا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَادِ... هَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّهُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَذَلِكَ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ، وَهَذَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِ نِسَائِهِ، مَعْنَى أَنَّهُ فِي اللَّحْفِ الَّتِي تَلْبَسُهَا؛ إِنَّمَا هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، فِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِنَا»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا سِوَاءَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي لِحْفِ نِسَائِهِ يَجْتَنِبُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَأَصْلُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ الْهَجِينِيُّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْأَشْعَثُ: هُنَاكَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِي، وَهُنَاكَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْحُدَّانِيِّ، وَهُنَاكَ أَشْعَثُ بْنُ سِوَارٍ صَاحِبِ التَّوَابِيَةِ الْأَفْرِيقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ كُلَّهُمْ يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَيْضًا جَاءَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْأَشْعَثُ هُنَا هُوَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِي؛ لِأَنَّ خَادِمَ الْحَارِثِ لَمْ يَرَوْهُ رِوَايَتَهُ عَلَى الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَتَحَرَّرَ وَانْحَصَرَ هَذَا الْاسْمُ فِي ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَيَرَوِي عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَةُ يَرَوُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَأَخْبَدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَا: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ^(٩٦٥)).

نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا^(٩٦٦)، وَفِيهِ وَأَنَّ الضَّيْفَ الَّذِي أَضَافَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الْحَوْلَانِيُّ، وَأَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَغَسَلَهُ، فَبَيَّنَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ

(٩٦٤) تقدم تحريجه.

(٩٦٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٤/٣٥٢)، وصححه.



يُحْتَّ، غَسَلَ الثَّوْبَ كَامِلًا لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّشَدُّدِ وَمِنَ الْإِسْرَافِ وَمِنَ التَّكْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ سَوْفَ يُغْسَلُ يُغْسَلُ
ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعْدَ أَنْ يُحْتَّ، وَإِنْ حَتَّ أَجْزَأَ كَمَا سَبَقَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ ... الصَّحِيحِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
أَنَّهُ.. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ إِذَا حَتَّ يَبْقَى أَثَرُ الْمَنِيِّ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجِبَ غَسْلُهُ، فَلَمَّا أَنَّهُ كَانَ يُحْتَّ حَتًّا أَوْ كَانَ يَأْمُرُ
بِحْتِّهِ، دَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سَيَأْتِي إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.
(قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي
فِيهِ» قُلْتُ لِلْأَنْصَارِيِّ: تَعْنِي الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ (٩٦٧).

حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أنا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ (٩٦٨)).
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو مَعْشَرٍ زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: «كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٩٦٩)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «يَابَسًا بِظُفْرِي» (٩٧٠) فِي لَفْظِ آخَرَ
عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَفْرَكُهُ فَرَكًا، وَأَحْتَهُ إِذَا كَانَ يَابَسًا» (٩٧١). وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا رَبَّمَا غَسَلَتْهُ فِي الْحَالِ، وَإِذَا يَبَسَ فَتَتَهُ، أَوْ حَتَّتَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَأَنَّ غَسْلَهُ مُشْرُوعٌ، وَأَنَّ غَسْلَهُ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَكِنْ
لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُزِيلُ الْمَنِيَّ الرَّطْبَ مِنْ ثَوْبِهِ بِإِذْخَرَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ

(٩٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنى (٢٩٠).

(٩٦٧) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٨٧).

(٩٦٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المنى يصيب الثوب (٣٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب
حكم المنى (٢٨٩)، اللفظ له، من حديث عائشة.

(٩٧٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنى (٢٨٩)، من حديث عائشة.

(٩٧١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنى (٢٨٨)، من حديث عائشة.



وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّ الإِدْخِرَةَ لَا تَزِيلُ إِلَّا مَا يَكُونُ... وَيَبْقَى أَثْرُ الْمَنِيِّ، وَهَذَا سَيِّئَاتِنَا إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا تَغْسِلُ ثُوبَهُ وَرَبَّمَا رَأَتْ الْأَثَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْإِسْنَادُ الثَّانِي: الزَّعْفَرَانِيُّ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَفَانٌ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَمَّادٌ هَذَا مَنْ هُوَ؟ حَمَّادٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عِنْدَنَا حَمَّادَانِ، مَنْ حَمَّادُ الْأَوَّلُ؟ وَمَنْ حَمَّادُ الثَّانِي؟ اعْرِفْ حَمَّادَ الثَّانِي يَتَبَيَّنُ لَكَ حَمَّادُ الْأَوَّلُ؟ حَمَّادُ الثَّانِي مَنْ هُوَ؟ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَرُوي عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَمَّ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ابْنِ سَلَمَةَ، نَعَمْ. حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، لِذَلِكَ حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ، الْأَوَّلُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالثَّانِي: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَقَدِّمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي طَهَارَتِهِ، بَلْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَتْ «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي»^(٩٧٢) يَعْنِي: كَانَ يُصَلِّي وَفِي ثُوبِهِ أَثْرُ الْمَنِيِّ، وَكَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقَعِ فِي ثُوبِهِ مِنْ أَثْرِ الْغَسْلِ^(٩٧٣)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السُّلَمِيُّ، عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ تَقَدَّمَ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ، يَعْنِي: لَا يَغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّهُ؛ بَلْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ أَمْ حَبِيبَةَ كَانَ يُصَلِّي بِالثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقَعِ فِي ثُوبِهِ مِنْ أَثْرِ

(٩٧٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٠).

(٩٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب

حكم المنى (٢٨٩).



الغُسلِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبَالِغُ؛ بَلْ كَانَ يَغْسِلُهُ رَطْبًا، وَرَبِّمَا بَقِيَ مِنْ جِهَةِ لِزْوَاجِهِ أَثَرُ الْمَنِيِّ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ. وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَاللَيْثُ (٩٧٤) وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (٩٧٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: فَنَضَحَهُ (٩٧٦)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ مُحِصَنٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا جَاءَتْ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا يَأْتُونَ بِالصَّبِيَّانِ إِلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَنِّكُهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِمَسِّهِ إِيَّاهُمْ وَتَحْنِيكِهِ هُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْنَفْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلْ دَعَا بِمَاءٍ وَرَشَهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ لِمَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَاللَيْثُ: عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: فَنَضَحَهُ. وَالنَّضْحُ وَالرَّشُّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ النَّضْحُ، الْغُسْلُ أَبْلَغُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَشَهُ بِالمَاءِ، ثَبَتَ أَيْضًا فِي هَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَهُ، «بِأَنَّهُ يَرِشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ لُبَابَةَ وَحَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ. (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَأَتْبَعَ المَاءَ بَوْلَهُ (٩٧٧)).

(٩٧٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧).

(٩٧٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨/١٧٩/٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥٤).

(٩٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب بول الصبي (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧).

(٩٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم (٦٣٥٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦).



وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «هُوَ لَمْ يُغَسِّلَهُ» «أَتَّبَعَهُ بَوْلُهُ»^(٩٧٨) فِي «الصَّحِيحِ»، «وَلَمْ يُغَسِّلَهُ»^(٩٧٩) وَهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ حَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّشِّ الْبَوْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ ... عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٩٨٠)، حَدِيثُ عَلِيٍّ^(٩٨١) وَحَدِيثُ لُبَابَةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^(٩٨٢)، وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَا جَمِيعًا. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ التَّفْرِيقِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عَلَى عِلَلٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ، ذَكَرُواهَا نَحْوَ ثَلَاثِ عِلَلٍ، ذَكَرُوا فِي هَذَا قِيلَ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي الْغَالِبِ يُكْثِرُ حَمْلَهُ وَيُؤْتِي بِهِ الرَّجَالَ خِلَافَ الْجَارِيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ حَرَارَةٌ فَكَانَ أَخْفَ ... مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَقِيلَ: وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَنْتَشِرُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَيَنْتَشِرُ، فَلَوْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْبَوْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى غَسْلِ الثَّوْبِ؛ وَعَلَيْهَا قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الثَّوْبِ مِنْ جِهَةِ انْتِشَارِهِ فَلَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ لِابْسَاءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَسِّلَهُ رَبَّمَا أَيُّضًا فِي حَالِ نَزْعِهِ أَصَابَهُ انْتِقَالَ الْبَوْلِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَأَمَرَ بِنُضْحِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِانْتِشَارِهِ بِخِلَافِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيُغَسَّلُ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَعَلَّهَا أَقْرَبُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَظْهَرُ إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً، فِيهِ الْأَظْهَرُ؛ وَإِلَّا فَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمُرَادُ نَبِيِّهِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - مَا لَمْ يُطْعَمَ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَا جَمِيعًا، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يُطْعَمُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، إِنَّمَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ تُرْضِعُ مِنَ الثَدِيِّ كَمَصِّ الثَدِيِّ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَشْرَبُ الْحَلِيبَ الْمُجَفَّفَ فَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَأْكُولِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُعْتَمِدُ عَلَى الثَدِيِّ، وَرَبَّمَا تُعْطَى الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِلْعَقَةً مِنْ عَسَلٍ أَوْ مِلْعَقَةً مِنْ طَعَامٍ، أَحْيَانًا. وَعُمْدَتُهَا

(٩٧٨) تقدم تخريجه.

(٩٧٩) تقدم تخريجه.

(٩٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب بول الجارية (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧)، والترمذي في كتاب الجمعة - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الصغير (٦١٠)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



عَلَى مَا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ تَدْيٍ مِنْ يَرْضِعُهَا مِنْ أُمَّهَا أَوْ غَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُؤْتَرُ، وَيَكُونُ فِي -الصَّبِيِّ قَصْدِي الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ- يَعْنِي: إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ يَرْضَعُ مِنْ تَدْيٍ أُمَّهُ فَتَكُونُ النَّجَاسَةُ مُخَفَّفَةً، أَمَّا الْجَارِيَةُ فَحُكْمُهَا -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي الْغَسْلِ وَاحِدٌ، لَكِنْ قَالَ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَ فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَ جَمِيعًا».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ تَجَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «أَهْرَبُوا عَلَيَّ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، يَعْنِي: بَوْلُهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ((٩٨٣)).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِقِصَّةِ الْبَوْلِ (٩٨٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِقِصَّةِ الْبَوْلِ فَقَطْ (٩٨٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَفَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ شَرْحَهُ وَبَيَانَهُ وَذَكَرُوا مِنَ الْفَوَائِدِ فِي مَا وَرَدَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ أَمَامَ النَّاسِ، فَبَادَرَ الصَّحَابَةُ إِلَى الْإِنْكَارِ، فِيهِ إِنَّهُ وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ لِلْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يُجُوزُ الْبَوْلُ فِيهَا، فَالْتَبَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُنْكَرًا، لَكِنْ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ مَفْسَدَةٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ رَبًّا أَنْزَعَجَ وَحَصَلَ لَهُ خَوْفٌ فَيَصِيبُ الْبَوْلُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ؛ فَيَنْتَقِلُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَنْتَقِلُ فِي أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَبًّا أَيْضًا أَصَابَ بَدَنَهُ، أَيْضًا يَحْصُلُ ضَرَرٌ عَلَيْهِ هُوَ بَدَنُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ أَصَابَهُ ضَرَرٌ، فَالْتَبَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاعَى حَتَّى هَذِهِ الْحَالِ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا تُزْرَمُوا عَلَيْهِ الْبَوْلُ» (٩٨٦) يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، وَ... ضَرَرٌ آخِرٌ وَهُوَ أَعْظَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ يَكُونُ لِتَوَهُ

(٩٨٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الأرضي يصيبها البول (٣٨٠)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب في البول يصيب الأرض

(١٤٧)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب السهو- باب الكلام في الصلاة (١٢١٧).

(٩٨٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٩٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب

الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره (٢٨٤).

(٩٨٦) تقدم تحريجه.



أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَرُبَّمَا لَوْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَيَسْتَنْزِلُهُ الشَّيْطَانُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، فَسَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَفَوَّتَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ فِيهِ، وَإِنْ حَصَلَ مَفْسَدَةٌ بِسِيرَةٍ فِي جَنْبِ تَفْوِيتِ مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَاعِدَةِ اِزْتِكَابِ أَذْنَى الضَّرَرَيْنِ وَأَقْلُ الْمَفْسَدَتَيْنِ فِي سَبِيلِ دَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَاءَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، اخْتَلَفَ هَلْ هُوَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ أَوْ هُوَ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ أَوْ قَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَبُولَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. قِيلَ: إِنَّمَا قِصَّةٌ أُخْرَى، وَجَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَهُ وَجَاءَتْ فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ بِتَمَامِهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، وَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ لِهَذَا كَانَ قَبْلَ بَوْلِهِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ»^(٩٨٧)، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَعَا لَمْ يُعْنَفْهُ وَلَمْ يُؤَدِّبْهُ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: قَوْلًا رَفِيقًا هَيِّنًا، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ» وَلَمْ يُوَاجِهُهُ يَعْنِي: بِقَدْرِكَ أَوْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ أَطْلَقَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ.

وَفِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا ... اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَفَلَانًا، وَيَقُولُ: لَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. إِذَا دَعَا بِتَخْصِيصِ الرَّحْمَةِ عَلَى سَبِيلِ النَّصِّ مِثْلَ هَذَا، لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ خَصَّ نَفْسَهُ وَفَلَانًا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ التَّحَجُّرِ، كَمَا قَالَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ}، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيهَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفِيهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَلَطَّفَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، هَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ، وَدَابَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.



ثُمَّ الْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ، الْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمَفْسَدَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي يَعْنِي: أَنَّ يَرَاعَى حِينَمَا تَرَى مُنْكَرًا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْمُحْتَسِبَ وَالْمُنْكَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَرَ، أَنْ قَصْدَهُ زَوَالُ الْمُنْكَرِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِنْكَارُ، هَذَا رَبِّمَا يَفُوتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْكَرِينَ، إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ يَكُونُ هِمَّتُهُ الْإِنْكَارُ وَيَنْسَى أَنَّ هِمَّتَهُ زَوَالُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ الْإِنْكَارُ، الْإِنْكَارُ أَحْيَانًا لَا يَجُوزُ، وَرَبِّمَا يَجْرُمُ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ - إِنْ أَمَكْنَ - بِالْكَلِّيَّةِ أَوْ زَوَالُ بَعْضِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، هَذَا وَإِنْ وَاجَبَانَ.

حَالٌ ثَالِثٌ: الْمُنْكَرُ لَا يُزُولُ رَبِّمَا يُخْلِفُهُ مِثْلُهُ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، هُوَ زَوَالُ الْمُنْكَرِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْإِنْكَارِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ حَرَامًا وَلَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَ تَعَلَّمَ أَنَّ الْمُنْكَرَ يَزِدُّ دَادُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ إِذَا ... عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ الْمُنْكَرُ، يَعُودُ ثَانِيًا، هَذَا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ تُنْكَرُ وَلَا تُنْكَرُ.

الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْضَلَ أَشَدُّ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَحَالَانِ يَجِبُ فِيهِمَا الْإِنْكَارُ وَهُوَ زَوَالُهُ بِالْكَلِّيَّةِ، أَوْ زَوَالُ بَعْضِهِ، حَالٌ يُجْرِمُ وَهُوَ أَنْ يَزِدَّادَ الْمُنْكَرِ، وَحَالٌ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَهُ مِثْلُهُ.

هَذِهِ أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى هَذَا. إِنْسَانٌ يَبُولُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ بَلْ إِنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَافِعَ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُوهُ» وَلَمْ يَقُلْ: دَعُوا هَذَا الْجَاهِلَ، لَا يَفْهَمُ، لَا، قَالَ: «دَعُوهُ» وَأَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ «لَا تُذْزِمُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ» يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَالنَّبِيُّ يَدَافِعُ عَنْهُ، وَيَتَأَنَّ... عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، حَتَّى لَا يَكُونَ الْمُنْكَرُ هِمَّتَهُ أَنْ يُنْكَرَ بِدُونِ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَيْنَانِ بِصِيرَتَانِ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ، وَفِي حَالِ الْمُنْكَرِ، هَلْ يَحْسُنُ الْإِنْكَارُ....

الإمام أحمد رحمه الله كما بوب الخلال وغيره، بوب رحمه الله باب ترك أهل السفه إذا رأى منهم شيئاً منكراً أو نحواً من هذا الباب، يقول أبو بكر المروزي: مررت أنا وأبا عبد الله على قوم فتكلموا بكلام يقف منه شعر الرأس كلام قبيح، حتى إن بعضهم تكلم بكلام سيئ فيه شيء من السب والقدح في الدين، فمر أبو عبد الله كان قد سمع، قال أبو بكر: فوقف، فقال: يا أبا عبد الله: سمعنا فوجب علينا، فلم يلتفت أبا عبد الله، قال: امض هذا ليس من ذلك. قال أبو بكر الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في معناه^(٦٨٨) يعنى: في ترجمته أنه إذا كان الذين ينكر عليهم قوماً سفهاء، ربما يقعون في منكر أعظم، أو أشد، فإن تركهم فيما هم فيه خير، ولهذا يقول ابن القيم

(٩٨٨) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦٩).



رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنْكِرَ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْقُلُهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِنْ كُنْتَ لَا تَنْقُلُهُ إِلَى مَا خَيْرٌ رَبَّهَا تَرَكَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، هُوَ الْأَوَّلَى.

قَالَ: وَمَرَرْتُ مَعَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَيَّامِ التَّتَرِّ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَدْ سَكِرُوا مِنَ التَّتَرِّ، قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ -لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: نُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ، قَالَ: دَعَوْهُمْ، إِنَّ الْخَمْرَ تُصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفُوسِ، يَعْنِي: إِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ عَادَتْ إِلَيْهِمْ عُقُوبَتُهُمْ عَادُوا إِلَى الْفَسَادِ وَالشَّرِّ. وَالْحَدِيثُ فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ صَبُّ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَةِ التُّرَابِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي إِزَالَةِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدِرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٩٨٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ^(٩٩٠)، وَشَرِيكٌ^(٩٩١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ لَنَا طَرَفًا مُمْتَنَةً فَتُمْطَرُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أُطِيبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا بِهِذَا».

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ، بَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

(٩٨٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب الثوب (٣٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (١٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب في الأرض يطهر بعضها بعضا (٥٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب الثوب (٣٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب في الأرض يطهر بعضها بعضا (٥٣١) بنحوه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْطَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ، بَلْ شَاهِدٌ آخَرٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ هُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ» يَعْنِي: إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَيْلِهَا عَلَى مَكَانٍ قَدَّرَ أَوْ نَجَسٍ يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ سَنَدُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِزُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا
الْحَطْبَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، صَحَابِيَّةٌ، وَجَهَالَةٌ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، أَتَاهَا
سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ لَنَا طُرُقًا مُنْتَنَةً، فَنَمْطُرُ، فَإِذَا جَاءَ الْمَطْرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «هَذِهِ بِهِذِهِ» وَفِي لَفْظٍ «هَذِهِ بِتِلْكَ» وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِنَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ ذَيْلَهُ خَاصَّةً الْمَرْأَةَ يَكُونُ عِبَائَتُهَا... تَكُونُ طَوِيلَةً
وَأَيْضًا مَا تَلْبَسُهُ مِنْ قَمِيصٍ، فَإِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ مَشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَرَابٍ فَإِنَّهُ يَطْهَرُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ:
«يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُتَنَتَةَ يَكُونُ فِيهَا نَجَاسَاتٌ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ،
وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مِنْزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَهَذَا قَالَ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ» صَرِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ (٩١٢) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْحِذَاءِ: «إِذَا أَصَابَ خَفٌّ أَحَدِكُمْ أَوْ حِذَاءُهُ النِّجَاسَةَ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ» (٩١٣)، وَفِي لَفْظٍ
«فَلْيَمْسَحْهُمَا» (٩١٤)، وَفِي لَفْظٍ «فَلْيَنْظُرْ فِيهَا» (٩١٥) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَسْجِدٍ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُمَا

(٩٩٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٧)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥، ٣٨٦)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٩٩٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧)، الحاكم في «المستدرک» (١/٣٩١) من حديث أبي سعيد الخدري، صححه الألباني في



بِالتُّرَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ هَذَا، مَعْنَى أَنَّهُ يَمْسَحُهُ بِالتُّرَابِ فَإِذَا مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ فَرُبَّمَا بَقِيَ أَوْ عَلِقَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مَعَ أَثَرِ الْمَسْحِ وَلَا يَضُرُّ.

قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمُرَادُ بِهِ النَّجَاسَةُ الْيَابِسَةُ لَا النَّجَاسَةُ الرُّطْبَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَصَرُّفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْيِيدٌ لَهُ بِالمَذْهَبِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ قَوْلِ النَّبِيِّ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالمَذَاهِبِ، فَتَجِدُ بَعْضَ الشُّرَاحِ، الْمُرَادُ إِذَا مَرَّتْ بِالنَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ، أَمَّا النَّجَاسَةُ الرُّطْبَةُ فَلَا يُجْزَى أَنَّ التُّرَابَ بَعْدَهَا، وَلَوْ مَرَّتْ بِالتُّرَابِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَهَا وَكُلُّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي الْأَخْبَارِ، وَتَأْوِيلٌ لَهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَتَقْيِيدٌ لَهَا بِغَيْرِ نَصٍّ، بَلْ هُوَ تَقْيِيدٌ بِالمَذْهَبِ وَصَرَفٌ بِالمَذْهَبِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْسُنُ بَلْ مِنْ عِلْمِ الدَّلِيلِ، وَوَضَحَ لَهُ النَّصُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ، وَهَذَا كَانَ الصَّوَابُ -خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ- كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَخْنَفِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ يَجُوزُ أَنْ تَزُولَ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا لَهُ أُدْلَتُهُ الْكَثِيرَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطَهَّرَهُ التُّرَابُ. كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ فِي مَسْأَلَةِ الذَّلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُطَهَّرُهُ فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.